صراط اليقين
في
شرح تبصرة المتعلمين

تأليف

الشيخ الأوحد

أحمد بن زين الدين الأحسائي قدس سره

(١١٦٦ - ١٢٤١هـ)

الجزء الأول

تحقيق

أحمد حسين العبيدان الأحسائي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

صراط اليقين

في

شرح تبصرة المتعلمين

(الجزء الأول)

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي

صراط اليقين

في

شرح تبصرة المتعلمين

تأليف

شيخ المتألهين

أحمد بن زين الدين الأحسائي قُدِّسَ سِرُّه

(١١٦٦ ـ ١٢٤١ هـ)

الجزء الأول

تحقيق وتصحيح

أحمد بن حسين العُبيدان الأحسائي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي رحمه الله

الجزء الأول

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٢ هـ

تحقيق: أحمد بن حسين العُبيدان الأحسائي

مراجعة وإشراف: الشيخ أحمد عبد الوهاب ابو شفيع

كلمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدّين .

عصر تدوين الموسوعات الفقهية عند الإمامية

لا يخفى أنَّ فقهاء الإمامية بعد الغيبة الصغرى بذلوا جهوداً مضنية للحفاظ على النصوص والرِّوايات الصادرة عن أهل بيت العصمة التي كان العلماء من خلالها يفتون للمكلفين بمضامينها وبدلالتها، وذلك من خلال تدوينها في كتب الحديث، والتي من خلالها كانوا يفتون الناس بتكليفهم الشَّرعي .

وبعد ذلك عمد فقهاء الإمامية بتأليف كتبٍ لأبواب الفقه مع البحث في فروع وتشققات المسائل بشكلٍ استدلاليٍّ معمق، ولكن بعد ذلك اهتمَّ الفقهاء بتأليف وتدوين موسوعةٍ فقهيةٍ متكاملة، لا سيَّما من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، إي من عصر الشيخ الطوسي، والقاضي الحلبي الشهير بابن براج، وابن إدريس الحلي... (رحمهم الله) وغيرهم، إلى القرن السابع، وهما عصر العالمين الجليلين الحلّيين (رحمهما الله) ، وقد صنّفا كُتباً

صارت محور الدَّرس والتَّدريس والشَّرح والتَّعليق من عصرهما إلى وقتنا الحاضر، ككتاب: (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي رحمه الله ، الذي شرح وعلَّق عليه بما يزيد على أربعمائة شرح .

ومنها كتاب: (تبصرة المتعلمين في أحكام الدين) لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي رحمه الله ، وهو دورة مختصرة في الفقه من كتاب الطهارة إلى الديات، طرح فيه آراءه وفتاواه الفقهية إذ قال: (**فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين، وضعناه لإرشاد المبتدئين، وإفادة الطالبين**)[1]، وقد قام كثير من العلماء بالتعليق عليه وشرحه، ومنهم الشيخ الأحسائي رحمه الله في هذا الشرح .

بعض مميزات هذا الشرح

ويتميز هذا الشرح الذي بين أيدينا بعدَّة مميزات:

الأولى: قوة عرض الروايات، وقوة الاستظهار على مطالبه من خلال الأحاديث، وكذلك قوة الجمع بين الروايات حين التعارض، ومنه تظهر قوة الحس والذوق الفقهي عنده رحمه الله .

الثانية: الإلمام الكبير والإحاطة الشاملة بآراء الفقهاء، والإلمام بآراء شراح هذا الرسالة، حيث نلمس قدرته رحمه الله على العرض والمناقشة والتفريع على المسائل الفقهية .

---

١ ـ انظر: صفحة ٢١ من التبصرة، وصفحة ٤٧ من هذا الجزء .

الثالثة: ظهر من الشيخ (أعلى الله مقامه) في طيات الشرح القوة في إبراز الجانب المعرفي والحكْمي من خلال تبيين بعض الأسرار والحِكَم والعلل لبعض المسائل الشَّرعية.

بين يدي الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله

وفي مدة مكث الشيخ رحمه الله في حاضرة العلم والعلماء النجف الأشرف عرض بعض ما لديه على أقطاب ذلك الزمان، ومنهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله فقد عرض عليه ـ من جملة ما عرض ـ هذا المقدار مما شرحه من التبصرة، وقد ذكره في إجازته للشيخ الأحسائي رحمه الله ، ومما جاء فيها:

أما بعد؛ فإن العالم العامل والفاضل الكامل، زبدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الصالحين، الشيخ أحمد بن المرحوم المبرور الشيخ زين‌الدين.. قد عرض عليَّ نبذة من أوراق تعرّض فيها لشرح بعض كتاب (تبصرة المتعلمين) لآية الله في العالمين، ورسالة صنّفها في الردّ على الجبريين، مقويّاً فيها رأي العدليين، فرأيتُ تصنيفاً رشيقاً قد تضمّن تحقيقاً وتدقيقاً قد دلَّ على علوِّ مقام مصنّفه وجلالة شأن مؤلفه؛ فلزمني أنْ أُجيزه... .

المنهج الأصولي عند الشيخ الأحسائي رحمه الله

يُلاحظ القارىء الكريم من خلال مطالعة هذا الشرح وكالرسالة الصومية والحيدرية.. وغيرهم من كتب الشيخ الأحسائي رحمه الله ، سواء في علم الفقه

أو في علم الأصول كرسالته في الإجماع، ورسالته الأخرى في الاستصحاب، ورسالته في مباحث الألفاظ.. وغيرهم .

وكذلك سيجد الدارس أنّ مصادر الاستنباط عنده هي المصادر الأربعة (القرآن، والسنة، والعقل والإجماع) وفي ذلك ردٌّ على كل من قال بأنّ الشيخ رحمه الله أخباري المنهج والمسلك بصورة بحتة، بل هو فقيه أصولي بارعٌ في ميدانه .

فهرس شروح التبصرة

وقد نال هذا الكتاب صيتاً وقبولاً كبيراً عند الفقهاء، فأكبوا على شرحه والتعليق عليه تارةً أخرى، بل تعدى الأمر أن جعله بعض الفقهاء متناً ومنهجاً لبيان فتاواه لمقلديه .

وقد سرد الشيخ الآغا بزرك الطهراني رحمه الله عدَّة شروح على هذه الرسالة، وهي كالتالي:

١ـ أسفار الناظرين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للشيخ علي بن حسن علي ابن حسن بن مهدي الخُنيزي القطيفي رحمه الله المتوفى سنة **١٣٦٣** هـ [١].

٢ـ بصائر السالكين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للسيد معز الدين محمد المهدي بن الحسن الحسيني القزويني الحلي رحمه الله ، المتوفى في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٠٠ هـ ، هو شرح مبسوط فيه تمام كتب الفقه إلاَّ الحج،

١ ـ مقدمة (تبصرة المتعلمين) المطبوع: ص١٤ .

واختصره أيضاً واسماه (حلية المجتهدين)[١]، وله ﵀ شرح آخر أكثر اختصاراً منهما .

٣ـ التذكرة في شرح التبصرة ـ للسيد أبي القاسم بن الحسين بن النقي الرضوي القمي الكشميري ﵀ ، المتوفى بـ(لاهور) سنة ١٣٢٤ هـ[٢].

٤ـ التذكرة في شرح التبصرة ـ للآقا محمد جعفر بن آقا محمد على بن محمد باقر البهبهاني الكرمانشاهي المتوفى سنة ١٢٥٤ هـ، ووصل في شرحه إلى مسألة (وقوع دم الحيض في البئر وما يُنزح له)[٣]. وذكره المحقق الطهراني ﵀ باسم (التكملة في شرح التبصرة) أيضاً[٤].

٥ـ التذكرة في شرح التبصرة ـ للسيد ميرزا على بن الحجة الميرزا محمد حسين الشهرستاني الحائري ﵀ المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ[٥].

٦ـ التكملة في شرح التبصرة ـ للشيخ إسماعيل الفقيه التبريزي ﵀ ، صاحب كتاب: (تبصرة الأصول)[٦].

٧ـ الجوهرة في شرح التبصرة ـ للشيخ عبد الصاحب النجفي ﵀ حفيد

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٣ ص ١٢٥ رقم ٣١٧، و ج٧ ص ٨٣، رقم ٤٤٠، و ج١٣ ص ١٣٧ رقم ٤٥٨ و ٤٥٩.

٢ ـ المصدر نفسه: ج٤ ص ٢١ رقم ٦٨، و ج١٣ ص ١٣٣.

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣ رقم ٧٢.

٤ ـ المصدر نفسه: ج٢٦ ص ٢٣٢ رقم ١١٧١.

٥ ـ المصدر نفسه: ج٤ ص ٢٥ رقم ٧٨.

٦ ـ المصدر نفسه، ص ٤٠٩ و ج١٣ ص ١٣٣.

صاحب الجواهر رحمه الله [١].

٨ـ الجوهرة في شرح التبصرة ـ للسيد جعفر الأعرجي النسابة المتوفى سنة **١٣٣٢** هـ [٢].

٩ـ الحاشية على التبصرة ـ للشيخ الميرزا أحمد بن الميرزا محمد حسن الآشتياني الطهراني رحمه الله المتوفى سنة **١٣٩٥** هـ [٣].

١٠ـ ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للشيخ محمد رضا بن عباسعلى الطبسي رحمه الله ، شرع فيه بعد وفاة أستاذه السيد أبي الحسن الأصفهاني رحمه الله [٤].

١١ـ **صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين** ـ للشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٤١ هـ . وهو مدرج في (جوامع الكلم: ج١ص٤٣٠) المطبوع عام ١٢٧٤ هـ ، وله نسخ غير ما في الجوامع . وصل فيه إلى مسألة (الاستجمار) [٥]. **وهو هذا الشرح الذي بين يديك** .

١٢ـ العين الباصرة في شرح التبصرة ـ للشيخ الحاج محمد باقر بن محمد حسن القائني البيرجندي رحمه الله [٦].

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٥ رقم ٤٤٩ .

٢ ـ المصدر نفسه: ج٢٦ ص ٢٦٥ رقم ١٣٣٤ .

٣ ـ مكتبة العلامة الحلي (للمحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله) : ص ٧٥ .

٤ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٠ص ١٦ رقم ٧٧ .

٥ ـ المصدر نفسه: ج١٥ص ٣٩ رقم ٢٣٣ .

٦ ـ المصدر نفسه: ج١٥ ص ٣٦٧ رقم ٢٣١٩ .

١٣ـ قرة العين الناظرة في شرح التبصرة ـ للحاج المولى محمد إسماعيل اليزدي رحمه الله صاحب (العقيدة الوحيدة) المعروف بـ(رئيس المجتهدين) المتوفى سنة ١٢٣٠هـ[١].

١٤ـ كفاية المحصلين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للميرزا محمد علي ابن محمد طاهر المدعو بـ (آقا بالا) التبريزي الخياباني رحمه الله [٢].

١٥ـ منهج الراغبين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للسيد محمد حسين الموسوي الكشوان رحمه الله [٣].

١٦ـ المواهب السنية في شرح التبصرة الفقهية ـ للمولى الشيخ علي الاسترآبادي رحمه الله [٤].

١٧ـ نصرة المستبصرين في شرح تبصرة المتعلمين ـ لمحمد حسن بن ملا محمد جعفر الاسترآبادي رحمه الله المتوفى سنة ١٣١٨ هـ[٥].

١٨ـ نصرة المستبصرين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للشيخ محمد حسن شريعتمدار رحمه الله [٦].

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٧ ص ٧٣ رقم ٣٨٣.

٢ ـ المصدر نفسه: ج١٨ ص ٩٩ رقم ٨٥٧.

٣ ـ المصدر نفسه: ج٢٣ ص ١٨٥ رقم ٨٥٧٤.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٩ رقم ٨٨٠٣.

٥ ـ المصدر نفسه: ج٢٤ ص ١٧٧ رقم ٩٢٠.

٦ ـ المصدر نفسه: ج٣ ص ٣٢١، و ج ١٣ ص ١٣٤ رقم ٤٤٢.

١٩ـ نفائس التذكرة في شرح التبصرة ـ للشيخ محمد رضا الغراوي النجفي رحمه الله [(١)].

٢٠ـ نهاية التذكرة في شرح التبصرة ـ للشيخ علي بن جواد المرندي النجفي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٧٠ هـ [(٢)].

٢١ـ هداية المسترشدين في شرح تبصرة المتعلمين ـ للسيد محمد تقي اللكنهوي الهندي رحمه الله [(٣)].

٢٢ـ هداية المسترشدين في شرح تبصرة المتعلمين ـ لممتاز العلماء السيد محمد تقي بن السيد حسين النصير آبادي الهندي رحمه الله المولود سنة ١٢٣٤ هـ والمتوفى سنة ١٢٨٩ هـ [(٤)].

وهناك من شرحه وأسماه (شرح التبصرة) أو (شرح تبصرة المتعلمين) وهو كُثُر، **ومنهم:**

٢٣ـ المولى محمد شريف بن محمد حسين بن محمد محسن بن الحسين ابن علم الهدى بن الفيض الكاشاني (رحمهم الله)[(٥)].

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ٣٢٢ و ج١٣ ص ١٣٤ ذيل رقم ٤٤٤ ، و ج ٢٤ ص ٢٤٠ رقم ١٢٤٨ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص١٣٦ رقم ٤٥٠ .

٣ ـ المصدر نفسه، رقم ١٣٤ .

٤ ـ المصدر نفسه: ج٢٥ ص ١٩٤ رقم ٢٢٧ .

٥ ـ المصدر نفسه: ج١٣ص ١٣٤ رقم ٤٤٦ .

٢٤ـ المولى محمد محسن بن محمد سميع جد محمد شريف المتقدم[١].

٢٥ـ المولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي رحمه الله نزيل طهران في عصر السلطان فتح علي شاه القاجاري، خرج منه (كتاب الطهارة إلى آخر الدماء، ثم الصوم والزكاة والخمس)، فرغ منه سنة ١١٩٥ هـ[٢].

٢٦ـ الشيخ عبد الجبار الرفاعي البحراني رحمه الله، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ[٣].

٢٧ـ السيد هاشم بن السيد أحمد بن الحسين الموسوي الأحسائي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٠٩هـ، من أوله الكتاب إلى مبحث (القبلة) مخطوط في مكتبة ولده السيد ناصر رحمه الله في مجلد كبير[٤].

٢٨ـ الشيخ محمد حسين بن الشيخ حسين آل أبي خمسين الأحسائي رحمه الله المتوفى سنة ١٣١٠هـ[٥].

٢٩ـ الشيخ جواد بن محرم علي الزنجاني الطارمي الآبري رحمه الله المتوفى سنة ١٣٢٥ هـ[٦].

٣٠ـ الآخون المولى محمد كاظم الخراساني (صاحب الكفاية) المتوفى

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ص ١٣٦ رقم ٤٥٦.

٢ ـ المصدر نفسه، ج١٣ ص١٣٧ رقم ٤٥٧.

٣ ـ مستدركات أعيان الشيعة: ج٢ ص١٥٤.

٤ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٧ رقم ٤٦٢.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٤ رقم ٤٦٢.

٦ ـ مكتبة العلامة الحلي (للمحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله): ص ٧٥.

سنة ١٣٢٩ هـ، وهو اختصار للكتاب، سماه تكملة التبصرة[١].

٣١ـ السيد حسن بن إسماعيل الحسيني القمي الحائري رحمه الله من أجلاء تلاميذ الميرزا المجدد الشيرازي رحمه الله [٢].

٣٢ـ الشيخ موسى بن جعفر بن باقر الكرمانشاهي الحائري رحمه الله المتوفى في حدود سنة ١٣٤٠هـ[٣].

٣٣ـ الميرزا صادق التبريزي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٥١ هـ، انتهى فيه إلى (أحكام السلس)[٤].

٣٤ـ الشيخ عبد الصاحب بن الشيخ محمد حسن بن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر رحمه الله ، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ[٥].

٣٥ـ المحقق الآغا ضياء الدين العراقي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٦١هـ[٦].

٣٦ـ السيد محمد علي بن السيد محمد حسين بن محمد علي الكبير بن محمد إسماعيل الحسيني المرعشي (الشهير بالشهرستاني) رحمه الله [٧].

---

١ ـ أعيان الشيعة: ج١ ص١٤٧.

٢ ـ أعيان الشيعة: ج٥ ص٢٠ رقم ٤١.

٣ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٧ رقم ٤٦٠.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٥ رقم ٤٤٧.

٥ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٤٩.

٦ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٤٨.

٧ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٥٠.

٣٧ـ السيد حسن بن إسماعيل الحسيني القمي الحائري رحمه الله [١].

٣٨ـ الشيخ علي بن المولى إبراهيم القمي النجفي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٧١هـ، وهو شرحٌ مبسوط [٢].

٣٩ـ العلامة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٧١ هـ [٣].

٤٠ـ السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٧٨هـ، خرج منه (كتاب الطهارة)، وهو من كتبه التي نُهبت سنة ١٣٢٩هـ [٤].

٤١ـ المولى محمد علي التبريزي (المجتهد القَرداغي رحمه الله) [٥].

٤٢ـ السيد محسن الأعرجي رحمه الله [٦].

٤٣ـ السيد محسن الطباطبائي الحكيم رحمه الله (صاحب المستمسك) [٧].

٤٤ـ الشيخ مرتضى بن محمد حسن المظاهري الأصفهاني رحمه الله [٨].

٤٥ـ المولى محمد مهدي بن المولى محمد محسن بن المولى محمد سميع رحمه الله، وصل فيه إلى آخر (كتاب الطهارة) [٩].

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٤ رقم ٤٤٢.

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٦ رقم ٤٥١.

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٦ رقم ٤٥٤.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٤ رقم ٤٤٣.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٦ رقم ٤٥٢.

٦ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٥٣.

٧ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٥٥.

٨ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٧ رقم ٤٥٨.

٩ ـ المصدر نفسه، رقم ٤٦١.

٤٦ـ الشيخ أبي القاسم بن الشيخ جعفر الأنصاري الدزفولي رحمه الله[١].

٤٧ـ شرح التبصرة (فارسي) ـ للفاضل زين العابدين ذي المجدين رحمه الله، كان أستاذاً في جامعة طهران[٢].

٤٨ـ فقه الصادق في شرح تبصرة المتعلمين ـ للمرجع السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (دام ظلّه) وقد طُبع في خمسين مجلداً.

٤٩ـ تعليقة على تبصرة المتعلمين ـ للمرجع السيد صادق بن السيد مهدي الحسيني الشيرازي (دام ظلّه)، طبع في مجلدين.

ونُظم كتاب التبصرة شعراً كالتالي:

١ـ الجوهرة في نظم التبصرة ـ للشيخ تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي رحمه الله مؤلف كتاب الرجال المعروف بـ(رجال ابن داود)[٣].

٢ـ السرائر المستبصرة في نظم التبصرة ـ للسيد حسن بن السيد مرتضى اليزدي الحائري رحمه الله[٤].

٣ ـ نظم التبصرة ـ لقوام الدين السيفي القزويني رحمه الله نسخة في مكتبة سپهسالار بطهران، ذُكرت في فهرسها برقم ٣١٢/٣، و ٢٨/٢[٥].

---

١ ـ مكتبة العلامة الحلي (للمحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله) : ص ٧٥.

٢ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٣ ص ١٣٧ رقم ٤٤٥.

٣ ـ المصدر نفسه: ج١ ص٤٨٨ و ج٥ ص٢٩١ رقم ١٣٦٤.

٤ ـ المصدر نفسه: ج١ ص٤٨٨ و ج١٢ ص١٥٥ رقم ١٠٤٢.

٥ ـ مكتبة العلامة الحلي (للمحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله) : ص ٧٦.

نبذة يسرة من
حياة الشيخ الأوحد الأحسائي رحمه الله

اسمه ونسبه

هو الشيخ أحمد بن الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن صقر بن إبراهيم بن داغر (غفر الله لهم أجمعين) ابن رمضان بن راشد بن دهيم بن شمروخ بن صولة آل صقر... القرشي المُطيرفي الأحسائي .

وشمروخ هو كبير الطائفة المشهورة بـ(المهاشير) وهو شيخهم، وبه يفتخرون، وإليه ينتسبون .

فداغر بن رمضان، وجملة آبائه وأجداده كانوا ـ كما هم أهل البادية ـ يعيشون في الصحراء، ولم يكن لهم كثير علم ومعرفة بالمذاهب والأديان، حيث لم يكونوا من أهل التتبع، ولا من معاشر أهل التشيّع، لذلك السبب كانوا على طريق أهل السنة والجماعة .

وقد وقع نزاعٌ بين داغر وأبيه رمضان، ممّا لم يجعلهُ قادراً على العيش معهم، فاضطر إلى الإنتقال بأهله ورحله إلى قرية المُطَيْرفي من قُرى الأحساء، وترك البادية، وَمَنّ الله عليه بالاهتداء إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فكان أولاده كلهم من الشيعة الإثنى عشرية .

كانت ولادته في شهر رجب المرجب، سنة ١١٦٦هـ من الهجرة . ولما صار عمره خمس سنين، قرأ القرآن وتعلمه، بعدها أرسله والده إلى قرية القُرَيْنْ ـ من قرى الأحساء ـ ليتعلّم، وهناك قرأ (العوامل) و (الآجرومية) .

تزوج عدّة زوجات، توفي بعضهن في حياته، وطلّق بعضهن، وقد ترك بعد وفاته ثلاث زوجات، وله من الجميع نسل كان مجموعهم تسع وعشرين، تسعة عشر من الذكور وعشر إناث. توفي أكثرهم عند الطفولة، وبعضهم في سن المراهقة أو عند البلوغ، ولم يبق له من الجميع إلاّ ثلاث إناث، وأربعة ذكور كانوا علماء فضلاء وهم:

الشيخ محمد تقي، والشيخ علي نقي، والشيخ حسن، والشيخ عبد الله .

علمه وفضله

يبدو من بعض القرائن في أحوال الشيخ أنه كان ذا جد وسعي كبير في اكتساب الفضائل أيام صغر سنه وبدايات شبابه نحو الدراسة وتحصيل العلم، فإنه كان يختار أشهر رجال العلم والمدرسين، ولو أدى ذلك إلى التنقل وعدم الإخلاد إلى الاستقرار والطمأنينة في مكان ما . بهذا وبما نرى من مؤلفاته العلمية المتناهية في الدقة والإحاطة والموقع الدراسي والعلمي الذي حصله زمن الإفادة، نستشف مدى جهده أيام الطلب وذكائه في تلقي العلوم وتقدّمه على كثير من أترابه ومعاصريه .

عبّر عنه الميرزا النوري رحمه الله في مستدركه بـ(العالم العارف) . وسمّاه في دار السلام: ج٢ ص ١٢٨ بـ(وحيد العصر وفريد الدهر) .

وقال عنه الخوانساري رَحِمَهُ اللهُ في روضات الجنات ج١ : ترجمان الحكماء المتألهين، ولسان العرفاء والمتكلمين، غرّة الدهر وفيلسوف العصر، العالم بأسرار المباني والمعاني... لم يُعهد في هذه الأواخر مثله في المعرفة والفهم والمكرمة والحزم وجودة السليقة وحسن الطريقة والعلم بالعربية... وقال: كان شديد الإنكار على طريقة المتصوّفة الموهونة . انتهى .

فقد كان غوّاص بحار معارف أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وخوّاض غمرات التحقيق والتدقيق في بيان علومهم وما ورد عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، يتّضح ذلك جلياً لمن أمعن نظر الإنصاف والحق فيما سطّرته يراعه المباركة، وما جادت به أفكاره النيّرة على بساط طلاب العلم والإيمان .

مشايخ إجازاته

السيد مهدي الطباطبائي بحر العلوم، والميرزا مهدي الشهرستاني، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيد علي الطباطبائي صاحب (رياض المسائل) ، والشيخ أحمد بن الشيخ حسن الدمستاني، والشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور البحراني، والشيخ أحمد آل عصفور البحراني شقيق الشيخ حسين آل عصفور، والشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ محمد بن الشيخ حسين بن أحمد بن عبد الجبار القطيفي (رضوان الله عليهم) .

أبرز تلامذته

السيد كاظم بن القاسم الحسيني الرشتي، الميرزا حسن بن علي المعروف بـ(كوهر) ، المولى محمد حسن المامقاني التبريزي المعروف

بـ(حجّة الإسلام) والد مؤلّف (صحيفة الأبرار) ، السيد عبد الله بن محمد رضا شبّر الحسيني (صاحب التفسير) ، السيد محسن الحسيني الأعرجي الكاظمي... وغيرهم (رحمة الله عليهم) ، وحضر درسه الملاّ هادي بن المهدي السبزواري رحمه‌الله (صاحب المنظومة) لمدّة يسيرة في أصفهان .

رحلاته وسفره

هاجر إلى العراق سنة ١١٧٦هـ وله عشرون عاماً، فحضر لمدّة دروس أكابر العلماءفيها واستجازهم فأجازوه .

ثم عاد للأحساء، واستقر بها نزراً من الزمان، ثم توجّه إلى البحرين، وأقام فيها أربع سنوات، وهناك أجازه الشيخ حسين العصفور . بعدها توجّه إلى العراق ثانية وذلك في سنة ١٢١٢هـ تاركاً عياله في البحرين، وعند مراجعته من الزيارة توقّف في البصرة، ونقل عياله من البحرين إليها، وبقي فيها يتنقل من مكان لآخر . وفي أواسط عمره عام ١٢٢١هـ توجّه لزيارة العتبات المقدّسة في العراق مرة أخرى، ثم قصد إيران متوجّها لزيارة الإمام الرضا عليه‌السلام ، وفي طريقه أقام في مدينة يزد، وإليها جلب أهله وعياله، وكان ذلك عام ١٢٢٤ هـ ، بعدها عزم السفر نحو مشهد الإمام الرضا عليه‌السلام ، وبعد إتمـام مراسيم الزيارة عاد إلى يزد ثانيـة .

وبعد مدة عزم الرجوع إلى العراق والسكنى هناك، فتوجه نحو كرمانشاه، وفي طريقه مرّ بمدينة أصفهان . وفي عام ١٢٣٣ هـ ، عزم على حج بيت الله الحرام، وكان معه من أولاده الشيخ عبد الله، وبعد الفراغ عاد إلى العراق،

وفي عام ١٢٣٤هـ عاد إلى كرمانشاه، وبعد سنين مكثها فيها عزم على زيارة الرضا عليه السلام وفي الطريق زار قم المقدسة، ومنها توجه إلى قزوين، ومنها إلى طهران، ونزل عند شاه عبد العظيم عليه السلام ، وبعد أربعة أيام تحرك متوجهاً نحو طوس .

بعد الزيارة تحرك الشيخ رحمه الله نحو شاهرود، وتربت حيدرية، وطبس، قاصداً مدينة يزد، ليبقى فيها ثلاثة أشهر، بعدها توجّه إلى أصفهان، فأرسل ابنه الشيخ عبد الله ليجلب عياله من كرمانشاه وبقي فيها حتى نهاية شهر رمضان، وفي اليوم الثاني عشر من شهر شوال توجّه بعياله إلى العراق لزيارة العتبات المقدّسة، وفي الطريق توقف في كرمانشاه مرة أخرى ليبقى بها سنة كاملة، ومنها توجّه بمفرده لزيارة العتبات في العراق، ومن كربلاء خرج متوجّهاً مع عياله للحج، وكان معه من أبناءه الشيخ حسن، وأرسل للشيخ علي نقي يخبره بتوجهه لحج بيت الله الحرام .

وفاته

في أثناء الطريق عرضه عارضٌ، وكان يزداد توعّكهُ ومرضه، ولمّا قارب المدينة الطيبة، وعلى بعد منزلين منها، رفرفت روحهُ الطاهرةُ إلى الملأ الأعلى، وودَّع الدار الفانية يوم الأحد ٢١ من شهر ذي القعدة الحرام، من عام ١٢٤١هـ وكان عمره الشريف ـ إذ ذاك ـ ٧٥ عاماً . فنُقِلَ جثمانه الطاهر إلى المدينة الطيّبة، ودُفِنَ في البقيع خلفَ القُبة المطهرة آنذاك، في الطرف

الجنوبي، تحت ميزاب المحراب، مقابل بيت الأحزان . (أعلى الله مقامه، ورفع في جنان الخلدِ أعلامه) .

يقول ثقة المحدثين الشيخ عباس القمي (رضوان الله عليه) إنه رأى هذين البيتين منقوشان على قبر الشيخ رحمه الله :

لزين الدين أحمد نور علم　　　　تضيء به القلوب المدلهمه

يريد الجاحدون ليطفئوه　　　　ويأبى الله إلا أن يتمّه

مصنفاته

١ـ للشيخ (أعلى الله مقامه) من المصنفات والمؤلفات الكثير مما أفاض به يراعه على ساحة العلم والمعرفة بين رسائل وخطب وكتب بين الفقه والأصول والعقائدية والحكمة والفلسفة والتفسير وغيرها، جُمعت أكثرها في مجموعٍ أُطلق عليه: (جوامع الكلم) في مجلدين ضخمين، جُدد طبعهما في مطبعة الغدير بالبصرة في شهر رمضان عام ١٤٣٠هـ في تسعة مجلدات .

٢ـ كشكول في مجلدين ضخمين لا زال مخطوطاً، رأيته عند الحاج أمير عسكري (حفظه الله) في طهران، طُبع جزءٌ من الجزء الثاني منه ولكن ـ مع الأسف ـ بشكل مخل لما في الأصل .

٣ـ شرح الزيارة الجامعة ـ وهو الأكثر شهرة ـ طبع في أربعة مجلدات .

٤ـ شرح العرشية للملاّ صدرا الشيرازي رحمه الله طبع في ثلاثة مجلدات .

٥ـ شرح المشاعر للملاّ صدرا رحمه الله طبع في ثلاثة مجلدت .

٦ـ شرح الفوائد (مجموعة فوائد في الحكمة كتبها رحمه الله وقام بشرحها) طبع في ثلاثة مجلدات .

٧ـ الرسالة الحيدرية (رسالة عملية في الفقه) ، وكذلك مختصرها. فقدت الرسالة وبقي مختصرها، اختصرها ابنه الشيخ علي نقي رحمه الله .

٨ـ صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين، هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو غير تام، لم يسعفه رحمه الله العمر ليتم الطهارة منه على أقل تقدير .

٩ـ رسالة حياة النفس، وقام رحمه الله بشرحها، طبعت في مجلد .

١٠ـ أجوبة مسائل الشيخ أحمد بن طوق القطيفي رحمه الله بخط الشيخ رحمه الله موجودة عند صديقنا الشيخ أحمد بن عبد الله السمّين الأحسائي .

١١ـ تعليقات فقهية بسيطة على كتاب الصلاة من بحار الأنوار بخط الشيخ رحمه الله ، أيضاً هي موجودة عند الشيخ أحمد السمين .

١٢ـ ديوان شعر في رثاء ومديح أهل بيت العصمة عليهم السلام ، في مجلد .

مصادر الترجمة:

دليل المتحيرين ـ السيد كاظم الحسيني الرشتي رحمه الله .

أنوار البدرين ـ الشيخ علي البلادي البحراني رحمه الله .

الفوائد الرضوية ـ المحدث الشيخ عباس القمي رحمه الله .

أعلام هجر ـ السيد هاشم الشخص .

شمس هجـر ـ الشيخ أحمد عبد الوهاب البوشفيع .

عمل المحقق في تحقيق الكتاب

١ـ اعتمد في تحقيق هذا الشرح على نسخة مصورة لمخطوطة شرح التبصرة، حصل عليها من الحاج أمير عسكري (أطال الله في عمره) المقيم في طهران[١]، ورمز لها بـ (أ) ، وهي كثيرة السقط في المتن إلاّ أنها متداركة في الهوامش، تاريخ انتهاء نسخها في شهر ذي الحجة من سنة ١٢٦٧ هـ.

* نسخة مصورة حصل عليها بواسطة صديقه الشيخ حسين نصيري پور البهبهاني، وليس عليها تأريخ، رمز لها بـ(ب) .

* نسخة مصورة لجوامع الكلم[٢]، حجرية تفضل بها الحاج أمير عسكري (جزاه الله خيراً) ، رمز لها بـ(ج) .

* نسخة أخرى للجوامع حجرية في مؤسسة أم القرى في قم المقدسة، رمز لها بـ(د) .

---

١ ـ الحاج أمير عسكري رجل مؤمن، طاعن في السن، متمول، ينتمي إلى مدرسة الشيخ الأوحد الأحسائي رحمه الله، يهتم بكل ما يمت للشيخ رحمه الله بصلة مهما كانت قيمته، سواء على مستوى المخطوطات أو المطبوعات، للشيخ رحمه الله أو حول شخصيته وكتاباته، عربيها وفارسيها، مع أنه ليس طالب علم، ولا يعرف من العربية إلا ما تيسر له .

٢ ـ هو مجموعة من رسائل ومصنفات الشيخ رحمه الله جمعت بعد وفاته في مجلدين ضخمين، وقد طبعت أخيراً في تسعة مجلدات ولكن دون تحقيق .

❊ نسخة أخرى للجوامع (أصل) فيها كثير من التصحيح، أسماها (مصححة الجوامع) أحضرها له أحد أصدقائه عندما زار كربلاء المقدسة .

٢ـ فرزَ كلمات متن التبصرة للعلامة رَحِمَهُ الله بين قوسين وأبرزها بلون أوضح وخط أكبر من خط الشرح .

٣ـ ضبطَ الآيات الكريمة وميّزها عن سائر كلمات الشارح رَحِمَهُ الله.

٤ـ خرّجَ وضبط وصحيح الروايات الشريفة، وميّزها عن باقي كلمات الشارح رَحِمَهُ الله ، وإرجعها إلى مصادرها .

٥ـ تتبعَ نصوص وكلمات العلماء التي نقلها الشارح رَحِمَهُ الله وصحّحها، وأرجعها إلى مصادرها ما استطاع .

٦ـ قد تكون هناك إضافة أضافها في النض من المحقق أو من المصدر المنقول عنه؛ والغرض منها تقويم النص، وضعها بين معقوفتين [ ] لتمييزها عن أصل الشرح .

٧ـ رتّب فهرساً بمواضيع ومحتويات الفقرات المشروحة من كلمات التبصرة والتفصيلات التي أوردها الشارح رَحِمَهُ الله .

والحمد لله رب العالمين

لجنة إحياء تراث مدرسة الشيخ الأوحد رَحِمَهُ الله
E-mail- Ahmsd1166@hotmail.com

[مقدّمة الشارح]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منتهى مطلب العلماء الراشدين إلى إرشاد الطالبين بتحرير قواعد الدين، وصلى الله على من أرسله بالحق المبين؛ تبصرة لعباده المؤمنين، وعلى آله الأئمة الهادين في مختلف الشريعة بتذكرة المتقين إلى نهاية اليقين، صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

أما بعد، فيقول الفقير المسكين أحمد بن زين الدين (وفّقه الله في هذه الدار لصراط اليقين بالعمل الموصل لدار القرار مع إخوانه المؤمنين) :

إنه لما لم يكن بعد علم التقوى واليقين ـ الذي هو معرفة أصول الدين في مراد العارفين ـ أجل قدراً وأجمل ذكراً و أجلى فخراً من العلم بمسائل الحرام والحلال؛ إذ بمعرفتها تثبت الأقدام عن الزلل، وهي الطريق إلى الملك العلاّم بالقول والعلم، وقد صنّف فيه علماؤنا ومشايخنا (شكر الله سعيهم، ورفع قدرهم، وأعلى برحمته ذكرهم) ما بين مبسوط معبّر، وبيان مختصر، وما أشاروا في التحقيق إليه مما لا مزيد عليه، فتشوّقَتْ نفسي إلى مضمار

سباقهم، وان كنت الفسكل[1] في لحاقهم، فنظرت إلى الكتاب الموسوم بـ(**تبصرة المتعلمين**) فاذا هو مشتمل على كثير من المهم من أحكام الدين، للعالم الرباني والعامل السبحاني، واحد العصر وناموس الدهر، المؤيد بالألطاف اللاّهوتية، المستمد من الأنوار الجبروتية ـ آية الله في العالمين، جمال الحق والملّة والدين، الحسن بن يوسف بن علي من مطهر، أبو منصور الحلي (ألبسهُ الله حُلل جماله في الآجلة، كما توّجه بتاج كماله في العاجلة، وبلّغنا اقتفاء منواله ومَوْئله) ، فتأمّلت فيه وفي كثير ما حوى مع بساطة نظمه وصغر حجمه، فهشّت[2] نفسي إلى أن أكتب عليه كلاماً يبين بعض معانيه ويكون كالشرح لألفاظه ومبانيه، وسمية (**صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين**) ؛ فعلت ذلك اقتباساً لأنوارهم ومعالمهم، وانتظاماً في اسمائهم، وتشبّهاً بهم؛ لأنال التخلُّق من مكارمهم، كما قال الشاعر[3]:

تشبه الخفرات الغانيات بها ... في مشيها فينلن الحسن بالحيل

فاسأل الله أن يثبتني في بلوغ المُراد بمدد التوفيق والسداد، ويجعله نافعاً في المعاد، إنه على كل شيء قدير قريب مجيب .

---

١ ـ الفِسكل (بالكسر) : هو المؤخر البطيء، الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل . الصحاح: ج٥ ص ١٧٩٠ مادّة (فسكل) ، لسان العرب: ج١١ ص ٥١٩ حرف (ف) فصل (ل) .

٢ ـ الهشاشة: الإرتياح والخفّة للمعروف ، وهش لهذا الأمر: إذا فرح به واستبشر . الصحاح: ج٣ ص ١٠٢٨ باب الهاء (هشش) ، النهاية في غريب الحديث: ج٥ ص ٢٦٤ باب (هـ) ، فصل (هـ مع ش) .

٣ ـ البيت لأبي الطيب المتنبي .

[بداية الشرح]

قال قُدِّسَ سِرُّهُ : (**بسم الله الرحمن الرحيم**) : استعانة بمدد أسمائه الثلاثة، وتبرياً من الحول والقوة، وتلوّذاً باسمه الأعظم؛ لقول الرضا عليه السلام : «**بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها**»[1] ؛ لأن فيها الاسم القائم على كل نفسٍ بما كسبت، والاسم المبسوط بالرحمة والنقمة، والاسم الرؤوف بالعباد، وتعوذاً[2] بها؛ لأن حروفها تسعة عشر بعدد الزبانية، كل حرف منها جُنّة لقارئها[3] من واحد منهم، كما رواه (ابن مسعود و)[4] ابن عباس[5].

---

١ ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص ٨ ـ ٩ باب ٣٠ ح ١١.

٢ ـ في (د) : (متعوذاً) .

٣ ـ في (د) : (لمقارنها) .

٤ ـ ساقط من (ج) .

٥ ـ روي عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «من أراد أن ينجيه الله من الزبانية ، فليقرء **﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** تسعة عشر حرفاً، **ليجعل الله كل حرف منها جُنّةً من واحد منهم**» .

وروى ابن مسعود أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من قرء ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتب الله له بكل حرف أربعة آلاف حسنة، ومحى عنه أربعة آلاف سيئة، ورفع له أربعة**

ودعاءً وتملقاً بأقرب آية إلى الله سبحانه؛ لأن سرّ أم الكتاب فيها، وسرّ القرآن في أم لكتاب .

واتباعاً لتعليمه عباده سبحانه واقتداء بكتابه وتيمناً باسمائه وتقديماً لأسماء القديم على أسماء الحوادث، ودفعاً للمحذورات وعوائق الحادثات **«بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء»**[١]؛ لقوله عليه السلام : **«كل أمرٍ ذي بال لم يُبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»**[٢] أي مقطوع الطرفين (الخير والبركة) . ولقول الصادق عليه السلام : **«لا تَدعْ البسملة ولو كتبت شعراً»**[٣] . وروي **«سحراً»**[٤] .

و (الباء) بهاء الله، اي جماله . و (السين) سناء الله، اي شعاع جماله . و (الميم) مُلك الله . فصدورها على هذا الترتيب . و (الله) اسم الذات المستحق لجميع الصفات الحميدة . و (الرحمن) اسم خاص بصفة عامة، فخصوصه دون خصوص (الله) فهو صفة (الله) ، وهما إسما الذات المستحق لجميع الصفات **﴿قُلْ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيّاً مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ**

آلاف درجة» . مجمع البيان: ج١ ص ٥٠ في تفسير سورة الفاتحة، بحار الأنوار: ج٨٩ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ أبواب (فضائل السور) باب (٢٩) ح ٥٢ ،عن جامع الأخبار: ص ٤٩ .

١ ـ مصباح المتهجد: ص ١٧٠ في (دعاء الحريق) في (تعقيبات صلاة الصبح) .

٢ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام : ص ٢٥ في (الافتتاح بالبسملة) .

٣ ـ المقتصر في شرح المختصر (لابن فهد الحلي رحمه الله) : ص ٦ ، عنه في سفينة البحار في مادة (سما) ، وفي مستدرك سفينة البحار: ج٥ ص ١٧٦ في (التسمية عند الكتابة) .

٤ ـ لم نقف عليه .

الْحُسْنَى﴾[١]، وباقي الأسماء تدخل في الحُسنى بالتبعية . وعموم صفة (الرحمن) شمولها لمقتضى الفضل والعدل في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٢] وهي صفة (الرحمن) .

و (الرحيم) اسم عام بصفة خاصة، أمّا عمومه فلإطلاق لفظه على (الله) وغيره، فهو ـ على ما حُقق في محله ـ صفة للرحمن، وإن كانا معاً صفة (لله). وأمّا خصوص صفته فلأن مقتضاها من حيث هي بدءاً وعوداً اختص بالمؤمنين ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[٤]، وهي صفة (الرحيم) .

والجارُّ متعلقٌ بفعل[٥]؛ لأنه الأصل في العمل وفي الوجود، خلافاً للبصريين؛ لأن الأسماء مسبوقة بالوضع والتسمية، وهو معنى فعلي كما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الأسود[٦].

---

١ ـ سورة الإسراء، الآية ١١٠.

٢ ـ سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

٣ ـ سورة الأحزاب، الآية ٤٣.

٤ ـ سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

٥ ـ أبتدأُ (ببسم الله) .

٦ ـ ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني، وضع علم النحو بتوجيه من أمير المؤمنين عليه السلام ، ثقة في حديثه بإجماع العامة والخاصة، عدّهُ الشيخ رحمه الله في أصحاب أمير المؤمنين والحسنين والسجاد عليهم السلام . أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صحب وشهد معه يومي الجمل وصفين . كان من سادات التابعين، وأكمل الرجال رأياً، وأسدهم عقلاً، شيعياً، شاعراً، سريع الجواب ، معدود في والفقهاء والمحدثين والحاضرين

وسبق المعنوية دليل على سبق اللفظية، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، ولدلالة الفعل على التجدد والحدوث المرادين في البسملة على الأحوال المتكثرة المتضادة .

والفعل متأخر للاهتمام بالبسملة والانقطاع، ولإسقاط فعله من عين الاعتبار والاستقلال، وجرياً على النظم الطبيعي .

والظرف(١) لغو لا مستقر(٢)، لأن المستقر عام يوجب أمراً خاصاً، واللغو خاص يوجب أمراً عاماً، فهو أولى من المستقر وأبلغ في الاعتماد، وأقرب إلى السداد .

والإسم(٣) من الوسم، وهو العلامة، أو من السمو، وهو الرفعة(١). والأصح الأول كما لا يخفى على مَنْ ﴿كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(٢).

الجواب والأشراف . ذو دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم . وهو أول من نقّط المصحف . سكن البصرة أيام عمر، وولي أمارتها أيام أمير المؤمنين عليه السلام حتى قُتل عليه السلام سنة ٤٠ هـ . توفي سنة ٦٩ هـ ، وكان له يوم مات ٨٥ سنة . **انظر**: الطبقات الكبرى: ج٧ ص ٩٩ ، بغية الوعاة: ج٢ ص ٢٢ ، طبقات خليفة: ص ٣٢٨ ، تهذيب الكمال: ج٣٣ ص ٣٧ ، ... وغيرها .

١ ـ وهو الجار والمجرور هنا .

٢ ـ المستقر هو الذي أفعاله واحد من الأربعة (كان، استقر، ثبت، وجد، حصل) وفي مقابل هذه الأربعة يسمى الظرف لغو، وهنا في البسملة فعل (ابتدئ أو أتيمن أو أتبرك أو أفتتح كذا) ببسم الله ، عامل الجار والمجرور هو ظرف اللغو لأن فعله عام .

٣ ـ في قوله: (بسم الله) .

و (**الله**) : قال الخليل بن أحمد: إنه مرتجل، وإلاّ لزم التسلسل أو الدور، ولقوله تعالى: ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾[٣]، بل هو[٤] علمٌ جامع لأسمائه ونعوته وصفاته، يعني صفات أفعاله.

وقال الباقون: إنه مشتق، وهو الحق؛ لورود اشتقاقه في الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام[٥]، ولأن العلم المرتجل لا يجمع الصفات المختلفة الآثار، بل ذلك أمارة الانشقاق، ولأنه يكون واقعاً على الذات البحت، وهو باطلٌ؛ لاتفاق العقلاء على نفيه، ولقوله تعالى: ﴿**فَلَهُ الأَسْمَاء**﴾[٦].

وأما قوله: ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ ، فما يقول في (الرحمن) ؟ بل ما يقول في (الرحيم) [و] (الملك) ؟ فجوابه لنا [هو] جوابنا له .

قيل: واشتقاقه من (الألوهة) أي العبادة؛ لأنه يستحقّها دون غيره .

---

١ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٤٣٠ باب (س) مادة (س م و) .

٢ ـ سورة ق، الآية ٣٧ .

٣ ـ سورة مريم، الآية ٦٥.

٤ ـ أي لفظ (الله) .

٥ ـ عن الحسن بن فضال قال: سألت الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن (بِسْمِ الله) قال: «**معنى قول القائل (بِسْمِ اللهِ) أي أسم على نفسي سمة من سمات الله (عزّ وجلّ) وهي العبادة**» قال: فقلت له: ما السمة؟ فقال: «**العلامة**» . توحيد الصدوق: ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

٦ ـ سورة الإسراء، الآية ١١٠ ، وفي (د) : ﴿**فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى**﴾ .

وروي عن ابن عمرو[١] أنه مشتق من (الوله) أي التحير، لتحير العقول في كُنه عظمته .

وقيل: من (ألهتُ إلى فلان) أي فزِعت إليه .

وقيل: من (ألهت إليه) أي سكنتُ إليه .

وروي عن المُبرّد: أي تسكن القلوب إلى ذكره، ﴿**أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[٢] .

وقيل: من (لاهَ) أي احتجب، ﴿**لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾[٣] .[٤]

وقيل: من (لاهَ) بمعنى ظَهر، فهو من الأضداد؛ لظهوره لمخلوقاته بآياته، ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾[٥] .

وقيل: من (تألّه) أي تضرّع؛ لأن الخلق يتضرعون إليه.

وهذه الأقوال ـ كما ترى ـ لأن استعمال المشتق من شيء مسبوق باستعمال ذلك الشيء، ولا كذلك هذا، بل الحق أنّها كلها مشتقة منه وفائضة عنه .

---

١ ـ الصحيح ـ كما في مجمع البيان ـ : أبو عمرو .

٢ ـ سورة الرعد، الآية ٢٨ .

٣ ـ سورة الأنعام، الآية ١٠٣ .

٤ ـ انظر هذه الأقوال الستة في مجمع البيان: ج١ ص ٥٢ في تفسير فاتحة الكتاب .

٥ ـ سورة فصلت، الآية ٥٣ .

نعم القول الأول مروي عن الأئمة عليهم السلام وتأويله يطابق ما أشرنا إليه، ولولا خوف الإطالة لنبّهنا على بعضٍ من وجوه اشتقاقه، ولكنه يحتاج إلى تقديم[١] مقدمات تخرج بنا عمّا نحن فيه .

وهذا الاسم عند المشهور من القول أنه (الاسم الأعظم) ، وعدم الإجابة به لعدم شروط الإجابة؛ لأنه أخص الأسماء بالذات، وأعمها للصفات، فهي صفاته، ولا يكون صفة لشيء منها . ولاختصاصه بكلمة التوحيد، ولأنه كلما حذف عن لفظه حرف ازدادَ خصوصاً في عمومٍ، وعموماً في خصوصٍ، فإذا حُذفت الألف كان ﴿لِلَّه مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٢]، وإذا حُذفت اللاّم الأولى كان (له) وهو أخص وأعم من الأولى، وكانت الألف واللاّم حرفي تعريف لكل نكرة، بل الخلق يعرفون به، وإذا حُذفت اللاّم الثانية كان (هُوْ) المشار بها إلى الهوية، وهي أخص وأعم، ومن ثم نص بعض العارفين إلى[٣] أن (هُوْ) هو الاسم الأعظم، و (الرحمن الرحيم) مشتقان من (رحم) ، وقد مضى بعض معناهما .

وأمّا الاشتقاق فهو ظاهر في (الرحيم) ، وأمّا في (الرحمن) ففيه خفاء؛ لمخالفته لظاهر الاشتقاق، فقد اختُلف فيه: هل هو مُنصرف أم لا؟ وزيادة مبناه تدل على زيادة معناه، وقد مرَّ.

---

١ ـ في (ج) : (تمهيد) .

٢ ـ النساء: الآية ٧٠ ، يونس: الآية ٥٥ ، النور: الآية ٦٤ ، لقمان: الآية ٢٦.

٣ ـ هكذا في كل نسخ الأصل، ولعل الأولى أن يعبر بـ(على) .

(**الحمد لله القديم سلطانه**) : الحمد: لغة: الشكر والرضا والجزاء، وفي العرف الظاهر: الثناء باللسان على الجميل الاختياري .

قيل: وينتقض بحمد الله على صفات (الله) الذاتية فلا يكون جامعاً؛ إذ معنى الاختيار أن يصح اتصافه[١] بضدّها، بل هو الثناء باللسان على جهة التعظيم، أو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل . ويرد على منعه الثناء على جمال الموجب .

والجواب عن **الأول**: أن المراد بـ(حمد الله) على صفاته الذاتية باعتبار آثارها، لأنها عين ذاته فلا معنى لقولك (الحمد لله على الله)! بل المُراد الآثار، وهي اختيارية كما هو ظاهر .

وعن **الثاني**: بأن الثناء بالجميل على جهة التظيم والتبجيل إن توجه إلى المختار فلا كلام، وإن توجه إلى الموجب لغا وجه التعظيم في الثناء؛ لأنه لا يتوجه إلى الصفة بل إلى الموصوف، ولا تعظيم ولا ثناء لمن لم تكن الصفة منه .

وقيل: الحمد والمدح سواءٌ، ذهب إليه الطبرسي في جوامعه[٢] والزمخشري في كشافه[٣]، فيصدقان على الاختياري وغيره، وهو كما ترى . وهذا الحمد يكون على الفضيلة والفاضلة . وتعريفه في العُرف الخاص:

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (الاتصاف) .

٢ ـ جوامع الجامع: ج١ ص٣٨ ـ ٤٠ ، مجمع البيان: ج١ ص ٥٥ .

٣ ـ الكشاف عن حقائق التأويل: ج١ ص ٤٥ ـ ٤٨ .

فعلٌ يُنبئُ عن تعظيم المُنعم بسبب إنعامه . وهو معنى الشُكر في العرف الظاهر . ومعنى الشُكر في اللغة: عِرفان الإحسان ونشره، أو على النعمة[١]. وفي العُرف الخاص: صرف كل قوة فيما خلقت له .

وحرف التعريف [ال] في (الحمد) للجنس، أو الاستغراق، فاختصاص جميع أفراده به تعالى على الأول[٢] بمعونة حرف الجر في (لله) لأنها الاختصاص، وعلى الثاني[٣] بدونها، ويُشكل على الثاني إطلاقه على غيره تعالى . **والجواب:** أن ذلك ليس بالتأصل والحقيقة .

وعلى الاول بالعكس، والجواب بالعكس، والقديم ضد الحديث، وتختلف معانيه باختلاف المتّصف به إذ قُصارى الوصف به أوّليّة المتّصف به، قال تعالى: ﴿**حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾[٤] أي ستّة اشهر؛ لأن من أول ظهور الشماريخ[٥] إلى انتهائها ستة أشهر تقريباً، والقديم في الاصطلاح ـعلى ما عَرّفه (المصنف)[٦] في سائر كتبه الكلامية ـ: بأنه الذي لم يُسبق بالعدم، بعكس الحادث، وليس بشيء؛ لأنه قد حُقق في الحكمة أنّ كل ما سبقه العدم لحقه العدم، وكل ما له أول له آخر، وقد انعقد الاجماع عقلاً

١ ـ لسان العرب: ج٤ ص ٤٢٣ حرف (الراء) فصل (الشين) .

٢ ـ كونه للجنس .

٣ ـ كونه للإستغراق .

٤ ـ سورة يــس، الآية ٣٩.

٥ ـ جمع شمروخ وهو العذق يكون فيه الرطب . مجمع البحرين: ج٢ ص ٥١٤ باب (ش).

٦ ـ ليست في (ج) .

ونقلاً على أن الجنّة والنار لا يلحقهما العدم، فلم يسبقهما عدم، وهو ظاهرٌ، بل الحق في التعريف أنّ القديم: الذي لم يُسبق بالغير، والحديث: المسبوق بالغير .

فـ (الله) قبل كل شيء ، وبعد كل شيء ، ولا يلزم ما هو قبله وبعده الانقطاع؛ لإحاطته بما لا يتناهى بما لا تناهي . كذلك الله ربي، كذلك الله ربي .

والسلطان: الحُجة وقُدرة المُلك المأخوذ من التسلط والاقتدار[١]، أو من السليط وهو الزيت، و (لأن)[٢] الزيت في السراج تملأ اشعته ما بلغت نوراً وظهوراً، فمعنى الحُجة من الأول إبلاء الأعذار، ومن الثاني ظاهرٌ . وقد تُطلق الحُجة عُرفاً على الرسول والحافظ عنه، والتعريف الإيجادي النفسي وما فوقه وما تحته .

(**العظيم شأنه**) : العظيم ـ بكسر العين[٣] ـ : مُقابلٌ للصغر، واستعماله في العِظَم المعنوي أكثر منه في الظاهر .

والشأن: الأمر والقصد[٤]، وشؤونه تعالى آثار صفاته ونهايات كمالاته[٥] .

---

١ ـ لسان العرب: ج٧ ص ٣٢١ حرف (الطاء) فصل (السين) .

٢ ـ كذا في (د) .

٣ ـ العين في (فعيل) الموزن بها صَرفاً .

٤ ـ الشأن: الخطب والأمر . القاموس المحيط: ج٤ ص ٢٣٨ فصل (الشين) .

٥ ـ في (د) : (كماله) .

(**الواضح بُرهانه**) : الواضح: البيّن[١]. والمُراد بالبرهان: الدليل عليه[٢]. يعني أن وضوح محجة الطريق إليه والدليل عليه ظاهر ظهوراً استفادت الموجوات به في وجودها .

(**في الأذهان والاكوان**) : أي في الغيب والشهادة .

(**المنعم على عباده بإرسال انبيائه**) : **النعمة لغة**: اليد والصنيعة الحسنة إليك ولديك[٣]. وعُرفاً: المنفعة الحسنة من شخص إلى آخر بقصد الإحسان.

والعباد: من العبودية، أو من العبادة . والأول: لغة[٤]: الرقية[٥]، وعُرفاً: هي الرضا بما يفعل . والثاني: لغة: الطاعة[٦]، وعُرفاً: فعلُ ما يُرضي .

وإرسال الأنبياء: بعثهم، **والنبي**: من أنباء يُنبئ، المُخبر عن الله، فهو مهموز، أو من النبو أي الارتفاع [٧]، فهو غير مهموز، وقُرئ (النبئين) و (النبيين) بالهمزة وعدمه[٨].

---

١ ـ مجمع البحرين: ج١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ باب (ب) مادة (ب ي ن) .

٢ ـ النهاية في غريب الحديث: ج١ ص ١٢٢ حرف (ب) باب (ب مع ر) .

٣ ـ مجمع البحرين: ج٤ ص ٣٣٧ باب (ن) مادة (ن ع م) .

٤ ـ الصحاح: ج٤ ص ١٤٨٣ باب (ق) فصل (ر) .

٥ ـ في (ج) : (الرقبة) .

٦ ـ أصل العبودية: الخضوع والذل . الصحاح: ج٢ ص ٥٠٣ باب (د) .

٧ ـ مجمع البحرين: ج٤ ص ٢٥٩ باب (ن) مادة (ن ب أ) .

٨ ـ مجمع البيان: ج١ ص ٢٣٤ في تفسير الآية ٦١ من سورة البقرة .

والنبي: هو الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر، والرسول: الأنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر، وله شريعة، فكل رسول نبي ولا عكس .

ومعنى (نعمه على عباده بذلك) : أن الأنبياء تكوّن بهم عليهم السلام نظام أمر دنياهم، وحفظ نفوسهم، وحقن دمائهم، وقوام أمر آخرتهم، وبلوغهم إلى النعم الدائمة، إنما هي بالأنبياء عليهم السلام ، فلا نعمة أكبر من ذلك ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[١]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْرًا﴾[٢]، أو هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(**المتطول عليهم بالتكليف، المؤدي إلى أحسن جزائه**) : التطول التفضل[٣]. والتكليف لغةً: مأخوذ من الكُلفة، وهي المشقة[٤]. وعرفاً بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الإعلام، أي هو سبحانه المتفضل عليهم بالتكليف الموصل إلى أحسن جزائه على الطاعة؛ لأنهم لا يستحقونه جزاءاً إلا بفضله ولا يؤتي فضله إلاّ المتأهّل له، والتأهّل له أنحاء أكملها وأظهرها وألزمها للجزاء القيام بالتكليف .

---

١ ـ سورة النحل، الآية ١٨.

٢ ـ سورة إبراهيم، الآية ٢٨.

٣ ـ لسان العرب: ج ١١ ص ٥٢٥ حرف (ل) فصل (ف) .

٤ ـ مجمع البحرين: ج ٤ ص ٦٢ باب (ك) مادة (ك ل ف) .

[معنى الصلاة على النبي ﷺ]

(**وصلى الله على سيد رسله في العالمين**) : قالوا: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الإستغفار، ومن الناس الدعاء(١).

والذي يظهر لي أن معناها لغةً: حقيقةٌ مختلفةٌ باختلاف مراتب من نُسبت إليه بالوضع الأول من غير مجازٍ ولا نقلٍ . وهي بالتشكيك أشبه، وبالإشتراك أوجه، كوضع اليد للقوة حقيقةً، ومن دون تلك الحقيقة وضعت اليد على الكف حقيقة، فافهم .

وأما معناها عُرفاً فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى(٢).

---

١ ـ الاعتقادات (الصدوق): ص ٢٥ باب ١، تفسير غريب القرآن (الطريحي) : ص ٤٣ مادة (صلا) ، **وروته العامّة عن ابن عباس**: فتح الباري: ج١١ ص ١٣١ في باب (الصلاة على النبي ﷺ) ، جامع البيان (الطبري) : ج٢٢ ص ٥٣ برقم (٢١٨٤٧) ، الكشف والبيان (الثعلبي) : ج٣ ص ٣٣ في تفسير سورة آل عمران آية ١٨ ، الكشاف (الزمخشري) : ج٣ ص ٢٦٥ في تفسير سورة الأحزاب آية ٤٣ ، و ص ٢٧٣ آية ٥٦، التفسير الكبير (الفخر الرازي) : ج٣ ص ٦١ في تفسير سورة الأحزاب، و ج ١٦ ص ١٨٠ في تفسير سورة التوبة آية ١٠٣ ، مفردات غريب القرآن (الراغب) : ص ٢٨٥ ، الجامع لأحكام القرآن (لقرطبي) : ج١٤ ص٢٣٢ في تفسير سورة الأحزاب .

٢ ـ لم يسعفه العُمر ليُتم هذا الكتاب وما وعد به من التفصيل، ولكن له تفصيلٌ أكثر ذكره في شرح الزيارة الجامعة: ج٢ ص ٥٣ ـ ٥٤ في شرح: «**وَأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ**» ، وفي جوامع الكلم (المطبوع) : ج١ ص ١١١ ، و (الحجريّة) : ج١ ص ١٣١ ، في (الرسالة الجعفرية ـ في جوابه الميرزا جعفر المشهور بـ(النوّاب) رحمه الله).

بقي هنا سؤال مشهور وهو أن الصلاة (إذا فُسّرت بمعنى الرحمة لم يحسن تعديتها بعلى، و)[١] إذا فُسّرت بمعنى الدعاء فتعديتها بعلى يكون للضرر لا للنفع ؟

والجواب: أما عن معنى الرحمة فإن المعنى أنّ الرحمة نازلة من الله على سيد رسله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن معنى الاستغفار فإنّ (على) للتعليل نحو ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ**...﴾[٢]، إذ معنى استغفارهم له هو استغفارهم لأمته لأجله، قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا... الآية**﴾[٣].

وعن معنى الدعاء، فقيل: إما يكون بمعنى التضرر إذا كان بلفظ الدعاء لا بمعناه، وهذا قول حسنٌ إذا تُمم، وتمامه أن المحذور إنما يكون لو كانت الصلاة مضمّنةً معنى الدعاء فإنه يجب فيها أن تُعدّى بما يَتعدّى به الدعاء، مثل (سمع الله لمن حمده) أي استجاب؛ لأن سمع ليس موضوعاً لغةً بمعنى استجاب، بل ضُمّن معناه فعُدّي بما يتعدّى به . وأما الصلاة فإنّها وُضعت لغةً مُعدّاةً بعلى بمعنى الدعاء باللام، فافهم .

---

١ ـ هذه العبارة ساقطة من (د) .

٢ ـ سورة البقرة، الآية ١٧٧.

٣ ـ سورة غافر، الآية ٧.

[حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

والصلاة واجبة عليه عند ذكر اسمه وكنيته ولقبه وضميره، على الأصح[١]؛ للاخبار المتكثرة[٢]، ولآية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ .

---

١ ـ المسألة مجط خلاف بين الأعلام في هل هي واجبة في غير الصلاة أم لا؟

* **بعضهم على الأول** ومنهم: كنز العرفان: ج١ ص ١٢٢ (كتاب الصلاة) ، مجمع البحرين: ٢/ ٦٣٢ مادة (صَلَوَ) ، مفتاح الفلاح: ١١٣ و١١٥ (في صور الأذان) ، الوافي: ٣/ ٢٢٥ ، مرآة العقول: ج٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠ (كتاب الدعاء) ، بحار الأنوار: ج٨٢ ص ٢٧٧ باب (التشهد) ، الحدائق الناضرة: ٨/ ٤٦٠ ـ ٨٦٤ ـ (مبحث التشهد)... وغيهم .

* **والمشهور الثاني**، كما في الخلاف: ج١ ص ٣٧٠، والمعتبر: ج٢ ص ٢٢٦ وغيرهما، وخصوصاً المتأخرين، وادعي الإجماع عليه في جلاء الأفهام: ص ٢٢٢ (باب ٤ ، الموطن ١١ من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإمتاع الأسماع : ج١١ ص ٧ في (الخصيصة ٨١ من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم) .

٢ ـ الأخبار على طائفتين:

أـ **روايات عامّة** بعضها **من طُرق العامّة** وهي كثيرة منقول في تفسير آية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثير منها في الكشاف: ج٣ ص ٢٧٢ ، وبعضها **من طرقنا**، ومنها:

* عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**البخيل حقاً من ذُكِرْتُ عنده فلم يصلّ عليَّ**» . معاني الأخبار : ص ٢٤٦ باب (معنى البُخل والشُح) ح ٩ .

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فأبعده الله**» . وقال عليه السلام : «**ومن ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ به طريق الجنة**» . الكافي: ج٢ ص ٤٩٥ باب (الصلاة على النبي وأهل بيته عليهم السلام) ح ١٩ .

ب ـ **روايات خاصّة** من طُرقنا في المقام، وعمدتها:

ويأتي بعض الأدلة في محلّها في وجوب الصلاة عليه في التشهد إنشاء الله تعالى .

والسيد: الجليل الكبير[١] في قومه، المطاع في عشيرته[٢]، وإن لم يكن هاشمياً كما تستعمله العرب . وأما سيادته صلى الله عليه وآله وسلم فهي بكل معنى[٣] كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : «**أنا سيد ولد آدم** عليه السلام **، ولا فخر**»[٤].

والعالمين: جمع عالِم، وهو ـ أي العالم ـ صنف من الموجودات، فالجمع لاستغراق العوالم، والألف واللاّم لاستغراق أفرادها، يدل عليه ما رواه في (العلل) عن الرضا عليه السلام عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام حين سُئل عن العالمين

---

* عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «**إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء، وصلِّ علىٰ النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو في غيره**» . الكافي: ج٣ ص ٣٠٣ باب (بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما) ح ٧ .

* وعنه عليه السلام قال: «**لا يُجزيك من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء، وصلِّ علىٰ النبي وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره**» . من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٨٤ في (باب الأذان والإقامة) ح ٨٧٥ .

١ ـ (الكبير) ساقطة من (د) .

٢ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٤٤٨ باب (س) مادة (س و د) .

٣ ـ في جميع نُسخ الأصل: (وأما سيادته فهي بكل معنى صلى الله عليه وآله وسلم) وما أثبتناه تصحيح للعبارة .

٤ ـ الأمالي (الصدوق) : ص ٢٥٤ المجلس ٣٥ ح ١ ، سنن ابن ماجة: ج٢ ص ١٤٤٠ باب ذكر الشفاعة ح ٤٣٠٨ .

فقال: «**ربُّ العالمين وهم الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات... الحديث**»[(١)].

وقيل : هو ما سوى الله ، فمفرده أعم من جمعة . **وقيل** : الجن والإنس وكل ذي عقل . **وقيل**: كل ذي روح دبّ ودَرَجَ . وأحسنها وأقربها إلى الصواب الأول، ولا يُجمع هذا الجمع بالواو والنون مما هو على وزنه غيره، والحقّ أن له إطلاقات مختلفة من باب المجاز أو الظاهر .

(**محمد المصطفى وعترته الطاهرين**) : محمد من (محا) و (مد)، أو من كثرتٍ خصاله المحمودة، أو أنه اشتَقَّ له إسماً من اسمه تعالى، فقال تعالى: «**أنا المحمود وأنت محمد**»[(٢)].

والمصطفى: المختار[(٣)].

والعترة: الآل[(٤)]، كما هو الحق، فهم أشراف الأهل، والمُراد بهم ـ عند الإطلاق ـ أصحاب العبا عليهم السلام ، أو الإثنا عشر عليهم السلام[(٥)]، أو هم وخصّيصي

---

١ ـ علل الشرائع: ج٢ ص ٤١٦ الباب ١٥٧ علّة التلبية.

٢ ـ الأمالي (الصدوق) : ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ المجلس ٥٦ ح ١٠ .

٣ ـ لسان العرب: ج١٤ ص ٤٦٢ باب (و ـ ي من المعتل) فصل (ص) .

٤ ـ انظر: التبيان: ج ١ ص ٢١٩ تفسير سورة البقرة: ٤٩ ، لسان العرب: ١١/ ٣٧ ـ ٣٨ ـ حرف اللام، فصل الهمزة .

٥ ـ **قال الشهيد الثاني** رحمه الله: المراد بآل محمد: علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام ؛ للنّقل، ويُطلق على باقي الأئمة الإثني عشر تغليباً . روض الجنان: ج٢ ص ٤٦٨ .

شيعتهم بالتبعية، كما تشير إليه بعض الأخبار[1]. وإذا وُصفوا بالطاهرين خُص الإثنا عشر عليهم السلام؛ إذ المراد بالطهر: العصمة، والطاهرين من الرجس ـ وهو الذنب الصغير والكبير ـ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2].

وقال المقدّس الأردبيلي رحمه الله: الظاهر أن المراد بآله (صلوات الله عليه وآله) الأئمة مطلقاً، وفاطمة عليها السلام حقيقةً لا تغليباً؛ يدل عليه وضع الآل لغةً، ثم عرفاً أيضاً، وبعض الأخبار أيضاً. ولا يدل على الاختصاص بأمير المؤمنين وفاطمة وولديهما (صلوات الله عليهم أجمعين) الروايات الواقعة في سبب نزول آية التطهير؛ لأنهم كانوا موجودين في ذلك الزمان، والحصر كان إضافياً. مجمع الفائدة والبرهان: ج٢ ص ٢٧٧.

١ ـ روى الشيخ الصدوق رحمه الله عن عمار الساباطي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال رجل: (اللهم صلّ على محمد وأهل بيت محمد) فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «**يا هذا لقد ضيّقت علينا! أما علمت أن أهل البيت الخمسة أصحاب الكساء؟**». فقال: الرجل كيف أقول؟ قال: «**قل: (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه**». ثواب الأعمال: ص ١٥٨ ح ٣ من باب (ثواب من صلى على النبي وآله الأوصياء المرضيين يوم الجمعة بعد الصلاة).

٢ ـ سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(أما بعد: فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في أحكام الدين):

(**أما بعد**): كلمة فصل يؤتى بها للفصل بين الخطبة والمقصود.

قيل: أول من استعملها لذلك داود عليه السلام لقوله تعالى: **﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾**[1].

وقيل في فصل الخطاب الذي أوتي داود عليه السلام أقوالٌ.

وقيل: محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل علي عليه السلام.

وقيل قس[2] بن ساعدة الأيادي، وقد أنشد فيها[3]:

لقد علم الحي اليماني[4] أنني ... إذا قيل أما بعد أني خطيبها

وقيل سَحبان[5].

والذي أخبرني معلمي أن الأقوال كلها قريبة من الصواب، وأنها من توارد الخاطر، فكلٌّ تكلم بها ابتداء.

---

١ ـ سورة ص، الآية ٢٠.

٢ ـ كذا في مصححة الجوامع، وهو الصحيح، كما في (مجمع البحرين) وأن المعني هو قس بن ساعدة الأيادي حكيم العرب المشهور، وفي باقي النسخ: (قيس).

٣ ـ مجمع البحرين: ج١ ص ٢٨١ باب (ب) مادة (ب ع د).

٤ ـ هكذا في سائر النُسخ، ولعل الصحيح (اليمانون) كما في كتب الأدب والمعاجم، **انظر**: خزانة الأدرب: ج٣ ص ٣٩٤.

٥ ـ البداية والنهاية: ج٨ ص ٧٨ في ترجمة سحبان بن زفر بن أياس الباهلي.

و(**الفاء**) بعدها: لتَضَمّنِ (أما) معنى الشرط والإشارة إلى ما هو الموجود في الذهن، أو بعد ظهوره (في الكون)[١] النقشي بأن كانت الخطبة بعد . والأول أنسب بمقام المصنّف .

ومعنى (**الكتاب**) يأتي[٢] .

و (**موسوم**) : أي مُعلَّمٌ بـ(**تبصرة المتعلمين**) .

قيل: إن في هذا الكتاب أربعة آلاف مسألة على ما ذكره بعض العلماء المعنيين بهذا الشأن .

و (**في أحكام الدين**) : متعلق بـ(وضعناه) محذوفاً يفسره نظيره بعده، و(**الأحكام**) : هي الخمسة: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح .

و(**الحكم**) : طلب الشارع من المكلف الفعلَ أو التركَ لذاتهما أو لغيرهما، أو الرخصة فيما لا طلب فيه، فالطلب لذات الفعل هو الواجب، ولغيره هو المندوب، ولذات ترك الفعل هو الحرام، ولغيره هو المكروه، والرخصة فيما لا طلب فيه هو المباح؛ حتى يتوجه فيه الطلب فليحق بأحد الأربعة، وإنما كان الطلب لذات الفعل لاستلزام الفعل للغاية التي هي متعلق الطلب ومحله وجسده؛ لأن الطلب روح الفعل والترك، ومادته، وهي

---

١ ـ ساقط من (ج) و (د) .

٢ ـ في بداية كتاب الطهارة .

تتشكل بالفعل، والفعل صورته، وكذلك الترك[١]، والغاية هي الثواب والعقاب، فهو في الفعل ذي الغاية هو الواجب الموجب للثواب، وفي الترك ذي الغاية هو الحرام الموجب للعقاب، فالطلب المتعلق بذلك هو الحكم مثله، كما قال الشاعر:

كقطر الماء في الأصداف دُرٌّ وفي بطن الأفاعي صار سمّا

هذا في الواجب والحرام، وأما في المندوب والمكروه فالطلب لذاتهما من الطلب لذات الواجب والحرام، كمثل كونهما منهما، وهو واحد من سبعين في الشدة والضعف في المكانة والعلة لا في المكان والقلة ، فافهم ولا تكثر المقال في العلم غير ما ألقي إليك، فإن «**العلم نقطة كثّرها الجُهال**»[٢]، وهذا هو معنى قولنا: (لغيرهما) . هذا بيانه في الحقيقة والإشارة .

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (والفعل صورته الغاية، وكذلك الترك، والغاية هي...) .

٢ ـ عن علي عليه السلام في عوالي اللئالي: ج٤ ص ١٢٩ ح ٢٢٣ ، ينابيع المودة لذوي القربى: ج١ ص ٢١٣ باب (١٤ ـ في غزارة علمه عليه السلام) .

والمراد بالنقطة هنا: النقطة التمييزية التي بها يتميز العابد من المعبود والرب من المربوب؛ لأن الوجود في الحقيقة واحد، وإنما تكثر وتعدد عند التقييد والتنزل الأسمائي؛ بسبب الإضافات بقيد الامكان . ولهذا يقولون: (التوحيد الإضافات) ؛ لأنه عند إسقاط النقطة التميزية لا يبقى شيء إلاّ الوجود المحض ويضمحل ما عداه . وأشار إلى ذلك بقوله: «**كثرها الجاهلون**» ؛ لأنهم يلاحظون تلك الإضافات فيعتقدون تعدد الوجود وتكثره، حتى أنهم جعلوه من الأمور الكلية الصادقة على الجزئيات المتعددة، حتى اختلفوا في كونه متواطئا أو مشككاً، وذلك عند أهل التحقيق جهالة،

وأما بيانه في الظاهرة والعبارة، فهو إنما قلنا: إن الواجب والحرام لذاتهما والمندوب والمكروه لغيرهما؛ لأن للمفعول إن تحققت فيه الغاية التي لأجلها كان الأمر والنهي في جميع جزئياته، ولا تنفك عن فرد منها، فالطلب لذاتهما لتحقق العلة الغائية فيها، وهو الواجب والحرام، وإن لم يتحقق ولم تلزم في كل جزئي من جزئيات المفعول الغاية المأمور لها وبها والمنهي لها وعنها، بل قد تكون وتَعْرُضُ في فردٍ لا على التعيين، فالطلب لا لذاتهما، وهو المندوب والمكروه، بل لغيرهما، وهو الواجب والحرام؛ لأنهما تابعان لهما.

مثلاً: قد (يقعُ و)[1] يَعْرُضُ في المكروهِ الحرامُ، كما إذا حُكم بكراهة البول في ثُقُوب الحيوان؛ لئلاّ يخرج (منها)[2] ما يؤذيه أو ينجّسه، إذ لو عُلم ذلك ثقب لَحَرُمَ البول فيه. فالنهي عنها لا لذاتها بل للحرام، ولكن لمّا لم يستلزم كل جزئي ذلك لم يحرم، وكذا المندوب للواجب، فالأمر والنهي فيهما لغيرهما، وقد حُقق في محلّه.

لأنه ينافي التوحيد الذي هو مقتضى الوجود ولازمه الذاتي؛ لأن الوحدة ذاتي من ذاتياته، والتعدد أمر عارض له، فمن نظر بحقيقة العلم إلى تلك النقطة وعلم أن التمييز والتعدد إنما هو سببها، لم يعتقد بكثرة الوجود البتة ولا خروجه عن وحدته الصرفة الذاتية، فيبقى عالما لم يخرج إلى الجهل. فهذا معنى قوله: «**العلم نقطة**» يعنى أن معرفة تلك النقطة والتحقق بها هو حقيقة العلم الذي غفل عنه أهل الجهل.

١ ـ ساقطة من (ج).

٢ ـ ساقطة من (ج).

وقال شيخنا البهائي رَحِمَهُ اللهُ في (زبدته) : الحكم: طلب الشارع من المكلف الفعل، أو تركه، مع استحقاق الذم بمخالفته، وبدونه، أو تسويته بينهما لوصف مقتض لذلك[١].

يُريد أن (طلب الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذم بمخالفته) هو الواجب[٢]، و (بدون استحقاق الذم) هو المندوب، وأنّ (طلبه ترك الفعل مع الاستحقاق بالمخالفة) هو الحرام، و (بدون الاستحقاق) هو المكروه، وأن (تسوية الشارع بين الفعل والترك) هو المباح، وأراد بالوصف المقتضي لذلك من فعل الملكلف وهو قيد للخمسة، يعني أن كل واحد منها إنّما يكون ويتحقق لوصف في (فعل)[٣] المكلف يقتضيه . وبيان ذلك الاقتضاء يُطلب في موضعه.

وهذا التعريف في الظاهر مليحٌ مع قطع النظر عن الاعتراضات الجدلية، لكنه قِشريٌ؛ لأن المفهوم منه أن طلب الشارع واحد لذاته، وإنما تعرف أقسامه بما تعلق به، إذ هو طلب توجب مخالفته الذم، وهو الواجب والحرام، وطلب لا توجب مخالفته ذلك وهو المندوب والمكروه، ويتميزان بصفتي المطلوبَين، وهذا يوجب اختلاف الطلبين لذاتهما، لا سيّما على ما

---

١ ـ زبدة الأصول: ص ٦٢ في المنهج الأول (المقدمات ـ المطلب الثالث) .

٢ ـ لعل ضمير المخالفة يحتمل عودته للمكلف، أو للشارع المقدّس، أو للفعل المطلوب تركه، أو إتيانه، والأخير هو ما اختاره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ .

٣ ـ ساقطة من المخطوطة (أ) والمصورة (ب) و النسخة (ج) .

يختاره من أن المندوب غير مأمور به حقيقةً، فحصل الاختلاف الموجب للتعدد .

وقال: **فَعُلمت الأحكام (الخمسة)[1] بحدودها[2].**

والمفهوم من إطلاقه إرادة الحدود: الحقيقية . والمعروف من عبارته: الحدود الرسميّة لأخذ الخاصة فيها، ولبيان قوله: (لوصف مقتض لذلك) . وأما ما أشرنا إليه من التعريف، فمن المكنون، وما أسْعَدكَ به إن فهمته ووُفّقت له .

و(الدين) لغةً: الجزاء والطاعة[3]، وهو المُراد هنا .

(**وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين**) : الوضع لغةً: الحطّ[4]، يُقال: وضعه [أي] حطّه ـ بالمهملتين ـ .

و (الإرشاد) : الهداية[5].

والمُراد بالمبتدئ : [المبتدئ] في طلب العلم .

وأفاده: أي أعطاه الفائدة .

---

١ ـ من المصدر .

٢ ـ زبدة الأصول: ص ٦٢ في المنهج الأول (المقدمات ـ المطلب الثالث) .

٣ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٧٦ باب (د) مادة (د ي ن) .

٤ ـ مجمع البحرين: ج٤ ص ٥١٥ باب (ح) مادة (و ض ع) .

٥ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ١٨٠ باب (ر) مادة (ر ش د) .

والطالبين هنا: طُلاّب[١] علم الشريعة بقولٍ مُطلقٍ، وإلاّ فالطالب للعلم حقيقةً ما اتخذه زاداً، وإلاّ فليس طالب علم، بل طالب جهل؛ لأن العلم حقيقةً خشية الله تعالى، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[٢]، وفي الدعاء عنهم عليهم السلام: «**لاَ عِلْمَ إِلاَّ خَشْيَتَكَ، وَلاَ حُكْمَ إِلاَّ بِالإِيمَانِ بِكَ، لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَخْشَكَ عِلْمٌ، وَلاَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ حُكْمٌ**»[٣].

إن الطالبين على ستة أقسام: طالب الآخرة، وطالب الآخرة للآخرة، وطالب الدنيا للآخرة، وطالب الدينا، وطالب الدنيا للدنيا، وطالب الآخرة للدنيا . فطالب العلم الأول، ومن دونه الثاني، ثم الثالث، وشرّها وأضرّها على الدين سادسها .

(**مستمدين من الله المعونة والتوفيق أنه أكرم المعطين وأجود المسئولين**) : الاستمداد هنا: طلب المدد، أي البسط من الله تعالى ذكره بالمعونه الإلهيّة .

و (التوفيق) : إصابة الحجة، أي طلب البسط من الله تعالى بالإصابة .

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (طالب) .

٢ ـ سورة فاطر، الآية ٢٨.

٣ ـ مصباح المتهجد: ص ٣٢٣ في أدعية الأسبوع، دعاء يوم الأربعاء.

(**ونبدأ بالأهم فالأهم**) : **إعلم** أن الشريعة على أربعة أقسام: عبادات، وعقود، وإيقاعات، وأحكام؛ لأنها إما أن تتعلق بالأمور الأخروية، أو الدنيا[١]. والأول[٢]: العبادات . والثاني[٣]: إما أن يفتقر إلى عبارةٍ[٤] أو لا .

[و] الثاني[٥]: [وهو] الأحكام .

والأول[٦]: إما أن يفتقر [إلى عبارة] من الطرفين أو لا .

والأول[٧]: العقود .

والثاني: الإيقاعات . وأهما العبادات، وأهم العبادات الصلاة، وهي الأهم المُراد .

فإن قلت: لو كان كذلك لوجب تقديمها على الطهارة؛ لإيجاب عبادته ذلك .

قلت: إنّما قدّم الطهارة لأنها من شروط الأهم، فقدم الشرط رعايةً للنظم . واعلم أن خطبته (رضوان الله عليه) أغلب ألفاظها يشتمل على براعة الاستهلال،

---

١ ـ هكذا في سائر النُّسخ، ولعل الأولى التعبير بـ(الدنيوية) تماشياً مع سياق العبارة .

٢ ـ ما يتعلق بالأمور الأخروية .

٣ ـ ما يتعلق بالأمور الدنيوية .

٤ ـ أي يحتاج إلى لفظ (بناءً على بعض الأقوال) .

٥ ـ الذي لا يفتقر إلى عبارة .

٦ ـ الذي يفتقر إلى عبارة .

٧ ـ الذي يفتقر إلى عبارة من الطرفين .

وإنما لم ينبّه على كل كلمة خوف الإطالة والملال، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

*****

(كتاب الطهارة)

أي هذا كتاب الطهارة، وهو أحد مصادر (كَتَبَ) الثلاثة: كَتَبَ كَتْبَاً وكِتَابَاً وكِتَابَةً، وجمعهُ كُتبٌ ـ بظم التاء وسكونها ـ وهو فِعَالٌ، بمعنى المفعول، استعمل فيه كالخَلْقِ، بمعنى المَخْلُوقِ، قال تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾[1]. وهو لغةً: الجمع بالخَرَز[2]، قال الشاعر[3]:

لا تأمنن فزاريا[4] خلوت به قلى قلوصك[5] فاكتبها[6] بأسيار[7]

وهو ههنا الجامع للمسائل المتفرقة باسمٍ شاملٍ، وقيل: هو الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً[8].

---

١ ـ سورة لقمان، الآية ١١ .

٢ ـ الصحاح: ج١ ص ٢٠٨ باب (ب) فصل (ك) ، مجمع البحرين: ج٤ ص ١٤ .

٣ ـ سالم بن بردة ـ انظر: خزانة الأدب: ج٦ ص ٤٨٢ ، وفيات الأعيان: ج٦ ص ٣٢١ .

٤ ـ في (ج) : (فرارياً) .

٥ ـ الالقلوص من النوق: الشابة من الإبل، وهي بمنزلة الجارية من النساء ـ الصحاح: ج٣ ص ١٠٥٤ باب (ص) فصل (ق) مادة (قلص) .

٦ ـ في(د) و (ج) : (فاكبتها) .

٧ ـ جمع سير وهو الجلد .

٨ ـ الفروق اللغوية: ص ٤٤٦ باب (ك) رقم ١٧٨٧ .

والطهارة لغةً: النظافة والنزاهة[1]، مصدر (طَهُرَ) ـ بظم الهاء وفتحها ـ.

واصطلاحاً: استعمال طهورٍ يرفع الحدث، أو منعه، والكراهة، أو يزيد فضلاً.

فقولي: استعمال طهور: أي الماء والتراب.

ويرفع الحدث: يدفع رفع الخبث.

أو منعه: أي منع الحدث ليدخل ما حظّه استباحة الصلاة من الطهارة لرفعه منع الحدث من الدخول فيها.

وقولي: أو الكراهة: ليدخل وضوء الجنب للنوم، والحائض للذكر، فإنه طهارة، بمعنى أنه وضوء شرعي، وحظّه رفع الكراهة لا رفع الحدث؛ كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أما الطهر**[2] **فلا، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتذكر الله**»[3].

فنفى عليه السلام كونه طهارة بمعنى رفع الحدث، وسمّاه عليه السلام وضوءً بمعنى شرعيته، وكل وضوءٍ طهارةٌ بهذا المعنى.

وقولي: أو يزيد فضلاً: ليدخل الوضوء التجديدي، ووضوء مُديم الطهارة ـ على قولٍ ـ وقد صرح قولي: (يرفع الحدث أو منعه) بجميع شرائط الطهارة

---

١ ـ كتاب العين: ج٤ ص ١٩ باب (ط، هـ، ر)، القاموس المحيط: ج٢ ص ٧٩ فصل (ط).

٢ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (للطهر).

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣١٥ باب (٢٢) من (أبواب الحيض) ح ٣.

من: النية، والقربة، والوجوب، والندب، والاستباحة[١]، والرفع لمن اشترط ذلك أو لم يشترطه .

والإضافة هنا[٢] بمعنى (في) فيكون الكتاب بمعنى: المعاني، أو الألفاظ، أو النقوش، أو جميعها، كما يظهر لك خلال ذلك .

(**وفيه أبواب**) : جمعُ بابٍ، وهو عُرفاً: الجامع لمسائل متّحدة جنساً، مختلفة صنفاً، فيكون تعريف الفصل على الأول: أنه الجامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً، لا باعتبار[٣] الأول . وعلى الثاني الفصل هو: الجامع لمسائل متحدة صنفاً مختلفة شخصاً .

(**الباب الأول: في المياه**) جمع ماء، وإنّما جاز جمع اسم الجنس لاختلاف أنواعه في مقام التقسيم باختلاف الأحكام الجارية الموجبة لتنويعه .

الماء: وهو العنصر الثقيل المائع لذاته، وأصله الرطوبة والبرودة، أُظهر بالمادة والصورة النوعية لمنافع العباد في حياتهم ونباتهم ومعادنهم وطهاراتهم وغيرها، فلمّا لم تستغن الحيوانات كلّها عنه في كلّ دور؛ لأنه مادة حياتهم، لم ينفك عن شيء يحتاجون إليه، إما ظاهراً وإما كامناً، وممّا

---

١ ـ بمعنى أن بهذه الطهارة يتمكن من الدخول في ما يشترط فيه الطهارة .

٢ ـ في قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ : (كتابُ الطهارة) أي (كتاب في الطهارة) .

٣ ـ هكذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (لاعتبار) .

يحتاجون إليه حال عبيطته[1]، فأنزل سبحانه لعباده الماء ظاهراً بحقيقته وكامناً فيما يحتاجون إليه فيه كذلك، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فيه تُسيمُونَ ۞ يُنبتُ لَكُم به الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخيلَ وَالأَعْنَابَ وَمن كُلِّ الثَّمَرَات إنَّ في ذَلكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]. ومما يحتاجون إليه: الطهارة من الحدث والخبث.

واعلم أنّه سبحانه خلق من رطوبته البلة وقوة الدفع والإزالة، ومن برودته الثقل، فكان بذلك غائصاً دافعاً، ولهذا جعل الله في الإنسان القوّة الدافعة منه.

ثم اعلم أن كل شيء كان فقد جعل الله فيه لطيفة ربانيّة هي في الحقيقة أصل حقيقة ذلك الشيء، فجعل ما أودع فيه اللطيفة على قسمين: قسماً لا تزيد لطيفته عن حقيقته، وقسماً في لطيفته فضلٌ عن حقيقته. فإذا باشر ما فيه فضلُ ما فيه نقصٌ لعارضٍ عرضَ له فعلٌ فيه تكميلاً (أي كمالاً)[3] بقدر فضله.

والماء من القسم الثاني: فهو الماء واللطيفة الطهارة، ويُطلق على ما فَضُلَ عن حقيقته: الطهورية، وأثره التطهير؛ والدليل على اللطيفة التي أشرنا إليها عموم قوله تعالى: ﴿الَّذي خَلَقَ لَكُم مَّا في الأَرْضِ جَميعاً﴾[4]، ومن ذلك:

---

١ ـ أي طراوته. النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ١٧٢ حرف (ع) باب (ع مع ب).

٢ ـ سورة النحل، الآيتان ١٠ ـ ١١.

٣ ـ من المخطوطة (أ)، وليست في باقي النسخ.

٤ ـ سورة البقرة، الآية ٢٩.

الماء . واختصاص النفع لا يكون إلاّ بطاهر، وقال الصادق عليه السلام : «**كل ماء طاهر إلاّ ما علمت أنه قذر**»[(١)].

وعلى الطهورية المؤثرة للتطهير قوله تعالى : ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا**﴾[(٢)].

والطهور من صيغ المبالغة؛ تنبيهاً على زيادة المعنى بزيادة المبنى بمعنى المطهر، وقال تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[(٣)]، وقال عليه السلام : «**الماء يطهر ولا يطهر**»[(٤)].

(**على ضربين**)[(٥)] : أي نوعين، باعتبار حقيقته في العبيطة والامتزاج، وباعتبار التسمية .

(**مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه**) : عند أهل العرف بدون نصب قرنية مميزة، بل بأصل الوضع، كما هو أهله ومستحقه، ولا يُخرجه عن ذلك تقييده باسم محلّه أو صفته في بعض

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٣ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ سورة الفرقان، الآية ٤٨ .

٣ ـ سورة الأنفال، الآية ١١.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٣ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ و٦ و٧.

٥ ـ في المصدر: (الماء ضربان) .

الأحيان كما يُقال: ماء البئر (وماء البحر)[١] وماء المطر، إذ استحقاقه لذلك ثابت .

لا يقال: التقييد ينافي الاطلاق .

لانّا نقول: الإطلاق خاصّة (الحقيقة)[٢]، ولازم الاسم الذي ينتفي معرفة حقيقته بدونه .

والتقييد هنا إنما هو النسبة[٣]، وهي تنفكُّ عن الاسم المعين بإطلاقه؛ لأنها تلزم أبداً، ولا كذلك المضاف؛ لأن خاصة حقيقته ولازم اسمه هو معنى ما أضيف إليه فلا يُخرجه عن الإطلاق وإنما يُخرجه عن ذلك حقيقةً إضافته إلى المُغاير له في الحقيقة اللاّزم له كما يأتي.

فالبئر محل للمطلق، والبحر اسم للمطلق، فليس مغاير إنما ملازماً، والمطر هو الماء كذلك، وإنّما التسمية بالصفة باعتبار الصفة، فالإطلاق ثابت له . ورسمه بالصفة الثبوتية والسلبية كما قال: (**ولا يمكن سلبه**) : أي سلب اسم الماء عنه عُرفاً .

(**والماء[٤] المضاف بخلافه**) : لا يمكن إطلاق اسم الماء بدون إضافته عليه، ويصحُّ سلبه عنه؛ لأنّ صحة إطلاق اسم الماء من خواص المطلق .

---

١ ـ من مصححة الجوامع .

٢ ـ ليس في (د) ومصححة الجوامع .

٣ ـ في مصححة الجوامع: (بالنسبة) .

٤ ـ (الماء) ليست في المصدر .

(**فالمطلق**) ـ الذي مرّ تعريفه ـ (**طاهرٌ**) لحقيقته، ولامتنانه سبحانه على عباده به .

و (**مطهر**) لفضل لطيفته عن حقيقته، ولنص الكتاب والسنة، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : «**إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**»[1] . وعنه عليه السلام : «**وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون**»[2] .

ولإجماع المسلمين، لم يُنقل فيه خلاف إلاّ ما نُقل عن سعيد بن المُسيّب وعبد الله بن عمر ـ من العامة ـ أنّه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود الغير[3] . ويُبطله الإجماع، وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنّه سُئل عن التوضي بماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «**هو الطهور ماؤه، الحل ميته**[4]»[5] .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٣ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٤ .

٣ ـ الخلاف: ج١ ص ٥١ ، المعتبر: ج١ ص ٣٧ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٠ . وانظر: (ابن قدامة) المغني : ج١ ص ٣٧ ، المجموع: ج١ ص٩١ ، نيل الأوطار: ج١ ص ٢٠ .

٤ ـ في المصدر: (ميتته) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٦ باب (٢) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ ، وانظر: عوالي اللئالي: ج٢ ص١٥ ح ٢٨ ، مسند ابن حنبل: ج٢ ص ٣٦١ و ص ٣٩٣ في (مسند أبي هريرة) ، سنن الترمذي: ج١ ص ٤٧ باب (٢٥ ـ ما جاء في البحر أنه طهور) ح ٦٩ .

(**وباعتبار وقوع** (**شيء من**)[١] **النجاسة فيه**) : ويأتي بيان أقسام النجاسة إنشاء الله تعالى في محلها.

(**ينقسم أقساماً**) : أربعة: جارٍ وواقفٍ وماءُ بئرٍ وأسئار .

(**الأول: الجاري**) : وهو النابع من الأرض، المنبعث على ظهرها حقيقةً، (**كمياه الأنهار**) : جمعُ نهرٍ ـ بسكون الهاء وفتحها ـ وهو مجرى الماء . أو حُكماً، وهو ما كان مادّته أخفض من وجه الأرض التي فيها أنبوبه الخارج بحيث لو شُق نهر يساوي ما ظهر من مائها لجرى، ويَجمع الأمرين العرفُ بأن لا يُسمى بئراً كما يَنْطقُ به تعريفه .

(**ولا يتنجس بما**[٢] **يقع فيه من النجاسة**) بجميع أقسامها (**ما لم يتغير لونه**) : أي لون الماء الجاري بلون النجاسة التي وقعت فيه .

(**أو طعمه**) : أي طعم الماء بطعم النجاسة .

(**أو رائحته**)[٣]: أي رائحة الماء، (**بها**) : أي بالنجاسة . فالضمير للنجاسة، ولها لون وطعم ورائحة، فإن لم يقوَ الماء بكثرته أو بتدافعه فأي صفاتها غَلَبَ ظَهَرَ في الماء، وقد تظهر كُلُّها فيه .

---

١ ـ ليست في التبصرة المطبوع .

٢ ـ في التبصرة المطبوع: (لما) .

٣ ـ في التبصرة المطبوع: (أو ريحه) .

فائدة:

إعلم أن لون الماء البياض؛ **لأن** كل رطب بارد فلونه البياض، كما قُرّرَ في محلّه، و «**طعم الماء طعم الحياة**»[1] كما روي عنهم عليهم السلام ، وكذا رائحته رائحة الحياة .

(**فإنْ تغير**) أحد هذه الأوصاف تغيّراً قطعيّاً بالنجاسة الواقعة به (**نَجُسَ المتغير**) ؛ لقوله عليه السلام : «**خلق الله الماء طهوراً لا يُنجّسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه**»[2] .

وقال عليه السلام [في] الماء تقع فيه الميتة[3] :«**إن كان قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه**»[4] .

فإن استوعب التغير بها فلا كلام في النجاسة وإلاّ فإن استوت سُطوح المُتغيّر وما لم يتغير أو كان أحدهما أخفض، وكان ما لم يتغير كُرّاً، كان طاهراً بلا خلاف، وكذا ما فوق المتغير إذا كان كُراً، وإن لم يكن ما تحت المتغير كُراً فهو نجسٌ أيْضاً ـ على الأصح ـ وإن تساوت السطوح أو كان المتغير أخفض .

---

١ ـ الكافي: ج٦ ص ٣٨١ كتاب (الأشربة) باب (فضل الماء) ح ٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٥ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٩ .

٣ ـ في المصدر: «**يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع، فيه الميتة والجيفة، فقال....**» .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ باب (٢) ، ح ٤ ، عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال عليه السلام : «**إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه...**» .

هذا إذا استوعَبَتْ النجاسة عَرض الماء وعُمقه، والظاهر أنّ ما فوق المتغير يعني مما يلي المادة إذا نقص عن الكُرّ وإن كان أخفض من المتنجس أنه طاهرٌ، (وكذا ما بعد المتنجس إذا لم يستوعب النجاسة العَرض والعمق إذا اتصل بما فوق المتنجس، أنه طاهر)[1] وإن نقص عن الكر؛ لقوله عليه السلام : «**لا يُنجّسه إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**» ، ولأن الجاري ـ بقولٍ مطلق ـ لا يُنجّسه ملاقات النجاسة؛ لاتصاله بالمادة النابعة، كما هو المعنيّ هنا، وهذا ماءٌ جارٍ لم يتغير وإنّما لاقى المتنجس، والجاري لا يَنْجُسُ بالملاقات، فهو على حكم الطهارة؛ للأصل، وعموم الروايات[2]، حتى يثبت خلافها كثبوتها، وليس إلاّ التغيّر، ولم يكن .

وقد أشار (المصنف) إلى ذلك مطلقاً بقوله: (**خاصةً دون ما قبله وما بعده**) ، ولم يقيّد شيئاً مما ذكر .

نعم، يتوجّه على ظاهر إطلاقه ما لو استوعبت النجاسة عرضه[3] وعمقه، وكان ما تحته أقل من كُرّ فإنّه على الأصح ينجس إلاّ أنْ يُعتذر له أن هذه الصورة وكل استثنائها إلى الحكم بنجاسة ما نقص عن الكر في الراكد؛ لأنها منه، وبقي ما سواها على العموم .

---

١ ـ ما بين القوسين ساقط من (د) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ باب (٥) وغيره من (أبواب الماء المطلق) .

٣ ـ في (ج) : (عرض الماء) .

(**وحُكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه**) : أما ماء الغيث حال تقاطره فحكمه حكم الماء الجاري، وإذا انقطع التقاطر اعتُبر فيه ما يُعتبر في الواقف عند ملاقاته النجاسة .

وهل يشترط في إلحاقه بالجاري الجريان؛ لأنه المتيقن من معناه باتصال القطر مما يقع عليه إلى مادّته في السحاب كما في الجاري، ولاشتراطه في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : «**عن البيت يُبال على ظهره ويُغتَسل من الجنابة، ثم يُصيبه المطر، أيؤخذ من مائه ويتوضأ للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس [به]**»[1]، ولما روي في الحَسن عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام : «**في ميزابين سالا، أحدهما بولٌ والآخر ماءُ مطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك**»[2]. أم يكفي التقاطر؟ أم تكفي القطرة الواحد؛ لحصول الاسم الذي هو مناط الحكم بها؟

أقول: قال (الشيخ الطوسي رحمه الله) في (المبسوط) و (التهذيب) بالأول[3]، والمشهور الثاني، وهو أظهر؛ لعموم الأخبار، ولصدق الاسم، ولأن ما ذكره عليه السلام في الحديث الأول يُحتمل أن يكون اشتراطه للجريان؛ ليغلب بكثرته النجاسة، لاحتمال أن يكون ظهرُ البيت الذي يُبال فيه قد أنتن من كثرة

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٥ باب (٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٤ .

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ٦ ، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤١١ .

البول عليه، فلو لم يجْرِ المطر لكان ما يُؤخذ منه متغيراً، ولجواز أن يكون قوله: «**إذا جرى فلا بأس**» للكمال ورَفْعِ نُفرة النفوس .

لا يُقال: إن مثل علي بن جعفر لا يُخاطب إلاّ بحقيقة الحكم؛ لجلالة قدره ومعرفته .

لأنا نقول: إن الأخبار يُلقونها عليهم السلام إلى الرواة ليس بحكمٍ خاص بهم[١]، بل لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة .

هذا إذا قلنا بحجّية مفهوم الشرط[٢]، وإذا قام الاحتمال بطل الاستعمال .

وحمَلَ العلامة في (المنتهى) الجريان في الصحيح على النزول من السماء[٣]؛ لأنه هو جريان المطر من السحاب . وأما حسنة هشام فلا دلالة فيها؛ لأنه أثبت له نفي الضرر في هذا الحال، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولما ذكرنا في صحيحة علي بن جعفر .

---

١ ـ لعل الأقوم للعبارة أن يُعبّر قدس سره هكذا: (لأنا نقول: إنهم عليهم السلام لا يُلقون الأخبار إلى الرواة بحكمٍ خاص بهم...) .

٢ ـ اختلفوا في أن الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت، إما بالوضع وإما بقرينة عامة بحيث لو أراد المتكلم غيره فلا بُدَّ له من إقامة قرينة خاصة؟ قولان: منهم من يقول: إنه حجّة وهو قول الأكثر، ومنهم من ينكره، والأول يرجع إلى أن له مفهوم عرفي يُستفاد منه عند أهل العرف، والثاني يرجع إلى إنكاره . فلو قال أحد لولده: (إن خاط الخياط ثوبك اليوم فأعطه ديناراً) يستفيد منه مراده، وأن مفاد لفظه ومفهومه أنه إن لم يخطه لا تعطه .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٩ في (لحوق ماء الغيث بالجاري حين نزوله) .

وأما القول الثالث: فذهب إليه منّا بعض المتأخرين، وليس بذلك؛ لأن القطرة لا يثبت بها اسم المطر عُرفاً، ولا يدل عليها أصلٌ ولا نقلٌ .

فإن قلت: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن يعقوب: «**كل شيء يراه [ماء][1] المطر فقد طهر**»[2]، صريح في أن القطرة تكفي في ذلك .

قلت: أراد عليه السلام بقوله: «**يراه**» أي أصابه وخلطه إذ فيها فكيف على ثيابنا؛ لأنه لا يكفي من مثل قطرة .

ومما يؤيد ما اخترناه: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام[3]: «**عن السطح يُبال (عليه فتصيبه)[4] السماء فيكفُّ، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به؛ ما أصابه من الماء أكثر منه**»[5]، وللزوم الحرج والمشقة إن اشترطنا الجريان، لولا التخفيف .

وأما ماء الحمام ـ والمراد به حياضه الصغار ـ إذا كان[6] لها مادّة، فحكمه حكم الجاري؛ لقول أبي جعفر عليه السلام : «**ماء الحمام لا بأس به**»[7]، **(إذا كانت**

---

١ ـ من المصدر .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٦ باب (٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٣ ـ في المخطوطة (أ) عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام ! وهو غلط، ولعله اشتباه في النسخ .

٤ ـ كذا في المصدر، وفي نُسخ الأصل: (يبال فيه فيصيبه) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٥ باب (٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

٦ ـ في (ج) ومصححة الجوامع: (كانت) .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٩ باب (٧) من من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

له مادة) ، وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : «**هو بمنزلة [الماء]**[١] **الجاري**»[٢]، وللضرورة إليه، ولما في التحرز عنه من الحَرَج الشديد، وهو منفي بالآية[٣].

وهل يُشترط في المادّة الكُرّية أم لا؟ الأحوط ذلك، إذا كان سطح الماء[٤] أعلى من سطح الحوض .

وإن كان أخفض، قيل: يُعتبر فيه مع ذلك قوّة دفع المادّة؛ لتظهر فاعليتها[٥] في استهلاك النجاسة .

وإن كان مُساوياً متّصلاً به قبل ملاقاة النجاسة، وكانا معاً كراً، لم ينفعل الحوض، ما لم يتغير .

والقول بعدم الاشتراط أقرب إذا بلغ الجميع كُراً[٦] مطلقاً؛ لأن الأصل عدم ما زاد، إذ مع طهورية الماء تطهر[٧] بمجرد الاتصال إذا كان الجميع كراً، وإن لم يتموّج أو تساوى[٨] سطوحهما، أو لم تكن قوّة دفع من المادة،

---

١ ـ من المصدر .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٩ باب (٧) من من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٣ ـ قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ سورة الحج، الآية ٧٨ .

٤ ـ في مصححة الجوامع والمخطوطة (أ) : (المادّة) .

٥ ـ في نسخ الجوامع: (لتطهر ما علتها) .

٦ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (الكر) .

٧ ـ في (د) و (ج) : (تظهر) .

٨ ـ في المخطوطة (أ) : (تتساوى) .

وإلاّ لكان ما نقص عن الكر قليلاً إذا لاقته قطرة بول وموج كان طاهراً؛ لأنه أقوى من الكرّ على استهلاك البول الكثير لو كان الحكم بالطهارة بالتموج والاستهلاك الظاهرين، ولما في الصحاح وغيرها: «**إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجسه شيء**»[١]، «**وإذا بلغ الماء الكر لم يحمل خَبثاً**»[٢]، ولعموم قول الباقر عليه السلام المتقدم: «**ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادّة**» حيث لم يذكر الكُرّيّة في مقام البيان والحاجة، وللزوم الضرر، ولأن الاحتياط قد يكون في عدم التحرز عنه، كما قد يكون في تجنّبه .

ثم اعلم أن الكلام فيما إذا كان بين المادة والحوض اتصال حال وقوع النجاسة إذا لم يشترط الكرّية في المادة، فلو وقعت النجاسة في الحوض قبل اتصاله بالمادة فإنْ كانت كُرّاً فكذلك، وإن نقصت فهل يطهر إذا اتصلا وبلغا كراً أم لا؟ المشهور الثاني، والأخبار تومئ إلى الأول، وهو الأصح، **ويأتي الكلام فيه.**

(**الثاني**) من أقسام المياه الأربعة: (**الواقف**) وهو ما عدى الجاري وما في حكمه، وماء البئر والأسئار .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٨ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ و٢ و٦ .

٢ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ٧٦ ح ١٥٦ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ونسبه الشيخ رحمه الله إلى الأئمة عليهم السلام في الخلاف: ج١ ص ١٧٤ مسألة ١٢٧ .

والمُراد بـ(الواقف ـ كمياه الحياض والأواني ـ) : الواقف من المطلق في نفسه، طاهرٌ مُطهّر إذا لم يطرأ عليه ما ينقله عن حكم ذلك الأصل بنص الكتاب والأخبار والإجماع من المسلمين والاعتبار .

والمراد من الحياض: ما يعم الغدير والحوض والمصنَّع ـ وهو الحوض الذي اصطُنع ليُجمع فيه المطر ـ والأواني ما من شأنها أن تُنقل، وكلها إذا بلغت كُراً كان حكمها حكم الجاري إذا وقعت فيها النجاسة .

وذهب (المُفيد) و (سلار) إلى أن الأواني تنجس وإن بلغت الكر[١]؛ لعموم صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام : «**عن رجلٍ[٢] يُدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفي الإناء**»[٣]، وأمثالها . والعمل على خلاف ذلك؛ لحملها على ما لم تبلغ كُراً، ولعموم الأخبار، أما إذا لم تبلغ كُراً .

فالمشهور بين علمائنا (رضوان الله عليهم) الحكم بالنجاسة، [و] لم يُنقل خلافٌ من المتقدمين إلاّ من (الحسن بن علي بن أبي عقيل)[٤]، فإنه استدل على طهارة قليل الماء مع النجاسة برواية محمد بن الميسر قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجُنُب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويُريد أن**

---

١ ـ المقنعة: ص ٦٤ و٦٨ ، والمراسم العلوية: ص ٣٦ .

٢ ـ في المصدر: (الرجل) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٣ باب (٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٧٧ ، منتهى المطلب: ج١ ص ١٤٩ .

يغتسل منه، وليس معه إناء يَغترف[١] **به، ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، وهذا مما قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**»[٢].

ورواية عثمان بن زياد قال: «**قلت لأبي عبد الله** عليه السلام **: أكون في السفر فآتي النقيع**[٣] **ويدي قذرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس**»[٤]. وغيرها.

وباختلاف الأخبار وحملها على الاستحباب، واختلاف تقديرها على اختلاف مراتبه، ولأصل الطهارة الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولعموم الانتفاع من قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٥]، وللزوم الحرج، لولا الطهارة في كثير من الموارد، ولأن واجده والتراب إن انتقل إلى البدل المشروط جوازه بفقدان مبدله اتفاقاً، وقد ثبت مبدله لما مرّ، ولم يثبت ما ينفيه مما يُقابل ما اثبته انتقل إلى غير الأرجح المجزوم به، وترك الاحتياط، ولأن ما في الأخبار من النهي عن استعماله فهو للكراهة، أو للتنزه ورفع النُفرة، ولهذا اختلفت الأخبار في إزالة ذلك بحسب الأوضاع والأشخاص؛ ولمنع حجّية مفهوم الشرط فيما تضمّنه منها.

---

١ ـ في المصدر: (يغرف)، وما هو مثبت موافق لما في تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٤٩ باب (حكم الجنابة وصفة الطهارة منها) ح ١١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٢ باب (٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥.

٣ ـ نقيع ـ على فعيل ـ: الماء الناقع المجتمع. مجمع البحرين: ج٤ ص ٣٦٤ (ن ق ع).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٣ ـ ١٦٤ باب (١٠) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٦.

٥ ـ سورة البقرة، الآية ٢٩.

وتبعه[١] على مذهبه بعض متأخري المتأخرين، والعمل على المشهور وهو مذهب كافّة العلماء من المسلمين غير (ابن أبي عقيل) ، (ومالك) من الجمهور؛ للأخبار الصريحة، منها:

موثقة سُماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني**»[٢].

ولصحيحة ليث البُحتري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الجُنب يجعل الركوة أوالتور فيجعل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كانت لم يصبها قذر فليغتسل[٣] منه، هذا مما قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]**»[٥]، فجعل الحرج المنفي وضعُ يد الجُنب الخالية من القذر في الإناء، لا النجسة؛ لأنه أمر بإهراق الإناء.

والركوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء[٦].

والتور ـ المثناة الفوقانية ـ: إناء يُشرب فيه[٧].

---

١ ـ أي تبع ابن عقيل رحمه الله.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠ باب (٢٩) من (أبواب الوضوء) ح ٢، و ج ٢ ص ٢٣١ باب ٢٦ من (أبواب الجنابة) ح ٨.

٣ ـ في (د) : (فليغسل) .

٤ ـ سورة الحج، الآية ٧٨.

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٤ باب (٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ١١.

٦ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٢٩ باب (ر) مادة (ر ك و) .

٧ ـ الصحاح: ج٢ ص ٢٠٦ باب (ر) فصل (ت) .

وفي موثق سماعة قال: «**سألته عن رجل يَمَسُّ الطست أو الركوة ثم يُدخل يده في الإناء قبل أن يُفرغ على كفَّيْه؟ قال: يُهريق من الماء ثلاثَ حفْنات، وإن لم يفعل فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يُفرغ على كفّيْه، فليهرق الماء كُلَّه**»[١] .

وصحيحة ابن أبي نصر قال: «**سألت أبا الحسن الرضا** عليه السلام **عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفي الماء**»[٢] . أي يُكبّه . وغيرها من الأخبار .

ولأن أصحاب الأئمة عليهم السلام يسألونهم عن القَدَر الذي لا يُنجّسه شيء، فلو لم يقبل التنجيس لما حددوا لهم ما لا يَحتمل النجاسة، ولحكموا بالطهارة مطلقاً، ولأن الرواية الأولى ـ مع ضعفها باشتراك محمد بن المُـيسر ـ وإطراح الأصحاب لها من ديوان العمل؛ لمقابلتها للصحاح الصراح المعمول عليها .

[و] يمكن حمل القَذَر فيها على قَذَر المذي عند الملاعبة قبل الإنزال . وقوله عليه السلام: «**هذا مما قال الله... الآية**» ، لا يُنافي ما قُلناه؛ لاستعمال ذلك، كما في صحيحة ليث المتقدمة: قال عليه السلام : «**إن كانت لم يصبها قَذَر فليغتسل منه، هذا مما قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**» ، وقد مرّ .

وأما قَذَر النجاسة، فقد نفى الحَرَج فيه بمسألة التيمم، وهذا عندنا خير من الإطراح، وليس هذا حملاً بعيداً . **﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝ وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾**[٣] .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٤ باب (٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٠ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٥٣ ، ح ٧ .

٣ ـ سورة المعارج، الآيتان ٦ ـ ٧ .

وقال في (الحبل المتين) : ولعل المُراد بالقليل، القليل العُرفي لا الشرعي، أو المُراد الشرعي ولكن مع الجريان[١].

وحملَ الروايةَ بعضٌ من تأخر عنه على التقية، وجعل قرنية ذلك ذكر الوضوء فيها مع غسل الجنابة، وهو حسنٌ.

والقول في الثانية كذلك، وقول من قال: إنه لم يرد خبر (يدل)[٢] على نجاسة القليل وانفعاله بالنجاسة بصريح اللفظ والمفهوم، غير مسلّم الحجّية بشيء، فإنه قد ورد ذلك صريحاً كما رواه في الكافي، في باب (من اضطر إلى الخمر للدواء) ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «**ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء**»[٣]، يعني: ما يبل الميل من الخمر، وغير ذلك.

وأما عموم الانتفاع فكثير ممن[٤] خلق لذلك تحصل له أسباب تُحدث النفع في الترك، كالخمر نزل فيه: ﴿**تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**﴾[٥]، وأنزل فيه: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾[٦]؛ ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ**﴾[٧]، ولأنا نمنع من لزوم الحرج

---

١ ـ الحبل المتين: ج١ ص ٤٦٦ في (أحكام المياه ـ الفصل الأول) .

٢ ـ زيادة في مصححة الجوامع .

٣ ـ الكافي: ج٦ ص ٤١٣ باب (من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية) ح ١ .

٤ ـ في (د) : (مما) .

٥ ـ سورة النحل، الآية ٦٧ .

٦ ـ سورة المائدة، الآية ٩١ .

٧ ـ سورة الأنبياء، الآية ٢٣ .

إذا حكمنا بالنجاسة؛ لأن الله قد جعل السبيل بالمُبدل منه، ولأنا نُسلّم أن المُبدل موجود؛ لأن المُبدل المانع من التيمم هو الطاهر وليس هو هذا، والتراب طهور قطعاً وليس هذا كذلك، والاحتياط في تركه لحصول المانع حتى تثبت الإباحة، ولأن حمل النهي في الروايات على الكراهة ورفع النفرة خلاف الظاهر منها، إذ الأصل في الاستعمال الحقيقةُ، وهو حقيقة في التحريم، كما حققناه في محله، وأما مفهوم الشرط فالأكثر على حجّيّته، ولو سلّمنا لمَا كان علينا، بل قد يكون لنا، سيّما مع تخصيصه بغيره، فالأصح نجاسة القليل، والله أعلم .

(إن كان مقداره كراً ـ وحدّه ألف ومائتا رطل بالعراقي[١] ـ أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفَ شبر[٢] مستوي الخلقة) لم ينجس بوقوع النجاسة فيه .

قد وضع الأئمة عليهم السلام للكر والاطلاع على كمّية ضابطين: أحدهما: بالوزن، والآخر: بالمساحة؛ لتسهيل معرفته . وقد اختلفت الروايات فيهما ظاهراً، فاختلفت العلماء لذلك، فمن الأول: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل**»[٣].

---

١ ـ وهذا يبلغ بحسب الوزن المعاصر: ٣٨٣ كيلو و ٩٠٦ غرامات .

٢ ـ في المصدر: (بشبر) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٧ باب (١١) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**الكر ستمائة رطل**»[١].

وفسّرة (الشيخان) بالعراقي بالأولى[٢]، وعليه العمل؛ لأن السائل عراقي فاجابه عليه السلام بما يفهم من عادة بلده، ولأنه تعبده به، والأحرى أنْ يتعبده بوزن بلده.

وبعضهم اعتبر بلد المسؤول عليه السلام[٣]؛ ولأن البيع والشراء إذا وقع في بلد برطل وغيره يحمل على رطلها.

والظاهر الأول؛ لموافقته لصحيحة محمد ابن مسلم، فإنّه من الطائف، وقد أجابه بوزن مكة، فقال: إن «**الكر ستمائه رطل**» ؛ لأن رطل المكي رطلان بالعراقي، والمدني رطل ونصف بالعراقي، إذ العراقي مائة وثلاثون درهماً هي أحد وتسعون مثقالاً، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً هي مائة وستة وثلاثون مثقالاً ونصف مثقال.

وذهب العلامة في (التحرير) إلى أنه ـ أي الرطل العراقي ـ مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، عبارة عن تسعين مثقالاً[٤]،

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٨ باب (١١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢.

٢ ـ المقنعة: ص ٦٤، الاستبصار: ج١ ص ١١ ذيل ح ٦ باب ٢ (كمية الكر)، وقريب منه في تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤٣ ذيل ح ٥٨ من باب (٢) من (كتاب الطهارة).

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٠.

٤ ـ تحرير الأحكام: ج١ ص ٣٧٤ كتاب (الزكاة ـ الفصل السادس ـ زكاة الغلات).

و(المرتضى)[1] و (أبو جعفر بن بابويه)[2] ذهبا إلى أنه في الرواية المدني، كما مرَّ.

والقول الأول أشد وطأً وأقوم فيه؛ لأنه أوفق بالكُرّ بالمساحة، وبالجمع بين المعتبرتين.

ومن الكم الثاني روايات منها صحيحة إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعته**»[3].

فإن قلنا: إن بُعداً من أبعادها أُسقط، بلغ تكسيره ستة وثلاثين شبراً، وإنْ قلنا: إن قوله عليه السلام: «**سبعة**» دليل على الاستدارة، ولأنها الأصل في المكيال، فنضرب نصف قطرها[4] في نصف مُحيطها، والخارج في العمق، بلغت ثمانية[5] وعشرين شبراً، وهو أظهر؛ إذ لو أريد الأبعاد الثلاثة وحُذف أحد البُعدين؛ لما قيل: (سعته)؛ لاختلاف سعة المربع؛ لأن ما بين الزاويتين المتقابلتين أطول مما بين الضلعين المتقابلين، فهذا التوجيه أوجه من الأول، فيكون مُقوّياً للقُمّيين فيما ذهبوا إليه من أن تكسيرة سبعة وعشرون شبراً.

---

١ ـ الناصريات: ص ٢١٤ مسألة ٢، رسائل الشريف المرتضى (المجموعة ٣): ص ٢.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٥ باب (١٠) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

٤ ـ في هامش مصححة الجوامع: (فنضرب قطرها).

٥ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ومصححة الجوامع: (سبعة وعشرين).

ومنها: الصحيح عن إسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام : «**ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار**»[(١)].

واستدل بها (الصدوق) على ذلك[(٢)]، وهي قاصرةٌ عن إفادة مطلوبه، لكنّه ذهب إلى أنه عليه السلام اكتفى بذكر بعض الأبعاد تمثيلاً، وهو قريبٌ من ظاهر الصحيح الذي قبله، ولكنه أقرب إلى ما ذهب إليه (الشيخان) من أن الرطل في رواية ابن أبي عمير عراقي ، وفي صحيحة
محمد ابن مسلم مكّي، وأبعدُ مما حمله في الأولى على المدني .

وهذه الرواية صحيحة؛ أما عند (الصدوق) فلكون أصل إسمعيل عنده، وأما عندنا؛ فلتوثيق (محمد بن سنان) عندنا، على أن الشيخ في (الاستبصار) ذكر (عبد الله) مكان (محمد)[(٣)]، وهو ـ وإن كان محمد يروي عنه البرقي، وهو [يروي] عن إسماعيل، فهو أولى ـ غير بعيد، فهي صحيحةٌ على الظاهر.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٩ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧.

٢ ـ المقنع: ص ٣١ ، الهداية: ص ٦٨ في (مقدار الكر) .

٣ ـ في التهذيب: أخبرني الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وفي الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن الإمام عليه السلام .

ومنها: رواية عثمان بن عيسى عن ابن مَسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف**[١] **في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكُرّ من الماء**»[٢].

وعليها عمل الأكثر.

وضَعْفُ عثمان بن عيسى[٣] مُنجر بالشُهرة.

وتكسير هذا الكر يبلغ اثنين وأربعين شبراً، وسبعة أثمان شبر، نضرب الطول في العرض، تبلغ اثني عشرَ وربعاً، ونضربها في العُمق، تبلغ ذلك.

---

١ ـ في نسخ الأصل: (نصفاً)، وما أثبتناه من المصدر.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٦ باب (١٠)من (أبواب الماء المطلق) ح ٦.

٣ ـ عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي من ولد عبيد بن رؤاس، يقال: الكلابي، والعامري، والرؤاسي، وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام، روى عن أبي الحسن عليه السلام. قال الكشي: كان للرضا عليه السلام في يده مال فمنعه، فسخط عليه. قال: ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال، وكان شيخا عمر ستين سنة، وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي، وكان رأى في المنام أنه يموت بالحائر فترك منزله بالكوفة، وأقام بالحائر حتى مات ودفن هناك. **رجال النجاشي: ص ٣٠٠ برقم ٨١٧، اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص ٨٦٠ برقم ١١١٧.**

لذا قيل: لا ينبغي الشك في أن عثمان بن عيسى كان منحرفاً عن الحق ومعارضاً للرضا عليه السلام، وغير معترف بإمامته، وقد استحل أموال الإمام عليه السلام، ولم يدفعها إليه!! وأما توبته ورده الأموال بعد ذلك فلم تثبت فإنها رواية نصر بن الصباح، وهو ليس بشيء، ولكنه مع ذلك كان ثقة بشهادة الشيخ [الطوسي] وعلي بن إبراهيم، وابن شهرآشوب المؤيدة بدعوى بعضهم أنه من أصحاب الإجماع. **معجم رجال الحديث: ج١٢ ص ١٣٢ برقم ٧٦٢٣.**

ومذهب القُمّيين في الكر بالمساحة أقرب؛ لصحة المأخذ، ولقرب جمعه بين الكُر بالوزن، ولحمل رواية أبي بصير هذه[١] على الاستحباب .

و (القطب الراوندي) قدر الكُر عنده بهذه الرواية، من دون ضرب، فجعله عشرة ونصفاً[٢]، وهو متروك .

ونُقل عن الحسن بن صالح الثوري أنه قدّر الكر بثلاثة آلاف رطل[٣].

و (ابن الجُنيد) : الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر[٤].

وهما مدفوعان بالأخبار والإجماع .

قال في (الذكرى) : والشلمغاني: ما لا يتحرك طرفاه بطرح[٥] حجر وسطه، وهو خلاف الإجماع[٦].

وما ورد من تقدير ما لا ينجس بالملاقات بالحِبّ والقَلَّتين وغيرهما، فمحمول على ما يَسعُ الكُرّ، أمّا الحِب فظاهرٌ، وأما القَلَّةُ فقد قال (ابن الجنيد) في كتابه: الكُر قَلّتان، ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل .

وقال (ابن دُريد) : القَلّةُ في الحديث من قِلال هَجَر، وهي عظيمة[١] تَسَعُ الواحدة خمس قِرَب[٢]، فلا تنقص عمّا اخترناه .

---

١ ـ (هذه) ساقطة من (ج) .

٢ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج١ ص ١٨٤ .

٣ ـ الناصريات: ص ٧٠ في كتاب الطهارة ، أحكام القرآن (الجصّاص) : ج٣ ص ٤٤٠ .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٨٣ في (تحديد الكر بالمساحة والوزن) .

٥ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وفي نسخ الجوامع: (يطرح) .

٦ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٨١ .

وقوله رحمه الله : (**أو كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف شبر**) ـ بتنوين (شبر) وعدمه ـ اختيارٌ لمذهب المشهور، كما ذكرنا، لا كما اخترنا .

وقوله رحمه الله : (**مستوي الخلقة**) : لأنه أقرب إلى قصير الأصابع وطويلها، وعريض اليد وأقبّها، إذ التكليف بما لا يخص، يخص حالة الاستواء؛ لكون غيرها طرفين لها .

وقوله رحمه الله : (**لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه**) كالجاري، وقد مضت الإشارة إليه آنفاً.

تنبه:

وهل هذا التقدير المذكور تحقيقي أم تقريبي؟ احتمالان، والذي يظهر لي أنه تقريبي، ولا يُنافيه ما ورد من ضبطه بالأرطال المضبوطة بالدرهم، والمثقال المضبوطة بالشعير؛ لأن الاطلاع على الوزن الحقيقي صعب؛ لاختلاف أوسط الشعير، واختلاف الموازين، ولاختلاف الروايات في المساحة، ففيها ثلاثة أشبار، وذراع وشبر[٣]، ولا يخفى الاختلاف على من له أدنى ذوق .

---

١ ـ في المصدر: (عظيمة زعموا: تسع...) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٤٥ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٦٤ وما بعدها، باب (١٠) من (أبواب الماء المطلق) .

وكذا شبر مستوي الخلقة مختلف، ومثل هذا الاختلاف وإن كان قليلاً فإنه يكون كثيراً، فلا يكون ضابطاً لحكم حقيقي على اختلاف الأزمنة الموجبة لاختلاف الضوابط .

وأما التقريبي فإنّه قريب، وعلى التحقيقي فلو اغترف بيده من الكُرّ المقدّر وقد وقعت فيه نجاسة، فإن استهلكها قبل الاغتراف، كان الباقي وما في اليدِ واليدُ كلها طاهرة، وإلاّ كان الباقي نجساً، وما في اليد طاهراً، إن كان الاغتراف دفعة، ولو كان شيئاً فشيئاً بحيث يحصل الفصل، نَجُسَ ما في اليد أيضاً . وإذا كان دفعة فهل اليد طاهرة أم لا؟ الظاهر نجاسة ظاهرها[١]؛ لملاقاة النجس، ولا يعد ما يسيل من الأجزاء المتصل مما في اليد بالحوض اتصالاً، وإن لم نقل إن البلّة عَرَضٌ . والله أعلم .

(**فإن تغيّر نَجُس**) كالجاري وإن تغير بعضه وكان الباقي كراً اختص بالمتغير وإلا فالجميع نجس .

[كيفية تطهير الكر]

(**ويطهر بإلقاء الكر عليه دفعة**)[٢] عرفية، وهكذا (**حتى يزول التغير**[٣]) ، ولو اتصل به فالظاهر أنه كذلك، إذا زال التغير، وإن لم يمتزج

---

١ ـ في المخطوطة (أ) و (د) : (ظهرها) .

٢ ـ في المصدر: (ويطهر بالقاء كر دفعة عليه) .

٣ ـ في المصدر: (تغيّره) .

به بادي الرأي، وورود النص بالدفعة لا يُنافي اتصاله بالكُرّ، أو بتقاطر المطر عليه؛ لأنه بحكم الجاري، وقد مضى الكلام في القدر الكافي.

وبنبع ماء من تحته ولو زال التغير من قبل نفسه، أو بحصول تراب، أو تصفق رياح، وغيرها، فالمشهور بقائه على حكم النجاسة في غير الجاري، والمشهور الطهارة فيه وإن لم يدم نبعه، وإن كان قليلاً .

وأما غير الجاري فقيل بالطهارة أيضاً فيه إذا زال تغيّره، وأنا الآن حُكمي فيه الإحتياط .

ولو نجس القليل فتُمم حتى بلغ كُراً فالمشهور عدم الطهارة أيضاً فيه؛ لانفعال التتمة بالمنفعل، لأنها مما يقبل الانفعال، فيُستصحب حكم النجاسة .

وقال (السيد)[١]، و (ابن إدريس)[٢]، و (الشيخ) ـ في أحد قوليه[٣] ـ و (ابن البراج)[٤]، و(يحيى بن سعيد)[٥] بالطهارة، وهو الحق؛ لقوله عليه السلام : «**إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل خبثاً**»[٦].

---

١ ـ الانتصار: ص ٨٥، الناصريات ص ٧٠ ـ ٧١ .

٢ ـ السرائر: ج١ ص ٦٣ .

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ٧، الخلاف: ج١ ص ١٧٣ مسألة ١٢٧، و ص ١٨٩ مسألة ١٤٧ .

٤ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢٣، جواهر الفقه: ص ٥ .

٥ ـ الجامع للشرائع: ص ١٨ .

٦ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ٧٦ ح ١٥٦ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونسبه الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف إلى الأئمة عليهم السلام، انظر: ج١ ص ١٧٤ مسألة ١٢٧ .

وتوجيهه بأن هذا حملُ الخبث[١] قبل بلوغ الكر، فيُحمل؛ لأنه عليه السلام قال: «**إذا بلغ الماء**» غير وجيه؛ لأن الحامل للخبث جزؤه الأول، وللكل حكمٌ غيرُ حكمِ الجزء، وإلاّ لزم أنّ الجزء لا يحمل خبثاً.

ولصحيحة العلا بن الفضيل قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لونُ الماء لونَ البول**»[٢]. ووجه الاستدلال: أن الغلبة علّةُ الطهارة، وهو يتحقق بعدُ كما يتحقق قبلُ، ولأن البول أول وقوعه يُغير أول ما يقع فيه ثم يستهلكه، وهذا مما لا ريب فيه، فلو كان البول في كُرّ حقيقةً فبال فيه فإنه حال البول يتغير الملاقي بحيث لا يكون غير المتغير كرّا حينئذ ألبتة، ثم يكون طاهراً؛ لأن قوله عليه السلام: «**غلب لون الماء لون البول**» إنما يكون بعد وقوع البول في الماء وتحقق لونه ثم يغلبه لون الماء بكثرته، وهذا ما نحن فيه بعينه. وغيرهما من الأخبار فإنها ظاهرة لنا.

قال (ابن إدريس) بعد أن ذكر الزيادة المُبلغة كراً: إذا كانت [الزيادة][٣] يُطلق عليها اسم الماء ـ على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نُقّاد الأدلة والآثار، وذوي التحصيل والاعتبار ـ لأن بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مُزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه، وهو مستهلك بكثرته لها[٤]،

---

١ ـ في (ج): (الخبيث).

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٩ باب (٣) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧.

٣ ـ من المصدر.

٤ ـ ساقطة من (د) و (ج).

فكأنها بحكم الشرع غير موجودة، إلاّ أن تؤثر[١] في صفات الماء، فإذا كان الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحد مستهلكاً النجاسة[٢] الحاصلة فيه، فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كُراً، وبين حصولها في بعضه قبل التكامل؛ لأن على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير، فيجيب ألاّ[٣] يكون لها تأثير فيه مع عدم تغير الصفات . والظواهر على طهارة هذا الماء المحدد أكثر من أن تُحصى وتستقصى .

فمن ذلك قول الرسول ﷺ ـ المُجمع عليه عند المخالف والمؤالف ـ : «**إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل خبثاً**[٤]»[٥]، فالألف واللاّم في (الماء) عند أكثر الفقهاء وأهل اللّسان للجنس المستغرق، فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل[٦]. انتهى كلامه، وهو طويل نقلنا بعضه .

ومن لاحظ ما أشرنا إليه سابقاً من بيان فاضل اللطيفة الربانية التي في الماء التي[٧] تسمى الطهورية[٨]، عرف أنها لا تفارق الكثير إلاّ بالتغير

---

١ ـ في المصدر: (يؤثر) .

٢ ـ في المصدر: (للنجاسة) .

٣ ـ في المصدر: (أن لا) .

٤ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وفي باقي النسخ: (خبيثاً) .

٥ ـ مستدرك الوسائل: ج١ ص ١٩٨ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٦ .

٦ ـ السرائر: ج١ ص ٦٣ ـ ٦٤ باب (المياه وأحكامها) .

٧ ـ (الماء التي) ليست في (د) .

٨ ـ تقدم في تعريفه للماء ص ٥٩ .

بالنجاسة؛ لأن اللطيفة جزء الماهية، بل كلها، إلاّ أنّها تقوى بقوة الماء حتى يبلغ كُراً فلا يُقابلها إلاّ التغيّر لقوتها؛ لأن الانفعال بدون التغير في الراكد يكون في غير الكُرّ، وأما الكُرّ فلا يتحقق فيه، ولو تحقق فيه قبل أن يكمل كُراً تحقق فيه بعد كماله كُراً، فإنّ القليل[١] ينفعل بالملاقات، والكُر بالتغير، والحكم بنجاسة نصفي الكُر قبل اجتماعهما، فكذا بعده مردود بأنّ نجاستها بالملاقات، والكر بالتغير، لا بالملاقاة، واجتماعهما لا يوجب التغيير، وهذا كُرّ من ماء مطلق، ولم يُعهد من الشارع انفعاله بغير التغيير، وعُهد من الشارع أنه إذا كان قدر كُر لا يُنجّسه شيء، إلا ما غيّر أحد أوصافه على أنّ قوّته أي فاضل لطيفة ذاتيته وشأنها، إذا أكملت بحصول الكُرّية قابلت كل ملاقٍ لا يغيّرها بغلبتها عليه، وعلى ذلك سياق كل الأخبار، ولا دليل على النجاسة بوجه، وذلك ظاهرٌ.

واعلم أن القائلين بالطهارة اختلفوا فيما يتممه كُراً، هل يُشترط كونه طاهراً أم لا؟

قال (ابن إدريس) بالثاني[٢]؛ لعدم الفرق، ونُسب إلى (ابن حمزة) الاشتراط[٣]، وعدم الاشتراط أقوى، بل يمكن انسحاب إتمامه بالبول إذا لم

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ)، وفي باقي النسخ: (فإن اللطيفة ينفعل).

٢ ـ السرائر: ج١ ص ٦٤.

٣ ـ الوسيلة: ص٣٤.

يُخرجه عن حدّه في الأوصاف الثلاثة، وقوّى في (المبسوط) الطهارةَ فيما تُمم بطاهر وبمتنجس، بالخبر، وجزم بعدم الطهارة إذا تمم بمتنجس[١].

فروع:

الأول: ولو تغير بالمتنجس كالزعفران المتنجس وهو كثير ـ أي كُرٌّ فصاعداً ـ لم ينْجُس ما لم يُخرجه عن الإطلاق، فإذا أخرجه نَجُسَ، ولو بعد وقت الملاقات، كما لو غيّره بما لم يُخرجه [عن الإطلاق] ثم ذاب فأخرجه فإنّه ينجس إن لم يكن استهلكها من المتنجس قبل أن يخرج عن الإطلاق؛ لأن المضاف قليله وكثيره سواء.

ولو شك في إصابته النجاسة، أو شك في نجاسة الواقع فيه، أو رأى النجاسة بعد التطهير منه، أو أخبره مُخبر بوقوعها ـ وإن كان عَدلاً ـ فالأصل في ذلك كله الطهارة.

الثاني: لو جمد فكالجامدات ينجس موضع الملاقات خاصّته، ويقبل التطهير كغيره، ويُقْشَر موضع الملاقاة بقاشر.

الثالث: لو جمد النجس لم يطهُر إلا بمَيَعانه في الكثير، وأما إمكان التخلل الذي فرضه (الشهيد)[٢] فغير ممكن بدون المَيَعان، فلا يطهر به.

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ٧.

٢ ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج١ ص ٦٥.

(**الثالث**) من أقسام المياه الأربعة:

(**ماء البئر**) وقد عرّفها (الشيهد) في شرح (الإرشاد) بأنها: مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالباً، ولا يخرج من مسماها عُرفاً[١]، ولا مزية في المناقشة، وقد سبق تعريف الجاري وهو ما سواه مما له نوع مادة نابعة .

(**إن تغير بوقوع النجاسة فيه**) : أراد بوقوع النجاسة: النجاسة الواقعة فيه فأضاف الصفة إلى الموصوف نجسٌ قولاً واحداً؛ لما مرّ من الأدلة.

(**ويطهر بزوال التغيّر بالنزح**) : الطريق إلى تطهير البئر إذا تغيّر بالنجاسة من وجوه:

منها: النزح حتى يزول التغيّر، وهو مذهب (المفيد)[٢]، و (ابن أبي عقيل)[٣]، و (المصنف) في (المختلف) [٤] وفي هذا الكتاب، فتطهر لزوال الموجب، ولقول الصادق عليه السلام : «**فإن غلبت الريح نُزحت حتى تطيب**»[٥]، ولحسنة أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام : «**فإن**[٦] **تغيّر فخذ منه حتى يذهب**

---

١ ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج١ ص ٦٥ .

٢ ـ المقنعة: ص ٦٦ .

٣ ـ انظر: مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٠ .

٤ ـ المصدر نفسه .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ .

٦ ـ في المصدر: (وإن) .

الريح»[١]، وصحيحه ليث البحتري قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عما يقع في الآبار... ـ إلى أن قال** عليه السلام **ـ إلاّ أن يتغير فتنزح**[٢] **حتى يطيب»**[٣].

وصحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «**ماء البئر واسع لا يُغيّره**[٤] **شيء إلاّ أن يتيغر فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة** »[٥].

وغيرها من الأخبار.

وقال (ابن بابويه)[٦] و (السيد)[٧] و (سلاّر)[٨]: يُنزح ماؤها أجمع؛ لغلبة النجاسة بقهرها على قوة التطهّر، فلا يطهر بإخراج البعض، فإنْ تعذر تراوح عليه أربعة يوماً؛ لموثقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «**ينزف**[٩] **كلها...ـ إلى أن قال**[١٠] **ـ فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل... الحديث»**[١١].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٤ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧.

٢ ـ في المصدر: (فينزح).

٣ ـ المصدر نفسه، ص١٨٥، ح ١١ .

٤ ـ في المصدر: (لا يُفسده)، وفيه: في رواية: (لا يُنجّسه).

٥ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤١ باب (١٣) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٢.

٦ ـ نقله عنه العلامة مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٠.

٧ ـ نقله عنه المحقق في المعتبر: ج١ ص ٧٣.

٨ ـ المراسم العلوية: ص ٣٥.

٩ ـ في المصدر: (تنزف).

١٠ ـ في الأصل: (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ينزف كلها، فإن غلب...) وما أثبتناه تصحيح بترتيب ما جاء في المصدر.

١١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

وقال (الشيخ) في (النهاية) : لو[١] مات فيها شيء من الحيوان فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، وجب نزح جميع ما فيها من الماء . فإن تعذّر ذلك نزح منها إلى أن ترجع[٢] إلى حال الطهارة[٣].

فقال (نجم الدين) : فإن غلب فإلى أن يزول التغيّر، ويستوفي المقدّر[٤]. لوجوبه مع عدم التغيّر فكذا معه .

وقال (ابن إدريس) : إن كانت منصوصة القدَرَ نزح، فإن زال التغير، وإلاّ نزح حتى يزول، وإن لم يكن منصوص القَدَر نُزح أجمع[٥].

وأقوى الأقوال الأول؛ لما مرّ من الأدلة في مواضع من كتابنا هذا، وفي هذا الموضع، ولروايتي جميل وسماعة الموجبتين للنزح حتى يذهب الريح من الماء[٦]، ولإفادة (حتى) أن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها .

والاستدلال بهما وبرواية ابن بزيع على تعذّر النزح غير متّجه .

وقوله عليه السلام : «**لأن لها مادّة**» ليس تعليلاً للتعذر كما ظُنَّ، بل للاقتصار على زوال التغيّر؛ لأن له مادة، فهو كالجاري .

---

١ ـ في الجوامع: (إن) ، وفي المصدر: (ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر أو مات فيها...) .

٢ ـ في المصدر: (يرجع) .

٣ ـ النهاية: ج١ ص ٧ .

٤ ـ المختصر النافع: ص ٣ مع اختلاف في العبارة .

٥ ـ ملخص لما في مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٠ ، وانظر السرائر: ج١ ص ٧٠ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٤ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

وموثقة الساباطي المتقدمة في التراوح الصريحة في أنه لا يُكتفى بزوال التغير، ولا بالبعض إلاّ بعد التعذّر، لا تُنافي ما ذهبنا إليه لجواز حملها على الاستحباب وزيادة الطيب، مع أنها لا تُقابل الصحاح الصراح، ولا معنى لاستيفاء المقدّر؛ لأن المقدر بالنسبة إلى التغيّر ـ على القول بالنجاسة بدون التغير بنجاسة صُغرى ـ تدخل تحته، ولا يُنافي هذا زوال التغيّر قبل المقدّر؛ لاحتمال غلبة الماء عليه بالحركة والتموّج، فيزول قبل المقدّر، فإذا زال التغيّر ـ الذي هو النجاسة الكبرى ـ بقي ماءً مطلقاً قابلاً لواردات الأدلة، فتوجه له الأدلة المطهرة .

ومن الوجوه: غوره، فإنه إذا غار ونبع طهُر؛ لأن هذا الماء غير ذلك المتغيّر .

ومنها: اتصاله بجارٍ حتى زال تغيّره؛ لقوّة الجاري وقاهريّته على استهلاك النجاسة، ويأتي الخلاف هنا .

ومنها: وقوع الغيث عليه كذلك .

ومنها: إلقاء كرّ عليه فكُرّ حتى يزوال التغير، وليس هنا منافياً لما اخترناه من الاكتفاء بالتقييم كراً . وأما زوال التغيّر من نفسه فقد مضى الكلام في نظيره، بل الاحتمال هنا قوي؛ لوجود المادة، والله أعلم .

(**وإلاّ فهو على أصل الطهارة**) ؛ لأنه ماء كثير مطلق، ولا يُخرجه عمّا هو عليه في أصله ولا يُخصّصه من العموم إلاّ دليل مثلها، ولا دليل كذلك .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في البئر إذا وقع فيها نجاسة ولم تغيّرها، على أربعة أقوال:

فالمشهور عندهم: النجاسة ووجوب النزح المقدّر لها من الشارع .

الثاني: الطهارة واستحباب النزح، جمعاً بين ما دلَّ على الطهارة والأصل، وبين ما دل على النزح والنجاسة، وممن قال به (ابن أبي عقيل)[١]، ومنهم (المصنف) هنا؛ لقوله: (وإلاّ فهو على أصل الطهارة) .

الثالث: الطهارة ووجوب النزح تعبّداً، جمعاً بين الأصل وأدلّته وبين الأمر الموجب للنزح بحمله على التعبد لا على النجاسة . صرّح به (الشيخ) في (التهذيب)[٢]، و (المصنف) في (المنتهى)[٣].

الرابع: الطهارة إن بلغ كراً، والنجاسة إن لم يبلغ، ذهب إليه (المصنف)[٤] في بعض كتبه كما نُقل عنه[٥].

والأصح الثاني، وهو استحباب النزح والطهارة؛ للأصل والروايات المتكثّرة، كرواية ابن بزيع المتقدّمة ، وحسنة علي بن جعفر عن أخيه

---

١ ـ نقله السيد العاملي رحمه الله في مدارك الأحكام: ج١ ص ٥٤ .

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤١٤ ـ ٤١٥ باب (المياه وأحكامها) ح ٢٧ .

٣ ـ منتهى اللمطلب: ج١ ص ٩٧ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٣ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧ .

٥ ـ نقله السيد العاملي في مدارك الأحكام: ج١ ص ٥٥ .

موسى عليه السلام قال: «**سألته عن بئر (ماء)**[١] **وقع فيها زنبيل**[٢] **من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سِرقين**[٣]**، أيصلح للوضوء منها؟ قال: لا بأس**»[٤].

وكرواية علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: «**كنت مع أبي عبد الله** عليه السلام **في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستسقى غلام أبي عبد الله** عليه السلام **دلواً، فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله** عليه السلام **: أرقه . فاستستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبد الله** عليه السلام **: أرقه . فاستسقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبّه في الإناء**»[٥].

وكموثقة عمّار عن الصادق عليه السلام ، وكصحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سمعته يقول: لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما وقع في البئر إلاّ أنْ ينتن، فأذا أنتن غُسل الثوبُ ونُزحت البرُ**»[٦].

وأمثالها .

---

١ ـ من المصدر، ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي نسخ الأصل .

٢ ـ في المصدر: (زبيل) .

٣ ـ كلمة أعجمية أصلها (سرگين) ، عُرّبت إلى (سرقين) و (سرجين) . انظر: الصحاح: ج٥ ص ٢١٣٥ مادة (سرجن) ، مجمع البحرين: ج٢ ص ٣٥٨ مادة (س ر ج ن) .
و (سِرگين) معناها : روث وفضلات آكلات الأعشاب . انظر: فرهنگ فارسى نوين: ص ٣٩٨ ، فرهنگ فرزان: ص ٥٥٠ . و قيل: هو الفرث مادام في الكرش . الصحاح: ج ١ ص ٢٨٩ مادة (فرث) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٨ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٨ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٤ ، ح ١٤ .

٦ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٣ ، ح ١٠ .

وتوجيهها بما لا يعطيه اللفظ ملفوظ؛ لأن الاحتمال إنما يُبطل الاستدلال إذا كان مساوياً، ولأن المنطوق إذا طابق الأصل لا حيلة في صرفه عن ظاهره، إلاّ بمثل ذلك كله، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولأنها لو نَجُسَتْ ما طَهُرَتْ إلاّ بنزح الجميع، كما في التغيّر؛ لأن الإنفعال قد شمل كل الماء، وللزوم الحرج المنفي[١]، ولاختلاف تقدير النزح الدال على التساهل (الدال على الإستحباب)[٢] الدال على الطهارة .

وإلى بعض ما أشرنا سابقاً من الاختلاف أشار بقوله: (**وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها، وإن لم يتغيّر ماؤها**) ، أن القائلين بنجاسة البئر حكموا بطهارتها إذا نُزح منها المُقدّر في الروايات لكل نجاسة مقدر .

وقد ذكر (المصنف) (طاب ثراه) هنا ما اختاره من أقوالهم وإن لم يحكم به، ونحن نُرجّح منها ما لو قلنا بالنجاسة قلنا به .

---

١ ـ في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ . سورة الحج، الآية ٧٨ .

٢ ـ من مصححة الجوامع وهامش المخطوطة (أ) .

قال: (**وأوجبوا نزح الجميع لوقوع المُسْكر أو الفُقَّاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها، أو موت بعير أو ثور**[١] **فيها**) .

اعلم أن الحاكمين بالنجاسة أخذوا المقدّر منها شرعاً، وأيّمَا نجاسة لم يرد فيها نصٌ فالأكثر على نزح الجميع لها؛ لأن نزح البعض ليس أولى من نزح الكل، ولعدم حصول البراءة يقيناً بنزح البعض .

وقال (ابن حمزة)[٢]، و (جمال الدين أحمد بن طاووس) في (البُشرى)[٣]، و(الشيخ) في (المبسوط)[٤]، و (ابن زهرة العلوي)[٥] : ينزح أربعون دلواً، و (المصنف) في (التذكرة) قال: السادس: ما لم يُقدّر له[٦] منزوح، قيل: يُجزي أربعون، وقيل الجميع[٧] .

---

١ ـ (ثور) ليست في التبصرة المطبوع .

٢ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ص ٧٥ .

٣ ـ غير متوفّر بين أيدينا ، وقيل إنه مفقود من الأصل .

٤ ـ المبسوط: ج١ ص ١٢ .

٥ ـ لم نقف على هذا عند ابن زهرة، بل قال رحمه الله : (فما يوجب نزح الجميع أو المراوحة عشرةُ أشياء: الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه، وكل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع، وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح فيها نص) . غُنية النزوع: ٤٨ .

٦ ـ في المصدر: (فيه) .

٧ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٢٩ .

واختار الأربعين في (إرشاده) وفي (المختلف)[١]؛ محتجّاً لهم بقولهم عليه السلام : «يُنزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخّرة» [٢]، ولم نجد هذه الرواية إلاّ في هذا الاحتجاج بها عندهم، ويُحتمل أن تكون هي رواية كُردوية[٣]، والاختلاف إما من النُسخ في الأصل أو من الراوي، أو بطريق آخر .

ويدل على هذا: قول (المصنف) في (المنتهى) : وبعضهم أوجب [نزح] أربعينَ؛ لرواية كُردوية، وإنما هي تدل على ثلاثين[٤]. انتهى .

ووجه الاستدلال: أنه نقل حُجة المستدل على الأربعين برواية كردوية، ثم توهّم أنها الرواية الموجودة، ولعلها رواية أخرى له غير هذه، ولم تصل إلينا .

وقيل: يُنزح ثلاثون، وبه قال (المصنف) في (المنتهى) في موضع منه[٥]، وفي موضع آخر منه رجّح نزح الجميع، قال فيه ـ أي في (المنتهى)ـ : إذا وقع فيها نجاسة لم يُقدّر لها الشارع منزوحاً ولم تغير الماء فعندنا لا يتعلق لها حكم . والقائلون بالتنجيس اختلفوا، فقال بعضهم بالجميع؛ لأنه ماء محكوم بنجاسته، فلابد من النزح، والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مُرجّح، فوجب نزح الجميع . وبعضهم أوجب نزح أربعين؛ لرواية

---

١ ـ إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٣٧ ، مختلف الشيعة: ص ٢٠٠ و ٢١٦ ـ ٢١٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٢ باب ٢٠ من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٣ ـ تأتي في ص ٩٩ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٤ .

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٨٦.

كردوية، وهي إنّما تدل على نزح ثلاثين، ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلوا من تعسُّف . وتردد (الشيخ) في (المبسوط) ، والأقوى عندي تفريعاً على التنجيس الأول[١]. انتهى .

وبالجملة فرأيه في هذه المسألة مضطرب جداً، فإنه في (المنتهى) حكم فيها بحكمين مختلفين، وكذا في (المختلف) بحكمين غيرهما، كما رأيتَ وسمعتَ وترى وتسمع، وقال به أيضاً في (المختلف) فيما إذا وقع في البئر كافرٌ ومات، في الرد على (ابن إدريس) ـ كما يأتي ـ إلى أن قال: وأما النقل الذي ادّعاه (الشيخ) فلم يصل إلينا، وأما[٢] الذي بلغنا في هذا الباب حديثٌ واحدٌ ذكرناه في كتاب (مدارك الاحكام)[٣]، وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردوية قال: «**سألت أبا الحسن** عليه السلام **عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذَرَة وأبوال الدواب وأرواثها وجرو الكلاب؟ قال: يُنزح منها ثلاثون دلواً**»[٤]. وإن كانت مبخرة، وهو يدل على وجوب الثلاثين، وأما الأربعين ـ كما ادّعاه الشيخ ـ فلا، ومع ذلك فكردوية لا أعرِف حاله، فإن كان ثقةً، فالحديث صحيح[٥]. انتهى كلامه في (المختلف) .

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٤ .

٢ ـ في المصدر: (وإنما) .

٣ ـ مفقود، ذكره في إجازته لابن زهرة رحمه الله . **انظر**: خلاصة الأقوال: ص **١١٢** برقم ٣٥ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢١٦ .

ومُرادهم أن هذه النجاسات المختلفة ـ وإنْ كان لكل واحد حكم بانفراده، فلما انضمّت بعضها إلى بعض وذابت في الماء ـ خرجت بذلك إلى ما لا نص فيه، فأجاب عليه السلام بالثلاثين واضعاً أصلاً فيما لا نصّ فيه، ولو أريدت أنفسها ولم تكن عامّة، لجعل في كل واحد ما يخصّه مما قُدّر عنهم، وإلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال (ابن إدريس) : فأما ما يوجد في بعض الكتب لبعض أصحابنا[1] وهو قوله: (متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك، يُنزح منها أربعون دلواً؛ للخبر) ، فإنه قول غير واضح، ولا محكي، بل تعتبر النجاسة الخالطة للماء الواقع في ماء البئر، فإن كانت منصوصاً عليها أُخرج المنصوص عليه، وإن كانت غير منصوص عليها فيدخل في قسم ما لم يرد به نص معيّن بالنزح، فالصحيح من المذهب والأقوال الذي يعضده الإجماع والنظر والاعتبار، والاحتياط للديانات عند الأئمة الأطهار عليهم السلام نزح جميع ماء البئر، فإن تعذّر فالتراوح[2]. انتهى.

ثم استشهد بكلام (الشيخ) وذكر في كلامه رواية أربعين.

ومن ثم اشترط بعضهم عدم تمائز بعضها من بعض، وإلا لزم كلاًّ حكمه.

وقال المحقق في (المعتبر) : ويمكن أن يُقال فيه وجه ثالث وهو: أن كل ما لم يُقدّر له منزوح لا يجب فيه نزحٌ؛ عملاً برواية معاوية المتضمنة قول

---

١ ـ يشير إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط: ج١ ص ١٢.

٢ ـ السرائر: ج١ ص ٨١.

أبي عبد الله عليه السلام : «**لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا أن ينتن**»[١]. ورواية ابن بزيع: «**إنّ ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه**»[٢]. فهذا[٣] يدل بالعموم، فيخرج منه ما دلّت عليه النصوص بمنطوقها، أو فحواها، وبقي الباقي داخلاً تحت العموم، وهذا يتم لو قلنا: إن النزح للتعبد لا للتطهير، أما إذا لم نَقُل ذلك فالأولى نزح مائها أجمع[٤]. انتهى .

فجعل هذا الإمكان وجهاً ثالثاً ولم يذكر مختار (المختلف) و (البشرى) .

والأظهر الأول؛ لأنا إذا قلنا بانفعال البئر فلا تطهر بما لم يُقدّر له شيء إلاّ بنزح الجميع؛ لأن ترجيح البعض نزحَ الجميع من غير ترجح شرعي مع حُكْم الشرع بالنجاسة في الجملة على الكل على القول به، ساقط من عين الإعتبار، والرواية لا دلالة فيها على ما ادعياه، بل صريحها في ماء المطر فيه ذلك .

حتى إن بعضهم قال: إنه خاص به كغيره مما قُدّر له، وحَمْلُ هذه النجاسات على ذَوبَانِهَا في ماء المطر ، فلو تمايزت لزمت أحكامها المختلفة.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٣ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٠ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٤١ باب (٣) ، ح ١٢ .

٣ ـ في المصدر: (وهذا) .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٨ .

وأيضاً الرواية ضعيفة لا تُقابل عمومات الروايات بالانفعال، مع أنها لا تخصيص فيها عامٌ، ولو أفادت ذلك لم يكن ما لا نص فيه، بل فيه نص، هذا خُلْفٌ.

وإلى ما اخترنا من نزح الجميع لما لا نص فيه ذهب (المصنف) في موضع من (المنتهى)، فقال: والأقوى عندي تفريعاً على التنجيس الأول[١]. انتهى.

وذكر (المصنف) المُسكر ليشمل بصفته الخمر بالمعنى الخاص، وغيره، وإلاّ فالخمر كذلك بالمعنى العام. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**كل مسكر خمر**»[٢].

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام[٣]: «**ما فيه عاقبة الخمر**[٤] **فهو خمر**»[٥]. والعاقبة هي الإسكار.

وقال الصادق عليه السلام في الفُقّاع: «**إنه خمر مجهول**»[٦]، وهو ـ بضم أوله وتشديد ثانيه ـ.

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٤.

٢ ـ الكافي: ج٦ ص ٤٠٨ باب (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم كل مُسكر...) ح ٣.

٣ ـ العبارة في المخطوطة (أ) مشوشة هكذا: (وفي الصحيح، أول هذه الصحيحة هكذا: روى علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي قال: «**إن الله لم يُحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها**» الحديث ـ عن الكاظم عليه السلام... إلخ)، وما أثبتناه من الجوامع.

٤ ـ في المصدر: «**فما كان عاقبته عاقبة الخمر**»، وفي رواية: «**فما فَعَلَ فِعْلَ الخمر**».

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ١٤٢ ـ ١٤٣ باب (١٩) (أبواب الأشربة المحرمة) ح١ و٢.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٧٠ باب ٣٨ من (أبواب الماء المطلق) ح ٥.

قال (السيد المرتضى) في (الانتصار): هو (الشراب المُتّخذ من الشعير)[١]. وهذا تعريف مشهور عن غيره أيضاً.

وفي القاموس: الفُقّاع ـ كَرُمّان ـ: هذا الذي يُشرب، سُمّي به لما يرتفع من راسه من الزَّبَد[٢].

وفي النبيذ ـ وهو المُتّخذ من التمر ـ لرواية الكلبي النّسّابة قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عن النبيذ فقال: حلال! قلت: فإنّا ننبذه فنطرح فيه العَكَرَ وما سوى ذلك! فقال** عليه السلام **: شُه شُه!!**[٣] **تلك الخمرة المُنتنة...**»[٤] الحديث.

والعَكَرُ ـ محركة ـ: الدَّرْدي[٥]، وهو الثقل من كل شيء[٦]، والمراد به هنا: ثقل النبيذ والمُسكر المائع بالأصالة فلا ينجس الجامد كالحشيشة وإن لحقها المَيَعان. والمشهور أنّ قليله وكثيره في الحكم سواء.

وقليل ـ بل لقطرةٍ ـ الخمر عشرون دلواً كما يأتي.

---

١ ـ الانتصار: ص ٤٢٠ كتاب (الأشربة والألبسة وحرمة الفقاع) مسألة ٢٣٩.

٢ ـ القاموس المحيط: ج٣ ص ٦٤ فصل (ف).

٣ ـ تعبير يقال للزجر والتنفّر واستقذار واستقباح فعل أو شيء ما. مجمع البحرين: ج٢ ص ٥٥٦ باب (ش).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٣ باب (٢) من (أبواب الماء المضاف) ح ٢.

٥ ـ الدردي: ما يركد في أسفل كل مائع، كالأشربة والأدهان، والمعني بها هو الخميرة التي تُترك على العصير والنبيذ ليتخمّر. النهاية في غريب الحديث: ج٢ص ١١٢ حرف (الدال).

٦ ـ تعبيره بـ(الثقل) للتناسب مع كون الدردي يركد في أسفل الوعاء لثقله وكثافته.

وحيث ثبت أنّ الخمر والفُقاع والنبيذ سواء في العاقبة في الأصل ـ وإن لم يلزم منه الإسكار؛ لضعف الخمرية (فيه)[1] كالفقاع، إذ غليان غيره لا يبلغ به الإسكار، بل له غليان خاص، ولهذا قال عليه السلام: «**إنه خمر مجهول**»، وإنْ اختلف أصله ـ فقد اتّفق حكمه؛ لأنه مُسكر، ولأنه خمر.

ومثل ذلك في نزح الجميع:

موت البعير والثور؛ لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «**فإن[2] مات فيها بعير أو صُب فيها خمر، فلتُنزح**»[3].

ولصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «**فإن مات فيها ثورٌ أو نحوه، أو صُب فيها خمر، نُزح الماء كله**»[4].

والبعير ـ بفتح الباء، وقد تُكسر ـ: الجمل البازل، ويستعمل للأنثى أيضاً[5]، ويشملها النص، وكذا الصغير منها كالكبير.

---

١ ـ كذا في مصححة الجوامع.

٢ ـ في المصدر: (وإن).

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٠ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٦.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٩، ح ١.

٥ ـ القاموس المحيط: ج١ ص ٣٧٤ فصل (الباء). **وقال الخليل الفراهيدي** رحمه الله: العرب تقول: هذا بعير ما لم يعرفوا، فإذا عرفوا قالوا للذكر: جمل، وللأنثى: ناقة. **كتاب العين**: ج٢ ص ١٣٢ باب (العين والراء والباء معهما).

ومثلهما صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : **«في البئر يبول فيها الصبي أو يُصب فيها بول أو خمر؟ فقال: يُنزح الماء كُلّه»**[١] .

وأما المني: فإنه مشهور، فليس فيه نصٌ، وقيل: الأجود إلحاقه بما لا نص فيه لذلك، وهو يشمل مني الإنسان وغيره مما له نفس سائلة على الأصح .

وأما الدماء الثلاثة: فلا نصّ فيها أيضاً، وحَكَمَ (الشيخ) ومن تبعه بذلك[٢]؛ لغلظ نجاسة دم الحيض، ولعدم العفو عن قليله، وأَلْحَقَ به الدمين (الاستحاضة والنفاس) ، واستَضْعَفَ ذلك في (المعتبر)[٣]، وجعل الأصل أن حكمه حكم بقية الدماء؛ عملاً بالأحاديث المُطلقة، وهو كما ترى .

وأَلْحَقَ (ابن البرج) عَرَقَ الجُنب من الحرام، وعرق الإبل الجلاّلة[٤] .

و [أَلْحَقَ] (أبو الصلاح) بول وروث غير المأكول إلاّ الرجل والصبي[٥]؛ للنص فيهما، وألحقَ بعضهم الفيل[٦]؛ لعدم النص، وبعضٌ [ألحقَ] خروج الكلب والخنزير حيّين .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٠ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٢ ـ المبسوط: ج١ ص ١١ ـ ١٢ .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٥٩ .

٤ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢١ .

٥ ـ الكافي في الفقه: ج١ ص ١٣٠ .

٦ ـ المهذّب البارع: ج١ ص ٢١ ، وقال به أبو الفضل علي بن الحسين بن أبي المجد الحلبي رحمه الله في: إشارة السبق إلى معرفة الحق: ص ٨١ .

ويدفع هذا في الكلبِ صحيحةُ أبي مريم عن جعفر بن محمد عليهما السلام : «**كان أبو جعفر** عليه السلام **يقول: إذا مات الكلب في البئر نُزحت** . قال: وقال أبو جعفر عليه السلام : **إذا وقع فيها ثم خرج منها حيّاً نُزح منها سبعُ دلاء**»[١] .

فخروج الكلب حياً من المُقدّر، فلا يُنزح له الماء .

و (ابن إدريس) ـ بناءً على أصله من عدم جواز العمل بخبر الآحاد ـ أطْرَح الصحيحة، فجعله مما لا نص فيه، فأوجب في خروجه حيّاً أربعين، كما يأتي .

وفي الخنزير: ورود النص بالشبه بالكلب المستلزم لحكمه حيّاً وميتاً[٢] .

وكذا الاعتبار وما فيها من نزحها لموته وما في غيرها كذلك لموت الخنزير وللفأرة وغيرها من غير هذه محمول على تغيّر الماء به جمعاً، وأمّا رواية عمرو بن سعيد ـ إلى أن قال ـ: «**حتى بلغتُ الحمار والجمل، فقال: كُرٌ من الما**»[٣]. والجمل والبعير سواء فلضعف الرواية بالنسبة إلى ما فيها البعير، فلا تقابل الصحيحة المعمول عليها، ولجواز عود الكر على حكم الحمار لا الجمل، فإنّ حكمه مذكور في غيرها .

ولو قيل به، لم يكن بعيداً، ويُحمل ما زاد على الاستحباب، على أن الخطب علينا سهل في هذا الباب .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ ، ح ٣ و ٤ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٠ باب (١٥) ، ح ٥ .

(**فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال**) : التراوح: تفاعل، من الراحة[١]، ولو ساوت النساء والصبيان الرجال في القوة والعبالة[٢] فالظاهر الإجزاء .

(**مَثْنَىً**) : أي اثنين اثنين يتجاذبان الدلو، وقال (سيد المدارك) : ذكر جدي في (روض الجنان)[٣]: أن أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح[٤] الدلو[٥]، والآخر فيها[٦] يملأه[٧].

وقوله: (إن استقراب العلاّمة في (المنتهى) الإجزاء بدون الأربعة إن علم مساوات نزحهم لنزح الأربعة [وهو][٨] قريب)[٩] بعيد، وما زاد عليها فالظاهر الإجزاء.

(**يوماً**) : وهو يوم الصائم على الأظهر الأحوط، ويدخلان من الليل (فيه)[١٠] جزءً أولاً وآخراً من باب المقدمة والتأهب للنزح داخل في الوقت

---

١ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٢٤ باب (ر) مادة (ر و ح) .

٢ ـ العبالة: الغلظة، وعبل الشيء: ضخُمَ وزناً ومعنىً . مجمع البحرين: ج٥ ص ٤١٨ .

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٣٩٥ .

٤ ـ في (د) : (يمنح) .

٥ ـ في المصدر: (بالدلو) .

٦ ـ في (ج) ود) : (بينها) .

٧ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٦٩ .

٨ ـ من المصدر .

٩ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٦٩ .

١٠ ـ ليست في (د) .

المحدود على الأقرب، إذ الأصل عدم وجوب الزائد، ولا يكفي قدر اليوم من الليل ولا مُلفّقاً؛ لعدم صدق اسم اليوم عليه، ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير، ولا يستحب تحري الأطول، ويجتمعان في الصلاة جماعة، وكذا في الأكل على الأقرب؛ لأن وقتهما مستثنى . وفي الصلاة فرادى احتمال، ولو وقع في الأثناء موجب نزح الجميع وجب الإستئناف، ولو تعذر فليستأنف التراوح؛ لأن المقتضي واحد .

قيل: ويتداخل ما بقى فيما لحق، والأحوط الإستئناف[١]، ثم الإستئناف، والمستند في أصل هذا الحكم وبعض فروعه: موثق الساباطي الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «**وسُئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزف كلها... ثم قال: فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل، (ثم) يُقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل، وقد طهرت**»[٢].

والكلام في التداخل وعدمه يأتي .

(**ونزح كُرٍّ لموت الحمار والبقرة وشبههما**) : أما الكُر في الحمار فمستندة رواية عمرو بن سعيد بن هلال[٣]، وفي هذه الرواية زيادة في (المعتبر) : (**في البغل كُر أيضاً**)[٤].

---

١ ـ في (د) : (الإستيفاء) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٦ باب (٢٣) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٣ ـ تقدمت في ص ١٠٦ .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٥٧ .

وأما البقرة ففي قول مشهور، ولا نص فيه، فالأولى إلحاقها بما لا نص فيه، يُنزح[١] كل الماء لها، وإدخالها في معنى الثور لغةً أو إدخالها في نحوه؛ لأن البقرة لغةً للذكر والأنثى، فيقال للثور بقرة .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان: «**فإن مات فيها ثور أو نحوه، أو صُبَّ فيها خمر، نُزح الماء كله**»[٢].

وقال (المصنف) في (المختلف) : أوجب الشيخ أبو جعفر [بن بابويه][٣] لموت الثور نزح الماء، و (ابن إدريس) أطلق القول بنزح الكر لموت خمس من الحيوانات: الخيل، والبغال، والحمير ـ أهلية كانت أو غير أهلية ـ ، والبقر ـ وحشية كانت أو غير وحشية ـ ، وما ماثلها في قدر الجسم، (والشيخان) وأتباعهما لم يذكروا حكمه؛ لأنهم أوجبوا النزح للبقر كراً، ولم يتعرضوا للثور، ولفظ البقرة لا تدل عليه . ونقل (صاحب الصحاح) إطلاق البقرة على الذكر، فيجب الكُر[٤]. انتهى .

ولولا كلام (صاحب الصحاح) على أن البقرة تُطلق على الثور[٥]، لَمَا كان فيه الكر عنده، على أنَّ النَصَّ في الصحيحة بحكم الثور، ولا نص في البقرة، فلو ألحقت به ـ لأنه يسمى بها لغةً ـ في نزح الجميع لكان أولى، على

---

١ ـ في (د) و (ج) : (بنزح) .

٢ ـ تقدمت في ص ١٠٤ .

٣ ـ من المصدر .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٨ .

٥ ـ الصحاح: ج٢ ص ٥٩٤ باب (الراء) فصل (الباء) .

أنَّ في صحيحة عبد الله بن سنان: «**فإن مات فيها ثور أونحوه**» كما ذَكَرَ، فنحو الثور في الحجم: الفرس والبقرة، وفي الصورة: البقرة.

وقد حكم على الثور ونحوه بنزح الماء كله، ولو قيل بأن البقرة والفرس فيهما نص بنزح الجميع من الصحيحة لكان حسناً، مع أن رواية الحمار بالكر ليس فيها شبه الحمار حتى يُلحق به، وهي فطحية، وهذه صحيحة[١]، وفيها ذكر شبه الثور نصاً بنزح[٢] الكل، فانظر ماذا ترى.

قوله في (المنتهى): إنَّ تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها، وإلاّ لم يكن علّة، هذا خُلْفٌ[٣]. يريد أن التعريف في **الدابة** لتعريف الماهية وأنها اسم **لما يركب** تغلباً.

وليت شعري، أي ماهيّة عُلّق الحكم عليها، وأي حكم عُلّق، أهي الدابة في صحيحة بريد؟ أم الحمار في رواية عمرو بن سعيد[٤]؟ أم البعير في صحيحة الجلي؟ فإن الدابة التي هي اسم لما يركب مطلقاً، منها: البعير، وفيه نزح الجميع، والحمار، وفيه كر، فبقي من الدابة ما ليس فيه كُر ولا نزح الجميع، بل فيه دلاء ـ ويأتي الكلام في الدلاء ـ.

---

١ ـ صحيحة ابن سنان المتقدمة في ص ١٠١.

٢ ـ في (د) و (ج): (ينزح).

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٧٥ في (ما يُوجب نزح كر).

٤ ـ تقدمت في ص ١٠٦.

ومنه: **الفرس والفيل والزرافة**، فإن لوحظ الجِرم لحقت بالبعير؛ ويعضده الأصل، وإلاّ فالدلاء .

فأي ماهيّة عُلّق الحكم عليها من هذه الخمسة، وأي حكم هو: الدلاء، أو الكر، أو نزح الجميع؟ فاعتبروا يا أولي الألباب .

مع أنها كلها صور وجود المركوب، ليس أحدها أولى من الآخر، فالماهيّة ـ على كلامه ـ فيها دلاء، فُسّرت في الحمار بالكر، والبعير بنزح الجميع .

بقي الفرس والفيل والزرافة، بل والبقرة والجاموس ـ وإن لم يكونا من المركوب عادة أو خلقت له ـ فاختر لنفسك ما يحلو .

والصحيحة المشار إليها، صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام : «**في البئر تقع فيه**[1] **الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت؟ قال: يُخْرَجُ ثم يُنْزَحُ من البئر دلاءٌ، ثم اشرب وتوضأ**»[2].

فالدابة هي الفرس، وفيها دلاء، ومنه حمل الدلاء على الثلاثين أو الأربعين، فيقارب الكر ولا سيما إذا أريد بالدلو الهَجَريّة[3]، وهي أربعون

---

١ ـ في المصدر: (فيها) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٤ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٥ .

٣ ـ قال ابن البراج: ذهب إليه قوم... والخبر لم يرد مقيداً . المهذب البارع: ج١ ص ٢٣ .

وهجر ـ محركة ـ: اسم لثلاثة مواضع: بلد باليمن، ولجميع أرض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة . القاموس المحيط: ج٢ ص ١٥٨ ، مجمع البحرين: ج٤ ص ٤٠٨ .

رطلاً[١] ـ كما قاله[٢] أبو الفضل الجعفي[٣] ـ ، أو ثلاثون رطلاً كما قيل أيضاً[٤]، فإنها بالأول: ألف وستمائة رطل، أكثر من الكر، وبالثاني: ألف ومائتا رطل، وهو كُرّ، ولرواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**سألته عن [البئر تقع فيها]**[٥] **الحمامة [أو الدجاجة] أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يُجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى**»[٦].

لأنه قد ورد في السنّور والكلب الثلاثون أو الأربعون[٧]، فتُحمل الدلاء عليه فيكون قريباً من الكر، فبهذا وبملاحظة الحجم يحكم بالكر، [وهو]

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (أربعون دلواً) ، وهو خطأ .

٢ ـ نسبه إليه الشهيد رحمه الله في ذكرى الشيعة: ج١ ص ٩٤ .

٣ ـ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي، الصابوني، عالم، فاضل، فقيه، عالم بالسيَر والأخبار والنجوم، سكن مصر، كان زيدياً ثم إمامياً، فصار من قدماء أصحابنا وأعلام فقهائنا، وكان من أصحاب كتب الفتوى، ومن كبار الطبقة السابعة ممن أدرك الغيبتين . رجال النجاشي ٢ : ٢٨٧ ، رياض العلماء: ج٥ ص ٤٩٠ ، معجم رجال الحديث: ج١٥ ص ٣٢٤ برقم ١٠٠٨٣ .

٤ ـ حكاه الكركي رحمه الله في جامع المقاصد: ج١ ص ١٤٦ ، فقه الرضا: ص ٩١ ، وفيه: روي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «**وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك، فمات فيها ولم يتفسخ، نُزح منه سبعة أدلٍ من دلاء هَجَر، والدلو أربعون رطلاً**» . فقه الرضا: ص ٩١ باب (المياه وشربها، والتطهر منها...) .

٥ ـ من المصدر .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٧ ـ المصدر نفسه، ح ٣ و ٤ .

بعيد؛ لأنه إذا فُسّرت بما ذُكر لزم ذلك في الدجاجة والحمامة، وإذا فُسّرت بما أشار إليه في (المنتهى)[١] من اختلاف التفسير باختلاف الموجب كلٌ بحسبه، رجعنا في الكلام الأول، فإن أراد بالشبه: أنها شبه الحمار المنصوص بالكر، فتُحمل عليه، قلنا: البقرة شبه الثور فتُحمل عليه، بل هي تصادق في المُسمّى الذَّكَر ـ كما مرّ ـ وقلنا: تُحمل الفرس على البعير والثور، فنحن فيه شرع سواء، مع أنّا نحمل الدابة على المعنى العام .

في الصحيحة فُسّرت بالفأرة والطير، وفيهما سبع دلاء ـ كما يأتي ـ ولم يذكر حكم الكلب، وقد ورد في الدابة الصغيرة، ولشيء صغير دلاء، في صحيحتي عبد الله بن سنان[٢] والحلبي[٣]، ومن تتبّع الأخبار وجاس خلال تلك الديار، عَرَفَ أنّ الدلاء إنما تُطلق في هذا الباب على الثلاث إلى العشر، لا أزيَد، إذا أضيف إليها مميزها .

وقد قال (الشيخ) في (التهذيب) في صحيحة ابن بزيغ في قوله عليه السلام : «**ينزح منها دلاء**» من جهة الدم القليل، قال: وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال عليه السلام : «**ينزح منها دلاء**» ، وأكثر عدد يُضاف إلى الجمع عشرة، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على ما دونه[٤]. انتهى.

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٨٢.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٠ ، ح ٦ .

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٤٥ باب (تطهير المياه من النجاسات) ح ٣٦ .

ولم يَرِدْ أنه لم يَرِدْ ما دونه مضافاً إليه، بل ورد الثلاث والخمس والسبع والعشر، وإذا لم يضف إليها آخر مراتب القلّة ولا أكثرها، وأطلق وهو للكثرة، ولا ضابط لها تحققنا بأحد عشر دلواً، والأصل عدم الزائد على ذلك، فإذا لم يَقُلْ به قائل فالأولى، بل الأصح جعل الفرس والبقرة والفيل والزرافة مما لا نص فيه، وإلحاقها بما فيه نزح الجميع، وبالجملة، فمعنى قوله (وما أشبههما[١]) عندهم كالبغل والفرس، أي أنهما يشبهان الحمار والبقر في الحجم، فينزح لهما الكر؛ لشبههما[٢] للبقرة[٣]، حيث كان لها شبه يوجب حكماً لحكمها المُدّعى لها، إلاّ أنّ هذا مشهور.

قال في (المبسوط) : ينزح كُرّ للحمار والبقرة وما أشبههما[٤].

وفي (النهاية) : للحمار والبقر والدابة[٥].

وقال[٦] (علم الهدى السيد المرتضى) في (المصباح)[١]، و (المفيد) في (المقنعة) : وإن[٢] مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير [لموته] الماء، نُزح منها[٣] كُر من الماء[٤].

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (وما أشبهها).

٢ ـ (لشبههما) ساقطة من (ج) و (د).

٣ ـ المثبت من المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ومصححة الجوامع: (فهنيئاً للبقر...) ، وفي (د) و (ج) : (فهنيئاً لشبههما للبقر...) ، وكلا العبارتين لا معنى لهما.

٤ ـ المبسوط: ج١ ص ١١.

٥ ـ النهاية: ج١ ص ٦.

٦ ـ في المخطوطة (أ) : (فقال).

فأما الحمار فله مستند، وأما البغل فلما رواه (نجم الدين) في (المعتبر)[٥]، وهذا وإن كان ضعيفاً فإنه منجبر بالشهرة .

وأما الفرس والبقرة فإن كان المستند لم يصل إلينا ـ وهو أحرى بمقام هؤلاء الأعلام ـ فحسنٌ، وإن كان تكليفنا إنما هو بما وصل إلينا ولا نُكلّف غيره ـ وإن كان المشابهة خاصة ـ فغير مسلّمة (مع أنها لم ترد) . والله أعلم.

(**ونزح سبعين دلواً لموت الانسان**) : ومستنده موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام... فقال: «**وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان، يُنزح منها سبعون دلواً**»[٦]، ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، قيل: والمسلم والكافر لدخولها في مسمى الإنسان بحكم التواطيء .

---

١ ـ ذكره المحقق في المعتبر: ج١ ص ٦١ .

٢ ـ في المصدر: (فإن) .

٣ ـ في المصدر: (منه) .

٤ ـ المقنعة: ص ٦٦ .

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٦١ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٤ باب (٢١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

وقال (ابن إدريس) : وهذا في المسلم، أما الكافر فإنه ينزح له الجميع[١]. واحتج بأن الكافر حال حياتة ينزح له الماء أجمع، فكذا بعد موته؛ لأن الموت يزيده تنجيساً.

وقال (المصنف) : والحق ـ تفريعاً على القول بالتنجيس ـ أن نقول: إنْ وقع ميتاً نُزح منه سبعون؛ للعموم، ونمنع من زيادة نجاسته، (فإنّ نجاسته)[٢] حياً إنما هو بسبب اعتقاده، وهو منفي بعد الموت، وإن وقع حياً ومات في البئر فكذلك؛ لأنه لو باشرها حياً نزح له ثلاثون، بحديث كردويه، و (ابن إدريس) بنى ذلك على أن النجاسة التي لم يرد فيها نص يُنزح له الماء أجمع، ونحن نمنع (من)[٣] ذلك[٤]. انتهى.

ولا يخفى ما في القولين في الجملة، أما في الأول فإنّ الإنسان اسم المسلم والكافر، فتخصيص المسلم به يحتاج إلى دليل، وأما أنّ الموت يزيده نجاسة فهنا كلام، وهو أنه هل الخلاف بينهم (رضوان الله عليهم) (فيما إذا وقع حياً ومات، أو)[٥] فيما وقع ميتاً، وأنه ميتاً أنجس منه حياً؟

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٧٢.

٢ ـ ليست في مصححة الجوامع، وأثبتت في هامشه عن نسخة منه.

٣ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٥.

٥ ـ هذه العبارة من المخطوطة (أ) ، وهي ساقطة من باقي النسخ.

فإن كان الأول ـ كما هو ظاهر عبارته في (السرائر) حيث قال: فلما قال الشارع: «**إذا وقع في البئر إنسان ومات فيها يجب نزح سبعين دلواً**» علمنا أن هذا عموم، ولما أجمعنا على أنها إذا باشرها كافر وجب نزح جميع مائها، علمنا أنه خصوص... إلخ[١]. فظاهر أن الموت يزيده، أي يزيد ماء البئر نجاسة، لا يزيد الكافر نجاسة، وهو متّجه، فينزح الكل له ـ لا يخلوا[٢] من قوة كما ذكره (الشيخ علي) في (شرح القواعد)[٣] مفصلاً، فارقاً في ذلك بين الوقوع حياً وميتاً، بل هو الظاهر؛ لثبوت الحكم بنزح الجميع قبل الموت، فكذا بعده .

وإن كان الثاني ـ وهو أن[٤] الخلاف بينهم فيما إذا وقع ميتاً، كما فهمه (سيد المدارك) من كلام (المصنف) في (المختلف) ـ فما قاله (المصنف) أولى؛ للمعموم من أن نجاسة موت الإنسان ينزح لها سبعون لا غير، لكن الظاهر من عبارة (المصنف) في (المختلف) أن الخلاف مطلق، فإنه قال أولاً: إن وقع ميتاً، ثم قال: وإن وقع حياً ومات فكذلك[٥]. فلا فرق بين وقوعه حياً ومات، ولا بين وقوعه ميتاً ـ بناء منه على أن ما لا نص فيه

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٧٥ .

٢ ـ العبارة هي: فإن كان الأول... لا يخلو من قوة .

٣ ـ المحقق الكركي رحمه الله في جامع المقاصد: ج١ ص ١٤٦ .

٤ ـ في (د) : (أي) .

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٥ .

ثلاثون؛ لرواية كردوية[١]، فيدخل ما لنجاسة حياته تحت السبعين، وبناء على التداخل ينزح الأكثر، وإن كان مختلف السبب .

وأما ما في الثاني ـ وهو كلام (المصنف) في الرد على (ابن إدريس) قال: فإن نجاسته حياً إنما هو بسبب اعتقاده، وهو منفي بعد الموت .

ومثله كلامه في (التذكرة) قال: وقال بعض أصحابنا[٢]: ينزح للكافر الجميع؛ لأنه لو كان حياً لوجب الجميع، حيث لم يرد فيه نص، والموت لا يُزيل النجاسة، ويضعف بزوال الكفر[٣]، انتهى .

فإنا نمنع ذلك ؛ لأنه لو انتفى بعد الموت لكان إذا اغتسل طهر ، حيث لم تبق إلا نجاسة الموت وهي تزول بالاغتسال[٤]، لكن اللاّزم باطل فالملزوم مثله .

وإن أراد أنه لا يزيد الماء نجاسة ـ بناء على ما يرى من التداخل مطلقاً، كما في (قواعده)[٥]، وأن ما لا نص فيه ثلاثون ـ فمسلّم، لكن نمنع أن ما لا نص فيه، فيه ثلاثون، فإنا نقول أولاً: إن رواية كردوية لا تدل على ما ادعاه وإنما هي في ماء المطر، فيه ما ذكر، على أن كردوية مجهول الحال، ودلالة روايته على ما ادّعاه مجهولة، مع أنه حيث غفل عن النص على الثور في

---

١ ـ تقدمت في ص ٩٩.

٢ ـ ابن إدريس رحمه الله في السرائر: ج١ ص ٧٥.

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٢٦ .

٤ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (بالأغسال) .

٥ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٥ .

(المختلف)[١]، لم يقل بها فيه، بل جعل فيه كراً، فإن كان إدخالاً له في مماثله في الصورة ـ وهو البقرة ـ فهي ما أدخلت نفسها، وإن كان في مماثله في الحجم فقد قعد به دليل التخطي إلى المماثلة في مس الكافر بما في[٢] رواية كردوية فألحق خصوصها بما فيها، ولهذا قال (الشهيد) في (الذكرى): ثلاثون لماء المطر وفيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخُرء الكلاب؛ لرواية كردوية عن أبي الحسن[٣]،[٤].

فجعلُ الثلاثين لماء المطر فيه ما ذكر، كما في الرواية.

ثم قال بعد ذلك: لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر، فيعلق الحكم ببعضه احتياطاً، ولو انضم إليه نجاسة أخرى أمكن المساواة؛ للمبالغة في الغلظة، وإن كانت مبخرة[٥]. انتهى.

فجعل ماء المطر فيه ما ذكر مناطاً للحكم بالثلاثين بحيث جعل الحكم لو نقص بعضها احتياطاً أو انضم إليها نجاسةٌ أخرى جعله من باب الإمكان.

وقال (الشيخ) في (الاستبصار) : هذا [الخبر] مختص بماء المطر[٦]. على هذه الصورة.

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٨.

٢ ـ (في) ساقطة من (ج) وبدلها (بما رواه).

٣ ـ تقدمت في ص ٩٩.

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٩٥.

٥ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠.

٦ ـ الاستبصار: ج١ ص ٤٣ باب (البئر فيها تقع العذرة اليابسة أو الرطبة) ذيل حديث ٥.

وقال (الشيخ مفلح الصيمري)[1] في (شرح الموجز) : ولم أجد قائلاً بمذهب (المختلف) إلاّ ما نقله (الشهيد رَحِمَهُ اللهُ) عن (جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاوس) في (البشرى) أنه اختار الثلاثين؛ لرواية كردوية هذه[2]، انتهى .

فالظاهر أن التفصيل الذي ذهب إليه (المحقق الثاني الشيخ علي) في (شرح القواعد) من أنه إن وقع حياً (ثم مات)[3] نُزح الجميع، وإن وقع ميتاً فسبعون[4]، أقرب .

وقال (سيد المدارك) بعد أن نقل التفصيل عن (الشيخ علي) وعن جده في (روض الجنان) كما ذكرنا قال: وأما التفصيل فلا وجه له[5].

---

١ ـ الشيخ مفلح بن الحسن بن راشد بن صلاح الصيمري البحراني رَحِمَهُ اللهُ ، أصله من صيمر من توابع البصرة، انتقل للبحرين وسكن قرية سلماباد، وله التصانيف، منها: غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، كشف الالتباس في شرح موجز أبي العباس (موجز ابن فهد الحلي رَحِمَهُ اللهُ) ، رسالة (جواهر الكلمات في العقود والايقاعات) ، رسالة (إلزام النواصب بإمامة علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وله قصائد مليحة في مراثي الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ومثالب أعداء آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، أورد بعضها الشيخ الطريحي في المنتخب . توفي في حدود سنة (٩٠٠ هـ) وقبره في قرية سلماباد . **انظر**: أمل الآمل: ج ٢ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، أنوار البدرين: ج١ ص ٧٤ ، عيان الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٣ .

٢ ـ كشف الالتباس: ص ٦٤ .

٣ ـ من المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وليست في باقي النسخ .

٤ ـ جامع المقاصد: ج١ ص ١٤٦ .

٥ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٧٧ .

أقول: بل الوجه كله له . أما السبعون في وقوعه ميتاً فللعموم، ولأن السبعين لنجاسة الموت لا لنجاسة الميت، حيث لم تسبق نجاسة الميت نجاسة الموت إلى الماء، فكان الحكم للنص، ولا يجحده، ولولا أن اعتبار الأسباب الخفية المتساوقة الوجود والتأثير قد يُرغب عنه لبناء هذه الأحكام على الحنفية السمحة، مضافاً إلى ما نذهب إليه من عدم الانفعال، لقلنا هنا أيضاً ينزح الجميع، ولخرّجناه من العموم كما ذهب إليه (ابن إدريس) .

وأما نزح الجميع في وقوعه حياً ومات فللحكم بالنجاسة وتحققها الموجب لنزح الجميع قبل الموت، فبعد تعلّقه بها وتوجّه الخطاب وتمام فاعلية المؤثر التام من دون صارف شرعي، كيف تمحوه نجاسة أخرى أقل منه !! بل إما أن تزيده غلظاً ـ أي الماء ـ أو يبقى الأول على حاله ؛ لدخول الأصغر تحت الأكبر .

وأما أن النجاسة الصغرى تزيد النجاسة الكبرى خفّة وطهارة، فغير معقول .

فروع:

الأول: لا نزح للميت الطاهر، ويجب للنجس وإن تيمم .

الثاني: إذا غسّله كافر، فإن لم نقل بصحته نُزح له، وإن قلنا بصحّته فلا نَزح، هذا حكم الميت نفسه .

أما حكم نجاسته من حيث مباشرة الكافر فالظاهر أنه على كلا الأمرين يُنزح لها الماء ولا يكون تجويز الشارع ﵇ لذلك وأمره بالغسل قبل

التغسيل للطهارة، فلا يكون لنجاسته أثر، بل أمره بالغُسل تخفيف لنجاسة نفسه ـ أي باطنه ـ وتغسيله المسلم لرفع حدث الميت، وإن أكسبه خبثاً فإنه لا يسقط الميسور بالمعسور ، وبيان حصول النية والقربة منه في الجملة يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثالث: الشهيد إذا مات في المعركة لم يُنزح له، وإلاّ نُزح له هذا إن كان بأمر الإمام أو نائبه الخاص، وإلاّ فالحكم يُعلم من القول بسقوط الغسل وعدمه .

الرابع: السِّقط لدون أربعة أشهر لا يُنزح له المقدّر؛ لعدم حصول الموت المتحقق بالحياة، والأحوط إلحاقه بما لا نص فيه .

الخامس: لو انكشفت عورته لمُحرّم اختياراً في أثناء الغسل، فالمشهور عدم النزح له؛ لصحة غسله، لأن النهي إنما توجّه إلى فعل الحي القائم فيه لا إلى الغسل القائم بالميت . **وقيل**: يُنزح له؛ لفساد غسله، وفيه قوة .

السادس: لو باشر مائها عضو قد تم غسله قبل الفراغ من باقي الأعضاء، فالأظهر عدم النزح له؛ لصحة غسله، فلا يترتب على مباشرته شيء .

السابع: لو قدّم غسله في حياته لقصاص أوحدّ، فإن قُتل بذلك السبب أو كان لاثنين وعفا أحدهما واقتص الآخر، لم يُنزح له على الأصح؛ لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «**ولا بأس بمسّه**[١] **بعد الغسل**[١]»[٢] . ولأنه لولا ذلك لانتفت الفائدة في الغسل ، ولأنه هو غُسله بعد الموت الرافع

---

١ ـ في المصدر: (أن يمسّه) .

لحدث الموت، ولهذا قالوا يُقدّم غسله .

وقيل بوجوب النزح له والغسل لمسّه، والحق الأول، وإن كان السبب لاثنين وغسل لواحد وعفا واقتص الآخر بدون استئناف غُسْلٍ، أو مات مطلقاً بدون قتل، نُزح له .

الثامن: إذا غُسّل قبل بُرده في الأثناء نُزح(٣) له .

التاسع: إذا تخلل غُسْله حدث أصغر فالمشهور عدم النزح، وهو الأقوى، وقيل: ينزح له؛ لمساواته للجُنب في ذلك، فلذا حكم (المفيد) و (ابن أبي عقيل) بالإعادة .

العاشر: لو غُسِّلَ المشتبه قبل الاستبراء بظهور العلامات المقررة، ثم بعد ذلك استعلم حاله فإذا هو ميت، نُزح له؛ لفساد غسله بالأمر بالانتظار، أو(٤) الاستخبار المستلزم للنهي عنه . والله أعلم .

(**وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة**) : أما الخمسون في العذرة ففي قول مشهور، وفي رواية ليث البختري قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام... ـ إلى أن قال ـ **وسألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال: ينزح**

---

١ ـ هكذا في المصدر، وفي الأصل: (القتل) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٢٩٣ باب (١) من (أبواب غسل المس) ح ١٥ ، وأيضاً ص ٢٩٥ باب (٣) ، ح ٢ .

٣ ـ في سائر النسخ: (فنزح) .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (و) .

منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»[١]، وظاهر (أو) التخيير فلا يتعين الخمسون، نعم يمكن الأخذ بها أخذاً بالمتيقن، ويمكن حمل (أو) على الأضراب كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ**﴾ أي: بل يزيدون . **والفائدة**: التدريج إلى المراد بأسهل إيراد .

ومعنى الذوبان في العذرة: تفرّق أجزائها كُلاً أو بعضاً في الماء بحيث لا يستبين فيه، وهو معنى شيوعها عندهم الذي فسروا الذوبان به لا الشيوع الحقيقي الذي هو الانحلال الحقيقي، فيُعلم بهذا معنى الجامدة واليابسة في موضعه حيث يُطلق .

وأما الدم الكثير فالموجود في الروايات صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «**سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من ذلك البئر؟**[٢] **قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها»**[٣].

واعلم أن الأصحاب قد اختلفوا في حكم الدم:

فقال (ابن بابويه) : في الدم الكثير ما في هذه الرواية ، وفي القليل مثل ذبح دجاجة أو حمامة أو دم رعاف، دلاء يسيرة[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩١ باب (٢٠) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٢ ـ كذا في المصدر وسائر النسخ عدا المخطوطة (أ) ففيها: (هل يتوضأ منها؟) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٣ باب (٢١) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٤ ـ المقنع: ص ٣١ .

وقال (المفيد) : في القليل خمس، وفي الكثير عشر[١] .

وقال في (النهاية) : في القليل عشر، وفي الكثير خمسون[٢] .

وإليه ذهب (المصنف) هنا، وفي (القواعد)[٣]، واختار مذهب (ابن بابويه) في (منتهى المطلب)[٤] .

قال (علم الهدى) في (المصباح) : في الدم ما بين الدلو الواحدة إلى العشرين[٥]؛ لرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد يُنزح منها عشرون دلواً**»[٦] .

واعلم أن الخمسين في الكثير لم نجد فيها نصّاً .

وقال (الشيخ مفلح الصيمري) في (شرح موجز ابن فهد) بعد نقل الأقوال: والأحوط مذهب (النهاية) ، وبه قال (ابن إدريس) و (سلاّر) و (ابن البراج) ، ودليل الجميع الروايات[٧] . انتهى.

وهذا عجيب منه، مع عدم النص في أكثرها، والمعتبر في كثرة الدم وقلته هو نفسه .

---

١ ـ المقنعة: ص ٦٧ .

٢ ـ النهاية: ص ٧ .

٣ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٧ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٧٩ .

٥ ـ حكاه المعتبر: ج١ ص ٦٥ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٣٥، منتهى المطلب: ج١ ص ٧٩ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٥ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٩ .

٧ ـ كشف الالتباس: ص ٦٧ .

وقال (قطب الدين الراوندي) : هو بحسب البئر في الغزارة والنزارة[١] .

والحق ما ذهب إليه (ابن بابوية) ؛ للمصححة المتقدمة، ولأن الأصل عدم وجوب الزيادة .

لا يقال: إن الأصل (للمفيد) و (السيد) ؛ لأنا نقول قد ثبت الناقل عن ذلك الأصل وهو النص وبقي أصله في الرواية ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والظاهر من هذا اللفظ أن التقدير من أحد وثلاثين إلى تسعة وثلاثين، ولا يكفي ثلاثون، ولا يجب أربعون .

ومنهم من فهم أن البينية بين الثلاثين والأربعين، فأخذ الأربعين عملاً بالمتيقنين .

وظاهر (ابن بابويه) المعنى الأول، وقد يفيد كلامه المعنى الثاني على التخيير، ولا بأس به، وإن كان الحكم بالأربعين أحوط .

تنبيه:

ظاهر عبارات أكثر الأصحاب في الدم الإطلاق، ولم يقيّدوا بذكر دم نجس العين دخولاً وخروجاً، فهل يُلحق بغيره للعموم أم لا؛ لغلظ نجاسته؟

ويفهم من إلحاق (القطب الراوندي) و (ابن فهد) لدم نجس العين بالدماء الثلاثة الثاني، فإنهما جعلا قليله وكثيره في عدم العفو عنه سواء، وذلك أمارة خروجه من العموم .

---

١ ـ نُقل عنه في ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠ ، والتنقيح الرائع: ج١ ص ٥١ .

وفيه قوّة، فإن قلنا به فهو مما لا نص فيه، وإن قلنا كذلك احتمل له نزح الجميع مطلقاً، واحتمل أن يكون القطرة فيها عشرون أو ثلاثون، كما يأتي .

(**وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل**) : وإلى هذا[١] ذهب (الشيخان)[٢]، ووافقهما (السيد) في الكلب[٣]، ومع (ابن بابويه) في البول[٤].

ومن المستند: رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : «**وإن كانت سنوراً أو أكبر منها**[٥] **نَزَحْتَ منها ثلاثين دلواً وأربعين دلواً**»[٦].

ورواية علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه**»[٧].

وقال (ابن بابويه) في (من لا يحضره الفقيه) : وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون إلى أربعين دلواً، وإن وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء[٨]؛

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (هنا) وهو اشتباه في النسخ .

٢ ـ المقنعة: ص ٦٦ ، النهاية: ص ٧ ، المبسوط: ج١ ص ١١ .

٣ ـ نقله عنه المحقق رحمه الله في المعتبر: ج١ ص ٦٦ .

٤ ـ المقنع: ص ٣٠ ، الهداية: ص ٧١ .

٥ ـ في المصدر: (منه) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٧ ـ المصدر نفسه، ح ٣ .

٨ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٧ في (منزوحات البئر) .

استناداً إلى رواية عمرو بن سعيد: والسنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: «**سبع دلاء**»[١].

والأصح ما ذكره (المصنف) ؛ للروايتين، وليقين البراءة، ولحمل «**سبع دلاء**» في رواية عمر بن سعيد على الفأرة خاصة إذا تفسّخت؛ لأنها مذكورة فيها، و «**خمس دلاء**» في حسنة أبي أسامة على الدجاجة، على حذف مضاف، أي ذرق الدجاجة، وهي فيها .

وقوله فيها: (ما لم ينفسخ) يُحمل على الطير المذكور[٢] فيها، وأن الخمس روايةٌ فيه، والدلاء في صحيحة بريد العَجلي على السبعة لموت الطير والفأرة المذكورين بها، ودلوان وثلاثة في رواية إسحق بن عمّار على الدجاجة[٣] كما قلنا فيها، والواو للعطف، يعني: خمسة . ونزح البئر إذا مات فيها الكلب في رواية[٤] زرارة، وصحيحة أبي مريم: الكلب أو الفأرة أو الخنزير، على ما إذا ماتت وأنتنت وغيّرت الماء، فينزح كله أو يطيب كما مرّ، فالعمل على ما ذكره قَدَّسَ سِرَّهُ أولى؛ لمطابقة الأخبار والاعتبار .

---

١ ـ تقدمت في ص ١٠٦ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (المذكورة) .

٣ ـ أن علياً عليه السلام كان يقول : «**الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة**» .
وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٦ باب (١٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ .

٤ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (لرواية) .

ولا يضرنا ضعف الروايتين؛ لأن ابن أبي حمزة وسُماعة وإن كانا ضعيفين في معتقدهما فهما ثقتان، ونحن نريد منهما الصدق في النقل عن أئمتنا عليهم السلام ، ثم ليذهبا (إلى حيث أَلقت رحلها أم قشعم)[١] .

ـ وقد روى جابر بن يزيد قال: «**سمعت أبا جعفر** عليه السلام **يقول: إن لنا أوعية نملأها علماً وحكماً وليست لها بأهل، وما نملؤها إلاّ لتنقلها إلى شيعتنا... ـ إلى أن قال ـ وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتنكبوها**»[٢] ـ .

على أنهما منجبرتان بالشهرة، ويدخل في عموم الروايتين كل المذكورات وما شابه في الحجم في الجملة كالشاة على الأحوط .

وقال (ابن فهد) في (موجزه) : فيها عشر[٣]؛ لرواية إسحاق بن عمّار[٤] .

وقال (ابن بابوية) : فيها من تسع إلى عشر[٥] كما هو منطوق هذه الرواية: «**فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة**»[٦] . وللمشهور دلالة رواية سماعة: «**وإن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلواً**»[٧] .

---

١ ـ عجز بيت لابن المؤدب الطوسي كما في فوات الوفيات: ج١ ص ٥١٨ :

فإن سلمت عاشت بعز وإن تمت إلى حيث ألقت رحلها أم قشعم

٢ ـ بحار الأنوار: ج٢ ص ٩٣ باب (١٤ـ من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز...) ح ٢٦ .

٣ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٦ باب (١٨) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ .

٥ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٦ باب (١٨) ، ح ٣ .

٧ ـ تقدمت في ص ١٢٧ .

ولرواية البطائني [المتقدمة] عن أبي عبد الله عليه السلام: «**والكلب وشبهه**» ، فيدخل في عموم أكبر منها، وشبه الكلب: الشاة، وكذا ابن عُرس، والأرنب، والثعلب للشبه والسنور وإن كان وحشياً على المشهور، وللاحتياط، والرواية المتقدمة .

ويدخل في شبه الكلب: الذئب وابن آوى والدّب والقرد والفهد وما أشبه ذلك في الحجم، وأما الزبرق[١] فلم أجد متعرضا له، والأحوط نزح الجميع له وإن كان في شبه الكلب؛ للسم لا لغلظ النجاسة .

والكلام في (أو)[٢] وأنّها للأضراب، أو أنه أخذ أكثر المقدّرات للاحتياط، وتحصيلاً للبراءة، [و] قد مرّ .

---

١ ـ لم نقف على حيوان بهذا الاسم، ولعل الكلمة مصحّفة في النسخ ـ والله أعلم ـ فإنّ الكلمة قريبة من (الزبزب) وهذا نوع من الحيوان يشبه السنور، وقيل: إنه يأخذ الصبيان من المهود، نقله الصاغاني . انظر: القاموس المحيط: ج١ ص ٧٨ فصل (ز) ، مجمع البحرين: ج١ ص ٢٦٤ باب (ز) ، تاج العروس: ج٢ ص ٥٠ مادة (زبب) .

قيل: وكان وقع ببغداد سنة (٣٠٤ هـ) خوف من حيوان يقال له (الزبزب) ويسمى: طبرة، وهو أسود قصير اليدين والرجلين، ذكر الناس أنهم يرونه بالليل على الأسطحة، وأنه يأكل الأطفال، ويقطع ثدي المرأة، فكانوا يتحارسون، ويضربون بالصواني والطاسات ليهرب، واتخذ الناس لأطفالهم مكاب، ودام عدة ليال . انظر: الكامل في التاريخ: ج٨ ص ١٠٥ ، تاريخ الإسلام: ج٢٣ ص ٢٠ .

٢ ـ إشارة إلى (أو) في روايتي سماعة والبطائني في ص ١٢٧ .

تنبيه [١]:

هل يدخل في اسم الكلب: كلب الماء هنا، بل في مطلق النجاسة؟ قولان: وقال في (الذكرى): كلب الماء طاهر في الأصح؛ لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة، فلو مات في البئر فالظاهر أربعون؛ لحديث الشبه[(١)]، وهو كلام قوي.

وأما بول الرجل فمستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: «**قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً**»[(٢)].

تنبيه [٢]:

قال (ابن إدريس): بول المرأة كبول الرجل؛ لأنه إنسان[(٣)]. وهي كذلك، وتعلّق الحكم بما هيّة الإنسان، وكذا البنت، **والأصح** أنهما مما لا نص فيه، فيجب فيهما نزح الجميع؛ لأن الرجل لا يطلق على المرأة، ولا تطلق عليه، ولو أريد تعلّق الحكم على الماهيّة لقيل: ولبول الإنسان، كما قيل في موته.

ويدخل فيه المسلم والكافر؛ لأن الرجل هو الذكر البالغ من بني آدم.

نعم، أورد (الحر) في (هداية الأمة): وروي في بول الإنسان كذلك[(٤)]، أي نزح أربعين، فعلى هذه الرواية يتّجه كلام (ابن ادريس)؛ لأن الإنسان

---

١ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨١ باب (١٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢.

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٧٨.

٤ ـ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: ج١ ص ٥٩ مسألة ٦٢.

في هذه الرواية يشمل الرجل والمرأة والبنت والخنثى المشكل، ويمكن تعربف الإنسان في هذه الرواية بالرجل جمعاً، فإنه يُعرّف به؛ لأن العام يخصص ولا عكس .

وقال الشهيد في (الذكرى) : ولفظ الإنسان غير موجود في الرواية، فهو مما لا نص فيه[١] .

ورجّح (المصنف) في (المنتهى)[٢] في هذا وأمثاله مما لا نص في العمل برواية كردوية، فنزح لهما ثلاثين دلواً، والظاهر نزح الجميع .

وبول الخنثى المشكل: على الظاهر مما لا نص فيه، ويمكن الاستدلال على نزح الجميع؛ لصحيحة ابن عمار[٣] المتضمنة لنزح الماء كله من البول والخمر بأن تقول فيه من حيث هو نزح الجميع بالصحيحة المذكورة خرج منه بول الرجل والصبي والصبية وبقي الباقي .

فائدة:

إعلم أن في هذه المواضع ـ وهو ما بين الأربعين والعشرة ـ مقامين أَعْرضَ عنهما؛ لأنه لا يراهما :

المقام الأول: نزح ثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثهما وخرء الكلاب، وهو المذكور في رواية كردوية، فذكر كثير من

---

١ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠ .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٨٦.

٣ ـ تقدمت في ص ١٠٥ .

العلماء هذا الحكم وجعله لماء المطر، وفيه ذلك؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص .

نعم ذكر الشهيد في (الذكرى) عدم اشتراط اجتماع هذه في ماء المطر، بل يكفي بعضها احتياطاً... وقال: لو انضم إليها[١] نجاسة أخرى أمكن المساواة؛ للمبالغة في الغلظ، لقرينة قوله: «**وإن كانت مبخرة**»[٢].

وقال أيضاً في (البيان) بعد أن ذكر ما فيها، قال: أو أحدها[٣].

وقال (ابن فهد) في (موجزه) : والنبيذ المسكر[٤]، وكأنه نظر إلى ما في رواية كردوية: «**قال: سألت أبا الحسن** عليه السلام **عن البئر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً**»[٥].

ولا يخفى أن قوله: (والنبيذ المسكر) مخالف لما في الرواية؛ إذ فيها قطرة، والجزء كالكل، إلاّ ما أخرجه الدليل، كقطرة النبيذ المسكر، ولحم الخنزير، والميّت، كما في الأخرى . وأكثر الأصحاب على حصر الحكم فيما في الرواية الأولى وهو ماء المطر فيه تلك المذكورات . والذي يبرز من الروايتين ما ذكره في (الذكرى)، ولقوله: «**وإن كانت مبخرة**» .

---

١ ـ في المصدر: (إليه) .

٢ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٠ .

٣ ـ البيان: ص ١٠٠ .

٤ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

وقال (الشهيد) : وجدت في نسخةٍ بخط (الشيخ) في (الاستبصار)[١]: بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء، معناها: المنتنة، ويُروى بفتح الميم والخاء، ومعناه[٢]: موضع النتن[٣].

ومنهم من جعل الرواية الأولى، مستنداً للحكم فيما لا نص فيه بالثلاثين، وإن لم يكن مع ماء المطر، كالمصنف، على أنه لم يعمل بها في الفرس والفيل والزرافة ـ كما مر مكرراً ـ والله أعلم .

المقام الثاني: نزح عشرين لقطرة دم وقطرة خمر وقطعة من الميت ولحم الخنزير، وبه قال (ابن بابوية) في (المقنع)[٤]، و (ابن فهد) في (الموجز)[٥].

والمستند: رواية زرارة: «**قال: قلت لأبي عبد الله** عليه السلام : **بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّهُ واحد، يُنزح منها عشرون دلواً... الحديث**»[٦].

---

١ ـ في المصدر: (ووجد بخطّ الشيخ في نسخة الاستبصار) .

٢ ـ في المصدر: (ومعناها) .

٣ ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج١ ص ٧٨ .

٤ ـ المقنع: ص ٣٦ .

٥ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ .

ووجه الاستدلال: أنه سَأل عن قطرة من دم أو خمر، فهو يسَأل عن الأبعاض، فأجابه عليه السلام أنّ الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك ـ أي في حكم الأبعاض ـ واحد؛ لأن جواب المعصوم لا يكون إلاّ طبق السؤال .

تنبيهان:

الأول: إذا كان الدم القليل أكثره كذبح طير، وأقله القطرة فكيف يحكم على القطرة بعشرين، ولا قائل به؟ فلو قيل: إن القطرة من الدماء الثلاثة بقرينة ذكر الخمر أو دم نجس العين لقرينة لحم الخنزير، لكان حسناً .

أو يقال: إن قطرة الدماء الثلاثة في المقام الأول وقطرة دم نجس العين في الثاني لإلحاقه بالدماء الثلاثة فينقص منها[1] وانظر ما نحن فيه من هذا التناقض، والدال على الطهارة وعدم الانفعال بحيث عجزنا عن التلفيق لهم .

كلما داويت جرحاً سال جرح

الثاني: الفرق بين قليل الخمر وكثيره: اختيار (الصدوق) في (المقنع)[2]، والأكثر على عدم الفرق[3]، والذي يظهر لي من الرواية أن قوله عليه السلام : «**والميت ولحم الخنزير**» أن قطعة الميت وإن كانت ذات عظم، وقطعة لحم

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (عنها) .

٢ ـ المقنع: ص ٣٤.

٣ ـ انظر: مختلف الشيعة: ج١ ص ١٩٥ .

الخنزير الخالية من العظم، لكنّي لم أجد ممن يفرق بين الجزء والكل منبّهاً على ذلك .

وممن أفتى بمضمونها: (ابن فهد) في (موجزه) ، مع أنه لا يفرق بين الجزء والكل إلاّ في قليل الدم والخمر حيث يقول: والقليل والكثير في غير الدم والخمر والجزء والكل... ـ إلى أن قال ـ واحد؛ عملاً بهما[1] .

ويلزمه الفرق، إذ لا معنى له غير هذا .

تذنيبٌ:

ذالظاهر أن المراد من الميت: كل ذي نفس سائلة، والقائلون بذلك يُطلقون الميتة، ويُفهم من كلامهم أن الكل فيه المقدّر، والجزء فيه العشرون، ويشكل على إطلاقهم قطعة العصفور وما أشبهها الذي لا يبلغ كله ذلك، وقد صرّح كثير من العلماء أن الجزء من الكل المقدّر له لا يزيد عليه، وإنما الكلام في مساواته له، أو نقصه عنه، فعليهم التقييد بالذي يزيد كله على العشرين أو الثلاثين؛ ليسلم كلامهم من التناقض .

ولا يخفى على المتأمل أن ظاهر هاتين الروايتين صريح في أن الجزء ليس كالكل، وورود صب الخمرة في نزح الجميع يدل على غير القطرة؛ لأن الصب إنما يستعمل لما يمتد في الهواء من المائعات، والقطرة تستدير في الهواء، فذكر الصب دليل على أن قليله الذي ليس فيه ذلك (ليس فيه

---

١ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

ذلك)[١] فكيف والنص مخصص . فمن قال بالفرق هنا أطلق، ومن منع، منع وأطلق، ولكنه مقيّد بالنص . **وبالجملة**، فالعمل بهذين المقامين لا بأس به[٢] ولا سيما على ما نختاره من عدم التنجيس .

(**ونزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل**) : قد ذَكر قبلُ للعذرة الذائبة خمسين، وذكر هنا أن لليابسة عشرة؛ لرواية ليث المرادي قال: «**وسألته عن العذرة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً**»[٣]، ولا معارض لها، وعمل بها الأصحاب، وإن كانت ضعيفة بعبد الله بن بحر فهي منجّزة بالعمل .

وأما الدم: فعند جماعة؛ لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «**كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل لي أبا الحسن** عليه السلام **عن البئر يكون**[٤] **في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها**[٥]، **ما الذي يُطهّرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع** عليه السلام **في كتابه بخطه** عليه السلام : **ينزح منها دلاء**»[٦].

---

١ ـ من المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع، وليست في باقي النسخ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) المصورة (ب) : (فيه) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩١ باب (٢٠) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٤ ـ في المصدر: (تكون) .

٥ ـ في المصدر: (من عذرة كالبعرة ونحوها) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٥ باب (١١) (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٣٦ .

قال (الشيخ) في (التهذيب) ـ كما مر ـ: أكثر عدد يُضاف إليها عشرة[١]، فيجب أن نأخذ به، وفيها ذكر الدم والشيء من العذرة، والمراد بها اليابسة جمعاً، ولقوله: «**كالبعرة**» ، فقد تقدم معنى الذائبة، فيكون في الدم القليل والعذرة اليابسة عشر دلأء؛ للنص على تعيين حكم في شيء مع النص على مشاركة آخر له في ذلك الحكم بعينه يوجب التعيين لمشاركه كما نص على العذرة بالعشر، ثم على الدم وعليها بالدلاء، فإنه يوجب تفسيرها بالعشر فيهما .

ومثلها موثقة عمّار الساباطي قال: «**سُئل أبو عبد الله** عليه السلام **عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً... الحديث**»[٢]. والكلام فيه ما مرّ عن (التهذيب) .

وقال (المفيد) : في الدم القليل خمس[٣]، ولم أجد له نصاً، ويمكن الاستدلال له بصحيحة الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام : «**في الفأرة والسنّور والدجاجة والطير والكلب؟ قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء**»[٤]. ووجه الاستدلال أن هذه المذكورات كل له حكم معروف، وإن لم يكن عند السائل فعند غيره .

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٤٤ باب (تطهير المياه من النجاسات) ذيل ح ٣٣ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٤ باب (٢١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٣ ـ المقنع: ص ٦٧ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٤ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

ومن ذلك الدجاجة والطير والفارة: لها سبع دلاء، فيحمل هنا على حذف مضاف، أي دم الدجاجة والطير والفأرة، وهو دم قليل، ففيه خمس دلاء كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: في ذبح الدجاجة والحمامة وفي دم الرعاف؟ قال: «**ينزح**[١] **منها دلاء يسيره**»[٢]، إذ لو أراد العشرة لما وصفها بالقلّة، وأما غيرها فلم يذكر حكمه، ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لقولهم عليهم السلام: (**عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب**)[٣]؛ لاحتمال أن الحاجة حال السؤال عنها خاصّة فاستطرد [في] ذكر الباقي فلم يُجب عنها عليه السلام؛ لعدم الحاجة، وانتفاء المصلحة إذ ذاك؛ لأنهم أطباء النفوس ﴿**عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۞ لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾، وهو سبحانه ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ**﴾، فإذا صحّت الحاجة أو قصدت بالمسألة عنها أجاب عليه السلام، وقد فعل (صلوات الله عليه) لما سُئل عنها في محالها.

وقوله: «**ما لم تتفسخ**» أي الفأرة نفسها بأن تقع هي، وإنما وقع دمها.

---

١ ـ في (د): (نَزَحَ).

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٣ باب (٢١) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

٣ ـ في رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام «**قال: نحن أهل الذكر، ونحن المسئولون. قلت: فأنتم المسئولون ونحن السائلون؟ قال: نعم. قلت: حقاً علينا أن نسألكم؟ قال: نعم. قلت: حقاً عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا، إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل....**» . وغيرها روايات متعدّدة في الكافي: ج١ ص ٢١٠ ـ ٢١٢ باب (أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام)، بصائر الدرجات: ص ٥٨ ـ ٦٣ باب (في أئمة آل محمد عليهم السلام أنهم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم...).

وقوله «**أو يتغير طعم الماء**» وهذا وإن كان بعيداً جداً ولكنه أقرب من نسبة القول بلا دليل (للمفيد) ، على أنه ربما وجد الدليل ولم يصل إلينا، وأحسن أوجه حمل هذه الخمسة ما يأتي في الفأرة، وإنما ذكرنا مثل هذه الوجوه البعيدة لتستشعر من قولهم عليهم السلام : «**إنّا نتكلم بالكلمة ونريد بها أحد سبعين وجهاً**»[1] . فلا تستبعد شيئاً من ذلك ، وقد يكون قريباً ، وقد يعرف بعض أدلة الدم القليل في بحث الكثير .

وقول المصنف: (**ونزح عشرة**) ذكر الدلاء وهو مؤنث سماعي؛ لورود استعمالها من أهل اللّسان مذكراً وإن كان التأنيث أكثر .

(**وسبع لموت الطير والفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت، وبول الصبي، واغتسال الجُنب، وخروج الكلب منها حياً**) : قد ذكر السبع لخمسة أشياء:

* **الأول**: لموت الطير، وقد فسّروه من الحمامة إلى النعامة، ومستند الحكم رواية البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «**سألته عن الطير والدجاجة**

---

١ ـ بصائر الدرجات: ص ٣٤٨ (في الأئمة عليهم السلام ورثوا العلم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ح ٣ ، وفيه: عن البطائني قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فبينا نحن قعود إذ تكلم أبو عبد الله عليه السلام بحرف فقلت أنا في نفسي: هذا مما أحمله إلى الشيعة، هذا والله حديث لم اسمع مثله قط، قال: فنظر في وجهي، ثم قال: «**إني لأتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت أخذْتَ كذا وإن شئت أخذت كذا**» .

تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء»[١].

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الطير (والفأرة)[٢]؟ قال: **«إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء»**[٣].

وصحيحة الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: **«إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء»**[٤].

وصحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: **«سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة....؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يُطهرها إن شاء الله تعالى»**[٥].

ولمّا كانت الدلاء مبهمة محتملة، احتاجت لأن يُضاف إليها مميز، والمميز في كل حيوان ورد فيه تقدير، ذلك التقدير وإن لم يرد فإن كانت مما يمكن أن يكون مقدّرها من العشرة فنازلاً كان ما بين الثلاثة[٦] والعشرة، والاحتياط لا يخفى، ويعرف ذلك بالمقام من تتبع أخبار الباب، وكلام الأصحاب، وإن لم يكن فهي بما لا نص فيه، إلاّ أن ينفرد السؤال عنها ولم يكن معها غيرها يخصص له الدلاء حكم بالدلاء كما مر، وما ورد من

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٠.

٢ ـ زيادة في مصححة الجوامع و (ج).

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٣ باب (١٤)، ح ١٢.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٣ باب (١٧)، ح ٢.

٦ ـ في نسخ الجوامع: (ثلاثين).

الخمسة الدلاء والدلوين والثلاثة محمول على حذف مضافٍ أو على حالة أخرى كما أشرنا إليه، ونشير.

واختيار (سيد المدارك) في الطير مطلقاً ـ غير العصفور ـ الخمس[1]؛ لصحيحة الشحام، كما اختارها في (المعتبر)[2]، وحملا المطلق عليها، والمقيّد ـ كالسبع ـ على استحباب الزائد، ويأتي (للسيد) ذكر.

واعلم أن ما دون الحمامة ففيه كما في العصفور دلو وغيره هل يُلحق به أم لا؟ ويأتي.

* **الثاني**: الفأرة، قد اختلفت آراء العلماء فيها لاختلاف دلالات الروايات: فذهب (المصنف) إلى أن فيها سبع دلاء إذا تفسّخت أو انتفخت، فجعل أي الحالتين وجدت حكم بالتبع؛ تبعاً (للمفيد)[3] و (أبي الصلاح)[4] و (سلاّر)، إلاّ أنّه قال في (المراسم الشرعية): إذا تفسخت وانتفخت سبع دلاء، وإذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلاث دلاء[5].

فظاهر كلامه أن التفسخ هو الانتفاخ؛ لحصره لذلك، ولإتيانه بالواو لمطلق الجمع نفياً وإثباتاً.

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٨٥.

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٢.

٣ ـ المقنع: ص ٦٦.

٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٣٠.

٥ ـ المراسم العلوية: ص ٣٥ ـ ٣٦.

وقال (الشيخ): إذا تفسخت فسبع دلاء[١].

وقال (المرتضى) : في الفارة سبع، وقد روي ثلاث[٢]. ولم يقيّد بشيء .

وقال (ابن بابويه) : وإذا وقع فيها فأرة فدلو واحدة، وان تفسخت فسبع[٣].

وقال ابن (إدريس) : وحدُّ تفسخها انتفاخها[٤].

وقال (نجم الدين) : وأما الانتفاخ فشيء ذكره (المفيد) وتبعه الآخران ـ يعني (سلاّر) و (أبا الصلاح) ـ وقال: لا أعلم به شاهداً[٥].

وقال (المصنف) : وأما (ابنا بابويه) فلا أعرف حُجّتهما[٦].

وذكر (الشهيد) في (اللّمعة) : والفأرة مع انتفاخها[٧].

وقال (الشهيد الثاني) في شرح كلام [الشهيد] الأول: في المشهور والمروي ـ وإن ضعف ـ اعتبار تفسخها[٨].

فجعل [الشهيد] الأول الاعتبار بالانتفاخ، ونسب [الشهيد] الثاني اعتبار التفسخ إلى الرواية؛ إيماء إلى اعتباره، بقرينة (وإن ضعف) .

---

١ ـ النهاية: ص ٧، المبسوط: ج١ ص ١٢ .

٢ ـ حكاه العلامة في مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٣ .

٣ ـ المقنع: ص ٣١ .

٤ ـ السرائر: ج١ ص ٧٧ .

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٢، وفيه: ولم أقف له دليل على شاهد .

٦ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٥ .

٧ ـ اللمعة الدمشقية: ص ١٥ .

٨ ـ الروضة البهية: ج١ ص ٢٦٩ ـ بتحقيق السيد كلانتر رحمه الله .

وقال (نجم الدين) أيضاً: ومعنى تفسخت: تقطعت وتفرقت، وقال بعض المتأخرين: حد تفسّخا انتفاخها، وهو غلط[١]، انتهى . وعنى به (ابن إدريس) .

واعلم أن روايات السبع منها مقيد ومنها مطلق، فمن المقيد: رواية أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت**[٢] **فانزح منها سبع دلاء**»[٣] .

ورواية أبي عينية قال: «**سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: إن**[٤] **خرجت فلا بأس، وإن تفسخت فسبع دلاء**»[٥] .

فجعل السبع فيهما مع التفسخ .

وقوله في الثانية: «**إذا خرجت**» يعني حيّة، **لا** كما زعمه بعضهم في الرواية أن المعنى إذا خرجت إي لم تتفسخ، فإنها إن تفسخت فسبع دلاء، وإلاّ فدلاء، جامعاً بها بين المقيدة والمطلقة، وليس فيها مستند لذلك الجمع؛ **لأنه** [عليه السلام] أسند الخروج إليها، فهي إذاً حيّة .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٧١ .

٢ ـ في المصدر: (فتسلّخت) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٧ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٤ ـ في المصدر: (إذا) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٤ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٢ .

وفي صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر الانتفاخ[١] وأن له حالة غير حالة عدمه، فهي الدليل على وجود الانتفاخ الذي ذكره (المفيد) ومتابعوه في الجملة وإن لم يكن فيها دليل من حيث الحكم نفسه حيث جعل للفأرة حالتين: حالة انتفاخ وحالة عدمه، وجعل حالة الانتفاخ أبلغ في التنجيس كما لا يخفى على المتأمل.

ومن المطلق: صحيحة ليث البُختري قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عمّا يقع في الآبار؟ فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء**»[٢].

ومثلها رواية عمرو بن سعيد[٣] فإنها تضمّنت السبع الدلاء للفأرة من غير قيد. ورواية البطائني: «**عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء**»[٤].

وكذلك رواية سماعة: عن الفأرة [تقع] في البئر والطير؟ قال: «**إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء**»[٥]. وتحتمل هذه الوجهين.

وصحيحة ابن يقطين: «**فقال: يجزيك [أن تنزح منها] دلاء فإنّ ذلك يُطهّرها إن شاء الله**»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٨ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا وإن انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله**».

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٥ باب (١٧)، ح ١١.

٣ ـ المصدر نفسه، ح ١٠.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٣، ح ٣.

٥ ـ المصدر نفسه، ح ٤.

٦ ـ المصدر نفسه، ح ٢.

فيحمل المطلق على المقيد وإلاّ لما كان لزيادة كمّية تأثير السبب زيادة أثر في مسببه، وهذه الأسباب في الحقيقة ذوات كمّيات، فلذا تختلف مسبباتها؛ لأن المستفاد من الأخبار أن للفأرة أحكاماً ثلاثة:

إذا تفسخت[1] وأنتنت ـ أي بالماء ـ فينزح لها الماء حتى يطيب كما في صحيحة أبي خديجة المشار إليها: قال عليه السلام : «**وإذا انتفخت وأنتنت نزح الماء كله**»[2].

وقولي: (حتى تطيب من غير هذه) ، فقد مرّ، فلاحظ .

وإن تفسّخت وانتفخت: فسبع دلاء، وإلاّ فثلاث؛ لصحيحة معاوية بن عمّار[3].

ولا يقول شيخنا (نجم الدين) إن الانتفاخ ليس مذكوراً فلم تترتب عليه مزية .

لأنا نقول: قد فسرت التفسخ بالتقطع، وهذه حالة ثالثة بين ذلك وبين ما إذا ماتت وأُخرجت قبله .

والانتفاخ في رواية أبي خديجة مقرون بالنتن، فما حكم شيخنا؟ هل يلحقه بالنتن وهو غير حقيقته فينزح له الكل، أو بالتفسخ فسبع دلاء، أو بما قبل ذلك وقد قرنت بالنتن؟ فلا ريب أنه أغلظ نجاسة من حالة الوقوع التي

---

١ ـ في (د) : (انتفخت) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص١٨٨ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٧، ح ٢ .

فيها ثلاث دلاء، وقد ظهر مما أشرنا إليه من الروايات استدلال من تقدم ذكرهم، إلا (ابن بابويه) في الدلو الواحدة فإني لم أجد له دليلاً، ولو قليلاً كما هي عادتي من باب المعونة .

والأظهر ما أشار إليه (المصنف) من الثلاث الحالات، ويمكن أن يكون (لها)[١] أربع حالات:

النتن: فينزح له الماء . والتفسُّخ والانتفاخ: فسبع . وقبلهما حالتان:

إذا وقعت وماتت: وفيها ثلاث دلاء، وإذا تفسخت غير هذا التفسخ الذي ذكروه وهو تقطّعها وتفرق أجزائها، بل تمعّط شعرها قبل التفسّخ فإن ذلك تفسخ أيضاً .

قال أهل اللغة: تفسّخ شعر الجلد: إذا زال[٢] .

وهو بعد الوقوع وقبل التقطع . وفيها خمس؛ لصحيحة الشحام: «**إذا لم تتفسخ**[٣] **أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء**»[٤] .

وذكر (سيد المدارك) ـ بعد أن فسّر التفسّخ بتفرّق الأجزاء وجعل فيه السبع ـ قال: فالخمس بدونه[٥]؛ لصحيحة الشحام، ولا بأس به مضافاً إلى سهولة الأمر عندنا .

---

١ ـ زيادة في (ج) .

٢ ـ تفسخت الفارة بالماء: أي تقطعت . مجمع البحرين: ج٣ ص ٤٠٠ باب (ف) .

٣ ـ في المصدر: (يتفسخ) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٥ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٨٦ .

* **الثالث**: بول الصبي، والمُراد به الذَّكَرُ المغتذي بالطعام قبل البلوغ، وفيه سبع دلاء وهو المشهور؛ لرواية منصور بن حازم عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي**»[١].

وقال (ابن بابويه)[٢] و (السيد)[٣]: ثلاثة دلاء.

قال (المصنف): ولم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهبا إليه[٤].

والذي ذكره (المصنف) هنا أولى، ويمكن حمل ما في صحيحة ابن بزيع[٥] من الدلاء في قطرات من بولٍ أو دمٍ عليها؛ لأن الدلاء ـ كما بيّنا مراراً ـ مجملة محتاجة للتفسير، وتُفسّر فيما فُسّر بقدرٍ به ـ كما هنا ـ وفيما لم يُذكر له قدرٌ بالعشر؛ لأنها أكثر ما يضاف إليه أخذاً بالمتيقن ـ كما في الدم القليل فيها ـ ولا يلزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ـ كما قيل[٦] ـ بل هو إبهام يفسر في كلٍ بحسبه كما هو شأن الجموع المميز كمّياتها بالأعداد.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨١ باب (١٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

٢ ـ المقنع: ص ٣٠، الهداية: ص ٧١.

٣ ـ نقله المحقق رحمه الله في المعتبر: ج١ ص ٧٢، والعلامة في المختلف: ج١ ص ٢٠٥.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٥.

٥ ـ تقدمت في ص ١٣٧.

٦ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٧٦.

وما في صحيحة ابن عمار: «**ينزح الماء كله**»[١]؛ لصب البول والخمر، فيحمل على التغيير[٢]، أو على أن البول لغير الصبي والرجل ـ كما مر ـ، وما في موثقة البطائني من «**دلو واحد**»[٣] في بول الصبي العظيم، فيحمل على من لم يغتذ بالطعام جمعاً.

❊ **الرابع**: اغتسال الجُنب خالياً بدنه من النجاسة: وينزح له سبع دلاء.

تنبيهات:

الأول: هل يشترط فيه الارتماس أم يكفي أي حالة كانت؟

قال (ابن ادريس): ينزح لاغتسال[٤] الجنب ـ الخالي بدنه من النجاسة العينية (المحكوم بطهارته)[٥] قبل جنابته ـ سبع دلاء. وحدّ ارتماسه أن يغطي[٦] راسه، فإما أن ينزل فيها ولم يُغَطّ رأسه ماؤها، فلا ينجس ماؤها، وادّعى على ذلك الإجماع[٧].

---

١ ـ تقدمت في ص ١٠٥.

٢ ـ هكذا في مصححة الجوامع، وفي المخطوطة (أ) والمصورة (ب): (فليحمل على التغيير)، وفي باقي النسخ: (فيحمل على التغيّر).

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨١ باب (١٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢.

٤ ـ في المصدر: (لارتماس).

٥ ـ (المحكوم بطهارته) عبارة توضيحيّة من الشارح رحمه الله وليست في المصدر.

٦ ـ في المصدر: (أن يغطي ماء البئر رأسه)، وفي مصححة الجوامع ونسخة (د): (أن يغطي البئر رأسه).

٧ ـ السرائر: ج١ ص ٧٩.

قال (المصنف) : إنما حصل له هذا الخيال بعبارة الشيخ: (إن ارتماس الجُنب يوجب نزح سبع دلاء) ، والارتماس إنما يتحقق بما ذكره[١].

وكذا في لفظ (ابن البراج)[٢] و(سلاّر) ، قال في (المراسم) : ولارتماس الجُنب[٣].

و (ابن حمزة)[٤] و (الشيخان)[٥] أوردوه بلفظ الارتماس كذلك، وفي هذه المسألة أربع روايات كل واحدة بلفظ غير الآخر: الوقوع، والنزول، والاغتسال، والدخول .

الأولى: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا[٦] وقع فيها جُنب فانزح منها سبع دلاء»[٧].**

الثانية: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : **«أو نزل فيه[٨] جنب نزح منها سبع دلاء»[٩].**

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢١٩ .

٢ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢٢ .

٣ ـ المراسم العلوية: ص ٣٦ .

٤ ـ الوسيلة: ص ٧٥ .

٥ ـ المفيد في المقنع: ص ٦٧ ، والطوسي في النهاية: ص ٧ ، والمبسوط: ج١ ص ١٢ .

٦ ـ في المصدر: (إن) .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٠ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٦ .

٨ ـ في المصدر: (فيها) .

٩ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٩ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق ح ١ .

الثالثة: رواية ليث البختري قال : «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عن الجُـنب**[١] **يدخل البئر يغتسل**[٢] **فيها؟ قال: سبع دلاء**»[٣].

الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «**إذا دخل الجنب البئر يُنزح منها سبع دلاء**»[٤].

إذا نظرت إليها متأملاً رأيت الأوليين والرابعة تُشعر بالنزول في الماء ولا تفيد غير ذلك، والثالثة تُشعر بعدم الارتماس، إذ لو أريد الارتماس لقيل: فيغتسل[٥] فيها؛ لأنها وإن كان من السائل، لكن الجواب أطبق السؤال .

والثلاث وإن أشعرت بالنزول إلاّ أنه أعم من الارتماس؛ لجواز الترتيب، على أنه إن كان المانع هو الماء المستعمل فالغاية حاصلة، وأن هذا والذي يفيدك النص ما هو أعم، والتخصيص يحتاج إلى نص مخصص، ولم يوجد، والإجماع المُدَّعى غير ثابت، فالأوجه عدم الاشتراط، وهو اختيار (المصنف) و (الشهيد) و (المحقق) وغيرهم .

---

١ ـ في (ج) : (عن الرجل الجنب) ، وسقط من (د) كلمة (الجنب) .

٢ ـ كذا في المصدر، وفي المخطوطة (أ) و المصورة (ب) : (فيغسل منها) ، وفي(ج) : (فيغتسل منها) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٥ باب (٢٢) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٤ ـ المصدر نفسه، ح ٣ .

٥ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (فيغسل) .

الثاني: هل وجوب النزح لأن المستعمل في رفع الحدث الأكبر غير مطهّر فيُنزح ليكون طهوراً، فإن أثبتنا الطهورية لم يجب؟ أم للنجاسة لانفصال الحدث فيه؟ أو لا، بل تعبد شرعي؟ **خلافٌ**:

قال (سيد المدارك) : صرّح جدي في (الشرح)[١] بالثاني[٢]. انتهى.

ولا يخفى وهنه ؛ لأن الحدث نجاسة حكمية لا عينية ، ولما في الأخبار من أن «**الماء لا يجنب**»[٣]، وقيل: المقتضي للنزح هو كونه مستعملاً في الكبرى[٤].

قال (المصنف) : وهذا إنما يتمشى عند الشيخين[٥]، أما نحن فلا . قال: ومن العجب أن (ابن إدريس) ذهب إلى ما اخترنا من بقاء الطهورية في المستعمل، واوجب النزح [هنا][٦].

ومثل معنى قول (العلامة) قال (نجم الدين)... ـ إلى أن قال ـ إلاّ (سلاّر) فإنه قال بالنزح ولم يمنع الطهورية[٧].

---

١ ـ ليست في المصدر .

٢ ـ مدار الأحكام: ج١ ص ٨٨ ، **وانظر**: روض الجنان: ص ١٥٣ ، والمسالك: ج١ ص ١٨ .

٣ ـ مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٢٩ ، سنن ابن ماجة: ج١ ص ١٣٢ باب (٣٣) ح ٣٧٠ ، سنن أبي داود: ج١ ص ٢٤ باب (٣٥) ح ٦٨ ، سنن الترمذي: ج١ ص ٤٤ باب (٤٨) ح ٦٥.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٢١ .

٥ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٧ ، والطوسي في النهاية: ص ٤ .

٦ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٢١ ، وما بين المعقوفتين منه .

٧ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٢ ، وفيه: (الغسل) بدل (الطهورية) .

والذي يقوى عندي ـ لو قلت بانفعال البئر ـ أنه يجب، وإن قلت بطهورية المستعمل ـ كما ذهب إليه (سلاّر) و (ابن إدريس) تعبّداً وقول (نجم الدين) ـ إذا كان الجُنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه، فما وجه إيجاب النزح[١]؟ ـ غير ملزم؛ لأن وجه الإيجاب أان الشارع تعبّد بذلك و ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ**﴾.

الثالث: هل يشترط في ثبوت هذا الحكم اغتساله بنية أم لا، بل يكفي مباشرته للماء؟

ظاهر (المفيد) الثاني[٢]؛ لظواهر الروايات السابقة. وقال (المحقق)[٣] (والمصنف)[٤] بالأول؛ لأن الملاقات بدونها لا يزيل حكم الطهورية عنه بالإجماع، وهو الأظهر؛ لأن الأخبار تشعر بذلك، إذ فيها: «**يدخل البئر فيغتسل منها**»، ويفيد إطلاق غيرها بها، ولأنه المتبادر عند الإطلاق.

الرابع: هل يرتفع حدثه أم لا؟

قال (الشيخان): لا يرتفع[٥]؛ للنهي عن الاغتسال في صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا أتيت البئر وأنت جُنب ولم تجد دلواً**

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٧١.

٢ ـ المقنعة: ص ٦٤.

٣ ـ المعتبر ج١ ص ٩٠.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

٥ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٤، والطوسي في النهاية: ص ٦، والمبسوط: ج١ ص ١١ ـ ١٢.

ولا شيئاً تغترف به تيمم[١] بالصعيد، فإن رب الماء ورب الصعيد واحـد، ولا تقع في البئر ولا تُفسد على القوم ماءَهُم»[٢].

والنهي في العبادة يستلزم الفساد، فدلّت على تحريم الوقوع، وعلى نجاسة البئر؛ بدليل: «**ولا تُفسد على القوم ماءهم**» .

وذهب (المصنف) إلى الأول[٣]؛ لأن الموجب للنزح سلب الطهورية، ولا يكون إلا بارتفاع الحدث، وثبوته حكماً في الماء فيزال بالنزح .

واختاره (ابن فهد)[٤] ـ وهو الأصح ـ لما ذُكر، ولأن النهي في الرواية يحتمل أنه من جهة نجاسة بدنه، أو أنه يكون إرشادياً كما تشير إليه صحيحة الرقّي[٥]، على أن الإشكال إنما يتوجه إلى (الشيخين) ، حيث ذهبا إلى فساد غُسله وحَكما بالتنجيس، مع أنهما لا يقولان بذلك؛ لأن النزح عندهما لذهاب الطهورية، ولا تذهب بالفساد اتفاقاً .

الخامس: هل يلحق به الحائض والمستحاضة والنفساء في هذا الحكم أم لا؟ احتمالان: من وجود العلة المستلزمة وجود المعلول، ومن الاقتصار على مورد النص فيما خالف الأصل الظاهر .

---

١ ـ في المصدر: (فتيمم) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٧ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢٢ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص١٣٨ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ .

٤ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٢ باب (٢) من (أبواب التيمم) ح ١ ومثله ح ٣ .

والذي يقوى عندي الثاني، فلا يترتب عليهن حكم؛ للأصل الظاهر، ولعموم الأخبار الدالة على الإباحة في كل شيء قبل توجّه الخطاب بها .

نعم من يرى النزح لتعود الطهورية فلا ريب عنده في الإلحاق، لكن يتم له هذا في الحائض والنفساء، ويُشْكَل في المستحاضة إذا لم يكن انقطاعه عن بُرْءٍ؛ لعدم ارتفاع الحدث . والاستباحة لا تنهض بالسببية .

فرعان:

الأول: لا يلحق به الجُنب الكافر؛ لأنه ينجس فيجيب له نزح الجميع على الأصح، كما مر .

الثاني: يُشترط خُلوّه من نجاسة عينيّة كما ذكر، فلو كان عليه نجاسة مني نُزحت كلها .

* **الخامس**: خروج الكلب منها حياً، ينزح له[1] سبع دلاء على المشهور؛ لصحيحة أبي مريم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «**إذا وقع فيها ثم أُخرج منها حياً نُزح منها سبع دلاء**»[2] .

وقال (ابن إدريس) : يُنزح لخروجه حياً أربعون[1]؛ إلحاقاً بما لا نص فيه، إذ لم يرد فيه نص متواتر بناء على مذهبه من عدم جواز العمل بخبر الآحاد، وإنما أوجب الأربعين لما قرّره من أن كل نجس يزيده الموت نجاسة،

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (نُزح منها) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٢ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

فميّتة اغلظ من حيّه .

والكلب في ميّته الأربعون، فلخروجه حياً بطريق الأولى، **والأصح الأول**؛ للصحيحة المذكورة، وهي حجّة عليه لا سيّما مع اعتضادها بعمل الأصحاب، [و] لم ينقل منهم خلاف إلاّ منه، على أنّ كلامه يعطي أن ينزح لخروجه حياً أقل من أربعين وإلا لغا قوله بزيادة النجاسة بلا مقابلة، أو ينزح له الكل، إذ ليس فيه نص، فالعمل على الأول أولى .

ولا يلحق به الخنزير إذا خرج حياً؛ لعدم النص، بل ينزح له الجميع .

تذنيب:

قال (ابن فهد) في (موجزه) : ويُنزح ست لوزغ وعقرب[٢] .

ولم نجد به رواية، ولا قول فقيه غيره؛ لأن أقوال الفقهاء فيهما **أربعة:**

الأول: وجوب ثلاث دلاء، وهو قول (الشيخين)[٣] و (ابن حمزة)[٤] و(ابن البراج)[٥] و (ابن بابويه)[٦] و (الشهيد)[٧] .

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٧٦ ـ ٧٧ .

٢ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٣ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٦ ، والطوسي في المبسوط: ج١ ص ١٢ ، والنهاية: ص ٧ .

٤ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ص ٧٥ .

٥ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢٢ .

٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ١ ص ٢٠ في (منزوحات البئر) ذيل ح ٢٨ .

٧ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ١٢٠ ، اللمعة الدمشقية: ص ١٥ ، البيان: ص ١٠٠ .

ولهم في الوزغة صحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ينزح منها ثلاث دلاء**»[١].

وفي (هداية الأمة ـ للحر) : وروي في العقرب ثلاث[٢].

الثاني: دلو واحد، وهو قول (سلاّر)[٣] و (أبي الصلاح)[٤]، ولهما ظاهر مرسلة عبد الله بن المغيرة[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام في جلود الوزغ قال: «**يكفيك دلو من ماء**»[٦].

الثالث: استحباب ثلاث دلاء، وهو قول (المحقق) في (المعتبر)[٧]، و(المصنف) في (النهاية والقواعد والتحرير)[٨]، ولم يذكراهما في (الشرائع) و(الإرشاد) .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٧ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام : ج١ ص ٥٩ مسألة ٩١ .

٣ ـ المراسم العلوية: ص ٣٦ .

٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٣٠ .

٥ ـ في المخطوطة (أ) : (عبد الله بن جعفر بن مغيرة) ، وهو غلط .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٩ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٩ .

٧ ـ المعتبر: ج١ ص ٥٩ .

٨ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٥٩ ، قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٨ ، تحرير الأحكام: ج١ ص ٤٨ ، **وانظر**: منتهى المطلب: ج١ ص ٩٧ .

الرابع: عدم النزح أصلاً، وهو قول (ابن إدريس)[١]؛ **لأنهما ليس لهما** نفس سائلة، ولصحيحة ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**وكل شيء وقع في البئر ليس له دم ـ مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك ـ فلا بأس**»[٢].

ولموثق الساباطي عنه عليه السلام قال: «**كل شيء ليس له دم فلا بأس به**»[٣].

وجَعَلَ ما أفتى به الجماعة من النزح لرواية شاذّة مخالفة لأصول المذهب.

قال (المصنف) في (المختلف): ويجوز أن يكون الأمر بالنزح من حيث الطيب بحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة[٤].

ولا شك أن السلامة من الضرر أمر مطلوب للشارع، فلا استبعاد لإيجاب النزح لهذا الغرض، وهو توجيه حسنٌ.

وبعض المحشّين على (الموجز) ذكر في قوله: (وينزح ست لوزغ وعقرب): أن مراده لكل منهما ثلاث. وهو تخريج للعبارة. والله أعلم.

(**وخمس لذرق الدجاج**) كذا ذكره (الشيخ) في (النهاية، والمبسوط)[٥].

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٨٣.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٥ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١١.

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٤١ باب (١٠)، ح ١.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢١٢.

٥ ـ النهاية: ص ٧، المبسوط: ج١ ص ١٢.

وقيّده (سلاّر) في (المراسم)[١] و (ابن إدريس) في (السرائر)[٢] بالجلاّل، وعلّلاه بأن مأكول اللّحم لا يكون لذرقه حكم؛ لأنه طاهر، ولم نجد على التقييد ولا الإطلاق مستنداً ظاهراً .

واستشكل الأمرين في (المعتبر)[٣]؛ لأن غير الجلاّل طاهر ، ولا دليل على الحكم في الجلاّل بخمس، فاحتمَل إلحاقه بالعذرة، إذ يُسمى عذرة لغةً، ففي يابسه عشر، وذائبه أربعون أو خمسون، كما مرّ، واحتمل ثلاثين؛ لرواية كردوية .

والظاهر لي بعد إلحاقه بعذرة الإنسان وإدخاله في مدلول رواية كردويه أبعد، والأقرب الحكم بالخمس؛ إذ المقدّرات معروفة في هذا الباب، فتحتَ سبع خمس، والدجاجة فيها سبع كما مر، وذرقها لا يساويها مطلقاً؛ لأنها أغلظ نجاسة منه، وأكبر جثّةً وأوسع شيوعاً، وقد ورد فيها الخَمس والسَّبع، فلا يبعد حمل السبع عليها والخمس على الذرق، على حذف مضافٍ، أي ذرق الدجاجة، كما في صحيحة الشحام[٤]، ولا يضرني في تقديره هناك بدم وهنا بذرق؛ لما قررت سابقاً من أن كلامهم يُراد عن الكلمة أحدَ سبعينَ وجهاً، وأنه لا ينزف، ولأني لم أقل بالخمس في الدم القليل، ولو قلت قلت إن باب التقدير واسع، والفائدة في عدم ذكر

---

١ ـ المراسم العلوية: ٣٦ .

٢ ـ السرائر: ج١ ص ٧٩ ـ ٨٠ .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٦ .

٤ ـ تقدمت في ص ١٣٨ .

المضاف؛ ليقم جميع ما يحسن نسبته إلى المضاف إليه في ذلك المقام بالحذف، لا بالذكر لعدم التصرف في المذكور .

(**وثلاث للفارة والحية**) : أراد بالثلاث الدلاء في الفارة إذا ماتت ولم تتفسخ، فأما المستند في الفأرة فصحيحة معاوية بن عمار قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: يُنزح منها ثلاث دلاء**»[١].

وأما الحيّة فقد ذكرها (المصنف) في بعض كتبه، وفيها ثلاث .

قال في (المنتهى) ـ عاطفاً على حكم الفأرة في الثلاث ـ : ولموت حية سواء تفسخت أو لا .

وألحق (الشيخ) بها الوزغة والعقرب، واقتصر (المفيد) على الوزغة .

وقال (أبو الصلاح) : للحية والعقرب ثلاث دلاء، وللوزغة دلو واحدة .

وقال (علي بن بابويه) : إذا وقع فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان، فاستق للحية دلواً وليس عليك فيما سواها شيء . و (ابن إدريس) اقتصر على الحية بثلاث .

أما الحية فلم نقف على حديث يدل على ما ذكره فيها، ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدّال على حكم الدابة الصغيرة لكنه يدل على نزح سبع دلاء[٢]. انتهى كلامه .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٧ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ منتهى المطلب: ص ٩٤ .

وقال في (الذكرى) : وللحية في المشهور ـ يعني الثلاث ـ ، قال: إحالةً على الفأرة والدجاج التي روي فيها دلوان وثلاثة، وهو مأخذ ضعيف...

ثم قال: وفي (المعتبر) يرى وجوب النزح؛ معللاً بأن لها نفساً سائلة، وأومأ إلى الثلاث، ولقول الصادق عليه السلام : «**لموت الحيوان الصغير دلاء، وأقل محتملاته الثلاث**»[1]. انتهى .

أقول: ليس فيما وصل إلينا نص صريح بذكر الحية بشيء فيها، بل روي: «**كل ما**[2] **ليس له دم فلا بأس به**»[3].

وفي صحيحة ابن عمار: **في الوزغة ثلاث**[4].

وروى منهال: «**في العقرب عشر دلاء**»[5].

وروي: «**ثلاث للعقرب وشبهه**»[6].

فيمكن التمسك في الحيّة بعموم هذه الرواية فإنها شبه العقرب من جهة السّم، فيكون الحكم بالثلاث منوطاً على الحيوان ذي السم من الحشرات، فأيّما وجد فهي حكمة، ولهذا قال في (المختلف) : إن الأمر بالنزح من

---

١ ـ ذكر ى الشيعة: ج١ ص ٩٨ .

٢ ـ في المصدر: (كل شيء) ، وفي جميع نسخ الأصل: (كلما) .

٣ ـ موثقة الساباطي المتقدمة في ص ١٥٨ .

٤ ـ تقدمت في ص ١٥٧ و ص ١٦٠ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٦ باب (٢٢) من (أبواب الماء المطلق) ح ٧ .

٦ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٨ باب (١٥) ، ح ٥ ، وفي هداية الأمة: ص ٦١ بصيغة (روي) .

حيث الطلب، لحصول[1] الضرر في الماء بالسم، والتوقي منه مطلوب شرعاً[2]، ويدل على هذا حسنة هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام... ـ إلى أن قال ـ: «**غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه**»[3].

ويمكن الاستدلال بعموم صحيحة الحلبي[4] التي أشار إليها (المحقق) بنزح دلاء في شيء صغير، وحَمَلَ الدلاء على الثلاث[5]؛ لأنها المتيقن. والأصل عدم ما زاد، ولأنه ذكر فيها بعد ذلك السبع للجُنب، ونزح الجميع للبعير والخمر، ولا ريب أن الدلاء أقل من السبع هنا، والشيء أعم العام، فيشتمل كل شيء صغير إلا ما خرج بالدليل كالعصفور مثلاً، **والله أعلم**.

(**ودلو في العصفور**[6] **وشبهه، وبول الرضيع**) : أما الحكم بالواحدة في العصفور فلموثقة الساباطي عن أبي عبد الله قال: (**وأقله**[7] **العصفور، ينزح منها دلو واحد**)[8].

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (بحصول).

٢ ـ مختلف الشيعة: ج٢ ص ٢١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٨ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٨٠، باب (١٥)، ح ٦.

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٥.

٦ ـ في المصدر: (للعصفور).

٧ ـ في المصدر: «**وأقل ما يع في في البئر عصفور....**».

٨ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٠ باب (١٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥.

قال في (المنتهى) : وأما العصفور وشبهه فقال به (الشيخان) وأتباعهما[١] .

واستدل لهما بالموثق المذكور، وهو لا يدل على الشبه صريحاً، وإنما هو العصفور لا غير .

قال (نجم الدين) : فرعٌ: قال (الصهرشتي)[٢]: كل طائر في حال صغره يُنزح له دلو واحد كالفرخ؛ لأنه يشابه العصفور . قال: ونحن نطالبه بدليل التخطي إلى المشابه ، ولو وُجد في كتب (الشيخ) أو كتب (المُفيد) لم يكن حُجّةً ما لم يوجد الدليل[٣] . انتهى.

وقال (الشهيد) في (الذكرى) : لا يُلحق صغار الطيور بالعصفور؛ لعدم النص، خلافاً (للشيخ نظام الدين الصهرشتي) شارح (النهاية) ، بل الأولى إلحاقها بكبارها[٤] . انتهى .

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٩٨ .

٢ ـ الشيخ نظام الدين أبي الحسن أو الحسين سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، وصهرشت من بلاد الديلم، كان وجهاً، فقيهاً، ديّناً، وهو من أجلاء تلاميذ الشيخ الطوسي رحمه الله ومشاهيرهم، جلس في مجلس درس المرتضى، وأجازه النجاشي ببغداد في سنة (٤٤٢ هـ) ، وله تصانيف منها: كتاب النفيس، كتاب التنبيه، كتاب النوادر، كتاب المتعة، التبيان في عمل شهر رمضان، شرح ما لا يسع المكلف جهله، تنبيه الفقيه، عمدة الولي، والنضير في نقض كلام صاحب التفسير ـ يعني القاضي أبي يوسف القزويني ـ والانفرادات بالفتوى، وشرح النهاية للشيخ الطوسي، قبس المصباح، نهج السالك في معرفة المناسك .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٣ ـ ٧٤ .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠١ .

ولا يخفى أن الحكم مع المشابهة ليس من (الصهرشتي) بل من (الشيخين) ، ففي (النهاية) : فإن مات فيها عصفور وما أشبهه نُزح منها دلو واحد[١].

وفي (المقنعة) : وإن وقع فيها عصفور وشبهه، نُزح منها دلو واحد[٢].

فقد حكما بالشبه مع حكمهما بأن ما فيه سَبعٌ من الحَمَامِ إلى النعام، وإنما تفرّد بإلحاق الفرخ من الكبير حال صغره، ويحتمل أنه فهم منهما فيه الشبه بأن أول الشبه بالحجم حال الوقوع في البئر لا بما تنتهي إليه خلقة الواقع في الكبر .

قال (السيد) في (المدارك) : وذكر (الشارح قُدِّسَ سِرُّهُ)[٣] أنه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم، وأنه لا يلحق به الطير في حال صغره، وهو مشكل، والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور؛ إذ لا دليل على إلحاق غيره به، وأولى منه نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقاً؛ لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام[٤]. انتهى .

---

١ ـ النهاية: ص ٧ .

٢ ـ المقنعة: ص ٦٧ .

٣ ـ الشهيد الثاني قُدِّسَ سِرُّهُ في مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٨ .

٤ ـ مدارك الأحكام: ج ١ ص ٩٣ .

والمفهوم من كلام (السيد) في هذا الموضع وما بعده أن ما يُسمى عصفوراً فيه دلو، وغيره والكبير والفرخ حال صغره فيه الخمس والثلاث؛ لأنه قال: وينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم . **ثم قال:** وقد عرفت أن المُتّجه إلحاق الجميع بالطير[١]. وهذا إشارة إلى قوله قبلُ: وأولى منه... إلخ، وأراد به غير ما يسمى عصفوراً؛ لقوله: وينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم .

فمحصّل كلامه العدول عن السبع في الطير غير العصفور إلى الخمس أو الثلاث، ويشكل على أولويته[٢] أولوية تخصيص العام وتقييد المطلق لا العكس، فالسبع خاصّة ناصّة في الحكم، عامّة لما لا يسمى عصفوراً .

وأراد بصحيحتي الفضلاء وابن يقطين: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عنهما عليهما السلام ، وفيها: ـ إلى أن قال ـ «**والطير فيموت؟ قال: يُخْرَجُ ثم يُنْزَحُ من البئر دلاء**»[٣].

وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وليس فيها ذكر (الطير، نعم فيها ذكر)[٤] الحمامة والدجاجة ـ إلى أن قال ـ : «**يجزيك أن تَنزح منها دلاء فإن ذلك يُطهّرها إن شاء الله**»[٥].

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٩٧ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (يشكل على أولويته عصفور أولوية...) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٣ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٤ ـ هذه العبارة ساقطة من (ج) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٢ باب (١٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

فحملُ الدلاء على الخمس أو الثلاث، والحمامة والدجاجة على فرخيهما أو مطلق الطير، لا يُجدي نفعاً مع وجود الأرجح، وتفسير الدلاء في الصحيحتين بالسبع أولى من تفسيرها بالخمس أو الثلاث، وحمل السبع على الاستحباب جارٍ في الخمس، ولو قصر الحكم على الخمس لصحيحة الشحام ـ كما تقدم عنه وعن (المعتبر) ـ كان له وجه، لكن لا معنى لقوله هنا: أو الثلاث . والأولى وإن كان فيها الطير وهو يعم، لكن الدلاء عامة فإن فسّرها بالثلاث ـ لأنها المتيقن ـ كان في الحمامة والدجاجة خمس، وفي غيرهما ثلاث .

ونقول: ذكره: (أو بين الخمس والثلاث) ، إن كانت للترديد لم ينتفع بصحيحة الخمس؛ إذ فيها: (فيكفيك) . فدونها لا يكفي، ولا دليل صريحٌ على الثلاث إن كان للتقسيم، ولا على التقسيم، على أنه يلزم منه التخصيص كما ذكر، سلمنا، لكن أيها ذو الخمس وأيها ذو الثلاث على الثاني؟ وأيٌّ هي الخمس أو الثلاث على الأول؟

ونحن وإن رضينا أن الحمامة والدجاجة فيهما الخمس؛ للصحيحة ، لم نرضَ أن فيها الثلاث، فهل الثلاث في الأكبر منهما والأصغر؟ وإنما ذكرنا هذا الكلام، والأنسب أن يكون هناك؛ لما ذكره رحمه الله استطراداً .

والحاصل، أن قوله: (والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور) متّجه، وغيره غير مسلّم، والظاهر أن ما يصدق عليه اسم العصفور كالصعوة والقُبَّرة والسنونو ـ أي الخُطّاف ـ والعصافير البَرّيّة بأقسامها، بل

يُطلق على ما دون الحمام ـ كما ذكر في الصيد للمُحْرم ـ فيحمل قول (الشيخين) : (عصفور وشبهه) عن تحويد العصفور[١]، هو الأهلي، وشبهه ما يسمى به .

وأراد (الشهيد) بصغار الطيور في كلامه: الفراخ حال الصغر، كما هو ظاهر كلامه .

واشترط (الراوندي) أن يكون مأكولاً؛ احترازاً عن الخفاش، فإنه نجس، وإن كان في حجم العصفور[٢]، وهو مشكل بعيد من جهة شرط المأكول .

ولا يبعد إدخال الخُفّاش في الشيء الصغير، وفيه دلاء؛ لشموله له قَطعاً، وللشك في تسميته عصفوراً، ولم نجد مستند الشبه وإنما أدخلنا غيره في العصفور بالاسم لا بالشبه والحجم، وأكثر العلماء على اعتبار الحجم في تناهي الخلقة، فينزحون للخفاش دلواً، وكذا كلما قارب حجم العصفور .

قال في (السرائر) : وللعصفور وما أشبهه في المقدار دلو واحد ، وكذلك ينزح للخطّاف والخشّاف دلو واحد؛ لأنه طائر في قدر جسم العصفور[٣]. انتهى .

والخفاش لغتان فيه، وهي المسمى بطيور الليل[٤].

---

١ ـ (عن تحويد العصفور) من المخطوطة (أ) ، وليست في باقي النسخ .

٢ ـ نقله المحقق في المعتبر: ج١ ص ٧٤ .

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٧٧ .

٤ ـ الخفاش والخشاف: هو الوطواط أو الخطّاف، الطائر بالليل . مجمع البحرين: ج١ ص ٦٥٠ باب (خ) مادة (خ ش ف) و ص ٦٦٩ مادة (خ ف ش) .

وأما بول الرضيع: فهو فتوى (الشيخين)[١]، و (ابن البراج)[٢]، و (المصنف)[٣].

وقال (أبو الصلاح) و (ابن زهرة العلوي) : لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء، فإن أكل الطعام فسبع دلاء[٤].

وقال (السيد) : لبول الصبي سبع دلاء[٥]، وأطلق.

وقال (ابن إدريس) : وإن كان ذكراً غير بالغ قد أكل الطعام واستغنى به عن اللبن، فسبع دلاء، وإن كان رضيعاً لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع، وحَدُّهُ: من كان له من العمر دون الحولين سواء أكل في الحولين أم لا، وسواء فطم فيها أم لا[٦].

قال (المصنف) : أما (ابن إدريس) فلا أدري من أين حدّد الصبوّة بالحولين!! والجماعة إنما قالوا إذا أكل الطعام يُنزح له سبع دلاء، وإذا لم يأكل يُنزح له دلو واحد[٧].

---

١ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٧ ، والطوسي في المبسوط: ج١ ص ١٢ ، والنهاية: ص ٧ .

٢ ـ المهذب البارع: ج١ ص ٢٢ .

٣ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٦ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٨٦ .

٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٣٠ ، المراسم العلوية: ص ٣٦ .

٥ ـ نقله الصيمري في كشف الالتباس: ص ٩٠ ولم نقف عليه، ونقله العلاّمة في المختلف: ج١ ص ٢٠٦ **عن سلاّر** . **وانظر**: المراسم العلوية: ص ٣٥ ـ ٣٦ .

٦ ـ السرائر: ج١ ص ٧٨ .

٧ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٠٧ .

وقال (المحقق) : لبول الصبي سبعٌ، وفي رواية ثلاث، ولو كان رضيعاً فدلو واحد[١].

وقول (المصنف) قويّ، أما في الصبي المغتذي فقد مرّ دليله، وفيه سبع، وأما الرضيع الذي لم يغتذ فلخفّة نجاسة بوله، ولهذا يكفي في الطهارة منه الصبُّ والرشُّ كما يأتي ـ إن شاء الله ـ في موثقة البطائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال: دلو واحد**»[٢].

فإن أريد بالفطيم ما قارب الفطام ـ كما قيل ـ فهو دليلنا، وإن أريد المفطوم فدليلنا الأولوية، ولو قيل بتفصيل مراتب الصبي على ثلاث: الرضيع إلى الفطام وفيه دلو واحدة، وبعده إلى ست سنين وفيه رواية الثلاث، ومنها إلى البلوغ وفيه رواية السبع، لكان حسناً؛ لأن اختلاف التقدير باختلاف النجاسة في الغلظ .

أما إلى الفطام فظاهر، وأما إلى الست بأن يكون ما قبلها أخف مما بعدها إلى البلوغ فهو خفي جداً، وفي الأخبار ما يوميء إليها كثيراً في بواطن التفسير، وليس هذا مقام بيانه، وقد حققناه في مباحثاتنا بحيث لا يشك فيه إلاّ أهل الغباوة .

نعم لا يؤذن لنا بالتفرد بالقول، فإن قيل به ﴿**فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ**﴾ ، وإلاّ فالسبع بالصبي المغتذي إلى البلوغ، وغيره فدلو أو ثلاث .

---

١ ـ المختصر النافع: ص ٣، المعتبر: ج١ ص ٧٢ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨١ باب (١٦) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

وتقييد البيان في الرضيع بابن المسلم عجيبٌ، فإنه لم يُقَيَّدْ في الرجل بالمسلم، ولا فرق بينهما ولا نص فارق .

وتبعه (البهائي) في (اثني عشريته) بعدم العصر في الغسل[١] من بول الرضيع من المسلم[٢] .

ولعلهما نظرا إلى مباشرة البول لنجس العين فتغلظ[٣] نجاسته بعد الحكم عليها بالخفّة، ويلزمهما أن يُجرياه في بول الصبي، بل بول الرجل لغير المسلم؛ لأن الرضيع إنما حكم بكونه نجس العين لإلحاقه بأبيه، فيلحق بما لا نص فيه، وعموم النص ينفيه، وتقييدات (ابن إديس) استفادها من حكم الأصحاب على الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام بالدلو، وغيره بالسبع، ومن إيماء بعض ما ذكرنا من الأخبار المبني على الأغلبية .

خاتمة: وفيها مسائل:

الأولى: الجزء كالكل في الحكم؛ لأنّه منوط بنوع النجاسة لا بكمّيتها، فإصبع الإنسان فيه سبعون كالإنسان على المشهور، وقال (ابن بابويه) في (المقنع) بالفرق، فجعل للكل ما قدر له، وللبعض ما في رواية كردوية ورواية زرارة المتقدمين في المقامين إن لم يزد ما للبعض عما للكل[٤] .

---

١ ـ في (د) : (القليل) .

٢ ـ الاثني عشرية: ص ٤٢ .

٣ ـ في (ج) : (فتتغلّظ) .

٤ ـ المقنع: ص ٣٤ ـ ٣٥ .

وقال (ابن فهد) : الجزء كالكل . واستثنى ما في الروايتين وهي قطرة الخمر والنبيذ وقطعة الميتة ولحم الخنزير وقطرة الدم والبول[١] . ولم أجد أحداً صرّح بذلك غيرهما، بل حكموا بالمساواة إلاّ (الشهيد) فإنه لم يتعرض لشيء، ويأتي احتمال (المحقق الثاني) عن (المدارك) .

وينبغي أن يُقيّد الدم بدم نجس العين، أومن الدماء الثلاثة؛ جمعاً بين الدليلين، وكذا البول ببول المرأة والخنثى وصغيرهما كما أومأ إليه (ابن فهد) بقوله: والبول يتناول الأنثى والخنثى[٢]، وإلاّ فقد مضى أن لقليل الدم عشر[٣] وهو أكثر من القطرة، والزيادة في كم النجاسة يقتضي الزيادة في كم المطهر، ولهذا في كثيره أربعون .

قال (المحقق) في (الشرائع) : إلاّ أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها[٤] .

وقال (سيد المدارك) : لا ريب في عدم زيادة الأبعاض عن الجملة، وإنما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض، فقيل بالوجوب؛ لتوقف القطع بيقين البراءة عليه، واحتمل المحقق (الشيخ علي رحمه الله)[٥] إلحاقه بغير المنصوص؛ لعدم تناول اسم الجملة له، و هو إنما يتم إذا كان منزوح غير

---

١ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ٣٧ .

٢ ـ المصدر نفسه .

٣ ـ في المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع: (عشراً) .

٤ ـ شرائع الإسلام: ج١ ص ٥ .

٥ ـ الكركي في جامع المقاصد: ج١ ض ١٤٦ .

المنصوص أقل من منزوح الجملة، إذ لا يُعقل زيادة حكم الجزء على الكل[1]. انتهى.

يريد به على القول بنزح ما في رواية كردوية لغير المنصوص، وكان ذلك الجزءُ من كلٍ فيه أريد من الثلاثين، وهو حسن.

واعلم أن في (المقنع) بالفرق قوّة، إذ في الروايتين ذكر أبعاض جميع أنواع النجاسات، بعض البول والخمر والنبيذ المسكر والدم ولحم الخنزير والميت، والميت شاملٌ لكل حيوان ميت، ففي بعض كل ميّت عشرون، إلا ما لم يتجاوزها كلّه فقد جمعتا كل النجاسات إلا المني والعذرة، ولا دليل على المساواة إلا طلب اليقين، وقد يكون فيهما، بل لعل الحكم إنما نيط بالكمّ، أو به وبالنوع، ولولا مخالفة الأعلام لكان الحكم بهما متّجهاً.

الثانية: الصغير كالكبير، إلاّ بول الصبي وفراخ الطيور حال صغرها عند (الصهرشتي).

والأنثى كالذكر إلاّ في بول المرأة[2]، خلافاً لـ(ابن إدريس)[3].

وإلاّ البقرة على قول مشهور؛ لدخلوها في الاسم الشامل للصغير والكبير والذكر والأنثى[4].

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٩٨.

٢ ـ حكاه المحقق في المعتبر: ج١ ص ٧٢.

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٧٨.

٤ ـ الصحاح: ج٢ ص ٥٩٤ باب (الراء) فصل (الباء).

الثالثة: يدخل في الفأرة: الجرذ الأهلي، والبرّي وهو كبيرها، واليربوع؛ للشبه؛ لصحيحة ليث المرادي قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عما يقع في الآبار فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء**»[١]. وهو ظاهر .

الرابعة: لا يشترط في النزح النية؛ لأنه جار مجرى إزالة النجاسة، ووجوب النية منفي بالبراءة الأصلية، فيطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر مع عدم المباشرة، ويُشْكَلُ على من يحكم بانفعال مائها، فإنه إنما يطهر بنزح الجميع أو أنه مُتَعَبَّد بنزحه ولو للاستعمال، فتجيء النية.

وقد قالوا في مسألة التراوح : لا يكفي مقدار اليوم والليلة ولا الملفّق منهما[٢].

وقال بعضهم: لا تكفي إلاّ الرجال في التراوح، وإن ساوتهم النساء والصبيان في القوة[٣].

وكل هذه الشروط تؤمئ إلى نوع عبارة، ولا ينافي هذا رواية أبي عيينة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام فيمن توضأ من البئر ثم وجد[٤] فيها فأرة فلا

---

١ ـ تقدمت في ص ١٤٥ .

٢ ـ الدروس: ج١ ص ١٢٠ ، جامع المقاصد: ج١ ص ١٣٩ ، التنقيح الرائع (السيوري) : ج١ ص ٤٩ ، غاية المرام (الصيمري) : ج١ ص ٥١ ، مسالك الأفهام: ج١ ص ١٥ ، روض الجنا: ج١ ص ١٣٩، الروضة البهية: ج١ ص ٢٧٦، معالم الدين: ج١ ص ٢٦١ . واقتصر الشهيد في الذكرى: ج١ ص ٩٠ على (عدم كفاية الليل) في التراوح .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٧ ، ذكرى الشيعة: ج١ ص ٩٠ ، كشف الالتباس: ص ٥٦ .

٤ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) و (ج) : (وجد بعدُ فيها) .

إعادة عليه قائلاً عليه السلام : «**قد استقى أهل الدار منها ورشّوا**»[١]؛ لأن هذا دليلنا على عدم الانفعال؛ لأنه عليه السلام إنما قال ذلك له رفعاً لنُفرة نفسه؛ لما تقدم من أن مثل هذا لا إعادة عليه وإن لم ينزح لها ولو من القليل إجماعاً منّا .

وبالجملة، فالمسألة مشكلة، ومخالفَةُ الأصحاب أشكل .

نعم، من يرى الطهارة فالنزح لنفرة النفوس يكفي كيفما اتفق، وأما الاستحباب الشرعي فكذلك لا يتم بدونها، لكنّي لم أجد مشترطاً، وهذا دليل على أن ذلك ليطيب[٢] الماء وتطيب النفوس خاصة .

الخامسة: إذا وُجد في البئر نجاسة حُكم بها من حين الوجدان؛ لأصالة الطهارة، وأصالة عدم سبق وقوعها، ولرواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «**بئر يُستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميتة؟ فقال: قال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة**»[٣].

ومثلها صحيحة معاوية بن عمار في هذا المعنى، وتقدمت[٤]، وروايتي أبأن وأبي عيينة كذلك[٥]، وللإجماع منّا لا أعلم فيه مخالفاً، وخالف أبو

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٤ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١٣ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (لتطيب) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧١ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٤ ـ تقدمت في ص ٩٥ .

٥ ـ الوسائل: ج١ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١١ و١٢ و١٣ .

حنيفة من العامّة فقال: إن وُجدت متفسخة أو منتفخة أعاد عبادة ثلاثة أيام وإلاّ فعبادة يوم وليلة[١]. قال في (المعتبر) : ومستنده خيالٌ ضعيف[٢].

السادسة: إذا تكثرت النجاسة فإما أن يكون الواقعان جزئيّين، (أو جزئين)[٣]، أو جزئياً وجزءاً، أو كلٌّ منهما إما أن يكونا متّفقين نوعاً، أو جنساً، أو مختلفين كذلك . وكلٌّ منها إما أن ينزح لكل منهما الكلَّ، أو البعض، أو لأحدهما البعض وللآخر الكل، فهذه ست وثلاثون صورة[٤] منها ما تكرر، أو امتنع اثنان وعشرون صورة، بقي أربعة عشرة، تسعة منها يجب فيها نزح الجميع اتفاقاً وهي:

الأول: بعيران .

الثاني: بعير وثور .

الثالث: بعير وخمر .

الرابع: بعير وإنسان .

الخامس: بعير ودم .

السادس: خمران .

---

١ ـ حكاه العلامة في التذكرة: ج١ ص ٢٩ ، وانظر: المبسوط (السرخسي) : ج١ ص ٥٩ ، المُحلّى: ج١ ص ١٤٤ ، بدائع الصنائع: ج١ ص ٨٧ . وفيها: إن كانت منتفخة أو متفسّخة أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها، وإن كانت غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٩ .

٣ ـ ليست في (د) و(ج) .

٤ ـ في مصححة الجوامع و(ج) زيادة: (صورة سقط منها) .

السابع: خمر ومني .

الثامن: خمر وإنسان .

التاسع: خمر ودم .

وخمس منها فيها الكلام وهي:

الأول: إنسان[١] .

الثاني: إنسان وحمار .

الثالث: إنسان ودم .

الرابع: دمان .

الخامس: بول ودم .

فإن كانت مختلفة الحقيقة مطلقاً (فالمحقق) في (المعتبر) و (الشرائع) على عدم التداخل[٢]؛ لاختلاف المقتضي، وإن كانت متّفقة مطلقاً .

قال في (المعتبر) : ففيه[٣] تردد؛ ووجه التداخل أن النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلبية أو البولية موجودة في كل جزء، فلا تتحقق زيادة توجب النزح؛ ووجه عدم التداخل أن كثرة الواقع تؤثر كثرةً في مقدار النجاسة فتؤثر شياعاً في الماء زائداً... إلخ[٤]، انتهى .

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (الإنسان) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ض ٧٨، شرائع الإسلام: ج١ ص ٥ ـ ٦ .

٣ ـ في المصدر: (ففي التداخل) .

٤ ـ المعتبر: ج١ ض ٧٨ .

وعدم فرقه بين اسم الجنس الأفرادي وبين الجزئي ، يُشعر بانحصارِ مناط الحكم بالنوع، أو الكم في أنفسهما وهو وإن سلم في النوع، ممنوع في الكم إذ لا ضابط غير العُرف كالدم في القلة، ثم هو كثير فمنه: أربعون حتى يغيّر .

وذهب (الشهيد) في (الدروس) و (البيان) إلى عدم التداخل مطقاً[١]، وهو ظاهر (الموجز) حيث قال: ولا يتداخل لو اجتمع متماثلاً[٢] .

وذهب (المصنف) إلى التداخل مطلقاً، صرّح به في (القواعد) وغيره[٣]؛ لعدم الدليل على التعدد، وللأصل بعد نزح المقدور، وللأمر بالسكوت «**عمّا سكت الله عنه**»[٤]، و «**لا تشددوا على أنفسكم**»[٥]، وغير ذلك .

وذهب في (المنتهى) إلى التفصيل، فقال: إن كانت من نوع واحد فالأقرب سقوط التكرير في النّزح لأن الحكم معلق على الاسم المتناول للقليل والكثير لغةً أما اذا تغايرت فالأَشبه عندي التداخل[٦]، انتهى .

---

١ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ١٢٠ ، البيان: ص ١٠٠ .

٢ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٧ .

٣ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٨ ، تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٨٦ .

٤ ـ الخلاف: ج١ ص ١١٧ ، السرائر: ج١ ص ١٢٦ ، عوالي اللئالي: ج٣ ص ١٦٦ ح ٦١ .
وقريب منه كلام أمير المؤمنين عليه السلام : «**إن الله افترض عليكم الفرائض فلا تضيّعوها، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها**» . نهج البلاغة: ج٤ ص ٤١٧ رقم ١٠٦ .

٥ ـ سنن أبي داود: ج٢ ص ٤٥٧ باب (في الحسد) ح ٤٩٠٤ .

٦ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٧ .

وهو وإن لم يجزم هنا في الوجهين إلاّ أن ظاهر كلامهم في المتفقِ الراجحيةُ، وفي التداخل على المختلف، وإن رجحّه على التعدد بأن نسبة إلى الأشبه، واستدل عليه .

واحتمل بعضهم القدر المشترك والأكثر مقدراً؛ جمعاً بين الاعتبارين، هذا إذا لم يكن فيها ما يوجب نزح الجمع، وأما إذا كانا يوجبان نزح الجميع، سواء كانا مختلفين أو متّفقين، جزئيّين أو جزئين، أو كان أحدهما يوجب نزح الكل مطلقاً، فإنه ينزح لهما الجميع وهي التسعة المتقدمة، ولا يكلّف بالمعدوم، ويتداخل قولاً واحداً، فإذا جاء ماء بعده فلا يتعلق به شيء مطلقاً بالإجماع، وما عدا ما فيه موجب الجميع وهي الخمسة الباقية .

فالأظهر أن يُقال: إن كانا جزئيين مختلفين أو متفقين لم يتداخلا؛ لتعدد السبب التام المستقل في السببية، وكذا الجنس والجزئي[١]، وإن كانا اسمي جنس[٢] وهما متفقان، تداخلا؛ لعدم الدليل على التعدد شرعاً واعتباراً، ولقضاء العرف بالوحدة والاتحاد؛ لعدم المغايرة شرعاً وعرفاً .

وإن كان اسمي جنس مختلفين، فإن تعاقبا في الوقوع أو تمايزا ـ وإن تساوقا في الوقوع ـ لم يتداخل؛ لتحقق التعدد بالتعاقب والتمايز في العلّة كذلك، وإن لم يتمايز الحق بما لا نص فيه، فيه ـ عندنا ـ نزح الجميع إن لم يكونا في ماء المطر ـ كما مرّ ـ .

---

١ ـ (والجزئي) ساقطة من (ج) .

٢ ـ في (د) : (جنسين) .

وقول (سيد المدارك) في نفي البُعد عن التداخل مطلقاً على حد ما يقال في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير .

وقد عرفت أن علل الشرع معرّفات للأحكام مردود؛ لورود النص في الأغسال والغسلات هناك، فليقتصر فيما خالف الأصل على مورد النص .

والحق أن علل الشرع أسباب، وإن عرّف بها الحكيم عليه السلام بعض الأحكام، إذ لا يعدل المعرّف عن العلة الحقيقة إلى الإقناعية إلاّ لجهله بها، أو عجزه عن التعبير عنها بما يناسب المقام، أو التفهيم، وهذه كلها منفيّة عن العالم الحكيم .

نعم قد لا يعرّف المعرّف له العلة لإبرازها له في تمام البيان والظهور بحيث يتساهلها ويستقلها على حكم المعلول؛ جهلاً منه بها، فيكون الحكيم بذلك قد جمع بين علمه وأنه لا يصح أن يكون لله حجّة، يُسأل فيقول: لا أدري؛ لأنه عالم، وحجة، وليقطع العذر، وبين عدم ظلم الحكمة إن أبرزها لغير أهلها وظلم أهلها إن منعهم، على حد قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[1] حيث قالوا: إن أجابنا عن الروح فليس نبي، ولا يصح ألاّ يجيب، فأجاب بحقيقة الجواب ولم يجبهم .

ولولا خوف الإطالة والخروج عما نحن فيه لشرحت بعض العلل لتحقيق الحق ﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[2] ولكن ليس هـذا مقام

---

١ ـ سورة الإسراء، الآية ٨٥.

٢ ـ سورة ق، الآية ٣٧.

ذلك وإنما ذكرناه ليعلم أصلنا فيه؛ لا بتناء بعض الأحكام عليه .

السابعة: لو وقع فيها حيوان غير مأكول وخرج حيّاً لم تنجس، إلاّ الكلب وأخويه[١]؛ لأن الماء لا يصل إلى ما في[٢] جوفه؛ لانضمام المخرج . نعم، لو كان مجروحاً وفيه دم أو فيه نجاسة أخرى أو فرض دخول الماء في جوفه، وعُلم اتصاله بالنجاسة، نجس على القول بالنجاسة؛ لأن المتصل بها اتصل بالبئر .

الثامنة: لو سبق إليها نهر جار واتصلت به طهرت و(ليس)[٣] لكونها كجزئه؛ لتخرج عن مسمى البئر، بل لما ذكرنا، وليس في رواية كردوية دلالة على العدم؛ لأن ماء المطر فيها نجس بما فيه، لقلته أو تغيّره، ومرادنا به: الطهور الكثير، واشترط المساواة أو اللّبث أو الامتزاج حسّاً غير متّجه .

التاسعة: النزح بعد إخراج النجس إن لم يستهلك، إذ لا فائدة فيه قبله؛ لبقاء الموجب، واستمرار التأثير لدوام الملاقاة، ولقولهما عليهما السلام في صحيحة الفضلاء: «**يخرج ثم ينزح من البئر دلاء**»[٤]، وغيرها من المعتبرات رتبة بحكم، ثم المفيدة للتعقيب، والإجماع .

---

١ ـ وهما : الخنزير والكافر .

٢ ـ (ما في) ساقطة من (د) .

٣ ـ في (ج) : (ولكن لا لكونها) .

٤ ـ تقدمت في ص ١١١ و ص ١٦٥ .

العاشرة: لو تمعط[١] الشعر نُزح، أو استُخرج حتى يُعلم خروجه أو استحالته واضمحلاله ثم يُنزح المقدّر، ويكفي الظن فيها، فإن استمر عُطّلت.

الحادية عشرة: إذا لم نقل بالانفعال حينئذ، فأيّما دلو خرج فيها شيء أهريقت، والخالية طاهرة كما في مرسلة علي بن حديد عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت[٢].

الثانية عشرة: روى العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام **«في بئر محرج يقع[٣] فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، يُتوضا[٤] في ذلك البئر؟ قال: لا يُتوضأ فيه، ويُعطّل، ويُجعل قبراً[٥]، أو إن أمكن إخراجه أُخرج وغُسّل ودُفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً سوياً»**[٦].

أقول: المُحرج ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء المشددة ـ من الحرج، أي المضيق[٧].

وروي: مخرج ـ بالمعجمة بعد الميم المفتوحة ـ مكان خروج الفضلات،

---

١ ـ تمعط: تساقط من داء ومرض ونحوه . مجمع البحرين: ج٤ ص ٢١٤ مادة (م ع ط) .

٢ ـ تقدمت في ص ٩٥ .

٣ ـ في المصدر: (وقع) .

٤ ـ في المصدر: (أيُوتوضأ) .

٥ ـ في (د) : (قبرٌ) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٢١٩ باب (٥١) من (أبواب الدفن وما يناسبه) ح ١ .

٧ ـ في (ج) : (الضيق) .

أعني الكنيف ، وعليه يُحمل قوله: «**رجل مات في بئر مُخرج**» . قاله صاحب مجمع البحرين[١] .

قال في (الوافي) : وأما جعل المخرج[٢] ـ بفتح الميم والخاء المعجمة الساكنة، وجعل التوضؤ[٣] تجوزاً عن التغوط فيشبه أن يكون تصحيفاً مع أنه لا تساعده النسخ[٤] .

وقال بعض العلماء: إن[٥] (صاحب الوافي) نقله بالمهملة؛ لأنه نسخه كذلك، وهذا أظهر معنىً .

ثم إن أريد بالوضوء رفع الحدث فالمراد بنفيه التحريم إن تغيرت ومع عدمه فلا استحباب، وإن أريد (به)[٦] كناية عن التغوط فهو حرام؛ لوجوب جعلها قبراً .

الثالثة عشرة: لوتعددت النجاسة من موجب نزح الجميع نزح الجميع للجميع ـ كما تقدم ـ ويتداخل العدم ووجود المنزوح، فإنْ تعذّر لكثرة المادة ـ مثلاً ـ فهل يكفي التراوح لها كلّها يوماً واحداً؛ لعدم الدليل على

---

١ ـ مجمع البحرين: ج١ ص ٦٣٣ باب (خ) مادة (خ ر ج) .

٢ ـ في المصدر: (المحرج) .

٣ ـ كذا في المصدر، وفي سائر نسخ الأصل: (التوضئ) .

٤ ـ الوافي: ج١ ص ٣٦ باب (٦) ذيل ح ٢٢ .

٥ ـ في (ج) و (د) : (إنه) .

٦ ـ من مصححة الجوامع .

التعدد، وأصالة البراءة؟ أم لابد من التراوح يوماً لكل نجاسة؛ لأن التراوح يوماً عوض نـزح الجميع، ولكل واحـدة منها مـقتضـية لـه؟ أم يُـراعى زوال التغير إن كان، وإن نقص عن تراوح يوم، وإلاّ فتراوح يوم واحد؟

وهذا الأخير أقوى عندي .

الرابعة عشرة: لو وقع فيها عصير عنب قد غلى واشتد حتى غلظ وثخن قبل أن يذهب[1] ثلثاه . قال في (المختلف) : الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا كـ(الشيخ المفيد) و (الشيخ أبي جعفر) و (السيد المرتضى) و (أبو الصلاح) و (سلاّر) و (ابن إدريس)[2] .

وظاهر كلامه أن العصير إذا غلا نجس عند الأكثر، وظاهر كلامه ذلك وإن لم يشتد .

وقال (الخراساني) في (الكفاية) : واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان[3] .

وقال في (التذكرة) : إذا غلا ـ يعني العصير ـ يومٌ، حَرُمَ حتى تذهب ثلثاه، وهل ينجس بالغليان أو يقف على الشدة إشكال[4] .

---

١ ـ في سائر النسخ: (تذهب) .

٢ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ١٦٩ .

٣ ـ كفاية الأحكام: ج١ ص ٦٠ ، والقائل هو (الكركي) في جامع المقاصد: ج١ ص ١٢٦.

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٦٥ .

فظاهره أنه توقف في توقف التنجيس على الشدة، وظاهر قول الأكثر نسبة التنجيس إلى المشهور، وظاهر (الذكرى) على العكس[١]، حيث نسبه إلى (ابن حمزة) و (المحقق) ، وفي (روض الجنان) نسبه إلى مشهور المتأخرين[٢]، وقد سمّي[٣] خمراً في صحيحة الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخمر من خمسة: العصير من الكَرْم، والنقيع من الزبيب، والبقع من العسل، والمزد من الشعير، والنبيذ من التمر**»[٤].

ومثلها رواية علي بن اسحاق الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

وقول (الشهيد) في (بيانه)[٦]: (ولم أقف على نص يقتضي تنجيسه إلاّ ما دل على نجاسة المسكرات[٧]، لكنه لا يُسكر بمجرد غليانه واشتداده)[٨]، إن أراد نصاً يُفيد التنجيس فموجود، مثل: «**إن الخمر من خمسة**» كما في المعتبرتين وغيرهما، ومن الخمسة: «**العصير من الكرم**» ، فيشمله قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... الآية**﴾ ، فيكون بعموم الاسم داخلاً .

---

١ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١١٥، وانظر: المعتبر: ج١ ص ٤٢٤ .

٢ ـ روض الجنان: ج١ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

٣ ـ في (ج) : (وقد تُسمى) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٢٧٩ باب (١) من (أبواب الأشربة المحرمة) ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ح ٢ .

٦ ـ في (د) : (البيان) .

٧ ـ في المصدر: (المسكر) .

٨ ـ البيان: ص ٩١ .

فإن قيل: المراد به في الروايات الخمر .

قلنا: كذلك، ومنه العصير بالنص .

فإن قيل: إن العلة في[1] التنجيس الإسكار، والمعروف من العصير عدمه.

قلنا: إن النصوص دلت على أن العلة في تحريم الخمر الإسكار كما دلّت عليه صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : «**إن الله** (تبارك وتعالى) **لم يحرّمها لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبة الخمر فهو خمر**»[2].

وقد حَكَمَ بتحريم العصير في كتبه، وعلّة التحريم في الخمر والعصير واحدة؛ لأنها يُحتمل أن تكون أخرى ليتّجه له الجواب عن غيره فيلزمه الجواب عن نفسه لنا، على أن ذلك إذا لم يشتد، وأما إذا غلى واشتد فهو خمر كما نقله في (الذكرى) عن (المعتبر) من قوله: محرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس إلاّ مع الاشتداد[3]. انتهى .

ورواية عمر بن يزيد تشير إليه، فتأملها : قال : قلت لأبـي عبد الله عليه السلام : «**الرجل يهدي إلى البُختج من غير أصحابنا؟ فقال** عليه السلام : **إن كان ممن يستحلُّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه**»[4].

---

١ ـ في (ج) : (إن علة التنجيس) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٣٤٢ باب (١٩) من (أبواب الأشربة المحرمة) ح ١ .

٣ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص١١٥ ، وانظر: المعتبر: ج١ ص ٤٢٤ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٢٩٢ باب (٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

فإن قيل: إنّما عنى بالمسكر الخمر لا العصير، يعني أنه يجري على العظيم فيجري على الحرام، فلا يدل على أنه مسكر .

قلنا: صحيحة معاوية بن عمار مثل هذه الرواية، وفيها: «**ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف**»[١]، فالظاهر أنه هو سماه مرة مسكراً، وسمّاه أخرى باسمه .

والبُختج ـ بضم الباء ـ العصير المطبوخ، أصله فارسي مُعَرَّبُ مَيْ[٢] بُخته[٣].

وقال في (البيان) في المطهرات: وبصيرورة العصير النجس خلاّ[٤].

وهذا صريح؛ لأنه لم يرد المتنجس، والخمر لا يسمّى عصيراً، وهو ﵀ لم يردها وإلاّ لقال: وبصيرورة الخمر .

وبعضهم اكتفى في التنجيس بمجرد الغليان، قال: وهو المنصوص عليه في النصوص الصحاح والحسان[٥].

وقال (الشيخ حسين بن عصفور) في شرح (كفاية الخراساني) : ويؤيده ما في (العيّاشي) في تفسير قوله: ﴿**وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ**

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٢٩٣ باب (٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٢ ـ في تصحيح هامش المخطوطة (أ) : (من) ، وأصل الكلمة (مي پُخته) .

٣ ـ النهاية في غريب الحديث: ج١ ص ١٠١ حرف (الباء) باب (الباء مع الخاء) .

٤ ـ البيان: ص ٩٢ .

٥ ـ لم نقف على القائل .

﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1] ـ على ما سيجيء لفظه ـ أن المراد بالمسكر هو العصير العنبـي ، ومقتضاها إطـلاق المسكر عليه والخمر وإن لم يُوجـد فيه الإسكار بالفعل[2] . انتهى .

وأدلة القول بالتنجيس مع الاشتداد ترجع إلى ما سمعت، والقائل به كثير، والاحتياط يقتضيه، وأصل الطهارة يرفعه نحو ما سمعت، المعتضد بفهم كثير من الأصحاب له منها، وحكمهم بالنجاسة لذلك .

وبالجملة فالقول بنجاسته إذا غلى واشتد قبل نقص ثلثيه قوي، والله أعلم.

وقال (ابن حمزة) : إن غلى بنفسه فهو نجس، وإن غلى بالنار حرم[3] .

وقيل: إن المعقول أن العكس أقرب للاشتداد، وهو الشرط كما عند الأكثر، ويجوز أن يكون إذا غلى بنفسه يكون الحرارة ألطف، وتَنْجُسُ الأبخرة فيه فيكون أبلغ في الاشتداد . والله أعلم .

الخامسة عشرة: الدلو، حيث يطلق في هذا الباب، فهي المعتادة على البئر ما لم يخرج بقدرها عن العرفية وإلاّ فالعادى على غيرها ولو كان لها دلوان فالأغلب، وإن تساويا عرفاً وعملاً، وإن اختلفا في الوزن الصنّجي[4]

---

١ ـ سورة النحل، الآية ٦٧ .

٢ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية ـ مخطوط .

٣ ـ الوسيلة: ص ٣٦٥ .

٤ ـ لم نقف على هذه الوحدة من الوزن، إلاّ أن الصنجة كما قال ابن السكّيت رحمه الله كلمة فارسية معرّبة تعني الميزان، ولا يُقال سنجة . انظر: الصحاح: ج١ ص ٣٢٦ باب

في التحقيق، فأيهما شئت ما جمعهما العرف؛ لأن الحكم متفق وهو واحد في نفسه، وإن اختلفت أوضاعه بكيفياته وكمياته بحسب الذوات والأوقات؛ لأن تعلقه كلي كما حقق في محله . وقال في (المعتبر) : هي المعتادة، صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأنه ليس في الشرع فيها وضع، فيجب أن يقيّد[١] بالعرف[٢] . انتهى .

وظاهر عبارته: أن الاعتبار بدلو البئر ـ كبيرة أو صغيرة ـ وليس هذا معنى الرجوع إلى العرف، ففي العبارة تناقض، إلاّ أن يُريد بالصغر والكبر كما ذكرنا بحيث لا تخرج بهما عن العرف كما في آخر كلامه؛ لأن ما لم تخرج عن العرف فالاعتبار بدلوها .

وقيل: هي الدلو الهجرية، ووزن ملئها ثلاثون رطلاً، وقال أبو الفضل الجعفي: أربعون رطلاً[٣]، والأصح الأول، فيكون الاعتبار في كل بئر بما اعتادت به كذلك .

السادسة عشرة: قال (المصنف) في (التذكرة) : ولو أخرج بإناء عظيم ما يخرجه العدد فالأقوى الإجزاء[٤] .

(الجيم) فصل (الصاد) . ولعلها تعني (**سنگه**) ومعناها: الحجارة، وهي التي تستخدم عند الباعة، ويسمونها أيضاً (وزنه) ، توضع في إحدى كفتي الميزان .

١ ـ في المصدر: (يتقيد) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٧ .

٣ ـ تقدم هذا كله في ص ١١١ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٢٨ .

وقال في (القواعد) : فالأقرب الاكتفاء[١] .

وقال في (المعتبر) : لو نُزح بإناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة، ففي الطهارات عندي تردد، أشبهه أنه لا يُجزي؛ لأن الحكمة تعلّقت بالعدد ولم يُعلم حصولها بعدمه[٢]، انتهى .

وفيه: أن العدد إن كان مُراداً لنفسه شرعاً جاءت العبادة، وإن كانت لينجذب من المادة طهور بعد تخفيف المنفعل فلا فرق بين الواحدة والكثير إذا تساويا أو زادت الواحدة، وإن كان يكثر التموج والحركة فتستهلك ما ثَمَّ، فكلّما كثر كان أبلغ بأن يجعل الدلوين الصغيرين عن كبيرة وتنتفي فائدة العدد، ولكن الأحوط عدم الاكتفاء بدون العدد، بل الأصح ذلك؛ للأمرية في الأخبار، ونسكت عن النّية .

السابعة عشرة: إذا وجب نزح العدد ثم صبَّ دلو منها مطلقاً في بئر طاهرة، أو في المنزوحة، وكانت الدلو الأخيرة بعد انفصالها منها، فالأقوى الاكتفاء بنزح ذلك المقدّر لا أزيد؛ لأنها نجاسة مقدّر لها شرعاً، والأصل عدم الزيادة، ولأنها لا يعقل زيادة إيجابها على موجبها، ولا زيادة نجاستها عليه . وإن كانت غير الآخرة[٣] في المنزوحة فالأظهر عدم احتسابها من العدم، وعدم إيجابها لشيء، بل ينزح ويكمل العدد من غير تلك الدلو، ولو

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٨ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٧ .

٣ ـ في (د) : (الأخيرة) .

أوجبت غير الأخيرة زيادة للحكم بها بذلك لما أوجبت الأخيرة غير دلو واحدة، بل لم يوجب تمام المقدّر غير الأولى؛ وفاقاً (لابن فهد) في (موجزه) حيث قال: لو صب من المنزوح في غيرها مطلقاً أو فيها، وكان الآخر، وجب المنزوح، ولو كان غيره لم يُحسب[١]. انتهى.

وخلافاً (للمصنف) [حيث] قال في (المنتهى): أما إذا ألقى الأخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص، وكذا لو رمى الدلو الأول في بئر طاهر ألحق بغير المنصوص، وقال الحنفية: تطهر البئر الثانية بما تطهر به الأولى، وليس بجيّد؛ لأن النزح الأول وجب لنجاسة معينة، والماء المصبوب مغاير لها، فلا يلحقه حكمها من حيث النص، أما القياس فيه فباطل خصوصاً على رأيهم في أنه لا يجري القياس في الأمور المقدّرة كالحدود والكفارات[٢]، انتهى.

وفيه: أن النجاسة معينة فإنها نجاسة البول أو الدم والكلب مثلاً وهي بنفسها موجودة في الماء وفيها فلا تغاير ولا قياس بل النص الموجب لنزح اربعين من بول الرجل لنزحها للدلو منها كذلك. وهذا هو الذي قوّاه في (النهاية)[٣].

---

١ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر): ص ٣٧.

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٨.

٣ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

الثامنة عشرة: إذا ألقي المنزوح له والماء المنزوح، أو بعضه ـ مثلاً ـ في بئر طاهرة ، قـال (المصنف) في (المنتهى) : فالأولـى التداخل ، وهـو مذهب الحنفية[١].

وعلى ما اخترناه عدم التداخل، ولو كانت في منزوحة[٢]، فقبل[٣] تمام النزح أُخرجت النجاسة ونُزح عدد الماء الواقع أو قدره إن لم يكن معدوداً، ولو تقريباً بغلبة الظن، (ثم)[٤] نُزح العدد المقدّر للنجاسة بتمامه، ويتداخل مع بقية النزح الأول، ولا فرق بين الأول والأوسط، ولو كان بعد الفراغ فهي طاهرة، فينزح على ما اخترناه المقدران، والله أعلم.

التاسعة عشرة: المتساقط حالة النزح من الدلاء عفوٌ مطلقاً سواءٌ كان من الأخيرة أم (من)[٥] غيرها؛ لحصول المشقّة مع الحكم بالنجاسة، بل ربّما تعذّر مع ذلك الطهارة أو يتعسر جداً . نعم، لو كان في الدلو ثقوب لا تطلق عليها معها الصحة عرفاً فإنه لا يُعفا عن المتساقط؛ لأن التكليف بضبطه في الوسع فلا يعذر في التفريط بإهماله، ولا كذلك الأول؛ لتعذره، بل قال بعضهم في التعليل للعفو عنه، ولأنهم حملوا ما ورد عنهم عليهم السلام **«من ثلاثين**

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٨ .

٢ ـ في مصححة الجوامع: (المنزوحة) .

٣ ـ كذا في مصححة الجوامع، وهو الأوفق مع العبارة، وفي باقي النسخ: (فقيل) .

٤ ـ من مصححة الجوامع .

٥ ـ كذا في (ج) .

إلى أربعين»[١] على وجوب ثلاثين واستحباب الزائد، وهو يدل على طهارة الدلو بعد النزح ـ كما يأتي ـ والعفو عن المتساقط كذلك، **والله أعلم**.

العشرون: لا يجب غَسل الدلو ولا الرّشاء[٢] ولا النازحين؛ لأن ذلك حكم شرعي لو وجب، وجب على الشارع بيانه، ولم يجز له إغفاله.

وترك التعرض منه عليه السلام لذلك دليل ظاهر على طهارتها، مضافاً إلى الأصل، على أنه لو كان نجساً لما طهرت البئر؛ لحصول الملاقاة بعد إخراج آخر دلو، لكنها تطهر[٣] إجماعاً، فالدلو طاهرة وكذا الرشاء والنازحين؛ لعدم الفرق.

الحادية والعشرون: لا ينجس جوانب البئر بما يتساقط؛ للزوم المشقة والحرج المنفيين. قال في (المنتهى): وهو أحد وجهي الشافعية، والآخر تنجس فتغسل لو أريد تطهيرها، وليس بجيد للضرر وعدم إمكان التطهر[٤].

وكذا حَمَاء[٥] البئر إذا نُزحت كلها طاهر؛ لما مرَّ من التعليلات، ولسكوت الشارع عليه السلام عنه.

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٣٥ باب (تطهير المياه من النجاسات) ح ١١.

٢ ـ هو الحبل الذي يُتوصل به إلى الماء ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ١٨٢ مادة (ر ش و).

٣ ـ في المخطوطة (أ): (طهرٌ).

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٥.

٥ ـ الحمأ: الطين الأسود ـ الصحاح: ج١ ص ٤٥ باب (أ) فصل (ح) مادو (حمأ).

الثانية والعشرون: يُحكم بالطهارة إذا فارقت الدلو الأخيرة وجهَ الماء، والمتساقط من الدلو عفو ـ كما مرّ ـ؛ للمشقة والحرج المنفيين . وقال (أبو حنيفة) : لا يُحكم بالطهارة إلاّ بعد أن تُنحّى الدلو عن رأس البئر[١]؛ لأنه هو الانفصال الحقيقي، وليس بشيء؛ لتحقق الامتثال و (بانفصالها عن وجه الماء ودعوى إرادة)[٢] انفصالها عنها من كل وجه حتى الفضاء الخالي من الماء، بل المُسامِتُ للبئر تحكّم[٣] لا يُلتفت إليه .

الثالثة والعشرون: لو جفّ ماؤها قبل نزحها ثم عاد، قال في (المعتبر) : ففي الطهارة تردد، أشبهه أنّها تطهر؛ لأن طهارتها بذهاب مائها[٤]، وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح، فلو نبع بعد ذلك فالنابع طاهرٌ؛ لأنه نبعَ في محلٍّ طاهر[٥]. انتهى .

ووجه التردد عنده: أن عوده بعد غوره أمارة على أن العائد هو الغائر؛ لأنه يجوز أن يكون هو ذلك .

قال في (المنتهى) : (كما يجوز ذلك يجوز)[٦] أن يكون العائد قد انصبّ

---

١ ـ المبسوط (السرخسي) : ج١ ص ٩٢ ، بدائع الصنائع (الكاشاني) : ج١ ص ٧٧ .

٢ ـ ما بين قوسين من مصححة الجوامع .

٣ ـ في المخطوطة (أ) : (بحكم) .

٤ ـ في جميع النسخ والمصدر: (ماؤها) ، وهو غلط، إلا آن تكون (ذهاب) دون (بـ) .

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٧ .

٦ ـ هذه عبارة من الشارح رحمه الله وليست في المصدر .

إليها من موادَّ وجهات لها، فإذا[١] جاز الأمران جوازاً متساوياً، كيف يجعل الإعادة أمارة على أحد الجائزين دون الآخر؟[٢].

وأيضاً وجهٌ آخر للتردد: أن النزح تعلّق بها فلا تطهر بدونه . والحقُّ الطهارة؛ لأن هذا العائد ماء آخر قطعاً وانما الاحتمال أنّه هو الأوّل، فمن جوّز ذلك فعليه البيّنية بذلك، ولأن النزح إنما تعلّق بماء، وقد ذهب هو مع متعلقه، وهذا غيره، فلا يتعلق به شيء، قال الله تعالى: ﴿**مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ**﴾ [٣]، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

(**وعندي أنّ ذلك كلّه**[٤] **مستحب**) ، وأنا أقول كما قال شيخنا: وعندي أن ذلك كلّه مستحب؛ لعموم ما دل على عدم انفعال الكثير بدون التغيير، وهي كثيرة، عامّة وخاصة، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن الرضا عليه السلام قال: «**ماء البئر واسع لا يُفسده شيء إلاّ أنْ يتغير... الحديث**»[٥].

وكصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عن الحبل يكون من شعر**

---

١ ـ في المصدر: (وإذا) .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٠٨ .

٣ ـ سورة يوسف، الآية ٧٩.

٤ ـ في المبطبوع من التبصرة: (وعندي ـ أي كلها ـ) .

٥ ـ تقدمت في ص ٩١ و ص ١٠١ .

الخنزير يُستقى[١] **به الماء من البئر، هل يُتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس به»**[٢].

ومثلها موثقته[٣]، وغيرها من الأخبار، وقد مضى طرفٌ منها، ولِمَا مضى من الاعتبار، فلاحظ، والله أعلم بالصواب .

تذنيب:

لا تنجس البئر بمجاورة البالوعة وإن قربت، ما لم يتغير أحد أوصافها بالنجاسة؛ لأصل الطهارة، ولأن الحكم بالنجاسة منوط بالعلم بحصولها، لا بعدم العلم بالطهارة، ولرواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام : **«في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر، يُتوضأ منها ؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يُتوضأ منها ويُغتسل ما لم يتغير الماء»**[٤].

نعم يستحب تباعد البالوعة عنها بخمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر أعلى قراراً منها، وإلاّ فسبعة أذرع .

والمراد بالبالوعة هنا : البئر التي يجتمع فيها النجاسات ، وماء النزح من النجاسة لا ما يُعد للمطر وغيره إذا خلا من النجاسة، فإنها طاهرة، وهذا هو المشهور وعليه العمل، ومستنده :

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي نُسخ الأصل: (يُسقى) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٧٠ باب (١٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ١٧٥ ، ح ١٦ .

٤ ـ المصدر نفسه، ص ١٧١ ، ح ٤ .

رواية الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإن كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية**»[١].

ولمرسلة قدامة بن يزيد الخمار عن أبي علد الله عليه السلام قال: «**سألته: كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع ، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع**»[٢].

وظاهر قوله عليه السلام في الأولى :«**من كل ناحية**» أنه قيد للمقدارين، وبالجمع بين مدلولي الروايتين حَكَم المشهور كما ذكر .

وقال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة والنظيفة تحتها فإثنا عشر ذراعاً، وإلاّ فسبعة أذرع[٣].

وله رواية محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إنّ مجرى العيون كلها من مهب[٤] الشمال، فإذا كانت (البئر)[٥] النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني**

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٩ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٤ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ١٩٨ ، ح ٢ .

٣ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٤٧ .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (مع مهب) ، وفي باقي النسخ: (من جهة) ، وما أثبتناه من الوسائل ومصححة الجوامع .

٥ ـ من المصدر .

عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان من مهب الشمال فسبعة أذرع»[١].

وقيل: وهي[٢] مع ضعفها لا دلالة له فيها صريحة على ما فصّله[٣]، وهذا القول لا ثمرة فيه، فإنّ روايات الباب عند القائل كلها ضعيفة، وكذلك ليس للمشهور بدون الجمع بين الروايتين فيهما دلالة صريحة، فإن كان دليلهم بالجمع فدليله هذا مع المستفاد من غيرها من التقييدات، ولحظُ بعضٍ من المتأخرين في فوقيّة القرار فوقية الجهة من هذه الرواية، فحكموا مع الاستواء والرخاوة بخمسة أذرع إذا كانت النظيفة شمالاً.

وبالجملة، فالمقام مقام استحباب، والأمر فيه سهل، فلا بأس بقول المشهور.

واعلم أنه قد قُسّمت الصورة في المسألة إلى أربعة وعشرين، بالحصر العقلي؛ لأنهما: **إما** أن يكون في جهة الشمال والجنوب، **أو** فيما بين المشرق والمغرب. وعلى كل منها أن تكون الأرض صلبة ورخوة.

وعلى كل تقدير: إما أن يستوي قرارهما. أو يكون[٤] قرار النظيفة أعلى أو أسفل، فهذه أربع وعشرون صورة، فحكموا في سبع منها بسبعة، وفي

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٠ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٦.

٢ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب)، وفي باقي النسخ: (هي) بدون الواو.

٣ ـ جامع المقاصد: ج٢ ص ٤٥٢.

٤ ـ في سائر النسخ: (تكون).

سبع عشرة بخمسة، والذي استفدته من الجمع بين الروايات كلها أن هذه الأربعة والعشرين تنقسم على ثمانية أقسام:

الأول: وفيه صورة وهي أنه إن كانت البالوعة شمالاً وأعلى في رخوة فتسعة أذرع؛ لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير... إلى أن قال: «**وإن كان البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع، لم ينجّسها شيء**»[1].

والاستدلال بالمفهوم لا يعجز عن الاستحباب، ولا يضر الإضمار هنا؛ إذ من المستبعد أن يُضمروا هؤلاء من غير المعصوم عليه السلام.

وأفضل من ذلك اثني عشر؛ لرواية الديلمي [المتقدمة] ... إلى أن قال: «**فقال: وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً**».

فتحمل الفوقيه على المعنيين معاً في الرخوة؛ جمعاً. وعلى هذا المعنى قياس ما استفدته.

الثاني: صورتان: وإن كانت غرباً أو جنوباً وهي أعلى في رخوة فسبعة؛ لرواية ابن رباط المتقدمة، قال: «**إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع**».

ورواية قدامة، فقال: «**إن كانت سهلاً فسبعة أذرع**».

فالفوقية للقرار فقط، وأفضل منه تسعة؛ للحسنة المتقدمة، ويُحمل قوله: «**من أسفل الوادي**» على غير الأعلى من الجهة.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٧ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

الثالث: صورتان، وإن كانت شمالاً وجنوباً مستويتي القرار في رخوة فسبع؛ لما ذكر .

الرابع: ثمان صور، وإن كانت شمالاً أو جنوباً أو غرباً وأسفل، أو شرقاً وأعلى، والكل في رخوة، أو شمالاً وأعلى في صلبة، أو جنوباً في صلبة، أو شرقاً أو غرباً في رخوة، وهما في هذه الثلاثة مستويان ـ مع احتياطٍ في أفضلية الأخير ـ فخمسة أذرع؛ لرواية ابن رباط المتقدمة: «**وإن كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية**» .

ولاحظ وجه الاستدلال في التقسيم، فإنّه خفيٌّ يحتاج إلى سفينة مُحكمة، وإنما أشرت إلى بعضٍ تنبيهاً، وتركت اختصاراً، ولرواية قدامة، قال: «**وإن كان جبلاً فخمسة أذرع**» ، وأفضل منه سبعة؛ لرواية الديملي قال: «**وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع**» . ولرواية ابن رباط كما مرّ .

الخامس: ست صور، وإن كانت شمالاً وأسفل أو سواء أو جنوباً أو شرقاً وهي أعلى في صلبة، أو شرقاً وأسفل في رخوة، فخمسة أذرع؛ لرواية ابن رباط، كما مرّ .

السادس: صورتان، وإن كانت جنوباً وأسفل أو غرباً وهما سواء، والكل في صلبة فثلاثة أو أربعة؛ لرواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير التي اطلقنا عليها الحسنة ـ كما مر ـ فقال عليه السلام : «**إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة**

أذرع، **لم ينجس ذلك شيء»** . وأفضل منه خمسة؛ لما مرّ في مثل رواية ابن رباط .

السابع: صورتان، وإن كانت غرباً وأسفل أو شرقاً وهما سواء والكل في صلبة فثلاثة أذرع أو أربعة؛ للرواية الحسنة، مع احتياط في أفضلية الخمسة؛ لما مرّ .

الثامن: صورة، وإن كانت شرقاً وأسفل في صلبة فثلاثة أذرع أو أربعة؛ لما مرّ، وإذا أردت أن تعطيك[1] الروايات المعنى فأعطها حقّها في التأمّل والإنصاف، ولا تقف على الأقوال .

وأما إن أردت الأقوال فقد أُوتِيتَهَا، ولكن هذا ما أفادتنيه الأخبار، مع قطع النظر عن أقوال العلماء، والله أعلم؟

ثم اعلم أنّ الظاهر اعتبار فوقية الجهة أيضاً؛ للاعتبار، وللتعليل في رواية الديلمي، بل في رواية قدامة أعجب وأظهر فإنه يظهر منها مع ذلك أن للغرب على الشرق فوقيةٌ ما، وكذا لنقطة الدبور على القطب الجنوبي فوقية بالجهة، ولنقطة الصبا على مشرق الاعتدال فوقيةٌ ما، وللقطب الشمالي على الجنوبي فوقية ما، وتمام الفوقية بالجهة لنقطة مهب الشمال على نقطة مهب الجنوب، ومهب الشمال من القطب الشمالي إلى مغرب الاعتدال ونقطة ما بين ذلك، وهلمّ جرّاً؛ وذلك قوله عليه السلام فيها: **«الماء يجري إلى القبلة إلى**

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (يعطيك) .

يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ويجري عن يمين القبلة إلى دُبُر القبلة»[١]، فَجَعَلَ فوقية الجهة في عدم صعود الماء إليها كفوقية القرار، وأشار إلى فوقية ما في الجملة في الباقي بعضها على بعض، والله أعلم بالصواب .

(**الرابع**) من أقسام المياه التي عددت قبلُ:

(**أسئار الحيوان**) : جمع سؤر بالهمزة، وهو لغةً الفضلة والبقية[٢].

قال في (المعتبر) : السؤر مهموزاً: بقية المشروب[٣].

وفي (الذكرى) : المراد به: ماء قليل باشره جسم حيوان[٤].

قال (سيد المدارك) : وهو ـ يعني ما في الذكرى ـ غير جيّد؛ لمخالفته نص أهل اللغة عليه، ولما دل عليه العرف العام، بل والخاص، وقد عرّفه بأنه: ماء قليل لاقاه فم حيوان[٥].

ولا بأس به، ولكن اللغة لا تابى ما ذكره (الشهيد) ، بل يمكن الاستدلال له بصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام... ـ إلى أن قال ـ : «**[وسـألته عن الحائض؟ فقال : لا تتوضأ منه]**[٦] **وتوضأ من سـؤر الجُـنب إذا**

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٩٨ باب (٢٤) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ القاموس المحيط: ج٢ ص ٤٣ فصل (س) .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٣ .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٦ .

٥ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٨ .

٦ ـ من المصدر، أضفناها ليترابط الكلام .

كانت مأمونة، وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء»[١].

ووجه الاستدلال: أنه سمى بقية ما اغتسلت منه من الجنابة سؤراً، وليس المُراد به ما تشرب منه؛ لقوله: «**إذا كانت مأمونة**» ، وفسر ذلك بقوله: «**وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء**» وعطفه عليه؛ لأنها إذا لم تكن مأمونة فقد تباشره وفي يدها قذر وهي لم تعلم لعدم اعتنائها بمستحبات الطهارة والتنزه، ولو أُريد بقية المشروب لسقطت فائدة غَسْل اليدين، بل إنما أمره بالوضوء من الماء الذي ليس فيه كراهة وهو كونها مأمونة ولا تباشره بالقذر، بل ولا تمسّه قبل أن تغسل يديها، فقد تكون فيه كراهة .

وقوله: (إنّ ذكْر بعضهم لذلك استطراداً لا يقتضي التعميم)[٢]، بل يقتضيه، وقد صرّحوا به، فقد قال في (السرائر) : والسؤر عبارة عن ماءٍ شَرِبَ منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات[٣]. انتهى .

وقد صرّح به هو على نحو ما ذكروه، وأورد الأخبار في الكراهة لسؤر الحائض، مثل: موثق على بن يقطين، وفيه «**بفضل وضوء الحائض**» ـ كما يأتي ـ وقد أتى به استدلاً للسؤر بفضل الوضوء، وهو دليل (الشهيد) وأتباعه قبلُ وبعدُ .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ باب ٧ من (أبواب الأسئار) ح ١ .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٨ وفيه: (وإن ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطراداً وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم) .

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٨٥.

وقوله: وأما ثانياً: فلأن الوجه الذي لأجله جُعل السؤر قسيماً للمطلق مع كونه قسماً منه، وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين، وكراهة بعض آخر، وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة، بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أنّ مرادهم من السؤر المعنى الذي ذكرناه خاصّة فتأمل[١]، انتهى . **مدخول**؛ إذ ما اختُلف في نجاسته ليس لمجرد شربه بل لطهارته[٢] أو نجاسته، وليس مَنْ وقع منه الخلا ف في شيء منها قائلاً بطهارته .

وأما كلامهم فإنه مصرّح فيه بالعموم، فكلام (الشيهد) أحسن وإن كان لكلامه وجه وهو الأغلبية، على أنّ من تأمل الأخبار وجد فيها تسمية ما لاقاه حيوان مطلقاً سؤراً، كما في صحيحة العيص بن القاسم التي ذكرنا بعضها[٣] قال: «**وتوضأ من سؤر الجنب**» ، وفيها: «**وقد كان رسول الله** ﷺ **هو وعائشة في إناء واحد يغتسلان جميعاً**» ، استدل عليه السلام للعيص بفعله ﷺ ، وهو صريح في مُدّعى (الشهيد) ، والله أعلم .

(**أسئار الحيوان: كلها طاهرة**) : اعلم أن الحيوان إما آدمي أو غيره .

فأما الآدمي فقسمان: مسلم وكافر .

فأما الكافر فسؤره نجس، ويأتي بعض الكلام فيه في تقسيم الكافر .

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٨ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (للطهارة) .

٣ ـ تقدمت في ص ٢٠١ ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ باب ٧ من (أبواب الأسئار) ح ١ .

وأما المسلم فقسمان: مؤمن وغيره .

فأما المؤمن: فسؤره طاهر مطهّر شافٍ ، (أمّا أنه طاهر فظاهرٌ)[١]، وأما أنه مطهّر ففي الظاهر كذلك[٢] وفي الباطن فلأن فضلته تغسل نجاسات الذنوب وتستنير بها القلوب، والأخبار به كثيرة، فمن أرادها طلبها من مظانها عند أهلها[٣]، وأما أنه شافٍ ففي الظاهر أنها لا تمر بداءٍ إلاّ أبرأته، وفي الباطن تشفي القلوب من أمراض الذنوب .

والمراد به [أي المؤمن] هنا: من أقر بالشهادتين بشروطهما واستقر على ذلك قلبه بعد البيان والعلم الذوقي، وَقَرَنَ هذين بالعمل بهما، فهذه الثلاثة من وجدت فيه كلها فهو ذلك، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[٤]. وتختلف درجات الإيمان، لأنها على سبعة أجزاء كل جزء سبعة أجزاء .

وأما المسلم: فله إطلاقان: يطلق تارة على من أقرّ بالشهادتين بشروطهما من غير معرفة، أو أقر وعرف ولم يعمل ـ على الأصح ـ.

وتارة على من أقر بالشهادتين؛ لأن من كان كذلك فقد خرج عن دار الكفر إذا قام بمقتضى ظاهرهما ولم يُنكر ما علم من الدين الخاص ضرورةً عن معرفةٍ، بل إما أن يُنكر قبل ظهور البيان له من الله[٥]، أو لا ينكر، وهذان

---

١ ـ من مصححة الجوامع .

٢ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (كذا) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٢٦٣ باب (١٨) من (أبواب الأشربة المباحة) .

٤ ـ سورة ص ، الآية ٢٤ .

٥ ـ هكذا في المخطوطة (أ) ، وأما باقي النسخ ففيها: (قبل ظهور البيان من الله له) .

سؤرهما طاهر مطهر، وإن اختلف مقام الطاهرية والطهورية؛ لأن الأول أولى، لكونه على ظاهر الإيمان، لكن يجمعها هنا أصل في الجملة، ولا معنى لذكر الموافات في التقسيم لترتب الأحكام الظاهرة على الحال إلى الاستقبال .

وأما غير الآدمي: فمأكول اللحم منه قسمان:

[**القسم الأول:**] طيّب اللحم، وسؤره طاهر إذا لم يكن يأكل العذرة بالإتفاق، كالأنعام والمأكول من الطير؛ لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا بأس بأن**[1] **يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه**»[2].

وموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سُئل عن ماء تشرب منه الحمامة؟ فقال: كلّ ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب**»[3].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير**»[4].

وموثق سماعة قال: «**سألته: هل يشرب سؤر شيء من الدواب أو يتوضأ منه؟ قال: فقال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس**»[5].

---

١ ـ كذا في الكافي ونُسخ الأصل، وفي الوسائل: (أن) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣١ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٠ باب (٤) ، ح ٢ .

٤ ـ المصدر نفسه، ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٢ باب (٥) ، ح ٣ .

وصحيحة جميل بن دراج قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر يُتوضأ منه ويُشرب؟ قال: لا بأس**»[١]. وغير ذلك.

والقسم الثاني: مكروه اللحم: كالخيل والبغال والحمير الأهلية لا الحمير الوحشية؛ لطيب لحمها، ولا الطير المكروه فإنه لا كراهة فيهما، ويأتي.

وأما غير مأكول اللحم: فأومى (الشيخ) في (الاستبصار) و (التهذيب) إلى المنع من سؤر غير مأكول اللحم، واستثنى ما في موثق[٢] عمار بن موسى من تعميمه وهو البازي والعقاب والصقر إذا عرى منقارها من الدم[٣].

وكذا ما لا يمكن التحرّز منه كالفارة والهرّة والحيّة؛ لما رواه في كتابيه عن إسحق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ويُتوضأ منه**»[٤]، حاملاً له على عدم إمكان التحرّز في مثلها؛ وأنه عُفـي عن سؤره، لئلا يشـق على الإنسان.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٢ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ٤.

٢ ـ في نسخ الجوامع: (الموثق عن عمار).

٣ ـ الاستبصار: ج١ ص ٢٦ ذيل ح٢ باب (١٢) من (كتاب الطهارة)، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٢٨ باب (المياه وأحكامها) ح ٤٨.

٤ ـ الاستبصار: ج١ ص ٢٦ ح٢، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤١٩ ح٢ من باب (المياه وأحكامها)، **وانظر**: وسائل: ج١ ص ٢٣٩ باب (٩) من (أبواب الأسئار) ح ٢.

وقال في (النهاية) ـ بعد أن نفى البأس عن غير الكلب والخنزير، ونفى عن أسئار الطيور كلها البأس ـ قال: إلاّ ما أكل الجيف أو ما كان في منقاره أثر دمٍ[١].

فجعل آكل الجيف مطلقاً في[٢] سؤره البأس كسؤر ما في منقاره أثر دم، وهو قولٌ بنجاسة سؤرها.

وقال في (المبسوط) : والتي لا يؤكل من الإنسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالحية والفأرة والهرة وغير ذلك[٣].

وقال (ابن إدريس) في (السرائر) ـ بعد أن حكم بطهارة سؤر الطيور كلها ـ : وحيوان الحَضَر على ضربين: مأكول اللحم وغير ماكول اللحم، فمأكول اللحم: سؤره طاهر، وغير مأكول اللحم: فما أمكن التحرز منه فسؤره نجس، وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر[٤].

وفرّع على الطهارة للعفو سؤر الهرة وإن شوهدت قد أكلت الفأرة ثم شربت عن الإناء فالسؤر طاهر، وإن لم تغب، إلاّ أن يكون الدم شاهداً في الماء أو على جسمها فَتَنَجُّسُ الماء لأجل الدم. قال: وكذلك لا بأس بأسار الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض... ثم قال: وأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر مطلقاً لم يَستثنَ **إلاّ الكلب والخنزير** فحسب.

---

١ ـ النهاية: ص ٥.

٢ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (من).

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠.

٤ ـ السرائر: ج١ ص ٨٥.

ونقل عن (الشيخ) في (الخلاف) الحكم بنجاسة المسوخ؛ لتحريم بيعها[١]. وظاهر مذهبه في (النهاية) ـ وعليه المتأخرون ومذهب أكثر المتقدمين ـ الإباحة في جميع السباع والبهائم والحشرات والمسوخ والطيور[٢]، لا فرق في الحكم بين الأهلية والوحشية؛ لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنه سُئل عن ماء شرب منه باز أوصقر أوعُقاب؟ فقال: كل شيء من الطير تتوضأ مما يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضؤ منه ولا تشرب**»[٣].

وصحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن السّنور؟ قال: لا باس أن يُتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع**»[٤].

فقوله عليه السلام: «**إنما هي من السباع**» استدلال له بالمعروف طهارته عندهم.

وصحيحة البقباق قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع... فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه؟ فقال: لا بأس به... الحديث**»[٥]. فقد دلّت بالنكرة ـ في سياق النفي ـ العامة على نفي البأس عن فضل ما سوى الكلب والخنزير في حكمه إجماعاً؛ ولمشاركته له في الرجاسة ـ كما يأتي ـ.

---

١ ـ الخلاف: ج٦ ص ٨٣ مسألة ١٢.

٢ ـ النهاية: ص ٤، وهو ما ذكره في الخلاف: ج١ ص ١٨٧ مسألة ١٤٤.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ باب (٤) من (أبواب الأسئار) ح ٢ و ٤.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ٢٢٨ باب (٢)، ح ٣.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٢٦ باب (١)، ح ٤.

ولرواية معاوية بن شريح قال: «**سأل عذافرُ أبا عبد الله** عليه السلام **وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والحمير والبعير والفرس والبغل والسباع، يُشرب منه أو**[١] **(يُتوضأ منه)**[٢]**؟ فقال نعم، إشرب منه وتوضأ... الحديث**»[٣]. ومثله موثقته أيضاً[٤].

ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أن أبا جعفر** عليه السلام **كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ويُتوضأ منه**»[٥].

ولأن السؤر تابع لطهارة المباشر فهي طاهرة، فيكون سؤرها طاهراً، وهو الأصح؛ لما ذكروا، لما يأتي .

واستدلال (الشيخ) و (ابن إدريس) ـ فيما انفردا به ـ بمثل ظاهر الكراهة من مرسلة الوشا[٦]، وبمفهوم المخالفة من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة[٧] حيث قال عليه السلام : «**لا بأس بأن يُتوضأ مما يَشرب منه ما يُؤكل لحمه** » ، أن ما لا يؤكل لحمه به باس، كمرسلة سماعة : وقد سُـئل عليه السلام عن

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (و) .

٢ ـ ساقطة من بعض النسخ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٦ باب (١) من (أبواب الأسئار) ح ٦ .

٤ ـ المصدر نفسه، ذيل ح ٦ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٩ باب (٩) ، ح ٢ .

٦ ـ عن الوشّا عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «**أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه**» . وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٢ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

٧ ـ تقدمت في ص ٢٠٥ .

الدواب؟ فقال: «**أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس**»[١].

و [أيضاً] مفهوم «**كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال**» في رواية عبد الله بن الحسن[٢].

ورواية أبي بصير في «**حية دخلت حِباً من ماء وخرجت منه؟ قال: إن**[٣] **وجد ماء غيره فليهرقه**»[٤].

وطرح ما شمّته الفأرة والكلب أو أكلا منه في صحيحة علي بن جعفر[٥]، وغير ذلك مما دل على عدم الانتفاع بما باشره غير مأكول اللحم إلاّ ما استثنى مـما لا يمكـن التحرز عنه فلا دلالة لهما في شيء ، وإن قلنا بحجّية

المفهوم؛ لأنه لا يقابل المنطوق، وإن كان في قوّته، بل كلها لنا .

أما الكراهة: فظاهرة في الكراهة، والمفهوم ينفيه المنطوق، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ونفي البأس في الأنعام نفي المكروه، وإهراقه إن وجد غيره دليلٌ على جواز استعماله . ويحتمل في مثلها للسم لا للنجاسة، وليس الجواز في الحية والفأرة والهرة للضرورة كما قالا، بل التعليل في

---

١ ـ تقدمت في ص ٢٠٥ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٢ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ٥ .

٣ ـ كذا في الكافي والتهذيب ونسخ الأصل، وفي الوسائل: (إذا) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٩ باب ٩ من (أبواب الأسئار) ح ٣ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٦٥ باب ٣٦ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

الهرة ـ أنها من السباع المحكوم بطهارة سؤرها ـ لديهما ينفي ذلك، وطرح ما شمّته الفأرة والكلب من باب عموم المجاز ، ففي الكلب على الوجوب وفي الفأرة على الاستحباب، والتقييد حاصل لمن طلبه .

واستثناء الطيور الثلاثة باطل بالكلية في الرواية المُدّعى بها الاستثناء، وهو: «**كل شيء من الطير مما يُشرب منه... الحديث**»[١]، فمن ادّعى غير ما اخترناه فعليه الدليل كما لنا .

نعم، يُكره سؤر بعض ما ذُكر كالفأرة، بل كلّ ما لا يؤكل لحمه من الجوارح والحشرات ذوات السموم، والجلاّل، بل ما يجوز أن يأكل العذرة كما ذكره (سلاّر) في (المراسم)[٢]، وقال في (المبسوط) : يكره سؤر الدجاجة على كل حال[٣]؛ بناء منه على أنها مظنّة لأكل العذرات غالباً، وهو قويٌ .

ويُكره سؤر ولد الزنا؛ للأصل، وللعموم، ولأنه مسلم فيكون طاهر العين، ولورود الأخبار بأنه إذا صلح يسكن مع مؤمني الجن وفسّاق الشيعة ومجانينهم في الآخرة جنةً من دون جنة المؤمنين .

وقال (ابن بابويه)[٤] و (ابن إدريس)[١] و (السيد المرتضى)[٢] بنجاسة سؤره؛ لأنه كافر، ولمرسلة الرشّا عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أنه كره سؤر ولد**

---

١ ـ تقدمت في ص ٢٠٨ وهي رواية عمار الساباطي .

٢ ـ المراسم العلوية: ص ٧٣ .

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠ .

٤ ـ الهداية: ص ٦٨ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٨ .

الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام... الحديث»[٣]، فإنه جعله في حكم الكافرين بتشريك العطف فيكون منهم .

ولرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء... الحديث»**[٤]. على أن الظاهر أن هذه ليست ضعيفة؛ لأنها من كتاب ابن أبي يعفور، كذا قيل[٥].

والأظهر الكراهة؛ للعموم، ولما ذكر، وأن الأولى حيث عطف لم يعطف عليه اليهودي بل أعاد المضاف الذي هو سؤر؛ إشعاراً بالاختلاف، ولا اختلاف بين السؤرين إلاّ الكراهة والنجاسة، ولا يلزم من التشريك في الذكر النجاسة، ولحمل الثانية على الكراهة؛ لقرينة التعليل، إذ معنى «لا يطهر» : لا يتجنب، وإلاّ لزم نجاسة سؤره إلى سبعة آباء، ولا يقولان بذلك، مع أنه مفسر به من الروايات، فإذا ثبت ما قلناه من معنى التعليل ثبتت الكراهة .

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٨٤ .

٢ ـ الانتصار: ص ٥٤٤ في (الحدود) ، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ج١ ص ٣٣٨ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٩ باب (٣) من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٤ .

٥ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٥٢ .

و (كذا)[1] يكره **سؤر آكل الجيف** إذا خلا موضع الملاقات من أثر النجاسة، والمسوخ كما ذكره (الشيخ)[2] فإنه لا ينقص قوله عن الكراهة، ولأنها سنخ النجس الملعون كما حققناه في محلّة، والدليل في ذلك مثل مرسلة الوشا[3] الصريحة في ذلك، والجمع بين الأخبار فيما دل على النهي والغَسل عن مباشرة بعضها كالفأرة كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «**سألته عن الفأرة الرطبة وقعت في الماء تمشي على الثياب، أيُصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت، وما لم تره فانضحه بالماء**[4]»[5]. وهي محمولة على الاستحباب جمعاً كما مرّ.

وكذا إراقة الماء ونزحه لبعض كما مضى، وبين ما دل على الطهارة إلاّ لهرّة فلا كراهة في سؤرها؛ للأخبار الدالة على ذلك بأنها من أهل البيت، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**إنها من الطوّافين عليكم**»[6]، ونفي البائس؛ لأنها سبع، ولصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «**في كتاب علي** عليه السلام : **أن الهرة**

---

١ ـ من مصححة الجوامع .

٢ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠ ، النهاية: ص ٥ .

٣ ـ عن الوشّا عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «**أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه**» . وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٢ باب (٥) من (أبواب الأسئار) ح ٢.

٤ ـ كذا في المصدر، وفي المخطوطة (أ) : (في الماء) ، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٦٠ باب ٣٣ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٢ .

٦ ـ عوالي اللئالي: ج٤ ص ٦ ح ٥ .

سَبُعٌ، ولا بأس بسؤره، ولأني أستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهرة أكل منه»[١]. وغير ذلك.

وكذلك يكره سؤر الحائض غير المأمونة ـ على الأصح ـ، وإطلاق (الشيخ) و (السيد المرتضى) في (المبسوط) و (المصباح) كراهة سؤرها[٢]، يأباه ظواهر الروايات؛ لصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن سؤر الحائض؟ قال: تتوضأ**[٣] **منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها في الإناء**»، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز، كرواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه**»[٤]، إذ ما يجوز شربه يجوز الوضوء به.

ورواية الحسين بن أبي العلا الخفاف قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام: **عن سؤر الحائض، يُشرب من سؤرها؟ قال: نعم، ولا يتوضأ**»[٥].

وعمومها مخصص بمثل موثق علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «**في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس**»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٧ باب (٢) من (أبواب الأسئار) ح ٢.

٢ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠، وعن (المصباح) في المعتبر: ج١ ص ٩٩.

٣ ـ في الكافي: ج٣ ص ١٠ ح٢ ووسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ ح١: (**لا تتوضأ**)، وفي التهذيب: ج١ ص ٢٢٢ ح ١٦ والاستبصار: ج١ ص ١٧ ح ٢ بدون (**لا**) الناهية.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٦ باب (٨) من (أبواب الأسئار) ح ١.

٥ ـ المصدر نفسه، ح ٢.

٦ ـ المصدر نفسه، ص ٢٣٧، ح ٥.

والقول بكراهة سؤر الحائض مطلقاً كقول (السيد) و (الشيخ) ؛ للأخبار المطلقة، وشدّة الكراهة في غير المأمونة كما تفيده الأخبار من اختبرها لا يخلوا من قوة .

(**إلاّ الكلب والخنزير والكافر**) ، لا خلاف في نجاسة الكلب والخنزير عندنا، ومن مستند الإجماع صحيحة الفضل بن عبد الملك قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام ... إلى أن قال ـ **فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء**»[1] .

بيان: الرجس ـ بالكسر ـ : القذر ـ ويحرّك وتفح الراء وتكسر الجيم ـ والمآثم وكل ما استقذر من العمل، كذا في القاموس[2] .

وحكى صاحب الصحاح عن الفراء : أن النجس إذا تبع الرجس كان بكسر النون وسكون الجيم[3] .

يقول عليه السلام : «**رجس نجس**» والرجس يشمل القذر الظاهري والباطني لغةً، فتأكيده بالأخص بعد الأعم تأكيد لنجاسته .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٥ باب (١) من (أبواب الأسئار) ح ١ .

٢ ـ القاموس المحيط: ج٢ ص ٢١٩ فصل (الراء) .

٣ ـ الصحاح: ج٣ ص ٩٣٣ باب (السين) فصل (الراء) .

ومثلها رواية معاوية بن شريح قال: «**سأل عذافر أبا عبد الله** عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قلت له: الكلب قال: لا . قلت: أليس هو بسبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس**»[١] .

أقول : حيث لم يكن نجس تبع رجس فهو بفتح النون وبسكون الجيم وكسرها وفتحها، ومعناه ضد الطاهر، ويطلق بفتح النون والجيم على المنجِّس، وهو هنا محتمل الثلاثة، وإن كان في الأخير أظهر، فتأمل .

وقوية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء**»[٢] .

ومرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : «**إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه**»[٣] .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «**ولا يُشرب سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه**»[٤]، يعني أنه لا ينقص عن الكر، فإذا كان كراً وأزيد فلا بأس؛ لأنه لا يحمل النجاسة ـ كما مر ـ.

وأما الخنزير فليس في سؤره ـ ظاهراً ـ روايةٌ .

نعم، الروايات على نجاسته ووجوب غسل موضع الملاقات عنه للنجاسة متظافرة، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الآتية، وللإجماع

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٦ باب (١) من (أبواب الأسئار) ح ٦ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٥ باب (١) من (أبواب الأسئار) ح ٣ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٢٦ ، ح ٥ .

٤ ـ المصدر نفسه، ح ٧ .

من هذه الفرقة على نجاسته، وأكثر الجمهور، ولمشاركته في معنى الرجس للكلب كما قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[١]، والمراد بالرجس ـ كما مرّ ـ القَذَر ظاهراً وباطناً، فهو أخو الكلب؛ ولقول (الشيخ رحمه الله) : إنه يسمى كلباً[٢].

وفي (القاموس) : الكلب: كل سَبُعٍ عقور، وغلب على [هذا] النابح[٣].

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه (موسى)[٤] عليه السلام قال: «**وسألته عن خنزير شرب في إناء، كيف يصنع؟ قال: يُغسل سبع مراة**»[٥].

وبالجملة، فلا ريب في أن حكمه حكم الكلب، بل نجاسته أغلظ، كما هو ظاهر.

وأما **الكافر** فقسمان:

الأول: اليهودي والنصراني.

والثاني : من سواهما من المشركين والغلاة والخوارج والمجسّمة والنواصب وغير ذلك.

---

١ ـ سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

٢ ـ الخلاف: ج١ ص ١٨٧، المبسوط: ج١ ص ١٥.

٣ ـ القاموس المحيط: ج١ ص ١٢٥ فصل (الكاف)، وما بين معقوفتين منه.

٤ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي المصدر: (موسى بن جعفر عليه السلام).

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٥ باب(١) من (أبواب الأسئار) ح ٢.

فأما **اليهودي والنصراني**: فقد قطع (الشيخ)[١] و (المرتضى)[٢] و (ابن بابويه)[٣] واتباعهم، بل أكثر العلماء على نجاستهما، و (المفيد) في أحد قوليه[٤]، وقال في (الرسالة الغرية) بالكراهة[٥]، و (ابن الجنيد) و (ابن أبي عقيل) جمعا بين ما دلّ على النجاسة وبين ما دلّ على الإباحة، كموثق عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الرجل: هل يتوضأ في كوز وإناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم . قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم**»[٦].

ورواية الخراساني قال: «**قلت للرضا** عليه السلام : **الخيّاط أو**[٧] **القصّار يكون يهودياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس**»[٨].

فنفى البأس عن عمله، مع أن من ذلك المباشرة برطوبة أو مباشرة الرطب .

وقال: «**قلت للرضا** عليه السلام : **الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: لا بأس، تغسل يديها**»[١].

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠ ، النهاية: ص ٥ .

٢ ـ الانتصار: ص ٨٨ .

٣ ـ الهداية: ص ٦٨ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٨ .

٤ ـ المقنعة: ٦٥.

٥ ـ نقله المحقق رحمه الله في المعتبر: ج١ ص ٩٦ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٩ باب (٣) من (أبواب الأسئار) ح ٣ .

٧ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (و) .

٨ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٨٥ باب ٩٣ (المكاسب) ح ٢٦٣ .

فأشار بغسل يديها إلى إزالة ما لعله يكون ثَمَّ من أثر الجنابة[٢] والأخباث، ولو كانت نجسة لكانت تزداد بغسل يديها نجاسة الرطوبة .

وحسنة المعلّى بن خنيس قال: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود**»[٣]. فأجاز الصلاة في الثياب، ومن المعلوم أنها لا تعمل يابسة لا سيما القطن .

وموثق البجلي قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: يرش بالماء**»[٤].

ولو كان نجساً لأوجب غسله .

نعم ، يستحب؛ لرواية جميل بن عيّاش (أبي علي البزّاز) قال : « **سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أُصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس، وإن تغسل[٥] أحب إلي**»[٦].

أقول: والأصح الأول؛ يدل على ذلك حسنة السعيد الأعرج قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا**»[٧].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢٢ باب ١٤ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١١ .

٢ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (النجاسة) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٥١٩ باب (٧٣) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٢ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٥١٩ باب (٧٣) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ٣ .

٥ ـ في المصدر: (يُغسل) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٥١٩ باب (٧٣) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٥ .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٩ باب (٣) من (أبواب الأسئار) ح ١ .

ومرسلة الوشا المتقدمة[١] بأنه قد كره سؤرهم .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : **«عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلاّ أن يغتسل وحده في الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسأله: عن اليهودي والنصراني يُدخل يده في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يضطر إليه»**[٢]، يعني عند التقية .

وأما إذا عدم الماء فيجب التيمم ولا يجوز استعماله، ولو أريد به عدم غيره من الماء ـ كما ظنه بعضٌ ـ لجاز مع وجوده بلا خلاف .

والظاهر أن الهاء في (يغسله) للحوض، أي يغسل المسلمُ الحوضَ بعد اغتسال النصراني بإجراء المادة عليه حتى يطهر .

قال: **«وسألته عن فراش اليهودي والنصراني يُنام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يُصلى في ثيابهما . وقال: لا يأكل المسلم مع (المجوسي)[٣] في قصعة واحدة، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده، ولا يصافحه . قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس[٤] لا يدري لمن كان، هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: إنْ**

---

١ ـ تقدمت في هامش ص ٢٠٩ و ص ٢١٣ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٤٢١ باب (١٤) من (أبواب النجاسات ولأواني والجلود) ح ٩ .

٣ ـ من المصدر، وفي نسخ الأصل: (اليهودي) .

٤ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (يُلبس) .

اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي[١] فيه حتى يغسله»[٢].

فانظر إلى هذه المعتبرات المصرحات بالنجاسة وتشريكهم مع المشركين والنُصّاب المُجْمَع على نجاستهم وكفرهم، ولأنهم كفّار، وكما في روايتي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا ينبغي نكاح أهل الكتاب . قلت : جُـعلت فداك ، وأين تحريمه؟ قال : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** »[٣].

وفي الأخرى: «**قول الله** (عزّ وجلّ) : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن﴾ قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** »[٤]، وغيرهما .

والكوافر: جمع كافر، فثبت أنهم كفار ومشركون؛ لقوله: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ... ـ إلى قوله ـ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** ، فإذا ثبت شركهم بنص القرآن وكفرهم وقد قال الله: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾**[٥]، (والنَّجَسُ)[٦] ـ بفتح النون والجيم ـ مصدرُ نَجَسَ كفَرَحَ، وقصرهم بـ(إنما) على هذه الصفة دليل على أنهم ما هم إلاّ كذلك،

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (يصلَّ) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢١ باب ١٤ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١٠ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٥٣٤ باب (١) من (أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه) ح ٤ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٥٣٣ باب (١) من (أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه) ح ١ .

٥ ـ سورة التوبة الآيتان ٣٠ ـ ٣١ ، و الآية ٢٨ .

٦ ـ من مصححة الجوامع، وليست في باقي النسخ .

ووصفهم بالمصدر للمبالغة، نحو: رجال عدل، كما هو معروف، ومعناها: التنجيس، يعني إنما المشركون منجّسون، كقول الخنساء في صفة الناقة: (وإنما هي إقبال وإدبار)[1] أي مقبلة ومدبرة، ولحمل تلك الأخبار المخالفة الضعيفة ـ لو صحّت ـ على التقية؛ لأنها على مذهب الجمهور، على أنها محتملة غير ما أرادوا منها كقوله: «**على أنه يهودي**» في موثق الساباطي[2]، يعني شربَ منه على ظن ذلك، فلا يلزمه مع عدم العلم حكم العلم .

ومثلها الثانية والثالثة والرابعة في عدم العلم بالتنجيس، وأن النجاسة لا تثبت بعدم العلم بنقيضها، وغير ذلك .

وأما **القسم الثاني من الكفار** فأصنافهم كثيره لا يكاد يتسهّل ضبطهم: **فمنهم**: الدهرية، وهم أقسام كثيرة:

---

١ ـ من قصيدة لها ترثي بها أخاها صخر، وأولها:

قـذىً بعينـك أم بالعيـن عـوار أم أقفرت إذ خلت من أهلـها الدار

إلى أن تصل لوصف الناقة فتقول:

ومـا عجـول على بَوٍ تُطيـف به قـد ساعدتـها على التحنـان أظـئار

ترتـع ما ترتع حتى إذا أدكـرت فـإنـمـا هـي إقبـال وإدبـار

انظر: ديوان الخنساء : ص ٤٧ ـ ٤٨ .

٢ ـ تقدمت في ص ٢١٨ .

كالثنويه[١] زعموا أن النور والظلمة أزليان .

والمانوية أصحاب ماني بن فاتك[٢] الحيكم، زعموا أن العالم مصنوع مركّب من أصلين قديمين، أحدهما نور والآخر ظلمة[٣].

والمزدكية أصحاب (مزدك)[٤] الذي ظهر في زمان (قباد) والد انوشروان وهو كالمانوية إلاّ أن النور عنده يفعل بالقصد والاختيار، والظملة بالخبط والإتفاق .

ومثل قوله الديصانية[٥]، والمرقونية[٦] أثبتوا أصلين قديمين نوراً وظلمة، وأثبتوا ثالثاً قديماً وهو المعدل الجامع .

---

١ ـ هم فرقة تقول بالتثنية، أي الاثنين الأزليين، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان . الملل والنحل: ج١ ص ٢٤٤ .

وقيل: فرقة من المعتزلة قالت بأن الخير من الله والشر من إبليس . معجم الفرق: ص ٥٧ .

٢ ـ كذا في المصدر، وفي المخطوطة (أ) : (فاتر) ، وفي نسخ الجوامع: (قاتر) .

٣ ـ أصحاب ماني بن فاتك الذي ظهر في زمان سابور بن أردشير وقتله بهرام بن هرمز بن سابور، وذلك بعد النبي عيسى عليه السلام ، أحدث ديناً بين المجوسية والنصرانية، وكان يقول بنبوة عيسى عليه السلام ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام . الملل والنحل: ج١ ص ٢٤٤ .

٤ ـ الملل والنحل: ج١ ص ٢٤٩ .

٥ ـ أصحاب ديصان، أثبتوا أصلين: نوراً وظلاماً، فالنور يفعل الخير قصداً واختياراً، والظلمة يفعل الشر طبعاً واضطراراً . الملل والنحل: ج١ ص ٢٥٠ .

٦ ـ أتباع مرقيون، هكذا في المصدر والمخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (المرقوبية) .

والكينوية[١] زعموا أن الأصول ثلاثة: النار نورانية وطبعها الخير، والماء ظلماني وطبعه الشر، والأرض متوسطة[٢] معدلة جامعة، وغير ذلك من أصحاب الأهواء كثيرة[٣].

ومنهم: عبدة بيوت النيران وسائر أصناف الحيوانات والجمادات والنجوم.

ومنهم: الغلاة[٤]، وهم الذين جعلوا علياً والأئمة عليهم السلام أرباباً، بمعنى أنّ ليس وراءهم منتهى، وليسوا مسبوقين في ذات ولا صفة ولا اسم ولا طاعة.

وأما إذا جعلهم العارف مسبوقين في هذه الأربعة الأحوال، وإن أثبت لهم ما يزعمه الجاهلون، بل العارفون، صفات ألوهية وكمالات ربوبية إذا علم وشاهد واعتقد أن ما وصل إليهم وبرز عنهم، من ربهم، لا يسبقونه في شيء، هو ربهم وإليه يرجعون، هو المالك لما ملّكهم، والقادر على ما أقدرهم عليه، ﴿وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[٥]، فإنّ ذلك هو الإيمان حقّاً، والقائم به هو الذي سؤره ﴿شِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾[٦]، أُرجع إلى قولهم الحق: «**إن أمرنا هو الحق، وحق الحق، وهو الظاهر، وباطن الظاهر، وباطن الباطن، وهو**

---

١ ـ كذا في المصدر وباقي النسخ، عدا المخطوطة (أ) ففيها (الكونتية).

٢ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (متوسط).

٣ ـ الملل والنحل: ج١ ص ٢٥٣.

٤ ـ الملل والنحل: ج١ ص ١٧٣.

٥ ـ سورة الانبياء، الآية ٢٧.

٦ ـ سورة يونس، الآية ٥٧.

السر، وسر السر، وسر المستتر، وسر مقنّع بالسر»[1].

وقول الحجة عليه السلام في دعاء (شهر) رجب: «**لاَ فَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا إلاَّ أَنَّهُم عِبَادُكَ وَخَلْقُكَ، فَتْقُهَا وَرَتْقُهَا بِيَدِكَ، بَدْؤُهَا مِنْكَ وَعَوْدُهَا إلَيْكَ، أَعْضَادٌ وَأَشْهَادٌ وَمُنَاةٌ وَأَذْوَادٌ وَحَفَظَةٌ وَرُوَّادٌ، فَبِهِمْ مَلأْتَ سَمَاءَكَ وَأَرْضَكَ، حَتّى ظَهَرَ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَ»**[2].

أقول: إنْ كبُر عليك ما في الدعاء فتأمل في قوله فيهم: «**ملأت سمائك وأرضك**» ، وقولهم عليهم السلام : «**اجعلونا مربوبين وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا**»[3].

وبالجملة، فمن تجاوز ما حُدَّ ـ وهو العبودية ـ ورفعهم عنها، فهو الغالي الملعون النجس . لكن حقّهم عليهم السلام أن يكون العارف يرفعهم عمّا سواهم من الخلق؛ لأن العبودية لها درجات غير متناهية، بمعنى عدم تناهيها في

---

١ ـ بصائر الدرجات: ص ٤٩ باب (في آل محمد أنهم الهادون يهدون إلى ما جاء به النبي) ح ٤ ، بحار الآنوار: ج٢ ص ٧٣ باب (١٣) ح ٣٣ .

٢ ـ مصباح المتهجّد: ٥٥٦ .

٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : «**لا تتجاوزوا بنا العبودية، ثم قولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا**» . الاحتجاج: ج٢ ص ٤٣٨ .

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : «**اجعلونا عبيداً مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم**» . بصائر الدرجات: ص ٢٦١ باب (في الأئمة عليهم السلام أنهم يعرفون الإضمار وحديث النفس قبل أن يُخبروا به) ح ٢٢ .

وفي رواية أخرى: «**اجعلوا لنا رباً نؤوب إليه وقولوا فينا ما شئتم**» . مختصر بصائر الدرجات: ص ٥٩ .

الخلق، ففوق كل مقامٍ مقامٌ، فقد يقول العارف فيهم بمقام عال يتوهمه الجاهل أنّه ربوبية؛ لعدم إحاطته ومعرفته بما ثَمَّ، وأنّ فوق ذلك المقام مقاماً للعبودية أعلى، ومن ثم قيل في كثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام بالغلو حيث عرفوا قليلاً من كثيرٍ، قال ذلك فيهم من يروي عن أئمتهم عليهم السلام **«وقولوا فينا ما شئتم، ولن تبلغوا»** ، ويروى عنهم عليهم السلام : أن الذي خرج إلينا من علمهم عليهم السلام **ألفٌ غير معطوفة**[١] .

والحاصل، أن الغالي مَنْ لَمْ يَرَ لهم مُنتهى، منه كانوا، وإليه يعودون، وعنه يقولون، وبأمره يعملون . (وأما من أثبت لهم ما قلنا فما عسى أن يقول، والله سبحانه يقول:)[٢] **﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾**[٣]، فكل ما سواهم مما في ملك الله مقصّر عاجزٌ عن أقل قليل، وقد أشار علي عليه السلام إلى هذا المعنى في قوله تعالى **﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾**[٤] فقال أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن ذلك: **«أفرأيت لو صُبَّ على الأرض خردلاً حتى سد الهواء وملأ ما**

---

١ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«ما خرج إليكم من علمنا إلا ألفاً غير معطوفة»** . بصائر الدرجات: ص ٥٢٨ باب (النوادر في الأئمة عليهم السلام وأعاجيبهم) ح ٨ .

وعنه عليه السلام قال: **«وما عسيتم أن ترووا من فضلنا، ما تروون من فضلنا إلا ألفا غير معطوفة»** . الكافي: ج١ ص٢٩٧ باب (الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام) ح٩ .

٢ ـ ما بين قوسين من المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع .

٣ ـ سورة الكهف، الآية ١٠٩ .

٤ ـ سورة هود، الآية ٧ .

بين الأرض والسماء، ثم أُذن لك ـ على ضعفك ـ أن تنقله من المشرق إلى المغرب ثم مدّ لك في العمر حتى تنقله، وأحصيته لكان ذلك أيسر من إحصاء ما لبث العرش على الماء قبل خلق الأرض والسماء (و)[(١)] إنما وصفت لك عُشْرَ عُشَيْرٍ من مائة ألف جزء، وأستغفر الله من القول في التحديد»[(٢)].

وفي بعض نسخ الحديث: «**من القليل في التحديد**»[(٣)]. فانظر واعتبر وافهم ما أراد هذا العبد الولي الإمام علي (صلوات الله على ابن عمه وعليه وعلى بنيه وشيعته ومواليه) ، ولنقبض العنان فللحيطان آذان، ﴿**وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾[(٤)].

ومنهم: المجسمة[(٥)] بالحقيقة، قال شيخنا (الشهيد) في (البيان) : وفيهم نظر، أقربه المنع[(٦)]. يعني المنع من تغسيلهم؛ لأنهم كفّار، والمراد بهم: من يعتقد أن المعبود جسم على أي شكل كان سواء كان على صورة حيوان أو غيره.

---

١ ـ من المصدر ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي نسخ الأصل.

٢ ـ مختصر بصائر الدرجات: ص ١٦٠ ، إرشاد القلوب: ج٢ ص ١٨٦ ، مشارق أنوار اليقين: ص ١٢٥ ، بحار الأنوار: ج١٠ ص ١٢٧ و أيضاً ج٥٤ ص ٢٣٢ و ٣٣٥.

٣ ـ في مختصر البصائر وإرشاد القلوب: (التقليل) ، وفي مشارق أنوار اليقين: (القليل) .

٤ ـ سورة الحاقة، الآية ١٢.

٥ ـ الذين شبهوا الخالق بالمخلوق، فقالوا إن اللهَ تعالى جسمٌ، وقالوا له تعالى بالكيف والمعنى، ثم اختلفوا في كيفياته وتركيبه، مثل الظاهرية والكرامية وأتباع محمد بن كريم السجستاني، وأتباع ابن تيمية ومن نهج منهجه من الحنابلة، وقد عرّف بهم الشهرستاني في الملل والنحل: ص ١٠٣ تحت عنوان (المشبهة) .

٦ ـ البيان: ج١ ص ٦٩.

ثم قال: أما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع[١]. ذكر ذلك في غسل الأموات. ولا يخفى ما في الشقّين:

أما أولاً: فلأن ذلك إنما يتّجه في شأن من يقول ذلك ويعتقده أو يعتقده وهو يعلم أنه ينافي الوجوب الذاتي، وأما مجرد اعتقاد التشبيه بالمخلوق فغير متّجه وإلاّ لكان أكثر الخلق مجسّمة مشبّهة؛ لأن الذي يتوهمه سواء كان جسماً أو غير جسم، بل مجرداً عن صفات الأجسام، لابد وأن يكون اعتقد غير المعبود بالحق، إذ ليس كل مجرد عن صفات الأجسام معبوداً بالحق، بل كل أهل الدهر والسرمد مجردون عن صفات الأجسام؛ لأن الأجسام محصورة في الزمان خاصة، ويجمع كل الأجسام وصفاتها وما يحل فيها محدد الجهات.

وأهل الدهر هم المعبّر عنهم عندنا بعالم الملكوت وعالم الجبروت، وأهل السرمد هم عالم الأمر والإبداع، أي البرزخية الكبرى لا السرمد الذي يطلق على الأزل، فإذا توهم ما ثَم، وإذ ليس فيه من صفات الأجسام يكون[٢] مشبهاً.

وهذا بحر عميق وباب واسع فلا يستقر أكثر الخلق فيه على قرار جامع ليس فيه تشبيه، وإنّ حصره في الأجسام منعناه بالأخبار العامة في التشبيه

---

١ ـ البيان: ج ١ ص ٦٩.

٢ ـ في مصححة الجوامع: (فيكون).

كمعنى قولهم عليهم السلام: «**كل ما**[١] **توهمتموه في أدقّ معانيه مخلوق مثلكم، مردود عليكم**»[٢].

هذا إن أراد بنقيضه التنزيه الحقيقي كما هو رأي أكثر المتكلمين من حصرهم ما سوى الله في الجواهر والأعراض، ولهذا عبرت عن التجسيم بالتشبيه لعدم الفرق في المآل، وإن أراد به[٣] الحقيقة الإضافية أي كل واحد وما يتحققه[٤] على قدر ما أوتي كما ورد عنهم عليهم السلام ما معناه: «**حتى إن النملة**[٥] **لتزعم أن لله زبانين**[٦]»[٧]، يعني أن النملة الصغيرة تُثْبِتُ لله قرنين، إذ ثبوتهما في نوعها تمام الكمال فتصفه بما تجده كمالاً في حقها، وقد

١ ـ في سائر النسخ: (كلما).

٢ ـ عن الأمام الباقر عليه السلام: «**كل ما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود إليكم**». شرح نهج البلاغة (ابن ميثم): ج١ ص ١١٠، مشارق الشموس (البهائي): ص ٣٩٨، الوافي: ج١ ص ٤٠٨، بحار الأنوار: ج٦٦ ص ٢٩٣، مرآة العقول: ج١ ص ٢٥٦.

٣ ـ في (د): (أراد به في الحقيقة).

٤ ـ كذا في جميع النسخ، ولعل الأصح (يحققه).

٥ ـ هكذا في الرواية، وأما جميع النسخ ففيها: (الذرة).

٦ ـ زبانين أو زبانتين، مفردها: **الزبانة أو الزباني**: وهي القرن في رأس النملة.

٧ ـ تتمة ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام فيما تقدم: «**ولعلّ النمل الصغار تتوهم أن لله زبانتين، فإن ذلك كمالها، وتعتقد أن عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما، وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به**». شرح نهج البلاغة (ابن ميثم): ج١ ص ١١٠، مشرق الشموس (البهائي): ص ٣٩٨، الوافي (الفيض الكاشاني): ج١ ص ٤٠٨، بحار الأنوار: ج٦٦ ص ٢٩٣، مرآة العقول: ج١ ص ٢٥٦.

أشار بعض العارفين إلى هذا المقام بقوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾[١]، يعني بهم كل الخلق، فالواصف بشيء هو عند من هو أعرف منه تجسيم مُسلّم .

وأما ثانياً: فلأن المجسم لفظاً كما قال بالتسمية المجردة يعني عن الاعتقاد فإن كان ممن يعلم[٢] أن ذلك ينافي الوجوب الذاتي وإنما ذلك استعارات تمثيلية ومجازات تشبيهية، فالأصح أن مثل هذا مسلم، وإن كان هذا فعله محرماً إذ ليس فيه إلاّ القول الفاحش وسوء الأدب، فالقول بكفرهم ضعيف جداً، وان كان ذلك اللفظ ممن لا يعلم أن ذلك ينافي الوجوب الذاتي فمن أين يحكم على هذا بالإسلام وقولهُ الكفرُ؟!

وإن أريد أنه يعجز في التعبير عن البسيط إلاّ بالتركيب[٣] فهذا بعيد عن العبارت؛ لأن العبارة[٤] معروفة عند المسلمين، لا يعدل[٥] عن لفظها مسلم، وأنها تفاوتت الحظوظ في بلوغ المعنى المراد منها .

وأبعد من ذلك توهم وجود شخص من أصناف المسلمين (تجسم باللفظ وتنزه بالقلب، بل الذين وجدناهم بالعكس، فالأولى أن يُقال: إن المتعبّد

---

١ ـ سورة الصافات، الآية ١٨٠.

٢ ـ في (د) : (علم) .

٣ ـ (التركيب) ساقطة من (د) و (ج) .

٤ ـ (لأن العبارة) (د) .

٥ ـ في المخطوطة (أ) : (لا يقول) .

بالتجسيم)[١] لفظاً أو معنى أو بالتشبيه ـ كما سبق ـ من بعد أن تبين له الحق، كافرٌ مطلقاً، معنى أو لفظاً، فقد ورد التكفير على اللفظ والمعنى، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[٢]، وقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾[٣]، وغير ذلك .

وفي الحقيقة أنهما متلازمان، بل المعنى بدون اللفظ لا يبلغ في ظاهر الشرع هذا المبلغ كما هو شأن المنافقين الذين يحكم (الشهيد) عليهم بظاهر الإسلام[٤].

ومنهم: الخوارج، الذي خرجوا على علي عليه السلام وحاربوه .

ومنهم: من خرج على إمامٍ عادل من الله .

ومنهم: النواصب، وهم الذين نصبوا العداوة للأئمة عليهم السلام بأن عادوهم أو عادوا محبهم لمحبتهم لا مطلقاً، أو[٥] قدح في الأئمة عليهم السلام بقول أو فعل، أو قدّم عليهم من أخّره[٦] الله عنهم، أو فضّل عليهم غيرهم من الناس، أو سمع

---

١ ـ هذه العبارة من المخطوطة (أ) وهي ساقطة من باقي نسخ الأصل .

٢ ـ سورة المائدة، الآية ٧٣ .

٣ ـ سورة المائدة، الآية ٦٤ .

٤ ـ الذكرى: ج١ ص ١٠٩ .

٥ ـ في المخطوطة (أ) : (و) .

٦ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (أخرهم) .

النص فأخذ ذات الشمال، أو أنكر فضائلهم الطاهرة[١]، أو أحب هؤلاء لذلك، أو مال إليهم لأجل ذلك، أو زعم أن لهم في الإسلام نصيباً مع ذلك، وما أشبه ما ذكرنا، إذا كان ما ذكرناه منه عن معرفة بضد معتقده بأن تبيّن له الحق في نفسه ثم عدل ـ لا مطلقُ حصول هذه ـ فإنها مع عدم العلم في نفسه بضدها لا يكفّره ولا يخرجه عن الإسلام، والأخبار مشحونة بذلك، والقرآن ينطق آناء الليل وأطراف النهار به، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[٣]، أي عقلاً.

وقال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[٤].

---

١ ـ واعلم أن قولي: (أو أنكر فضائلهم) فيه تغافل وتسامح؛ لأن من أنكر شيئاً فقد أنكر الكل، ووردت الأخبار بذلك، ولكن يرضى به أناسٌ من أهل ظاهر هذا الدين لفظاً وينكره، بل أكثر المحبين رأيتهم إذا عُرضت لهم فضيلة باطنة أنكر، حتى قال علي عليه السلام : «**فمن عرف فزيدوه، ومن أنكر فأمسكوا، لا يتحمله إلاّ ثلاث... الحديث**» . [بصائر الدرجات: ٤١ في حديثهم صعب مستصعب، ح ٥] فتركت التعرض لها مطلقاً . (منه وفقه الله تعالى) ، انتهى ما علق به الشيخ رحمه الله على هذا الموضع .

٢ ـ سورة النساء، الآية ١١٥ .

٣ ـ سورة الإسراء، الآية ١٥ .

٤ ـ سورة النحل، الآية ٩ .

وقال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ... الآية﴾[١].

واعلم أن بعض معاصرينا من أهل العلم وغيرهم ـ حتى الغوغاء ـ يقولون بكفر كل ما سواهم ولا يستثنون، وقال (المرتضى) و (ابن إدريس) بنجاسة من لا يعتقد الحق، عدا المستضعف[٢]، وفسره (ابن إدريس) بالذي لا يعرف اختلاف المذاهب ولا يعاند أهل الحق عليه[٣].

وأقول: أما (ابن إدريس) و (السيد) فهما عملا بما ظهر لهما وإن كان الحق خلافه، وأما اهل زماننا فقد كنت أجتمع فيهم مجلساً بعد مجلس فقد تنقطع حجة أحدهم اليوم، وغداً يرجع طرياً كأن لم يكن شيءٌ، ولا أدري ما هذا التضييق على أنفسهم وهم لا يعلمون!! هو دين الله حنيفاً سمحاً وهم يريدونه يهودياً حرجاً، ولولا أنّي في أمر آخر لصرفت[٤] لي برهة وأوردت في كتابي هذا كل دليل وصل إليّ وشحنت ذلك بالحجج القاطعة، ولكن ليس هذا مقامه، وأيضاً لا ينتفع به[٥] إلاّ من ينتفع بالقليل من الإشارة، وقد

---

١٠ ـ سورة الممتحنة، الآيتان ٨ ـ ٩ .

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٤٢١ (عن المرتضى) ، السرائر: ج١ ص ٨٤.

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٨٤.

٤ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (تصرفت) .

٥ ـ (به) من المخطوطة (أ) ، وهي ساقطة من باقي النسخ .

ذكرتها[١] إلاّ أنّ بعض المعاصرين أشار إليَّ بأن أذكر في هذا الباب شيئاً من الأخبار مما يدل على إسلام بعضٍ من غيرنا وطهارتهم في الجملة، ولو كان حديثاً واحداً، فأجبته وفي نفسي شيء؛ لاستلزامه التطويل .

فأقول: اعلم أن المعنى الغائي ـ أي المعقول ـ له ثلاث مراتب ـ أي مواضع ـ:

أولها: العلم ومقره الصدر أي[٢] صدر النفس، وهو صور المعلومات المجردة عن المواد والمدد .

والثاني: اليقين ومقره القلب، أي العقل هنا، وهو معاني الملعومات المجرّدة عن المواد والمدد والصور .

والثالث: المعرفة ومقره الفؤاد، وهو المعبّر عنه بلسان الشرع أيضاً بالنور الذي خلق منه، أي نور الله في قولهم عليهم السلام : «**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله**»[٣]، وبلسان الإشراقيين بالسر، وهو الفيض الإلهي الأولي اللائح أثره على هيكل العبد وشكله .

وأنزلُها: العلم، وضده الجهل وهو عدم الصورة، وفوق العلمِ اليقينُ وهو لا يكون مع الشك، وقد يكون عن عدم الإنكار، وضده الريب والشك ولو

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (وقد ذكرت هذا) .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (يعني) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٨ باب ٢٠ من (أبواب أحكام العشرة في الحضر والسفر) ح١.

عن جهل، وفوق اليقينِ المعرفةُ وهي الصحو، ولا تكون عن شك ولا غفلة، وضدها العام الإنكار وهو يكون بعدها عن شك وغفلة، ولا يتحقق قبلها إذ الإنكار بعد التعريف، وقد يطلق بعض الثلاثة على الآخر لجهةٍ جامعة، ولكن لا ينافي ما قلنا ؛ لأن تقسيمنا تزئيل بالحقيقة ، وتحقيق ما قلناه يطلب من مواضعه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن معنى قولهم عليهم السلام : **«من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»**[1]، وما أشبه ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام هو الإنكار؛ لأن المراد بالمعرفةِ المعرفةُ الحقيقية، ونفيها إثبات ضدها العام وهو الإنكار كما قال تعالى: **﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾**[2] جمعاً بينه وبين ما دل مما ورد أن نفيها لا يخرج من الإسلام، إذ المراد بها هنالك العلم، ونفيها إثبات ضدها وهو الجهل كما في صحيحة ضريس الآتية وغيرها .

ومن دليل ما قلناه ما رواه في روضة الكافي عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : **«إن الناس صنعوا**[3] **ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر، لم يمنع أمير المؤمنين** عليه السلام **من أن يدعوا إلى نفسه إلاّ نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدّوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا ألاّ إله إلا الله وأن محمداً رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **، وكان الأحب إليه أن يقرّهم على ما صنعوا من أن**

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١٦ ص ٢٤٦ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) باب (٣٣) ح ٢٣ .

٢ ـ سورة المؤمنون، الآية ٦٩ .

٣ ـ في المصدر: (لمّا صنعوا) .

يرتدّوا عن جميع الإسلام، وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا، فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فإنّ ذلك لا يكفّره ولا يخرجه من الإسلام، فلذلك كتم عليٌّ عليه السلام أمره وبايع مُكْرَهاً حيث لم يجد أعواناً»[١].

فهذه الرواية صريحة في أنّ من لم يعاند عن معرفة غير كافر، وأنه عليه السلام إنّما أقرّهم على الشهادتين طلباً لحفظ ظاهر الإسلام؛ لأنه لو طلب حقّه من مانعيه وقاتلهم لقتَل معهم أناساً هم على ظاهر الإسلام، فكان الأحب إليه ذلك وإن ذهب حقه.

وقولي: (ظاهر الإسلام)؛ لأن باطن الإسلام هو باطن الإيمان، قال تعالى: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾**[٢] وهو الإيمان هنا، فحظ ظاهر الإسلام في الدنيا، وباطنه في الدنيا والآخرة، فيكون ظاهر الإسلام الذي حظّه في الدنيا أن تجري عليه أحكام الدنيا من الحدود والمواريث والتناكح والطهارة في المباشرة وغيرها كما هو مصرح به في صحيحة زرارة الآتي بعضها، ولو كانوا كلهم كفّاراً لمَا حَسُنَ أن يقول: «**وكان الأحب إليه أن يقرّهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام**» إذ لا يقرّهم على الكفر خوفاً من أن يكفروا، ولا يسمى الإسلام كفراً.

---

١ ـ الكافي: ج٨ ص ٢٩٥ ح ٤٥٤.

٢ ـ سورة آل عمران، الآية ١٩.

هذا، وقد ورد ما يدل على أنّ منهم من يحتمل أن يدخل الجنة، بل يدخل بدون احتمال كما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره في سورة المؤمن في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾[١] يعني من الفرح، قال: حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: جُعلت فداك، ما حال الموحّدين المقرين بنبوة رسول الله[٢] صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولايتكم؟ فقال: أما هؤلاء فإنهم في حفرهم ولا يخرجون منها، فمن كان له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يخدّ له خذاً إلى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته إلى يوم القيامة حتى يلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته، فإمّا إلى الجنة وإما إلى النار، فهؤلاء من الموقوفين لأمر الله . قال: وكذلك يفعل بالمستضعفين والبُله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحُلُمَ، وأما النُصَّابُ من أهل القبلة فإنهم يخد لهم خداً إلى النار التي خلقها الله بالمشرق ودخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك مصيرهم إلى الجحيم و ﴿فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ۞ ثُمَّ قِيلَ

---

١ ـ سورة غافر، الآية ٧٥.

٢ ـ في المصدر: (بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم) .

لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ۞ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[١] **أي: أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً؟ »**[٢].

أقول: فقوله «**ولا يعرفون ولايتكم**» نصٌ فيما فصّلناه من أن المعرفة المنفية المراد بها العلم، وضدها الذي أثْبَتٌ لهم بحرف النهي هو ضد العلم وهو الجهل، ولهذا قال: «**وليس لهم إمام**» بمعنى أنهم اتبعوا من اتبعوا عن غير معرفة، فكانوا غير معتقدين حقيقة؛ لأن الجواب طبق السؤال .

وقوله عليه السلام : «**فمن كان له عمل صالح... ـ إلى قوله ـ بحسناته وسيئاته، فإما إلى الجنة وإما إلى النار**» يبين أن من لم يهتك ظاهر الإسلام ينال في الدنيا أجره كما ذكره، وفي البرزخ روح الجنة ـ بفتح الراء ـ لعمله الصالح الذي هو روح الإيمان البرزخي ـ (بفتح الراء كذلك)[٣] ـ لا الإيمان الظاهري ولا الإيمان الأخروي وهو ـ أي الإيمان البرزخي ـ يكون من الشهادتين والعمل الصالح الظاهري وهو ما خلا عن المعرفة والمحبة عن جهل إذ العمل على الصحيح جزء الإيمان، بل الإيمان كلّه عمل، ويأتي إنشاء الله تحقيق ذلك .

ودخولهم الجنة أو[٤] النار متفرع على طينتهم، وليس هؤلاء من المستضعفين؛ لعطف المستضعفين عليهم، وإلحاقهم بهم في أنهم موقوفون

---

١ ـ سورة غافر، الآيات ٧٢ ـ ٧٤ .

٢ ـ تفسير القمي: ج٢ ص ٢٦٠ .

٣ ـ من مصححة الجوامع .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (و) .

لأمر الله، والعطف والإلحاق يقتضي المغايرة، فدلّت على أنهم من لم يظهر منه عداوة من هؤلاء، إذ «**ليس على العباد أن يعلموا حتى يعلّمهم الله**»[١] كما روي، ولقوله: ﴿**وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ ، وتعليم الله ـ الذي تكون به الحجّة ـ هو التعريف العقلي، بل الذوقي، كلٌ بحسبه، مع أن المعروف أن الجاهل لا يكون حُبّه حُبّاً حقيقياً، ولا بُغضه بُغضاً حقيقياً، بل يكون ذلك منه لأغراض وأعراض، فإذا زالت الأغراض، وانقطعت الأعراض، ذهبت متعلقاتهما، وإن كان قد تجري عليه أحكام ذلك ظاهراً في الكفر والإسلام والإيمان، بل في هذه الصحيحة[٢] أنه قد يدخل بعضٌ منهم .

ومثلها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : «**أَمَا لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من**[٣] **أهل الإيمان . ثم قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته**»[٤].

---

١ ـ في الرواية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو المعلم لهم، فإذا علّمهم فعليهم أن يعلموا**» بحار الأنوار: ج٥ ص ٢٢٠ ـ ٢٢٥ .
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس لله على خلقه أن يعرفوا وللخلق على الله أن يُعرّفهم، ولله على الخلق إذا عرّفهم أن يقبلوا**» . الكافي: ج١ ص ١٦٤ باب (اختلاف الحجة على عباده) ح ١ . وفي هذا الباب روايات أخرى في توحيد الصدوق: من ص ٤١٠ .

٢ ـ وهي رواية تفسير القمي عن ضريس المتقدمة في ص ٢٣٦ .

٣ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (في) .

٤ ـ الكافي: ج٢ ص ١٩ باب (دعائم الإسلام) ح٥ .

وقد يكون منهم المسلم الضال كما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط قال: «**سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فلم يجيبه... ـ إلى أن قال ـ فقال: فالقنى في البيت . فلقيته وسألته عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فقال: الإسلام: هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام . وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرَّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً**»[١] .

أقول: ما دمت ملاحظاً إطلاق المعرفة[٢] على ضد الإنكار تارة وعلى ضد الجهل أخرى، لا تلتبس عليك مرادات الروايات .

لا يقال: إن مثل هذه الروايات تُحمل على التقية فلا حجة فيها .

لأنّا نقول: تلك وأمثالها لا تَقبل الحمل على التقية؛ لتصريحها بضدها، بل ناصّة على أن كلّ مَن أقرّ بالشهادتين ولم يفعل ما ينافيها مما مضى فهو مسلم، ويشملهم اسم الإسلام بما ظهر منه من قول الإسلام ما لم يخرج من فيه كلمة الكفر باقسامها المتقدمة، كما في رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**سمعته يقول: الإيمان: ما استقر في القلب وأفضى إلى الله (عزّ وجلّ) وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس مِن الفِرَقِ كلها، وبه**

---

١ ـ الكافي: ج٢ ص ٢٤ باب (أن الإسلام يحقن به الدم) ح٤ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (إطلاق المعرفة هذا لأمر مع هذا على ضد) .

حُقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأُضيفوا إلى الإيمان... ـ إلى أن قال ـ **أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟ فقال: لا، ولكنه أضيف إلى الإيمان وخرج عن الكفر، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام: أرأيت لو أبصرت رجلاً في المسجد أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد؟ قلت: نعم . قال: وكيف ذلك؟ قلت: إنه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد . قال أصبت وأحسنت . ثم قال: كذلك الإيمان والإسلام»**[1].

والروايات في هذا كثيرة، والكلام على كل شقّ يطول به المقام، والإشارة قد مرّت بما يوضح المُعمى[2] ويكشف المستور بالإيماء .

وما ورد مما يدل بأن كل (**من قدّم من أخّره الله ناصبٌ**)[3].

---

١ ـ الكافي: ج٢ ص ٢٤ باب (أن الإسلام يحقن به الدم) ح ٥.

٢ ـ في المخطوطة (أ) و المصورة (ب) و (ج) : (العمى) .

٣ ـ روى ابن إدريس ﵁ من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي الهادي ﵇ في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال: «**كتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج إلى امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب**» ـ السرائر: ج٣ ص ٥٨٣ .
وقريب منها ما رواه المحقق الحلي ﵁ مرسلاً من قول الإمام الصادق ﵇ : «**الناصبي من قدّم علينا أهل البيت فقد نصب لنا العداوة**» . الرسائل التسع: ص ٢٩٩ .

و **«إنّك لا تجد أحداً يقول: إني أبغض آل محمد»**(١).

فالمراد به ما أشرنا إليه من كون ذلك بعد البيان من الملك الديّان، وقد مر مكرراً.

لكن قد يُتوهم من الأخبار المتقدمة وغيرها أن المراد بالإسلام ظاهر الدين، والإيمان هو باطنه مع ظاهره مع اتحادهما في الظاهر، كما ظنه بعضهم؛ لمثل رواية عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«قلت له: ما الإسلام؟ فقال: دين الله إسمه الإسلام، وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم وبعد أن تكونوا، فمن أقرّ بدين الله فهو مسلم، ومن عمل بما أمر الله (عزّ وجلّ) به فهو مؤمن»**(٢).

---

١ ـ معاني الأخبار: ص ٣٦٥ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام : **«ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تَوَلَّوْنَا»**.

٢ ـ الكافي: ج٢ ص ٣٨ باب (في الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها) ح ٤.

وكرواية أبي بصير[١]، وكرواية عبد الرحيم القصير[٢]، وكما روى أنه «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**»[٣]، وغير ذلك مما يدل على أن الإسلام ظاهر والإيمان باطن مع اتحادهما في الظاهر، فليس الفارق بينهما إلاّ المعرفة

١ ـ عن أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام: «**إن خيثمة ابن أبي خيثمة يحدثنا عنك أنه سألك عن الإسلام فقلت له: إن الإسلام مَن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا ونَسَكَ نُسُكَنَا ووالى ولينا وعادى عدونا فهو مسلم، فقال: صدق خيثمة . قلت: وسألك عن الإيمان فقلت: الإيمان بالله والتصديق بكتاب الله وأن لا يعصي الله، فقال: صدق خيثمة**» ـ الكافي: ج٢ ص ٣٨ باب (في الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها) ح ٥ .

٢ ـ عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أساله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلي مع عبد الملك بن أعين: «**سألت رحمك الله عن الإيمان، والإيمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان، والإيمان بعضه من بعض وهو دار، وكذلك الإسلام دار، والكفر دار، فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله** (عز وجل) **عنها كان خارجاً من الإيمان، ساقطاً عنه اسم الإيمان، وثابتاً عليه اسم الإسلام، فان تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان، ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، داخلاً في الكفر، وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم فضُربت عنقه وصار إلى النار**» . الكافي: ج٢ ص ٢٧ باب (آخر منه، وفيه أن الإسلام قبل الإيمان) ح ١ .

٣ ـ الكافي: ج٢ ص ٢٧٦ باب (الكبائر) ح ٦ ، وأيضاً ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ح ٢١ و ٢٢ .

والعمل، فمن كان عارفاً طائعاً كان مؤمناً، ومن كان عاصياً أو غير عارف لم يكن مؤمناً، بل هو مسلم، وهو غفلة عن المحصل من الأخبار بعين الاعتبار المعروف لأولي الأبصار، فإنه كما أن للإيمان مراتب كذلك للإسلام مراتب وللكفر مراتب، وذكر المسلم للمقرّ بدين الله في قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان: «**فمن أقر بدين الله فهو مسلم**... الحديث» هو لأن المراد بالإسلام هنا هو الإيمان عند الأكثر، فهو الإسلام الباطن المطابق للإيمان إذا قارنه العمل، وهذا كما ذكرنا قبل دليلنا على أن القول مطلقاً سواء اشتمل على صورة الإيمان الظاهر مع صورة الإسلام الظاهر، أو على صورة الإسلام فقط، ليس بإيمان، وإنما الإيمان ذلك مع العمل، لأن الإيمان عمل كله وليس ما نحن فيه، فإن التبس الأمر عليك بخلاف ما قلنا وفصّلنا فاسأل الله أن يُصلح وجدانك، ألم تسمعه عليه السلام يقول: «**فمن أقرّ بدين الله فهو مسلم**» ؟ يعني به الإقرار بالصورتين بدون العمل .

وقال: «**من عمل بما أمر الله (عزّ وجلّ) [به] فهو مؤمن**» ، فقال في الأولى: «**أقرّ بدين الله**» والمعروف أنَّ مَن أقرّ بدين الله تعالى يُثاب، وإلاّ لم يكن ذلك دين، والإسلام الذي نحن فيه لا يستحق عليه ثواباً غداً أصلاً .

وقال في الأخرى: «**ومن عمل بما أمر الله (عز وجل) [به] فهو مؤمن**» فجعل الفارق عملاً بـ(أمر) ، **فافهم**، فكذا ما شابه هذا مما ورد كذلك .

واعلم أن للإسلام مراتب:

أولها: الإقرار بالشهادتين، **وآخرها**: الإقرار بجميع دين الله . والأخبار ترد في كل الأقسام، والمتنازع فيه هو الأول، والقول بأن الإسلام ليس له إلاّ مرتبة واحدة ـ وهي رتبة مَن أقرّ بدين الله ـ قولٌ عن غفلةٍ وعدم تدبر وعدم فهم للأمثال المضروبة منهم عليهم السلام بالمسجد والكعبة وغيرهما؛ لأن مثل الإيمان ـ وهو الكعبة ـ ذات صورة ظاهرة كمثل الإسلام ـ وهو المسجد ـ ذو صورة ظاهرة، ويأتي بيانه، فإنّ قوله عليه السلام : «**وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره**» يريد بالطاعة والتسليم الولاية، ولذلك أُخذ في الإيمان .

وقوله: «**الإسلام ما ظهر من قولٍ**» يعني الشهادتين «**أو فعلٍ**» كالصلاة لا ما يعم ذلك ويعم قول الإيمان، ولذا بيّنه بقوله: «**وهو الذي عليه جماعة الناس**» من الفِرَقِ كلها، وفسّره بقوله: «**واجتمعوا على الصلاة**... ـ إلى قوله ـ **والحج**» يعني جعل هذا تفسيراً لما ظهر من قولٍ أو فعلٍ .

وقوله: «**فخرجوا بذلك من الكفر**» : يعني من دار الكفر ـ كما في رواية عبد الرحيم القصير[1] ـ ؛ لأن الكفر لا يتحقق الحكم به ظاهراً إلاّ بلفظ الكفر، وأما إبطان الكفر إذا ظهر معه الإسلام فليس بكفر ظاهر، وإن كان نفاقاً فتجرى عليه أحكام ظاهر الإسلام حتى يُظهر قول الكفر فيُحكم به كما في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال: إنّ امرأتك الشيبانية خارجيّة تشتم علياً عليه السلام ، فإن سرّك أنْ أُسمعك**

---

١ ـ تقدمت في هامش ص ٢٤٢ .

منها ذاك أسمعتك؟ قال: نعم . قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعُد واكمن في جانب الدار . قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار، وجاء الرجل فكلّمها فتبين ذلك منها، فخلّى سبيلها وكانت تُعجبه»[١] .

فليت شعري إذا كانت في صحبته أليس يعلم بما هي عليه؟! أين التوسّم والتفرّس والنظر بنور الله، ولم يتركها ويُخْلِ سبيلها حتى سمع منها كلمة الكفر، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل مع عائشة من إناء واحد؟!!

وقوله: «**وأضيفوا إلى الإيمان**» يعني قد يُنسبون إلى الإيمان مَجازاً في بعض الأحوال في التسمية، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾[٢]، وفي بعض الأحكام كالحدود والمواريث وغيرها ـ كما هو مذكور فيها ـ.

وقوله: «**أرأيت من دخل في الإسلام... ـ إلى قوله ـ وخرج عن الكفر**» صريح أن المسلم ليس بكافر ولا مؤمن وإن أضيف إلى الإيمان في بعض الأحوال .

وقوله عليه السلام : «**وسأضرب لك مثلاً... إلى آخره**» : **اعلم** أن العلماء المحققون قد ذكروا أن الحكيم العليم القادر على العبارة بكل إشارة لا

---

١ ـ الكافي: ج٥ ص ٣٥١ باب (مناكحة النصاب) ح ١٤ ، وسائل الشيعة: ج٢٠ ص ٥٥١ باب (١٠) من (أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه) ح ٧ .

٢ ـ سورة الصف، الآيتان ٢ ـ ٣ .

يكون في كلامه للمشبه به والممثل به حقيقته في تلك الصفة إلاّ حقيقة صفة المشبه والممثل، وقد حققناه في مباحثاتنا، ولا تطلب مني ذكر الدليل، فلو ذكر لكل إشارة دليلها ـ والدليل قد يُستطرد فيه ما يحتاج إلى الدليل ـ لفنى العمر قبل أن تنفى مسألة، إذا العلوم كلها مرتبطة بعضها ببعض؛ لأنها كلها يجمعها وجود واحد من واحد عليم ، فالمسجد غير الكعبة ظاهراً وباطناً:

أما باطناً فظاهرٌ، وأما ظاهراً فلأنه لو نذر صلاةً في المسجد وصلاةً في الكعبة فصلى في الكعبة ولم يُصلّ في المسجد وإن صلاّها فيها خاصّة لم تبرأ ذمته؛ لأن المتبادر من المسجد أنه غير الكعبة، والتبادر أمارة الحقيقة، ولاستحباب صلاة[1] الفريضة فيه وكراهتها فيها، والداخل في الكعبة دخل في المسجد وليس حينئذ فيه .

وإن كان فيما هو فيه فيكون سلبه عنه إذ هو فيها دليل المغايرة، فتكون الكعبة نهاية للداخل في المسجد بزيادة صورة ظاهرة على صورة المسجد الظاهرة، فصرّحَ التمثيلُ أن الإسلامَ غير الإيمان، وأن الواصل إلى الإيمان قد دخل في صورة الإسلام الظاهرة من[2] قول وفعل ـ كما مر ـ ووصل إلى صورة الإيمان الظاهرة وهي ذلك مع هذا الأمر قولاً وفعلاً حيث إن للإيمان

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (الصلاة) .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (في) .

صورة ظاهرة تخصّه كما كان للإسلام، ويكون بين الصورتين عموم وخصوص مطلق ظاهراً، فكل مؤمن مسلم ولا عكس .

وتوجيه التشبيه على هذا التوجيه من التشبيه أشار إليه عليه السلام بقوله: «**كذلك الإيمان والإسلام**» على أنك إذا رجعت إلى أصول العدل ومستنداتها من القرآن، والروايات، والعقول، أخذت بيدك إلى ما قلنا من أنه لا تكليف إلاّ بعد التعريف .

ألا تقرأ قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾[1] وغير ذلك، وقد كان فيما أشرت إليه ذكرى ﴿**لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾[2] .

ولقد أومأت إلى كل دليل فهمته مما لو ذكرته بتمامه وما يتعلق به لكان ينبغي أن يكون في مجلد وحده، فلم يبقَ بعدُ إلاّ ذكر روايات الباب كلها وآيات الكتاب أو جُلّها، والكلام على كل كلمة وهو كما ترى لا يسعه العمر، ويملأ الدهر، ولا حول ولاقوة إلاّ بالله العلي العظيم .

وأما ولد الزنا: فقد تقدم بعض الكلام فيه[3] وأنه في حكم المسلمين في الجملة، وخالف فيه (أبو جعفر بن بابويه)[1] و (السيد المرتضى)[2] و (ابن إدريس)[3] ، والأصح عدم النجاسة؛ لعدم كفره، وقد مرّ .

---

١ ـ سورة التوبة، الآية ١١٥ .

٢ ـ سورة ق، الآية ٣٧ .

٣ ـ تقدم في ص ٢١١ .

ومن **الأدلة على** معنى ما مضى من الروايات:

مرسلة الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام **«أنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب»**[٤].

ووجه زيادة الناصب على سائر الكفار في النجاسة والعذاب يوم الحساب تقف عليه في فوائد هذا الباب .

ومن ذلك: صحيحة[٥] ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: **«سألته عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ»**[٦].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: **«سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقدَ معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا»**[٧]. قال في الوافي: وأرقد ـ بفتح الدال ـ لعطفه على المؤاكلة[٨].

---

١ ـ الهداية: ص ٦٨ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٩ .

٢ ـ الانتصار: ص ٥٤٤ في دية ولد الزنا .

٣ ـ السرائر: ج١ ص ٣٥٧ في (من يجب الصلاة عليهم) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٩ باب (٣) من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

٥ ـ تكررت هذه الرواية في سائر النسخ بعد رواية القلانسي وعبر عنها الشيخ رحمه الله بالقوية.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٥ باب (١١) من (أبوابنواقض الوضوء) ح ٢ .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢٠ باب (١٤) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٦ .

٨ ـ الوافي: ج٦ ص ٢١١ .

ورواية خالد القلانسي قال: «**قلت لأبي عبد الله** عليه السلام : **ألقى الذمي فيصافحني؟ فقال: امسحها بالتراب أو بالحائط . قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها**»(١).

وموثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : «**في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ قال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك**»(٢).

ورواية عيسى بن عمر مولى الأنصار: «**أنه سُئل أبو عبد الله** عليه السلام **عن الرجل يحل (له) أن يصافح المجوسي؟ قال: لا. فسأله أيتوضأ إذا صافحهم؟ قال: نعم، إنّ مصافحتهم تنقض الوضوء**»(٣). [و] يأتي بيانه في الفوائد إن شاء الله تعالى، وفيما مضى كفاية على أن هذا لا يحتاج إلى دليل .

فوائد:

الأولى: اختُلف في معنى الجلاّل(٤):

فقيل: ما كان جميع غذائه عذرة الإنسان، حتى نبت لحمه عليه، واشتد عظمه (بحيث يسمى في العرف جلاّلاً)(١).

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢٠ باب (١٤) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٤ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٢٠ باب ١٤ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٥ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٥ باب (١١) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٥ .

٤ ـ انظر: جامع المقاصد: ج١ ص ١٦٠ ، مسالك الأفهام: ج١ ص ١٢٠ ، مفاتيح الشرايع: ج٢ ص ١٨٩ ، مدارك الأحكام: ج١ ص ٩٢ ، كفاية الأحكام: ج١ ص ٢٤٩ ، رياض المسائل: ج١٢ ص ١٥٤ ، مستند الشيعة: ج١٥ ص ١١٢ وغيرها .

وقيل: ذلك، أو إلى أن يسمى جلاّلاً عرفاً.

وقيل: هو أن يكون غذائه العذرة، ولا يضر اغتنذاء غير الأغلب من غيرها، وأوسطها ؛ لأنه إذا نبت لحمه واشتد عظمه كان جلاّلاً حقيقةً ، وإذا كان يسمى جلاّلاً عرفاً كانيسمى جلاّلاً شرعاً .

الثانية: الذي يظهر لي أن لذلك معياراً[٢] آخر وهو أن كل حيوان يكون جلاّلاً في مُدّة ما يستبرء به، كالبعير إذا اغتذى أربعين يوماً بالعذرة، والبقرة عشرين يوماً، والشاة عشرة أيام، والدجاجة ثلاثة؛ لأن نسبة الغذاء صاعداً ونازلاً من النمو والذبول وقتاً وكمّاً على حال سواء . نعم قد يسرع نمو بعض الأطعمة الطيبة؛ لقربها من الغذاء كاللبن واللحم، على خلاف، وكذا التحليل قد يكون بطيئاً، لكن النجاسة معهود تحللها ونموها فيتساوى الحالان، ومبنى الحكم بالطهارة والنجاسة على ذلك .

الثالثة: إذا قلنا بحجية مفهوم الشرط ـ كما هو المشهور ـ دلت صحيحة العيص بن القاسم[٣] على كراهة سؤر المرأة الجُنب إذا لم تكن مأمونة، أي لم تغسل يديها قبل أن تُدخلها الإناء كما ذكر فيها من الجمهور[٤]، وأحمد ابن حنبل كره[٥] فضل وضوء المرأة وغسلها على الرجل مطلقاً، وفي رواية

---

١ ـ ما بين القوسين من مصححة الجوامع .

٢ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي سائر النسخ: (مسباراً) .

٣ ـ تقدمت في ص ٢٠١ و ص ٢١٤ .

٤ ـ المجموع: ج١ ص ١٩١ ، بداية المجتهد: ج١ ص ٣١ .

٥ ـ في المخطوطة (أ): (وكره) ، وفي مصححة الجوامع: (فكره) ، وما أثبتناه أوفق للعبارة.

له أخرى: حرّمه[١]، وحكي عن إسحق[٢]، والحسن وابن المسيب الكراهة[٣]، وعن ابن عمر: لا يكره إلاّ أن تكون جنباً أو حائضاً[٤]، وورد من طرقهم ما ينافي ما قالوا مع الأصل[٥]، وأما من طرقناه فالظاهر من الصحيحة ومن غيرها أنها إذا كانت المرأة جُنباً وهي غير مأمونة: الكراهة، بل المستفاد منها ومن غيرها الكراهة من كل متّهم كما في (البيان) وغيره[٦]؛ لما ذُكر فيها وفي غيرها للمساوات نفياً وإثباتاً، بل في صحيحته قال: «**سألته عن سؤر الحائض؟ قال: توضأ**[٧] **منه وتوضأ من سؤر الجنب**» .

الرابعة: معنى زيادة الناصب في نجاسته وفي عذائه وغير ذلك:

---

١ ـ المجموع: ج١ ص ١٩١ ، المغني: ج١ ص ٢٤٧ ، الكافي (ابن قدامة) : ج١ ص ٧٧ .

٢ ـ حكاه الترمذي في السنن: ج١ ص ٩٢ ، والقرطبي في تفسيره: ج١٣ ص ٥٥ ، والفخر الرازي في تفسيره: ج١٣ ص ١٧١ ، والصنعاني في نيل الأوطار: ج١ ص ٣٢ .

٣ ـ حكاه في المجموع: ج٢ ص ١٩٢ ، المحلى: ج١ ص ٢١٣ ، نيل الأوطار: ج١ ص ٣٢ ، عمدة القاري: ج٣ ص ٨٥ .

٤ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ٦٠ ، موطّأ مالك: ج١ ص ٥٢ ، كنز العمال: ج٩ ص ٥٨١ ح (٢٧٥١٩) ، نيل الأوطار: ج١ ص ٣٢ ، المغني: ج١ ص ٢٤٧ .

٥ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض) ، عنها: (وأشرب من الإناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... وأنا حائض)!! ، و أيضاً: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم) المسند: ج٦ ص ٦٢ و١٢٧ و١٩٢ و٢١٠ و٢١٤ .

٦ ـ البيان: ص ١٠١ .

٧ ـ في الكافي: ج٣ ص ١٠ ح٢ ووسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٤ ح١ : (**لا تتوضأ**) ، وفي التهذيب: ج١ ص ٢٢٢ ح ١٦ والاستبصار: ج١ ص ١٧ ح ٢ بدون (لا) الناهية .

إعلم أن الدُّور ثلاثة ـ كما ورد في الرواية[١] ـ: دار الكفر ودار الإسلام ودار الإيمان، والناصب صاحب الدارين الأولين، فله ضِعف عذاب الدارين؛ لاستحقاقه لوازم الكفر من النجاسة وغيرها، ولوازم معاصي دار الإسلام، ولأن النجاسة والعذاب على قدر إنكار البيان وكفر النعمة، والكافر أنكر بيان الرسالة ونعمتها، والناصب أنكرهما وأنكر بيان الولاية ونعمتها بعد الإقرار بالأوَّلين، وكان كافراً مرتين، (كما)[٢] قال تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[٣]، فيجب على الوالي[٤] عليه السلام مضاعفة بغضهم كما يجب عليه مضاعفة ثواب من[٥] آمن بالنبوة والولاية فالنجاسة على قدر الإدبار، وكذا العذاب والبغض والطهارة والحب والثواب على قدر الإقبال، جعلنا الله وإيّاكم أيها المؤمنون ممن يموت على محبة محمد وآله عليهم السلام ، ويكرّ في رجعتهم، ويحشر في زمرتهم، آمين آمين .

الخامسة: ما في رواية عيسى بن عمر المتقدمة[٦] وغيرها من أن مصافحة المجوسي ينقض الوضوء، حمله (الشيخ) في (التهذيب) على غسل اليد[٧]،

---

١ ـ تقدمت **في هامش** ص ٢٤٢ وهي رواية عبد الرحيم القصير .

٢ ـ من مصححة الجوامع .

٣ ـ سورة، الآية ١٠١ .

٤ ـ في (د) : (الولي) .

٥ ـ في المخطوطة (أ) : (ما) ، وما أثبتناه فهو من باقي النسخ .

٦ ـ تقدمت في ص ٢٤٩ .

٧ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٤٧ ذيل ح ١٢ في باب (الأحداث الموجبة للطهارة) .

وينافيه النقض، فإنه لا ينقض الوضوء إلاّ أن يُراد به أنّ النجاسة هي المنافية لما أوجده الوضوء في صحّة الدخول في الصلاة حتى تزال يطلق عليها المناقضة في الجملة مجازاً؛ إذ يكفي ذلك أدنى ملابسه، ويحتمل الاستحباب للوضوء بمجرد المصافحة، ويحتمل أن يكون تنقيصه[١] (بالصاد المهملة) أي ينقص[٢] ثوابه، فجعل تماسّه ما نقص بالإعادة، وأولى بالجميع[٣] من توجيهه أن يُراد بالوضوء الطهارة المعنوية فإن مصافحتهم فيها نوع مَيْل، فيحتاج إلى الطهارة فيتوضأ بماء التوبة .

فإن قيل: هذا خلاف الظاهر .

قلت: إنْ سلّمنا أنه خلاف الظاهر من مراد السائل، لم يكن خلاف الظاهر من مراد المسئول عليه السلام جمعاً بين كلاميه .

السادسة: المراد بالسؤر: الماء الذي هو دون الكر[٤]؛ ليحقق حكم ملاقاة الحيوان الملاقي له، لانفعاله بحكمه، وأما الكثير فلا يطلق عليه ذلك، كما

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وفي مصححة الجوامع: (ينقصه) ، وفي (ج) و (د) : (تنقصه) .

٢ ـ في (ج) و (د) : (تنقص) .

٣ ـ في(ج) : (أولى من الجميع في توجيهه) .

٤ ـ قال الشيخ الطريحي رحمه الله : في الحديث تكرر ذكر الأسئار ـ جمع سؤر بالضم فالسكون ـ وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام . وفي (النهاية [: ج٢ ص ٣٢٧ باب (السين مع الهمزة)]) : سائر مهموز ومعناه الباقي لأنه اسم فاعل من السؤر، وهو ما يبقى بعد الشراب، وهذا مما يغلط فيه الناس

في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «**ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يُستسقى منه**»[١] . يعني: فإنه لا بأس به يُتوضأ منه ويُشرب؛ لأنه لا يكون سؤراً، وإلاّ لنجس ـ حسب ما مضى ـ وهو المراد من قول العلماء (رضوان الله عليهم) : ماء قليل .

السابعة: إذا أكلت الهرةُ الفأرةَ وشربت من الإناءِ ولم تَغِب، فإن خلا فمها من دم الفأرة أو شيء من لحمها، لم ينجس؛ لما دل على طهارة سؤرها بلا قيد . واشتراط غيبتها ليكون احتمال أنها شربت من ماء كثير فطهُرت، فاسد، وهو اختيار (المصنف) في (النهاية)[٢] مقوّياً له أنه يُنَجِّسُ الإناء إلاّ إذا غابت عن العين، واحتمل ولوغها في ماء كثير؛ لأن الإناء معلوم الطهارة، ولا يحكم بنجاسته بالشك .

الثامنة: ريق شارب الخمر ليس بنجس إذا خلا من أثر الخمر، فلو شرب من قليل لم ينجس؛ لأن ريق المسلم طاهر وليس مادته من مزاج الخمر؛ لأن الريق من (العرقين) الذين تحت اللّسان جعلهما الله عوناً للإنسان على

فيضعونه موضع الجميع .. وقد يقال في تعريفه: السؤر ما باشره جسم حيوان وبمعناه رواية ولعله اصطلاح ، وعليه حملت الأسئار كسؤر اليهودي والنصراني وغيرهما .

مجمع البحرين: ج٢ ص ٣١٤ ـ ٣١٥ .

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٨ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٣ .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٣٩ .

الكلام، ولبذرقة[١] الطعام، فإذا خلا من أثر النجاسة فالأصل الطهارة؛ لأن الموجودة منه ليس هو المصاحب، لأن ذلك نزل معها إلى المعدة، وهذا غيره، والفم لا ينجس إذا خلا من أثر النجاسة؛ لأنه من البواطن، ولرواية عبد الحميد بن أبي الديلم قال: «**قلت لأبي عبد الله** عليه السلام **: رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبه من بصاقة؟ فقال: ليس بشيء**»[٢].

التاسعة: ما لا نفس له لا ينجس بالموت وإن مات في القليل أوفي المائعات فلا أثر له كالجراد والخنافس والذباب والنمل؛ لموثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: «**سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كلُّ ما ليس له دم فلا بأس به**»[٣].

وما يموت فيه الوزغ والعقرب، قال في (المبسوط): يكره[٤].

---

١ ـ في نسخ الجوامع: (بدرقة) ، و (بذرقة) معربة من الفارسية وتعني مصاحبة من يخرج، أو هي الجماعة المصاحبة للقافلة أثناء مسيرها، أوخفرها وحراستها . لسان العرب: ج١٠ ص ١٤ حرف (ق) فصل (ب) ، مجمع البحرين: ج١ ص ١٦٣ مادة . **والخلاصة أن مقصود الشيخ الأحسائي** (رضوان الله عليه) **هنا مصاحبة الريق للطعام** .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٧٣ باب (٣٩) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤١ باب (١٠) من (أبواب الأسئار) ح ١ .

٤ ـ المبسوط: ج١ ص ٣٩ .

وقال في (النهاية) : إذا مات ما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعماله[١] ذلك الماء، إلاّ الوزغ والعقرب خاصّة فإنه يجب إهراق ما وقع فيه وغَسْلُ الإناء حسب ما قدّمناه[٢].

والذي قدّمه هو قوله قبلُ : وكذا كل إناء وقع فيها نجاسة ، وجب إهراق ما فيها من الماء وغسلها ثلاث مرات[٣].

ولعله استند إلى مثل موثّقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه»**[٤].

ومثله رواية الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ : **«غير الوزغ فإنه لاينتفع بما يقع فيه»**[٥].

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ : **«وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من غيره»**[٦].

وكذا قال (ابن بابويه) في (المقنع) : إذا وقعت العظاية في اللبن حرُم[١]؛ لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : **«عن العضاية تقع في اللبن قال: يحرم اللبن»**[٢].

---

١ ـ في المصدر ومصححة الجوامع: (باستعمال) .

٢ ـ النهاية: ص ٦ .

٣ ـ النهاية: ص ٥ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٠ باب (٩) من (أبواب الأسئار) ح ٥ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٨٨ باب (١٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ٥ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٠ باب (٩) من (أبواب الأسئار) ح ٦ .

[و] العظاية: دابة من أصناف الوزغ[٣].

وحَكَمَ (المحقق) في (المعتبر) بنجاسة ما مات فيه حيّة، وعللّها بأن لها نفس سائلة، وميتها نجس[٤].

والأصح: الطهارة؛ للإجماع على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، والأخبار بذلك متكثّرة ومجملة ومفصّلة ـ وقد مرّ بعضها في كتابنا، ويأتي ـ وحُمل ما ورد فيها بإراقة الماء وعدم الانتفاع به على الكراهة؛ جمعاً على التوقّي من سمومها؛ لأنها سَمّيّة.

العاشر: إذا تغيّر الماء القليل بموت ما لا نفس له تغيّراً[٥] يسلبه الإطلاق، زالت عنه الطهورية؛ لما مرّ[٦] من أنّ الإطلاق خاصّة الحقيقة وأمارة فاضل اللطيفة التي هي الطهورية، وتبقى على حكم الطهارة بحيث يكون بحكم المائعات، فلو كان كُرّاً فصاعداً والحال هذه، نجُسَ بالملاقاة، ولو زال تغيّره بما لا نفس سائلة له ولم يكن للنجاسة قاهرية على أحد أوصافه فالذي أختاره عود الطهورية، وعدم تحمّله للنجاسة؛ لما مرّ من الأدلة في نظيره[٧].

---

١ ـ المقنع: ص ٣٥.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ٢٠٠ باب (٤٦) من (أبواب الأطعمة المحرمة) ح ٢.

٣ ـ دويبة أكبر من الوزغة، واحدة: عظاءة وعظاية. مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٠٦.

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٧٥.

٥ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (تغييراً).

٦ ـ انظر: مقدمة الشرح ص ٦٠.

٧ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (نظره).

الحادية عشرة: ما يعيش في الماء، إذا كان له نفس سائلة، نجس الماء بموته فيه عندنا بالاتفاق، وعند الحنفية، وما لا نفس له سائلة فلا، وقد مرّ دليلهما، فلا حاجة إلى ذكره .

الثانية عشرة: ما تَوَلَّدَ من الطاهرات كدود الخل والنحل من رماد التنور ودود اللحم المذكى[1] وغير ذلك، طاهر بلا خلاف، وما تولد من النجاسة كدود العذرة فكذلك عندنا اتفاقاً، وخالف ابن حنبل[2] فيه قياساً على ما تولد من الكلب ـ مثلاً ـ بالتناسل، وهو قياس مع الفارق، على أن الحكم المنوط بالاسم لا بالتولد كما يأتي، وللعموم في النوعين .

وتردُّدُ (المتعبر)[3] لا معنى له؛ لأنه إن كان للغير فلا يحسن لفظاً، وإن كان لتعارض الأدلة عنده[4] فلا تعارض، لا في الأخبار ولا في الاعتبار .

الثالثة عشرة: قال في (المعتبر) : لو ضُرب صيدٌ محلل فوقع في الماء فمات، فإن كان الجرح قائلاً[5] فالماء على الطهارة والصيد على الحل، وإن لم يكن قاتلاً واحتمل أن يكون موته بالماء والجرح فالصيد على الحظر؛ لعدم تيقن السبب للحل، وفي تنجيس الماء تردد، الأحوط التنجيس[6].

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (الذكي) ، وفي هامشها صُححت كما هو مثبت .

٢ ـ المجموع: ج١ ص ١٣٦ ، المغني: ج١ ص ٦٩ .

٣ ـ في نسخ الجوامع: (عندنا) .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ١٠٢ .

٥ ـ الجُرح القائل: الجرح العميق المُدمي الذي يؤدي إلى القتل .

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ١٠٣ .

أقول: هذا بناءً على قطع النظر عن الدم، وإلاّ فإنه ينجس بالدم، وأما الصيد فكما ذكر؛ إذ الأصل فيه الميتة حتى يحصل اليقين، وأما الماء فوجه التردد يعارض الأصلين:

أصل الماء، فإنه يقيناً طاهر، ونجاسته مشكوك فيها، وإنما حكم على الصيد بالأصل بالعلم بموته .

وأصل الميت، فإنه إذا ثبت نجاسته ـ وإن كان حكماً ـ لا ريب في انفعاله به إن كان مما لا يقبل الانفعال، والأظهر التنجيس؛ لأن ذلك الأصل طرى عليه أصل شرعي، ولأن الحكم بالطهارة مع الحكم بموت الصيد تناقض وهو اختيار (المصنف) في (المنتهى) قال: وهو مستحيل، فإنه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذا يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمة[١]، وهو ظاهر .

الرابعة عشرة: قال (المصنف) في (المنتهى) : لو لاقي الحيوان الميت أو غيره من النجاسة ما زاد على الكر من الماء الجامد، الأقرب عدم التنجيس ما لم يغيره .

وقال: لنا قوله [عليه السلام] : «**إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء**» ، وبالتجميد لم يخرج عن حقيقته، فإن الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت آكد، والبرودة من معلومات طبيعة الماء، وهي تقتضي الجمود[٢]. أما لو كان

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٧٢ .

٢ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (التجميد) .

ناقصاً عن الكر، هل يكون حكمه حكم الجامدات حيث يلقى النجاسة وما يكشفها، أم يدخل تحت عموم النجس القليل؟ الأقرب الأول؛ لأنه بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة ، بخلاف الماء القليل الذي يسري[1] النجاسة في جميع أجزائه[2]. انتهى .

أقول: قد مضى في كتابنا [هذا] أن الجامد حكمه حكم الجامدات، لكن لا بأس بالتحدث قليلاً مع (المصنف) :

فأما قوله: (الأقرب عدم التنجيس) يعني في الكثير، فينبغي أن يسمى بالكبير (بالموحدة التحتية لا بالمثلّثة [الفوقية]) .

واستدلاله بالحديث ـ الذي يمنعُ وجودهُ في القليلِ التنجسَ ـ إذا تُمم حتى بلغ كراً ـ وإن كنا نجعلها فرصة ـ لا يشتمل الماء الجامد؛ إذ المتبادر منه الماء المائع، على أن قوله في الصغير: (لأنه بجموده يمنع من شيوع النجاسة فيه) يمنع من الفرق بينهما، فإذا كان الجمود يمنع من شيوع النجاسة، [فإنه] يمنع في استهلاكها، فلا فرق .

واستدلاله (بأنه ماء كثير) ممنوع، بل ينجس فيهما موضع الملاقاة خاصة على السواء .

وأما قوله: (يدخل تحت عموم النجس القليل) إنما يدخل تحت عموم الثلج لا تحت عموم الماء .

---

١ ـ في المصدر: (تسري) .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٧٢ .

وقوله: (فإن الآثار الصادرة... إلى آخره) لقد فاتك الشنب!![1] وإن كنت حكمت أن البرودة التي جمد بها ليست جزء الماهية وإنما هي شيء خارج آخر وإن دخلت مع برودة الماء في اسم واحد، ولو كانت هي برودة الماء لكان أبداً جامداً ـ لأنها لا تفارقه، وإلاّ لم يوجد؛ لفوات جزء ماهيته، وللزمه أنه إذا جمد كان أثقل؛ لأن الثقل من البرودة لا من الرطوبة كما حُقق في محله، وقد أشرنا إليه سابقاً، فلاحظ ـ **سلمنا**، لكن على هذا إذا زاد فعله بالبرودة زاد طهوريته بها حتى تبلغ به الجمود فيكون جامداً أطهر منه مائعاً .

والحاصل، الأولى الاقتصار على ما قل ودل وهو أنه بحكم الجامدات يطهر منه موضع الملاقات بالماء .

نعم، لو لاقته جامداً ثم ذاب قبل التطهير فإن لم يكن كراً نجس ـ على الأصح المشهور ـ مطلقاً، وإن كان كراً فالأظهر عندي الطهارة ـ كما مر مكرراً ـ مطلقاً، أي سواء كان ذوبانه دفعة أو تدريجاً، وسواء كان الجزء النجس أولاً وآخراً .

الخامسة عشرة: لو نزى طاهر العين على نجس العين أو بالعكس، حُكم على المتولد منها بما يلحقه من الاسم؛ لأن الحكم منوط بالإسم، فإنْ استبان فلا كلام، وإلاّ اعتبر بخواص كل منهما، فما جرت فيه جرى عليه حكمه،

---

١ ـ الشنب: البياض والبريق والتحديد في الأسنان . مجمع البحرين: ج٢ ص ٥٤٥ .
والشنب: حدة في الأسنان... فيراد بذلك حداثتها وطراءتها . الصحاح ج١ ص ١٥٨ .
الشنب: البياض والبريق والتحديد في الأسنان . مجمع البحرين: ج٢ ص ٥٤٥ .

وهي كثيرة تطلب من الكتب الموضوعة لمعرفة خواص الحيوانات، كما روى شيخنا (بهاء الدين)[١]: «**أن أعرابياً سأل علياً عليه السلام فقال: إني رأيت كلباً وطأ شاة فأولدها ولداً فما حكم ذلك في الحل؟ فقال عليه السلام : اعتبره في الأكل، فإن أكل لحماً فهو كلب، وإن رأيته يأكل علفاً فهو شاة . فقال الأعرابي: رأيته يأكل هذا تارة ويأكل هذا تارة . فقال: اعتبره في الشراب، فإن كرع فهو شاة، وإن ولغ فهو كلب . فقال الأعرابي: وجدته مرة يلغ ويكرع أخرى . فقال: اعتبره في المشي في الماشية، فإن تأخر فهو كلب، وإن تقدم أو توسط فهو شاة . فقال: وجدته مرة هكذا ومرة هكذا . فقال: اعتبره في الجلوس، فإن برك فهو شاة، وإن أقعى فهو كلب . فقال: إنه يفعل هذه مرة وهذا أخرى . فقال: اذبحه، فإن وجدت له كرشاً فهو شاة، وإن وجدت له أمعاء فهو كلب . فبُهت الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين عليه السلام**»[٢].

أقول: وأنا لم أجده مسنداً لكن هذا وأمثاله من الخواص في معرفة المشتبه[٣] مما لا شك فيه، ويعلم صحة ذلك بالنظر في أسباب ذلك بعين واحدة في مظانّه لا بعينين والله أعلم بالصواب .

السادسة عشرة: حَكَم بعض أصحابنا بنجاسة لعاب المسوخ[١]؛ لأنه فضلة متولدة من لحم المسوخ ومادته، إذ لو بقى فأحالته هاضمته لأحالته من جنس لحمه .

---

١ ـ في مصححة الجوامع عن نسخة منه: (بهاء الملة والدين) .

٢ ـ انظر: الكشكول (البحراني) : ج٣ ص١١١ ، مسند الإمام علي: ج٥ ص٣٣٧ ح ٥٧٠٨ .

٣ ـ هكذا في المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع، وفي الباقي: (المشبه) .

ومعنى المسخ في الأصل: هو صيرورة الحقيقة حقيقةً أخرى منكوسة بنوع من العذاب، وهو اللعنة كما قال في حق أصحاب السبت: ﴿**كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ**﴾[٢]، وهي مسخهم قردة وخنازير، وهو ـ أي المسوخ ـ بهذه الطريقة رجس قطعاً، شرعاً ولغةً، فإذا ثبت أن المسخ بالعذاب ـ كما دلّت عليه الأخبار ـ مما لا ينكر، وأنّ معناه اللعنة ـ وهي البُعد من الرحمة ـ تحققت النجاسة، ولا نعني بالنجس غير هذا كالكافر، على أنه كافر كما روي، بل مسخ من الكافر كما قال (أبو الفتح محمد) في كتاب (كنز الفوائد)[٣].

وروى أبو نصر قال: «**كنت عند الإمام الباقر محمد بن علي** (صلوات الله عليه) **ذات يوم وسامٌ أبرصٌ على حائط ينقُّ، فقال** (صلوات الله عليه) **: هل فيكم أحد يدري ما يقول هذا المسخ؟ قلنا: ما ندري!! فقال:** (صلوات الله عليه) **: ولكني أدري ما يقول، (يقول:)**[٤] **لئن شتمتم معاوية لأشتمنَّ علياً!! فقلنا: يا ابن رسول الله، لو أمرت بقتله؟ فقال** (صلوات الله عليه) **(للغلام)**[٢]**: يا غلام، أقتل هذا الوزغ؛ فإنه مسخٌ، وهو عدو مولانا أمير المؤمنين** عليه السلام **علي بن أبي طالب** (صلوات الله وسلامه عليه) **. قلت: جُعلتُ فداك يا ابن رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **، وهذا الوزغ ممن يبغض أمير المؤمنين** عليه السلام**؟! قال: يا أبا نصر، أتدري ما كان هذا الوزغ قبل أن**

---

١ ـ المراسم العلوية: ص ٥٥، الوسيلة: ص ٧٨، إصباح الشيعة: ص ٥٢ و ٥٤.

٢ ـ سورة النساء، الآية ٤٧.

٣ ـ كنز الفوائد: ص ١١٤.

٤ ـ من مصححة الجوامع.

يمسخ في هذه الصورة؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم . قال (صلوات الله عليه) **: كان رجلاً من بني أمية، وكان جبّاراً عصيّاً، ذا سلطان شديد وحشم وعبيد، فمسخه الله** (عزّ وجلّ) **كما ترى... الحديث**»[(١)]. فيكون نجساً، فيكون لعابه نجس .

واعلم أني إنما أورد مثل هذه الأخبار اعتماداً على بيانها لا على روايتها، على أني مكلف بالإيمان بمثلها ما لم تخالف الكتاب . والمعروف من المذهب ومعنى المخالفة أن لا أجد للمخالف محمّلاً، فإن ذلك لي أن أقول فيه، وأما ما علمت المحمَل فيه ورأيت الموافقة، فالاعتماد على بيانه، فإنه لا ينقص عن تبيين واحد من الناس .

وقال (الشيخ) كما مرّ : المسوخ نجسة[(٢)]؛ لتحريم بيعها . والأصح عدم النجاسة؛ للأصل، ولعمومات الروايات الدالة على طهارة ما سوى الكلب

---

١ ـ الهداية الكبرى: ص ٥٠ ، ونقلها عنه في مدينة المعاجز: ج٥ ص ٢٠٠ ب ١١٢ برقم ١٤٨ ، وفيهما: عن أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم و سار سامٌ أبرص على حائط البيت، وهو يتوضأ للصلاة، فقال: «**فيكم من يدري ما يقول هذا المسخ؟ فقلنا جميعاً: والله ما ندري، فقال: ولكني أدري ما يقول، يقول: والله لئن شتمتم عثمان لا شتمن خليفتكم، فقلت: لو أمرت بقلته، فقال: يا غلام، أقبل على هذا الوزغ فاقتله، فإنه مسخ، وهو لنا عدو . فقلت: جعلت فداك، وهذا الوزغ ممن يبغضكم أهل البيت!! فقال: يا أبا محمد، ما تدري ما كان هذا الوزغ قبل أن يُمسخ في هذه الصورة؟! قلت: لا والله لا أدري . قال: كان رجلاً من بني إسرائيل جباراً يقتل الأنبياء، فمسخه الله كما ترى، فهو لنا عدو؛ لأنا أولاد الأنبياء، فأمر بقتله...**» .

٢ ـ المبسوط: ج٢ ص ١٦٤ ـ ١٦٥ .

والخنزير من الحيوانات، ولأن المسوخ غير هذه صورها وأمثالها كما في رواية أبي العلا الخفاف قال: «**قلت لأبي الحسن** عليه السلام : **أيحل أكل لحم الفيل؟ قال: لا . فقلت: لِمَ؟ قال: لأنه مثله، وقد حرّم الله (عزّ وجلّ) الأمساخ ولحم ما مُثّل بها في صورها**»[١].

وتعليل (الشيخ) بتحريم البيع عليلٌ، إذ ليس كل ما يجوز بيعه نجس، نعم، يكره ذلك؛ دفعاً لشبهة الخلاف كما قال في (المتعبر)[٢]، ولأن هذه خُلقت من فاضل طينة المسوخ كما حُقق في محله، ولظواهر بعض الروايات الدالة على النهي بحملها على الكراهة، والله أعلم .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ١٠٤ باب (٢) من (أبواب الأطعمة والأشربة) ح ٢ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٣ .

السابعة عشر: قال (الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني)[1] بعد ذكر المسوخ والحكم عليها بالطهارة: وأما تعيينها فروى (ابن بابويه) في كتاب (الخصال) باسناده إلى معتب عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: القردة، والخنازير، والخفاش، والضب، والدب، والفيل، والدعموص، والجريث، والعقرب، وسهيل، والزهرة، والعنكبوت، والقنفذ**» . قال (الصدوق)[2]: الزهرة وسهيل: دابتان في البحر وليسا بنجمين، ولكن سمي هذان النجمان بهما كالحمل والثور، والمسوخ جميعها لم تبق

---

١ ـ العالم الفاضل الكامل الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد السلمابادي السروري البحراني رحمه الله المتوفى بعد سنة (٩٧٠ هـ) ، تلميذ الفقيه الصالح الشيخ حسين بن الشيخ مفلح الصيمري البحراني رحمه الله ، والمحقق الكركي، وغيرهما، وصنّف عدة كتب، منها: التحفة الرضوية في شرح الرسالة الجعفرية في الصلاة للكركي، هداية الناج في شرح رسالة مناسك الحاج للكركي، تعليقه على رسالة اللمعة في النية لابن فهد الحلي، نهج الرشاد في معرفة حجج اللّه على العباد، وغيرها.

انظر: رياض العلماء: ج٥ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥ و ٣٨٠، روضات الجنات: ج٢ ص ٣٢٥ ضمن ترجمة السيد حسين الكركي برقم ٢١٥ و ج٧ ص ١٦٩ ضمن ترجمة الشيخ حسين بن مفلح الصيمري ، أنوار البدرين: ج١ ص ٧٨ رقم (١٦) ، طبقات أعلام الشيعة: ج١٠ ص ٢٩٧ ، أعيان الشيعة: ج١٠ ص ٢٨٨ و ٢٨٩، ريحانة الأدب ٣/ ٢٠٢، الذريعة ٣/ ٤٣٦ برقم ١٥٨٣ و ١٤/ ٢٤٧ برقم ٢٤١٤.

٢ ـ الخصال: ٤٩٤ (أبواب الثلاثة عشر) ح ٢ .

أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت، فهذه الحيوانات على صورها سُمّيت مسوخاً استعارة [١]، انتهى .

أقول: وهذا المعنى مذكور في الروايات ولكن ليس هذا معنى المذكور فيها بل معنى أمثالها وأشباهها، أنها خُلقت من فاضل طينتها ـ كما ذكرنا ـ ونريد بفاضل الطينة ما فضل، أي ما انعكس عن طينة المسوخ في الأصلية، لا هذه الطينة العنصرية .

نعم، هذه الطينة العنصرية نسبة كون طينة هذه الحشرات من طينة المسوخ كنسبة ما بين الطينتين هناك، ولا يجوز البيان أزيد مما قلنا؛ لأن مثل هذه الأشياء مأمور بكتمانها [٢]، إلاّ على سبيل النبذ كما قاله سيد الوصيين علي عليه السلام.

والدعموص: دويبة سوداء تكون في العذرات إذا نشفت [٣].

والجرّيث: كسكّيت: سمكٌ [٤].

واعلم أن الروايات مختلفة في عددها وأجناسها، ولا مزية لذكرها .

والحاصل، أنها أكثر من الثلاثة عشر، وذِكْرُ الإمام عليه السلام ذلك لا ينفي غيره، وقد ذكر غيره .

---

١ ـ التحفة الرضوية إلى طلاب الإمامية، شرح لـ(الرسالة الجعفرية ـ للكركي) ، مخطوط .

٢ ـ من مصححة الجوامع، وباقي النسخ فيها: (كتمانه) .

٣ ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٣٥ باب (د) مادة (د ع م ص) .

٤ ـ الصحاح: ج١ ص ٢٧٧ باب (ث) فصل (ج) .

واعلم أن أكثر هول المطلع على أصناف المسوخ، [و] لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

(**وأما المضاف**) : فهو الضرب الثاني من قسمي الماء كما مرّ تقسيمه إليهما، وهو ـ أي المضاف ـ باعتبار ما أُضيف إليه على أقسام ثلاثة: ذكر (المصنف) منها اثنين؛ اكتفاءً بهما في التمثيل، أو أن أحد القمسين قسمان باعتبار الحقيقة .

فقال: (**وأما المضاف فهو المعتصر من الأجسام**) ، هذا أحدهما .

ويجوز أن يكون أراد بهذا قسمين؛ لأن الأصحاب يقسمونه إلى: معتصر، ومصعد، وممتزج .

ولا يبعد أن يكون أراد بالمعتصر ما هو أعم من الأولين، فإنّ المصعد في الحقيقة معتصر وإن كان بالنار؛ لأنها أعظم آلات الاعتصار، ولأن معنى اعتصره: استخرج ما فيه[1]، وذلك بالنار أبلغ كما ذُكر وحقق في الحكمة النظرية، والمراد بالمعتصر: ما استخرج من الأجسام بالعصر كماء الليمون . وبالمصعّد: ما استخرج بالنار وشبهها كالشمس والأدوية الحادّة، كما لو صعد بالماء المعشّر الذي يعلمونه الحكماء .

والثالث: هو قوله:

(**أو الممتزج بها**) ـ بكسر الزاي ـ كما إذا مُزج بالزعفران .

---

١ ـ مجمع البحرين: ج٣ ص ١٩١ باب (ع) مادة (ع ص ر) .

(**مزجاً يسلبه الإطلاق**) بحيث يصح سلبه عنه بذلك في حقيقة التسمية، بل في الحقيقة؛ لأن الإطلاق كما ذكرنا مراراً أنه خاصة الحقيقة، وهي مركبة من الرطوبة والبرودة ـ لا غير ـ تركيباً معتدلاً؛ لأنهما بسيطان في مقام الماء لا يظهر ذلك الاعتدال بالبساطة إلاّ مع الإطلاق الذي هو الخاصة؛ للزومها له لذاته كما بُين في محله، فنفي الإطلاق نفي للتركيب، ونفي التركيب نفي للماهية المركبة، فلا يكون المضاف مطلقاً وإن كان في أصله ماء ولكنه قعدت به الممازجة عن العبيطة التي يلزمها الإطلاق، ولذلك تختلف كيفياته لذاته لاختلاف كيفيات المضاف إليه ولا تختلف كيفيات المطلق لذاته، ومن ثم لا يصدق عليه الاسم المطلق إلاّ تجوّزاً، وقد مضى بعض الإشارة إليه .

(**كماء الورد والمرق**) مثّلَ بالأول للمعتصر، سواء كان باليد وشبهها، كماء الرمان وماء الليمون، أو بالآلة النارية وهو المصعد كماء الورد .

وبالثاني للممتزج، فإن المرق كان ماءاً فامتزج باجزاء من توابل اللّحم، وأجزاء من الدهن، وخرج بذلك عن الإطلاق؛ لامتزاجه بما أخرجه عن الإسم بانحلاله فيه وهو ـ أي المضاف ـ طاهر في نفسه إجماعاً؛ للأصل، ولعموم اعتبار الانتفاع به[1]، قال تعالى في معرض الامتنان: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا**

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (وللعمو الاعتبار الانتفاع به) ، ولكن صححناها وفقاً لما في النسخ الأخرى التي جاء فيها: (ولعموم الانتفاع به) .

فِي الأَرْضِ﴾، ولا يكون إلاّ بما يجوز استعماله؛ ليصح به الامتنان، ولأنه من المطلق، ولكنه بالممازجة ضعفت اللطيفة؛ حتى لا يكون فيه زيادة عن نفسه كما مر .

(وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً)

قال في (المعتبر) : وهذا هو مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه خلافاً[1] . وهو كذلك .

واستدل عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :«**سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»[2] .

وبما رواه الخاصة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وكُلْ ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله، ولكن أسرج به**»[3] .

وترك التفضيل؛ ليعم الكثير والقليل .

وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : «**أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة فقال: يُهرق مرقها، ويُغسل اللحم ويؤكل**»[1] .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٤ .

٢ ـ مسند ابن حنبل: ج٢ ص ٢٦٥ من حديث أبي هريرة .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١٧ ص ٩٧ باب (٦) من (أبواب ما يكتسب به) ح ٢ .

ولأن المائع قابل للنجاسة، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته، فيظهر حكمها عند الملاقات، ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً[٢].

أقول: أطلقوا على المضاف المَيَعان؛ نظراً إلى ما انحلَّ فيه من الجسم من أنه قد تنحل الأجزاء في الماء حتى تكوّن ماءً كماء الورد فإنه مازجه بالانحلال في التغذية فاتحد في كيموسه[٣]، فلما صعد صعدت اليبوسة المنحلّة في الرطوبة المشاكلة بعد انعقاد الرطوبة باليبوسة المشاكلة، ومن أنه قد تتصغر الأجزاء من دون انحلال كالمرق فهو به أشبه من الذوبان تُتصوّر بعد تصور الجمود ، يقال : ماع يميع : جرى على الأرض ، وماع السمن : ذاب[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٥ باب (٥) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٣.

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٤.

٣ ـ كلمة فارسيّة معرّبة تعني: الخُلاصة الغذائية، وهي مادة ليّنة بيضاء صالحة للامتصاص تستمدها الأمعاء من المواد الغذائية في أثناء مرورها بها . المعجم الوسيط ص ٨٠٨.
والكيموس في الطب القدايم: هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دماً . النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ٢٠٠ باب (ك) مع (م) .
وفي كتاب **فرهنگ مُعين**: ص ٢١٤ ما ترجمته: (كيموس: له معنيان: **الأول**: هي مواد غذائية موجودة في المعدة تختلط بالمواد المترشحة منها، وهي غليظة نوعا ماً .
والثاني: استحالة الطعام في المعدة بعد الهظم إلى مادة أخرى غليظة مائلة إلى الصفرة) .

٤ ـ الصحاح: ج٣ ص ١٢٨٧ باب (ع) فصل (م) ، مجمع البحرين: ج٤ ص ٢٥٥ باب (م) .

ثم اعلم أنه يقبل التطهير إذا لم يكن دهناً بأن يلقى عليه كر دفعة عرفية، قال (المضيف) في (القواعد) : وإن بقى التغيّر ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية، وإن يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة[١].

ونحوه في (المنتهى)[٢].

ونُقل عنه في (التحرير) أنه قال: ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد، دفعة، بشرط ألاّ يسلبه الإطلاق، ولا يغيّر أحد أوصافه[٣].

وقال في (المعتبر) : قال (الشيخ) في (النهاية) : فإن وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله[٤]، قليلاً كان أو كثيراً، قلّت النجاسة أو كثرت، تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، ولا طريق إلى تطهيره إلاّ أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق، ولا[٥] يسلبه إطلاق اسم الماء، ولا غيّر

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٧ .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٧٦ .

٣ ـ كشف الالتباس (الصيمري) : ص ٩٨ ، **وانظر**: تحرير الأحكام: ج١ ص ٥ .

٤ ـ في المصدر: (قال الشيخ رحمه الله في النهاية: فإن وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة . وقال في المبسوط: إذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله... إلخ) ، وسقوط هذه العبارة عند الشيخ الأحسائي رحمه الله أوهمته أنها ـ كما في المتن ـ من عبائر النهاية، فلاحظ ما سيأتي من إشكاله على عبارة المعتبر في ٢٥٨ في قوله (أقول: هذه عبارات الأصحاب ـ إلى ـ لم أجده فيها) .

٥ ـ في المصدر: (ولم) .

أحد أوصافه، فإن سلبه أو غيّر أحد أوصافه لم يجز استعماله، وإن لم يغيّره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة[١].

وقال (الشهيد) في (المختصرين) : وينجس بالملاقاة وإن كثر ، وطُهره بصيرورته ماءاً مطلقاً، وقيل بملاقاة المطلق الكثير، وإن بقى اسمه[٢].

وقال في (الذكرى) : وطهّره في (المبسوط) بأغلبية الكثير المطلق عليه مع زوال أوصافه لتزول التسمية التي هي متعلق النجاسة . وقال[٣] الفاضل (جمال الدين)[٤]: تارة بزوال الاسم وإن بقي الوصف؛ لأنه تغيّرَ بجسم طاهر في أصله، وتارة بمجرد الاتصال وإن بقى الاسم؛ لأنه لا سبيل إلى نجاسة الكثير بغير تغيير بالنجاسة، وقد حصل . والثاني أشبه[٥].

وقال (الشيخ علي) : ويطهر بصيرورته مطلقاً وإن بقي التغيّر لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الإضافة[٦].

وقال (ابن عشيرة البحراني) : وطُهْرُهُ بأن يُلقى عليه كُرٌ دفعةً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء تغيّر المطلق بصفاته أو لا، ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن كونه طهوراً[١].

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٤.

٢ ـ الدروس: ج١ ص ١٢٢ ، البيان: ص ١٠١ .

٣ ـ (قال) ليست في المصدر .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥ .

٥ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٤ .

٦ ـ رسائل الكركي: ج١ ص ٨٥ (الرسالة الجعفرية) .

وهل يخرج عن كونه طاهراً؟ استشكله (العلامة) في (النهاية)[٢].

أقول: هذه عبارات الأصحاب ولا يخفى ما في بعضها، والكلام على كل واحدة يطول به المقام، ومن اعتبر نظر، مع أن المنقول عن (الشيخ) في (النهاية)[٣] لم أجده فيها وإنما هو في (المبسوط) على اختلاف بعض الألفاظ والمعاني؛ لكون ذلك بالمعنى[٤] الذي فهمه (نجم الدين) ، ومفهوم (التحرير) أنه إذا تغير أحد أوصافه بالمتنجس ـ وإن لم يسلبه الإطلاق ـ نجس، كمنطوق المنقول عن (الشيخ) .

وما نقله في (المعتبر) ـ ساكتاً عليه ـ يدل مفهومه أن الكر لا يكفي في تطهيره مطلقاً؛ لقوله: (إلاّ أن يختلط بما زاد على الكر)[٥]، والصراط المستقيم ما ذهب إليه (المحقق الثاني) ، و[٦] (الشهيد) في (المختصرين)[٧] و (اللّمعة)[٨]، وهو ظاهر (الذكرى)[٩]، وهو أحد قولي (المصنف)[١٠] كما

---

١ ـ التحفة الرضوية إلى طلاب الإمامية، مخطوط، والعبارة ذاتها عند العلامة في النهاية .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٥٩ .

٣ ـ لاحظ الهامش رقم (٥) في ص ٢٥٦ .

٤ ـ في (ج) : (يكون ذلك نقلاً بالمعنى) .

٥ ـ ما بين قوسين من مصححة الجوامع .

٦ ـ في مصححة الجوامع زيادة : (ورجّحه) .

٧ ـ الدروس: ج١ ص ١٢٢ ، البيان: ص ١٠١ .

٨ ـ ـ اللمعة الدمشقية: ص ١٥ ـ ١٦ .

٩ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٤ ـ ٧٥ .

١٠ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥ ـ ٦ .

قاله في (الذكرى) وجعله أشبه، مختاراً له . واختاره (الشهيد الثاني) في (الروضة)[١]، وأفتى به (ابن فهد) في (موجزه)[٢] وهو أنه إذا أُلقيَ عليه كُرٌّ فصاعداً دفعةً عُرفيةً ولم يسلبه الإطلاق وإن تغيّر به أحد أوصاف المطلق فقد طهر؛ لأن التغيّر بغير النجاسة لا يُخرج المطلق عن حكمه فيكون المضاف الذي غير لون المطلق .

والمنقول عن (الشيخ) إلحاق المتغير بالمتنجس بالمتغير بالنجاسة، لذلك فلا يكون طهوراً، بل ولا طاهراً؛ حتى لا يلحقه[٣] تغيّر في أحد أوصافه؛ لأنا نقول: إن الإلحاق لا دليل عليه، بل الأصل خلافه، على أنه ماء مطلق اتفاقاً، فإذا لاقى النجس طهّره بقوة لطيفته، وهذا التغيير ليس من النجاسة، فلا يُتصور الحكم بالنجاسة مع المطلق الكثير إلا بالتغير بالنجاسة فحسب، وإن سلبه الإطلاق، فإن كان قبل الامتزاج أو معه كان نجساً؛ لأن لازمة النجاسة في مضاف لا في مطلق .

وقول (المصنف) : (إن التغيير بالمتنجس لا بالنجاسة) لا تجد له نفعاً؛ لأن المضاف حامل لها، ولا تزول أبداً عنه حتى يتخلّله المطلق ويسلب عنه الإضافة؛ لأن النجاسة لازمة لها، لا تنفك عنها، فكأن المطلق مضافاً مع وجود النجاسة فيه فينجس .

---

١ ـ الروضة البهية: ج١ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

٢ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : ص ٣٨ .

٣ ـ في مصححة الجوامع: (حتى يلحقه) .

وقول (المصنف) : (إن الكثير لا ينجس إلاّ بالنجاسة[١]) مُسلّم له في المطلق، لكن هذا مضاف، ولا يقول هو بفائدة الكثرة فيه وإن كان بعد الامتزاج، كما لو كان في ماء الزعفران ـ مثلا ـ شيئاً منه (و)[٢] لم يذب ثم نجس وامتزج بالكثير، ثم بعد المزج والتخلل ذاب ذلك حتى سلبه بذلك الذائب الإطلاق، فإنه طاهر غير مطهر .

واعلم أن مجرد الاتصال بدون الممازجة الظاهرة هنا لا تنفع، بخلاف القليل المطلق إذا نجس فإنه ـ على ما اخترناه آنفاً ـ يكفي فيه مجرد الاتصال، وقد ذكرنا دليله في خلال شرحنا هذا مراراً .

وما يوجد في عباراتهم فالمُراد (به)[٣] مجرد المزج، سواء تغير أم لا، سلب الإطلاق أم لا، كما هو مختار (المصنف) في أكثر كتبه، إذ الأقوال ثلاثة كما نقلناه عن (الذكرى) : قول (المبسوط) والآخران (للمصنف) ، فراجع .

وقال (الشيخ يحيى بن عشيرة البحراني) في (شرح الجعفرية) : وينبغي أن يعلم أن موضع النزاع ما إذا أُخذ المضافُ النجسُ وأُلقيَ في المطلقِ الكثير فسلبه الإطلاقَ، فلو انعكس الفرضُ وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً؛ لأن موضع المضاف النجسِ نجسٌ لا محالة، فيبقى على نجاسته؛ لأن

---

١ ـ كذا في مصححة الجوامع، أما البواقي ففيها: (بنجاسةٍ) .

٢ ـ من مصححة الجوامع .

٣ ـ من مصححة الجوامع .

المضاف لا يطهر، والمطلق لم يصل إليه فيُنجّس المضاف به على تقدير طهارته[١]. انتهى.

أقول: وهذا غير متّجه؛ لأن موضع المضاف النجس ليست نجاسته منفصلة متميزة غير نجاسة المضاف، بل هي نجاسة المضاف، فالحكم بطهارة جميع أجزاء المضاف حكمٌ بطهارة المحل جزماً؛ إذ نجاسة المحل ليس إلاّ عبارة عن نجاسة الأجزاء اللاّصقة به بما حملت من النجاسة، فإذا زالت نجاستها وطهرت ـ كما هو الفرض ـ فمن أين يُحكم بنجاستها، وطهرت كما هو الفرض فمن أين يُحكم بنجاسة المحل؟!

فالأصح عدم الفرق بين الحالتين، على أن الأصحاب لم يذكروا الفرق، إذ ليس بين أطراف المضاف النجس وبين الموضع نجاسةٌ غير سطح المتنجس، وهو منه، والفرض طهارته.

(**ولا يجوز رفع الحدث به**) على المشهور الأصح؛ لما ذُكر من الأدلة[٢]، بل ادُّعي عليه الإجماع[٣]، فإن[٤] خلاف (ابن بابويه) في جواز

---

١ ـ التحفة الرضوية في شرح الرسالة الجعفرية، مخطوط، وانظر العبارة بعينها في **جامع المقاصد**: ج١ ص ١٢٠.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢١٤ باب (المياه وأحكانها)، ولاحظه في وسائل الشيعة: في أبواب الوضوء، وأبواب الجنابة، وأبواب الماء المضاف، وأبواب النجاسات.

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ٥، السرائر: ج١ ص ٥٩، نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٣٦.

٤ ـ في المخطوطة (أ): (بأن).

رفع الحدث الأصغر والأكبر بماء الورد[١]، ونقْلُ (الشيخ) في (الخلاف) جوازَهُ عن بعض الأصحابِ[٢] غير مضرَّين في الإجماع؛ لكون الخلاف من معلوم النسب .

واستشكل بعدم معلومية من نَقل عنهم (الشيخ) ، وكون دعواه الإجماع يدل على المعلومية عنده، ويحتمل أنه أراد به (ابن بابويه) ، واعتقاد الإجماع بعد المعلومية غير مسلّم؛ لأن نقله عن بعض أصحاب الحديث يحتمل عدم المعلومية، فلا يتحقق دخول المعصوم فيه، كذا قيل[٣].

وحكى (المصنف) عن (ابن بابويه) بأنه يجوّز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد[٤]؛ لما رواه في (الكافي) عن علي بن محمد، عن سهل ابن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك**»[٥].

وطُعن فيها بسهل بن زياد[١]، وبما نقله (ابن بابويه) عن شيخه (محمد بن الحسن بن الوليد) من عدم اعتماد المتقدمين ليس على مثل ما تفرّد به (محمد بن عيسى) عن (يونس)[٢]، فكيف يستدل بها؟!

---

١ ـ الهداية: ص ٦٥ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦ ـ الأمالي: ص ٧٤٤ مجلس ٦٣.

٢ ـ الخلاف: ج١ ص ٥٥ مسألة (٥) .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٣١ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥١ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٢٦ .

٥ ـ الكافي: ج٣ ص ٧٣ كتاب الطهارة، باب (النوادر) ح ١٢ .

أقول: لا حجّة على (ابن بابويه) بذلك؛ لأن اعتماد المتقدمين ليس على مثل هذا الاصطلاح الجديد، وإنما يحتاج إليه مَن لم تصل إليه الكتب الأصول، وجَهِلَ القرائن الموجبة للعمل، مع أن بعض الأصحاب ذكر أن الرواية موجودة في أصل (يونس)[٣]، فلا يضر توسط (محمد) ولا (سهل ابن زياد) ، ولاحتمال كون (علي بن محمد) غير (علاّن)[٤] كما ذكره بعضهم، أو عدم اعتماد (علاّن) كما ذكره (فخر الدين) في (جامع المقال)[٥] حيث جعل صحة[٦] عدة (سهل) متوقفة على صحة النقل عن

---

١ ـ أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي، كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري، وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار . ضعفه النجاشي في رجاله ص ١٨٥ رقم ٤٩٠ ، وابن الغضائري ص ٦٦ ـ ٦٧ رقم ٦٥ و ٢٢٢ ، والشيخ في الفهرست ص ١٤٢ رقم ٣٣٩ وإن وثقه في رجاله ص ٣٨٧ رقم ٥٦٩٩ ، وتفرّد في مدارك الأحكام: ج١ ص ١١١ بنسبته للعامية!! ولم أقف على قائل بذلك غيره .

٢ ـ رجال النجاشي: ص ٣٣٣ رقم ٨٩٦ في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد .

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٢ .

٤ ـ عليّ بن محمّد، علاّن الكليني، وفي خلاصة الأقوال (ابن علان) ،ثقة، وهو من مشايخ الكليني رحمه الله ، وذُكر أنه خاله أيضاً . معجم رجال الحديث: ج١٣ ص ١٧٣ .

٥ ـ جامع المقال في تمييز المشترك من الرجال (للشيخ الطريحي) : ص ١٤٥.

٦ ـ في المخطوطة (أ) : (جعل صحة النقل عدّة سهل...) .

(النجاشي) بأن (محمد بن أبي عبد الله) فيها هو (ابن عون الأسدي)[١]، فإن كان صحّ النقل صحّت، وإلاّ فلا، مع أنه ذكر فيها (علاّن) ولم يصحّحها به .

واعلم أن عبارة (الصدوق) في (الفقيه) هكذا: وقال الصادق عليه السلام : «**إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء، والقلتان جرّتان**» ، ولا بأس بالوضوء منه، والغسل من الجنابة، والاستياك بماء الورد[٢]. انتهى .

ونسخة الأصل ليس فيها لفظة (منه) ، فعلى تقدير ثبوتها فالظاهر أن مرجع الضمير الكر المعبّر عنه بـ(القلتين) ، فيكون كلامه على هذا طبق كلام المشهور، والفائدة فيه الرد على الحنفية، فإنهم لا يجوّزونه، وورد في أخبارنا ذلك، وحُمل على التقية منهم، ويكون قوله: (والاستياك بماء الورد) جملة براسها .

وعلى نسخة الأصل، فالظاهر منها ما نُقل عنه؛ لأن الاستياك معطوف على ما قبله، ويكون المجرور متعلقاً بالثلاثة، وهذا هو الظاهر؛ لنقل العلماء عنه ذلك، ولتصريحه في آخر (أماليه) بذلك حيث يقول: ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد[٣].

والأصح المشهور كما قلنا؛ للإجماع سابقاً ولاحقاً كما في (الذكرى)[٤]، وهذا يؤيد أن مَنْ نَقل عنه (الشيخ) معلوم النسب، كما هو الظاهر؛ ولرواية

---

١ ـ رجال النجاشي: ص ٣٧٣ رقم ١٠٢٠ .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦ .

٣ ـ ص ٧٤٤ مجلس ٦٣ . وفيه: «**ولا بأس بالوضوء بماء الورد والاغتسال به من الجنابة**» .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧١ .

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد**»[١].

وصحيحة ابن المغيرة عن بعض الصادقين[٢] قال: «**إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء والتيمم**» ، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديثٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء!![٣].

والظاهر أن قوله: (فإن لم يقدر على الماء... إلخ) أنه كلام ابن المغيره .

والمُراد بالنبيذ هذا: ما طرح فيه تُميرات ليطيب طعمه وتذهب ملوحته ولم يسلبه الإطلاق .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠١ باب (١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٢ ـ الشيخ الطوسي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصاديقين!! .

قال الشيخ: فأول ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال: عن بعض الصادقين، ويجوز أن يكون من أسند إليه غير إمام، وإن اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر، فلا يجب العمل به .

والثاني أنه اجتمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، فيسقط أيضاً الاحتجاج بها من هذا الوجه، ولو سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي قد طُرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه، وتنكسر ملوحته، ومرارته، وإن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالاطلاق؛ لأ، النبيذ في اللغة هو ما يثنبذ فيه الشيء، والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذاً . **انظر**: تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢١٩ باب (١٠) من (كتاب الطهارة) ذيل ح١١ الاستبصار: ج١ ص ١٥ ذيل باب (٦) من (كتاب الطهارة) ح ١ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٢ باب (٢) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

والمُراد بالماء في الروايتين: الماء المطلق؛ للإطلاق، وهو الطهور، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُوراً﴾[١] فامتنّ بالمطلق المنزل من السماء، ولو كان الطهور يحصل في غيره لكان الامتنان بالأعم منه أعم امتناناً، ولجواز وجدان المضاف عند فقدان المطلق الموجب للتيمم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[٢] أمر بالتيمم مع فقد المطلق، وُجِدَ المضاف أولا؛ ولشذوذ رواية (يونس)، لمقابلتها لإجماع الخاصة، ومطابقتها لمذهب العامة، كأبي بكر الأصم وابن أبي ليلى[٣]، فتُحمل على التقية، وقد قال بعض العلماء: إن أكثر النقل عن الرضا عليه السلام في خراسان بمجمع كثيرٍ من العامة[٤]، ولهذا ترى أكثر الأخبار المنقولة عنه (صلوات الله عليه) توافق العامة[٥]، وكونها في أصل (يونس) لا ينافي حملها على التقية.

نعم، ينافي الطعن فيها بالرواة، ولجواز حمل ذلك على التحسين والتطيب به للصلاة كما ذكره الشيخ (الطوسي) **في (الاستبصار)**[٦]؛ لأن استعمال الرائحة الطيبة أفضل منها لغيرها، والأخبار به متظافرة.

---

١ ـ سورة الفرقان، الآية ٤٨.

٢ ـ سورة النساء، الآية ٤٣.

٣ ـ المجموع (النووي): ج١ ص ٩٣، التفسير الكبير (الرازي): ج١١ ص ١٦٩، المغني (ابن قدامة): ج١ ص ٣٩، الشرح الكبير (ابن قدامة): ج١ ص ٤١.

٤ ـ في المخطوطة (أ) عن نسخة منه: (العلماء العامة)، وليست في المصدر.

٥ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٣، وفيه: (التقية) بدل (العامة).

٦ ـ كذا في هامش المخطوطة (أ). **وانظر**: الاستبصار: ج١ ص ١٥ باب ٦ ذيل ح ١.

وقول بعض العلماء: إن سلم التحسين في الوضوء نظراً إلى معناه اللغوي، لم يسلم في الغسل، وكيف يمكن حمل الاغتسال عليه[١]!! لا معنى له؛ لأنه إذا أمكن الحمل في الوضوء على الطيب للصلاة، وأنها به أفضل، وهو معنى التحسين لها، فالاغتسال به أبلغ في التطيب للصلاة، وأنها به أفضل، وهو معنى التحسين، فيكون أبلغ في الإمكان .

ونفى البائسِ منه عليه السلام عن ذلكَ نفيُ الإسراف في الطيب ولو اغتسلت به، إذ «**لا إسراف في الطيب**»[٢]، ولجواز أن يكون المراد بقوله: (ماء الورد) الماء الذي وقع فيه الورد ولم يُخرجه عن الإطلاق، فإنه يسمى ماء ورد بالمجاورة، كماء البئر وماء البحر .

وقال (المصنف) في (التذكرة) : محمول على اللغوي، أو على الممتزج بمأء الورد بحيث لا يسلبه الإطلاق[٣].

وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، ولِما مضى من التحقيق، ولأن المنع من الصلاة بدون الطهارة شرعي لا خلاف فيه بين المسلمين، فتبقى ذمة المكلف مرهونة بالأمر بالطهارة من رافع للمنع يقيناً، ولا يقين في الطهارة من المضاف برفع المنع بهذه الرواية، ولا سيما في مقام مرجوحيّة الخلاف .

---

١ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٣ .

٢ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام**» . وعن زكريا المؤمن مرفوعاً : «**ما أنفقت في الطيب فليس بسرف**» . وسائل الشيعة: ج٢ ص ١٦٤ باب ٩٢ من (أبواب الحمام والتنظف والطيب) ح ١ و ٢ .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٣١ .

ولا ريب في أن الاحتياط للرفع مع وجود المائين في استعمال المطلق، وقول (الشيخ التقي محمد تقي المجلسي رحمه الله) : إن الأحوط مع عدم المطلق الوضوء بالمضاف لا التيمم[١] . ضعيف؛ لما مرّ، ولأنه ليس بماء، وفاقد الماء فَرْضُهُ التيمم؛ للكتاب والسنة والإجماع . وكأنه جَنَحَ إلى ما رواه (ابن بابويه) ، فإن (صاحب التنقيح) قال: إن (ابن بابويه) لا يجوّز ذلك مطلقاً، بل بماء الورد خاصّة، في السفر عند عدم المطلق[٢] .

وقال في (الذكرى) : وظاهر (الحسن بن أبي عقيل) حملها على الضرورة، وطرد الحكم في المضاف والاستعمال[٣]، والاحتياط أحسن من التجويز .

(ولا الخَبث به وإن كان طاهراً) ، هذا مذهب أكثر الأصحاب، وخالف في ذلك (ابن أبي عقيل) فجوّز به رفع الخبث مع عدم المطلق؛ لأنه أولى من الصلاة في النجاسة[٤]، و (السيد المرتضى) في (شرح الرسالة) ، وقال: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء[٥]، وهو قول

---

١ ـ روضة المتقين: ج١ ص ٤٣ .

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٥٦ .

٣ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٢ .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٢ عنه .

٥ ـ الناصريات: ص ١٠٥ المسألة ٢٢، وعنه في المعتبر: ج١ ص ٨٢ .

(المفيد) في (المسائل الخلافية)[١]؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وبما رواه الجمهور «**أن خولة بنت يسار سألت النبي** ﷺ **عن دم الحيض يُصيب الثوب؟ فقال** ﷺ: **حُتّيه ثم اقرضيه ثم اغسليه**»[٢].

ولما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام: «**قلت: [أبول و]**[٣] **لا أصيب الماء، وقد أصاب يدي [شيء من] البول فأمسحه بالحائط [أو التراب] ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي، ثم**[٤] **يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس [به]**»[٥].

ورواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «**لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق**»[٦].

ووجه الاستدلال: أنه تعالى في الآية أمر بتطهير الثياب ولم يخصص ذلك المطلق، ولو أريد لبُيّن وأطلق ليتناول كل مائع، وكذا في الرواية،

---

١ ـ عنه في المعتبر: ج١ ص ٨٢، ومختلف الشيعة: ج١ ص ١٢٢.

٢ ـ هذه الرواية عامّية نقلها الشيخ في الخلاف: ج١ ص ٥٩ مسألة ٧، **وقد روي عن** أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (**تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه**). **انظر**: صحيح البخاري: ج١ ص ٦٣، صحيح مسلم: ج١ ص ١٦٦، مسند ابن حنبل: ج١ ص ٣٤٦.

٣ ـ كل ما بين معقوفتين هو من المصدر ولم يكن في نسخ الأصل.

٤ ـ في المصدر: (أو).

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٠١ باب (٦) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٥ باب (٥) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٢.

وكذا صرّح به في روايتي حكم وغياث فإنهما صريحتان في أن المائع يُزيل الخبث كإزالة الدم بالبصاق، وما ذُكر في بعض الروايات في الإزالة بالماء لا ينفي ما سواه؛ لأنه أحد الأشياء المزيلة للخبث .

ومثل حسنة الحلبي[١] قضيته في عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها، فسَلِمَ ما نحن فيه، ولو سَلِمَ التخصيص لم يدل على التعيين؛ لجواز أن يكون للأغلبية والأفضلية شرعاً أو عرفاً، والأكثرية، ولأن عين النجاسة لو حُكت لم يبقَ ما يتوجه إليه الخطاب، كمن نذر ذبح شاة فمات، ولأن الأصل جواز الإزالة بكل مُزيل، فيبقى حتى يرد المنع الصريح؛ ولأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة، وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، إذ الثوب لا تلحقه عبادة .

ودعوى الاختصاص من التبادر العادي، مردودة؛ لأن العادة لا تجب، ولو كان لذلك لوجب المنع من غَسْل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تَجر العادة بالغَسْل فيه، ولمّا جاز ذلك ولم يكن معتاداً إجماعاً، علمنا عدم الاشتراط بالعادة، وأنّ المراد بالغَسْل ما يتبادره اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة، وبه قال (أبو حنيفة) و (أحمد) في إحدى روايته[٢]، والأصح المشهور؛ لما رووه في صحيحي مسلم والبخاري من حديث أسماء: «أن

---

١ ـ تأتي فى الصفحة التالية ٢٨٦ .

٢ ـ المبسوط (السرخسي) : ج١ ص ٩٥ ـ ٩٦ ، بداية المجتهد (ابن رشد) : ج١ ص ٨٣ ، المغني: ج١ ص ٣٨ ، تفسير القرطبي: ج١٣ ص ٥١ ، التفسير الكبير: ج٢٤ ص ٩٨ .

امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال ﷺ حكّيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء»[١].

ولما روى أصحابنا في حسنة أبي العلا الخفاف قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عن الصبي يبول على الثوب؟ قا:ل يَصُبُّ عليه الماء ثم يعصره**»[٢].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: «**عن بول الصبي؟ قال: يصب عليه الماء**»[٣].

ولحسنة الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «**رجل أجنب في ثوبه وليس معه غيره**[٤]**؟ فقال: يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله**»[٥].

وغير ذلك مما ذُكر فيه الماء للإزالة.

وجه الاستدلال: أن إزالة النجاسة إذا أطلقت تبادر إلى الإزالة بالمطلق، والتبادر أمارة الحقيقة، فحقيقة الإزالة لا توجد بدونه، وإن أطلقت على[٦] الإزالة بغيره فمجاز، كما في رواية غياث؛ ولأن غير المطلق إنما يزيل كفرض ماء النجاسة، وأما قلعها حقيقة فلا يحصل بغير المطلق؛ لأنه بالغ في

---

١ ـ انظر: هامش رقم ٣ ص ٢٦٩.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٣٩٧ باب (٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١، وفيه: «**تصب عليه الماء قيلاً ثم تعصره**».

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٣٩٨ باب (٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٢، وفيه «**تصب عليه الماء**».

٤ ـ في المصدر «**وليس معه ثوب غيره**».

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٤٧ باب ٢٧ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١١.

٦ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي سائر النسخ: (إلى).

رقّته ولطافته وسرعة انفصاله واتصاله واضمحلاله، وعدم دسومته ولزوجته مع ثقلة وتلزّزه[١]، وعظم لينه، فهو أشد المائعات نفوذاً، فإذا مرّ بالنجاسة استخرجها من مسام المُماس بحذافيرها، وانفصل بها في أسرع فعل على ما فيه من الطيب والبركة وامتنان الله تعالى به علينا لطهارة النجاسة المعنوية التي هي الحدث كما عند[٢] (المفيد)[٣] و (السيد)[٤] أن غيره لا يرفع الحدث، مع أن العمدة في ذلك على النية، وهما يعلمان أن المطلق أبلغ في الإزالة، واعتباره في إزالة الخبث أولى؛ لعدم النية، ولكثافته، ولأن من الخبث لطيفاً لا يتعلق[٥] إزالته بكثيفٍ بدون إزالته مع لطخ من المتنجس، كالبول والماء النجس، فلا يقلعهما ما هو أغلظ منهما؛ لشدة نفوذهما، إلاّ مع ما حلا فيه، كباطن القدم بالأرض؛ لتخلل الأجزاء، لا سيما بالوطء على الأرض تخللاً سيّالاً كما حقق في محله، وللنص . والمطلق متعبد به لذلك لما ذكرنا من عظيم صفاته وما لم نذكر .

انظر إلى بيان جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيما نقل عنه في (مصباح الشريعة) قال عليه السلام : «**فإن الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته، ودليلاً إلى**

---

١ ـ أي شدّة التصاقه . ولَزَّ به الشيءُ أي لصق به، ولزه يلزّه لزاً و لززاً: أي شده وألصقه . ولازرته: أي لاصقته . **انظر**: مجمع البحرين: ج٤ ص ١١٨ باب (ل) مادة (لزز) .

٢ ـ وفي (د) و (ج) : (عن) .

٣ ـ المقنعة: ص ٦٤ .

٤ ـ الناصريات: ص ١٠٥ المسألة ٢٢ .

٥ ـ في مصححة الجوامع عن نسخة منه: (لا يتعقل) .

بساط خدمته، وكما أن رحمته تُطهّر ذنوب العباد كذلك نجاسات الظاهر يطهرها الماء لا غير، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾... ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وتفكر في صفاء الماء ورقّته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء وفي كل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء التي أمر الله بتطهرها... الحديث»[١].

ولأن المائعات لغلظها ولزوجتها ودسومتها بالنسبة إلى المطلق وبُطء نفوذها إذا حملت شيئاً من النجاسة، لم تنفصل عن المغسول، بل يبقى أجزاء منها بما فيها من النجاسة، فتتسع النجاسة كما هو ظاهر، وعدم ذكر المطلق في بعضها في الغسل اتكال على ما علمه السائل، بل لو أريد غيره لوجب الإرشاد إليه؛ لأنه غير معلوم، لا في التبادر ولا في العادة ولا في الخواطر، ولأن قضايا الأعيان حجة، وإلاّ لوجب التخصيص من الشارع كما في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمّ الناس في مرضه وهو قاعدٌ[٢].

سلّمنا، لكن أين ما أمرونا بالتفريع إذا ألقوا إلينا الأصول[٣]؟ ولبطلت العمومات، وتعطلت الأحكام في أكثر ما تعم به البلوى، والتحضيض بالذكر إن لم يدل على تعيينٍ احيتج إلى تبيين، والسكوت مع التخصيص

---

١ ـ مصباح الشريعة: ص ٧٥ باب ١٠ ، وعنه في بحار الأنوار: ج٧٧ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ .

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ٢٢٥ ، بحار الأنوار: ج٢٨ ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ، صحيح البخاري: ج١ ص ١٩٥ ، صحيح مسلم: ج٢ ص ٨١ ، جامع الأصول: ج٩ ص ٤٣٧ .

٣ ـ عوالي اللئالي: ج٤ ص ٦٤ في (الأحاديث المتعلقة بالعلم) ح ١٧ ، وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ٦٢ باب (٦) من (أبواب صفات القاضي) ح ٥١ و٥٢ .

بالذكر مع عدم سؤال يقضيه ولا قرينة حال تنافيه، يقتضي التعيين فيه، فإن قوله ﷺ : «**ثم اغسليه بالماء**» ، وقوله عليه السلام : «**ويصب عليه الماء**» ، «**وإذ وجد الماء غسله**» ظاهر في المدّعى .

وقوله: (ولأن عين النجاسة لو حكّت لم يبق ما يتوجه الخطاب إليه إن حكّت مع سطح المماس حتى قلع معها منه شيء) فمسلّم، ولكن هذا غير مراده، وإن كان إنما حكٌّ النجاسة فقط، فممنوع؛ لتوجّه الخطاب إليه بالتطهير بالمطلق كما في صحيحة العيص قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه**»[1].

ولا ريب أن الرجل لم يُبقِ في ذكره شيئاً من جرم النجاسة، وتوجه الخطاب إليه لأن الحكّ لا يقلع النجاسة إلا على النحو الذي ذكرنا .

وقوله: (إن الأصل جواز الإزالة بكل مزيل)[2] مدفوع؛ لأن الأصل الآن للشرع بعد وروده بالمطلق؛ لأن الأصل الإزالة به؛ لقوله تعالى: ﴿**فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا**﴾[3]، فافهم، فإنه من مكنون العلم .

وقوله: (إن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة)[1] يدفعه أن النجاسة لم تزل وإن لم تر ظاهر الماء قدمنا؛

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٠ باب (٣١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ ، وأيضاً ج ٣ ص ٤٤١ باب (٢٦) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٣ .

٣ ـ سورة الحجر، الآية ٧٤ .

إذ المشاهدة عن بصيرة تريك وجودها، ولأنه إذا لاقى النجاسة انفعل عنها اتفاقاً، فيحتاج إلى تطهير .

لا يقال: إن المطلق كذلك .

لأنا نمنع انفعاله عند وروده على النجاسة كما هو مذهبه في (الناصريات)[٢]، والإجماع انعقد على عدم انفعال المطلق في الإزالة، فبقي المضاف في شَرَك الخلاف، ولأن الثوب النجس منع الشارع عليه السلام من الدخول في الصلاة به، وأذن بعد غسله بالماء، فلو غسل بغيره بقي رهناً في منعه حتى يحصل الإذن .

أما رواية حكم بن حكيم الصيرفي فمُطْرحة؛ لأن البول لا يزول عن الجسد غير باطن القدمين وما اشبههما بالتراب اتفاقاً منا ومنهما، على آن الرواية لا دلالة فيها على الدعوى، إذ الدعوى إزالة النجاسة بالمائعات لا بالجامدات .

وقال (صاحب الوافي)[٣]: إنها تحتمل أن يكون المسح إزالة ظاهر النجاسة كله، فبقيت رطوبة المتنجس لا النجاسة، وإنما تجب الإزالة والتطهير من النجاسة لا من المتنجس، أو أنه شاكٌّ في إصابة البول ليده، أو

---

١ ـ الناصريات: ص ١٠٥ المسألة ٢٢ .

٢ ـ المصدر نفسه .

٣ ـ الوافي: ج٦ ص ١٤٥ ـ ١٤٦ .

لكل اليد ولم تعرق كل اليد، أو شكَّ في شمول العرق لها، أو إصابة اليد البدن، أو بعرقها، فإنه لا يضر مع أصل الطهارة ؛ إذ (**لا ينقض اليقين بالشك أبداً**) .

ومثلها صحيحة العيص عن أبي عبد الله عليه السلام : «**عمّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا**»[١] في الاستدلال والجواب عنها، على أنه ليس فيهما أنه طاهر، ونفي[٢] البأس يُحتمل للضرورة وعدم الماء، فنفى البأس عن الفعل مع الضرورة، فيغسل إذا وجد المطلق، فهو أعم من الطهارة، وهو لا يدل على الأخض .

ورواية غياث المتقدمة[٣]، وروايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه علي عليه السلام : «**لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم**»[٤]، وما في (الكافي) وهو هكذا: وروى أيضاً أنه «**لا يغسل بالريق شيء إلا الدم**»[٥]، ضعيفة؛ لأن الظاهر أن الأصل فيها (غياث) ، وهو بترى[٦]، فلا عبرة بنقله وإن كان

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٠١ باب ٦ من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ٢ .

٢ ـ في المخطوطة (أ): (فنفي) .

٣ ـ تقدمت في ص ٢٨٤ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٥ باب (٤) من (أبواب الماء المضاف) ح١ ، وفيه: (البزاق) .

٥ ـ الكافي: ج٣ ص ٦٠ ح ٨ باب (الثوب يصيبه الدم والمِدةَ) من (كتاب الطهارة) .
وهي مرسلة، ويرى بعضهم أنها ليست رواية جديدة، بل هي رواية غياث بعينها .

٦ ـ رجال الطوسي: ص ١٤٢ ، خلاصة الأقوال: ص ٣٨٥ ، رجال ابن داوود: ص ٢٦٥ .
غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي الكوفي البصري ، روى ١٨١ رواية كلها عن الإمام الصادق عليه السلام ، وذكر بعنوان غياث فقط في ٤٣ رواية بعضها عن الصادق عليه السلام .

ثقة[١]، فإن أمثال هذه الفرق يتسلط عليهم الشيطان، لا سيما في روايات العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾[٢]، وإنما تعتبر رواية

ذكره الشيخ في رجاله في ص ٢٦٨ في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، ولعل غياث هذا غير بالبتري الذي ذكره الشيخ في ص ١٤٢ في أصحاب الباقر عليه السلام. وذُكر أيضاً بعنوان الدارمي في رواية في من لا يحضره الفقيه، وأخرى في الاستبصار، رواها في التهذيب، وفيها الداري، والرزامي في الكافي وفي موردين من التهذيب. طريق الصدوق إليه صحيح، وطُرق الشيخ إليه كلها ضعاف. وتفصيل الكلام عنه في معجم رجال الحديث: ج١٤ ص ٢٥٠ برقم ٩٢٩٩ إلى ص ٢٥٤ برقم ٩٣٠١.

والبترية فرقة من الزيدية قالوا بإمامة زيد بن علي عليهما السلام أيام خروجه وقيامه في زمن هشام ابن عبد الملك. **الفرق بين الفرق: ص ٢٢**. وهم أتباع الحسن بن صالح بن حي، وكثير النواء (بالأبتر). **الفرق بين الفرق: ص ٣٣**. فقالت فرقة منهم: نتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهما !! فالتفت إليهم زيد عليه السلام وقال لهم: أتتبرؤن من فاطمة؟!! بترتم أمرنا بتركم الله، فيومئذ سموا البترية. **اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص ٥٠٥**. وفرقة قالت: إن علياً كان الأولى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لفضله وسابقته وعلمه، وهو أفضل الناس كلهم بعده، وأشجعهم وأسخاهم وأورعهم وأزهدهم، وأجازوا مع ذلك إمامة أبي بكر وعمر!! وعدّوهما أهلاً لذلك المقام، وذكروا أنه عليه السلام لهما الأمر ورضي بذلك وبايعهما طائعاً غير مكره، وأن ولاية أبي بكر صارت رشداً وهدى، ولولا رضاه وتسليمه لكان أبو بكر مخطئاً ضالاً هالكاً، وهؤلاء أوائل البترية. **الوافي بالوفيات: ج٢٤ ص ٢٤٧**، **فرق الشيعة: ص ٣٨ ـ ٣٩**. إلا أنهم توقفوا في عثمان أهو مؤمن أم كافر. **الوافي بالوفيات: ج٢٤ ص ٢٤٧**.

١ ـ رجال النجاشي: ص ٣٠٥. خلاصة الأقوال: ص ٣٨٥. وفي رجال ابن داوود: ص ٢٦٥ برقم ٣٨٧ (فاسد العقيدة) ولم يذكره بتوثيق.

٢ ـ سورة الأعراف، الآية ١٧.

بعضهم غالباً إذا اعتضدت بروايات الإماميّة ـ وكانت مقوّية ـ أو بعملهم، وهذه مخالفة في العمل والرواية والأصل، فلا يعمل بما يتفرد به، ويتوجه عليه قوله تعالى: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١]، فتبيّنا فوجدناه كاذباً، على أنه يمكن حملها على الاستعانة بالريق في الغسل، أو على ما لا نفس له كدم البراغيث وغيرها . وما قيل في حمله أنه في القريب الصقيل كالسيف والمرآة فيجوز بالبصاق، ليس بشيء؛ لما قلنا من اتساع النجاسة .

وما رواه في (التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن الحجامة: أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يُغسل مكانها؛ لأن الحجّام مؤتمن إذا كان ينظّفه ولم يكن صبياً صغيراً**»[٢]، يُحمل على أن الحجّام غسله فلا يُغسل مرّة أخرى؛ لأنه أمين في غسله، بقرينة قوله: «**إذا كان ينظفه**... إلخ» كما ترى كثيراً منهم يغسل موضع الحجامة ، وقد يكون لا يغسل مكانها إذا كان الغَسل مُضرّاً فينظف بالخرقة؛ تخفيفاً للنجاسة وتنشيفاً؛ لئلا تتعدى، والله أعلم .

تذنيبات:

الأول: لو مزج الطاهر من المضاف المسلوب الأوصاف ـ كماء الورد إذا كان كذلك ـ بالمطلق فالحكم للأكثر عند (الشيخ)[٣]، فإن تساويا جاز الاستعمال؛ لأنه مع عدم الأوصاف والامتزاج .

---

١ ـ سورة الحجرات، الآية ١٦ .

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٤٩ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٢٣ .

٣ ـ المبسوط: ج١ ص ٨ .

وقال (سيد المدارك) : وعن (ابن البراج) المنع من الاستعمال مع المساواة[١].

وظاهر عبارة (الذكرى) أنه يمنعه مطلقاً[٢].

وقال (المقداد) في (التتنقيح) : وقال (القاضي) بالمنع مطلقاً؛ أخذاً بالأصل والإحتياط[٣].

ولعل (السيد) إنما خصص منعه مع المساواة من نقل (الذكرى) حيث نقل عن (الشيخ) ـ إلى أن قال ـ: فإن تساويا جاز الاستعمال، و (القاضي ابن البراج)... إلخ[٤]، بجعل ضمير (يمنعه) يعود إلى حالة المساواة، والظاهر من (الذكرى) الإطلاق كما قاله (المقداد) صريحاً .

قال في (الذكرى)[٥]: و (الشيخ الفاضل جمال الدين) يقدر المخالفة كالحكومة في الحر[٦] فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته، انتهى .

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١١٥ ، انظر: المهذب البارع: ج١ ص ٢٤ .

٢ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٤ .

٣ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٥٧ .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٣ .

٥ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٧٣ ـ ٧٤ .

٦ ـ جاء في هامش مصححة الجوامع منه رَحِمَهُ اللهُ : ذكروا في باب الجراحات: أن الحرّ أصل العبد في المقدّر، وما لا تقدير فيه فالعبد أصل الحر، فإن الحكومة إنما تتحقق بفرض الحر عبداً خالياً من الجناية، ويقوم حينئذ ثم يفرض بعدُ متّصفاً بها وينسب التفاوت

وقال (نجم الدين) في (الشرائع) : ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم[١] .

ولم يفصل كما فصل غيره، وهو قوي جداً، وإن كان إذا تأملت عباراتهم لم تر اختلافاً إلاّ في الألفاظ، فإن الاسم هو مناط الحكم؛ لأن اعتبار صفات الماء ـ كما في (الذكرى) ـ.

وتقدير المخالفة ـ كما هو المنقول عن (المصنف) ـ إنما هو لتحصيل الإطلاق إلاّ ما ذهب إليه (ابن البراج) ، وهو غير متّجه؛ (لأنه إذا مزج وتناوله الإطلاق لم يكن الأصل فيه المضاف)[٢]؛ لأن المضافَ الأصلُ فيه المطلق وإنما عرض ما انحل فيه حتى أخرجه عن الإطلاق، فإذا توجه الإطلاق الذي هو خاصة الحقيقة التي هي الأصل، ذهب اسم المضاف الذي هو عارض بسبب عارض، وأما الاحتياط فإنما هو في استعماله لا في تركه والتيمم؛ لأن التيمم إنما يُشرع إذا لم يُوجد المطلق كما هو ظاهر .

هذا في معدوم الأوصاف، وأما موجود الأوصاف فالحكم باعتبار الاسم بإجماع الأصحاب، على ما نقله جماعة .

بين القيمتين فيؤخذ من الدية ـ التي هي قيمة الحر ـ بقدر النسبة ما لو كان عبداً هذه قيمته، وبهذا الطريق هنا يستبين عنده ﵀ حكم الماء الممتزج . (منه أعلى الله مقامه) .

١ ـ شرائع الإسلام: ج١ ص ١٢ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (لأنه إذا مزج وتناوله الإطلاق ثم الأصل الذي فيه المضاف) .

الثاني: لو اشتبه المضاف بالمطلق ولم يكن غير المشتبه، وجب الطهارة بكل واحد منهما؛ لأن ذلك مقدمة للواجب، إذ لا تحصل[١] بواحد فقط؛ للشك في المطهر مع تيقن الحدث، وما لا يتم الواجب إلاّ به واجبٌ، ولا يضرها عدم الجزم بالنية عند كل طهارة؛ لأن اشتراط الجزم في الممكن .

نعم، يشترط الجزم فيهما لا غير، ولو وجد غير المشتبه وجب اجتنابهما، واستعماله خاصة للجزم في النية، وكذا لو أمكن مزجهما، ولا يخرج المجتمع عن الإطلاق، وجب، ولا يستعمل كل منها فلا يرتفع والحال هذه بذلك الحدث إلاّ عند من قال بالتخيير في المزج وعدمه، وبعضهم منع من المزج، وبعضهم منع من استعمالهما كما ذكره (المصنف) في (النهاية)[٢].

وقال (الشهيد) في (الذكرى) : ولو ميّز العدل في هذه المواضع أمكن الاكتفاء ؛ لاصالة صحة إخباره[٣].

وفيه: أن مفاده الظن، ولا يُصار إليه مع إمكان التوصل إلى العلم باستعمال المطلق باستعمالها، ومثله التحري، ولو أخبر العدلان فالظاهر الاكتفاء بإخبارهما؛ لوجوب قبول شهادتهما شرعاً، والأولى ما ذكر أولاً .

ولو انقلب أحدهما فالظاهر وجوب الوضوء والتيمم؛ لتيقّن حصول براءة الذمة من عهدة التكليف، ولاحتمال أن المنقلب هو المضاف فيتوضأ

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (يحصل) .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص٢٥١ ـ ٢٥٢ .

٣ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٠٦ .

بالمطلق، ولأنه قبل الانقلاب كان مقطوعاً بوجوده، ولاحتمال أن الباقي المضاف أو المشتبه به كما قيل[١]، فيتيمم، وليكن التيمم أخيراً؛ لتتّجه[٢] صحته ويحتمل التيمم خاصة؛ لأن التكليف بالوضوء إنما هو مع وجود المطلق ولم يتحقق، وإلاّ لتَعيَّن، ولأن الأصل البراءة من وجوب طهارتين، ولأن المضاف لا يرفع الحدث، سواء كان عالماً بكونه مضافاً أو لا، وعالماً بالحكم أو لا .

قال (المصنف) في (النهاية) : فكما[٣] لا يجوز رفع الحدث بالمضاف، فكذا[٤] لا يجوز بالمشتبه به... والوجه الأول[٥].

وعندي أنه لا فرق بين المشتبه الواحد وبين المشتبهين وانقلب أحدهما، و (المصنف) فرّق بين المسألتين، وهو كما ترى .

نعم، لو أخبر العدل هنا بأن المنقلب هو المضاف أمكن الاكتفاء؛ لإفادته الظن، والمرء متعبد بظنه، ولا ينتقل إلى البدل مع ظن وجود المبدل للخبر، وأما العدلان فبطريق أولى .

---

١ ـ انظر: المعتبر: ج١ ص ١٤ ، ومختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٩ .

٢ ـ كذا في مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (ليتجه) .

٣ ـ في المصدر: (وكما) .

٤ ـ في المصدر: (كذا) دون الفاء .

٥ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص٢٥١ ، وفيه: (والوجه عندي وجوب استعمالهما مع) .

الثالث: لو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف بحيث يبقى على إطلاقه، فالوجه وجوب المزج؛ لتوقف حصول الواجب على ممكن التحصيل، وتحصيله بالمزج، فيجب.

وقال في (المبسوط): لا يجب عليه، بل يكون فرضه التيمم[١].

والأحوط والأصح الأول؛ لما قلنا، وللاتفاق على صحة الطهارة به، وللاتفاق على تعيّنه بعد المزج، وعدم جواز التيمم بعد حصول هذا الماء، ولو وَجَدَ مطلقاً آخر، تخيّر بينه وبين تتميم هذا واجباً تخييرياً، واستعمل ما شاء.

الرابع: لو وقع في أحد الإناءين ـ أو أكثر ـ نجاسةٌ واشتبها، لم يجز استعمال أحدهما في رفع حدثٍ ولا خبثٍ ولا شربٍ إلاّ مع الضرورة، وادّعى أكثر أصحابنا عليه الإجماع، ويكون فرض المحدث الذي لا يحدث غيرهما التيمم، لما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم**»[٢].

ومثله رواية سماعة[٣]، وهما وإن كانا فاسدي المذهب إلاّ أنهما ثقتان في الحديث، وهما من الأوعية السوء التي ملؤها عليهم السلام علماً لتنقلها إلى

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٥ باب (٨) من أبواب (الماء المطلق) ح ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥١ باب (٨) من أبواب (الماء المطلق) ح ٢.

شيعتهم كما ورد عنهم عليهم السلام ، والأصحاب تلقوهما بالقبول وعملوا وأفتوا بمضمونهما، ووهنُهما منجبر بالشهرة والعمل والقبول، وحملهما على المتغيرين، أحدهما بطاهر والآخر بنجس عدول من الظاهر المتبادر، ولا يُلتفت إليه بعد ما ذكرنا، ولا يفيد التحري شيئاً .

قال (المصنف) في (النهاية) : ولأن الصلاة بالماء النجس حرام، فالإقدام على ما لا يؤمن معه أن يكون نجساً إقدام على ما لا يؤمن له معه فعل الحرام، فيكون حراماً، ولأنه لو جاز الاجتهاد هنا لجاز بين الماء والبول... إلخ[(١)] .

وقال هنا[(٢)] في (المعتبر) : ولو[(٣)] كان التحري صواباً لاطّرد في الماء والبول، وقد اجتمعوا على إطراح التحري هناك[(٤)]. والأصح صحة التيمم لهذا وإن لم يهرق الانائين، خلافاً (للنهاية) .

والإهراق في الروايتين كناية عن النجاسة؛ لإمكان الانتفاع بهما للشرب للضرورة، وإمكان تطهيرها على حال، كما لو وضعا لتقاطر المطر، ولو انقلب أحدهما لم يُجْزِ التحري، ولم يزل يقين النجاسة، وليس الأصل الطهارة بل الأصل لحكم الشرع النجاسة، خلافاً لبعض الشافعية[(٥)]، فيتوضأ .

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٤٨ .

٢ ـ الظاهر أنه يعني: في هذا الموضع من البحث .

٣ ـ في المصدر: (ولأنه لو) .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ١٠٤ .

٥ ـ المجموع: ج١ ص ١٧٩ ـ ١٨١ ، المغني: ج١ ص ٨١ .

والحق والأحوط ما قدّمناه .

ولو ميّز العدل لم يكف وإن أخبرنا بالسبب؛ لعدم الدليل على القبول، كما لا يجب القبول منه لو أخبر بالنجاسة، ولو ميز العدلان أو أخبرا بالنجاسة قُبلت شهادتهما؛ لوجوب قبولها شرعاً .

وتَمَسُّكُ (ابن البراج) بأصل الطهارة في النجاسة معارضٌ بالأصل الشرعي من قبول ذلك وإن لم تُفِدْ القطع، إذ بنى أكثر أحكام الشرع على ذلك، وهذا أحدها .

ولو شهدا بنجاسة أحد الإنائين، و[شهد] آخر بنجاسة الآخر، فإنْ لم يتنافيا نَجِسَا معاً وإن تنافيا، فقال (صاحب الذكرى) : إن ذلك اشتباه، والقرعة ونجاستهما وطرحُ الشهادتين[١] ضعيفة[٢] .

قال (الشيخ) في (الخلاف) : سقطت شهادتهما[٣]، وأطلق .

وقال في (المبسوط) ـ إلى أن قال ـ : على وجه يمكن أو لا يمكن، لا يجب القبول منهما، والماء على أصل الطهارة أو[٤] النجاسة، فأيهما كان معلوماً عمل به... **ثم قال:** وإذا قلنا إذا أمكن الجمع بينهما قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الإنائين كان قوياً لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم

---

١ ـ في المصدر: (الشهادة) .

٢ ـ الذكرى: ج١ ص١٠٥ .

٣ ـ الخلاف: ج١ ص ٢٠١ .

٤ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وأما البواقي ففيها: (و) .

من[1] الشرع وليس متنافيين[2]، انتهى .

والأصح ما ذكره في (الذكرى) من أن ذلك اشتباه؛ لأنه مقتضى قبول الشهادة، والنجاسة من النص، فيحكم بنجاستهما؛ للروايتين، والحكم بالنجاسة هنا بالبينتين يوجب رفعهما، وطَرْحُهُمَا [هو] مذهب الشافعي عند تعارض البينتين[3]، ومذهب أصحابنا إذا أشكل الأمر الرجوع إلى القرعة[4]؛ لكونها لكل أمر مشكل، وليس هذه المسألة من مواضعهما، إذ موضعها ما لا مناص عنه، وهذه لها المناص عنها إلى التيمم .

تنبيهان:

الأول: لو تطهر بأحد الإنائين أو بهما، لم تصح[5] صلاته، ولم يرتفع حدثه، ولا فرق بين أن يصلي بعد الوضوئين أو بعد أحدهما؛ للمنع من استعمالهما، بخلاف ما لو كان الاشتباه بين المطلق الطاهر والمضاف، أو المستعمل في الحدث الأكبر على المنع من استعماله ثانياً .

الثاني: لو احتاج إلى إمساك أحدهما خوفَ العطش أمسك ما شاء، ولا يتحرى؛ لعدم الفائدة، ولو كان معه متيقن الطهارة وأحد المشتبهين واشتبها،

---

١ ـ في المصدر ومصححة الجوامع: (في) .

٢ ـ المبسوط: ج١ ص ٨ ـ ٩ .

٣ ـ المجموع (النووي) : ج١ ص ١٧٨.

٤ ـ النهاية: ص ٥ باب (المياه وأحكامها) ، السرائر: ج١ ص ٨٧ .

٥ ـ في أصل النسخ: (يصح) .

وجب الاجتناب؛ للزوم أخذ الحائطة للدين . ولو عطش شرب المتيقن، وتيمم، وكذا لو أراد الإمساك للشرب والطهارة أمسك الطاهر، وكذلك في إزالة الخبث، ولو احتاج إلى الشرب والإزالة شرب الطاهر، بخلاف المضاف والمستعمل في الحدث الأكبر فإن الطهارة أولى بالمطلق المطهر، وإزالة الخبث أولى به مع المضاف لا مع المستعمل .

وقال (المصنف) في (النهاية) : ويحتمل وجوب استعمال أحدهما في غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الانتشار، لأولوية الصلاة مع شك النجاسة عليها مع تيقنها، ومع الانتشار إشكال، فإن أوجبنا استعمال أحدهما في إزالة النجاسة، فهل يجب الاجتهاد أو يستعمل أيهما شاء؟ الأقوى الأول[١] . انتهى .

والصحيح المنع، وعلى الجواز، فالأقوى عدم وجوب الاجتهاد؛ لما مرّ، والله أعلم .

تذنيب:

تنظّر (سيد المدارك) في أصل هذه المسألة: بأن اجتناب النجس لا يُقطع بوجوبه إلاّ مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه[٢] .

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ١٤٩ .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٧ ، قال: واحتج في المختلف: بأن اجتناب النجس واجب قطعاً، وهو لا يتم إلاّ باجتنابهما معاً، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب . وفيه نظر، فإن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلاّ مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه... إلخ .

وفيه: أن المشتبهين وأحدهما بول لا[1] يتحقق النجس بعينه، بل هو مشكوك فيه كما نقول، مع أنهم اتفقوا على اجتنابهما قولاً واحداً، ولا فرق بين الصورتين، على أن القطع بوجوب الاجتناب ثابت بهاتين الروايتين المعتضدتين بالعمل المدعى عليه الإجماع عملاً وفتوىً.

واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً ـ كما ذُكر[2] ـ (غير)[3] ملتَفت إليه بعين التحقيق، والنظر بحكم واجدَي المني في الثوب المشترك قياسٌ مع الفارق، والفارق النص، ولأن مناط الحكم في واجدَي المني بمكلفَين كل منهما كُلّف لوصف اقتضاه لا باعتبار الآخر[4].

وإن اقتضى الإشتراك في ثوب واحد حصر الجنابة فيهما، فإن كل واحد مكلّف بنفسه لا باعتبار الآخر، فلمّا لم يكن المقتضى مورداً للتكليف ضعفت نسبة الجنابة التي لم يصحَّ نسبتها إليهما[5] إلاّ من جهة الإشتراك إلى مكلّف لا يصحُ أنْ يُخَصَّ عقلاً ولا نقلاً بما لا يختص به، ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[6]، فسقط لزوم الحكم لكل منهما، ولهذا إذا قويت الرابطة بينهما حتى كأنهما شيء واحد ظهر أثر الاختصاص، كما لو

---

١ ـ في (د): (لم).

٢ ـ في (ج) و (د): (ذكرنا).

٣ ـ ليست في المخطوطة (أ) وهي مثبتة في باقي النسخ.

٤ ـ كذا في المخطوطة (أ)، وفي باقي النسخ: (باعتبارٍ آخر).

٥ ـ كذا في المخطوطة (أ) ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (إليها).

٦ ـ سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

أمَّ أحدهما الآخر، فإنّ المأموم ـ على الأصح، لما قلنا ـ تبطل صلاته إذا لم يقرأ لنفسه، وإذا قرأ ضعفت الرابطة وقوي الاستقلال زال الاحتمال، فهِمَ من فهم . ثم ما زال الاختصاص المقتضي للزوم المقتضى للوجوب اقتضى الإشتراك والعموم لاستحباب الغسل لهما مثلاً، وغيره .

وأما في الإنائين المشتبهين فإنّ مناط الاشتباه المشتمل على الممنوع منه بمكلف واحد وإنْ كثرت المشتبهات أو لم يبق إلاّ واحد منهما فكلف بما اختص به، بل لا يمكن فرض الإشتراك وإن كثر المكلفون كما هناك فالمسألة في الحقيقة على العكس، فالمناظرة بها قياس مع الفارق .

وقول (السيد) : واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل... إلخ[١]، إنما فرّقوا بين المحصور وغيره: أن غير المحصور لو وجب اجتنابه لزم الحرج، وهو منفي بالآية[٢]، ولا يلزم من اجتناب المشتبهين حرج، بل لنا المخرج إلى التيمم، وإذا احتيج إليهما للشرب ـ كما مر ـ جاز، بل وجب استعمالها .

وقوله: (ويستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه)[٣]، مدخول؛ لأن الشك في النجاسة لا يعارض أصل الطهارة،

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٨ .

٢ ـ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج، الآية ٧٨ .

٣ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٨ .

وأما هناك فالأصل النجاسة من حكم الحاكم حتى يرد منه التطهير، ولم يرد.

ولا يقال: إن الأصل هناك[١] الطهارة .

لأن ذلك الأصل محاه الأصل الطاريء، فهذا الآن هو الأصل، وانتقلنا من معلوم إلى معلوم .

وقوله: إطلاق النص وكلام الأصحاب[٢]، يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاملاً من حين العلم بوقوع النجاسة، وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس في نفسه .

ثم قال: والفرق بينهما محتمل؛ لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعيّن فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه[٣]، منقوض[٤] بمنع الإحتمال؛ لأن تعين النجس في نفس الأمر حاصل قبل الاشتباه وبعده كما هو المفروض، وإنما المفقود تعيينه بعد الاشتباه في الحالتين ، وقد ثبت الناقل عن الاستصحاب وهو النص، فثبت حكم المنع منهما مطلقاً ،.

وقوله: (لو أصاب أحد الإنائين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة ـ لو كان الملاقي معلوم النجاسة ـ فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على

---

١ ـ في (د) : (هنا) .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٨ .

٣ ـ المصدر نفسه .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (مفتوح بلا أصل، منقوض...) .

أصل الطهارة؟ فيه وجهان: أظهرهما الثاني، وبه قطع المحقق (الشيخ علي رحمه الله)[١] في حاشية الكتاب، ومال إليه جدي قدس سره في (روض الجنان) ؛ لأن احتمال ملاقات النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة)[٢]، مدفوع بأن اختيارهما لا ينافي ما قلناه، وإنما ينافي ما قاله؛ لأن من يقول بذلك أراد ان الإنائين من جهة النص مُنِعَ عن استعمالهما، فقام ذلك مقام النجاسة[٣] في حظر الاستعمال، فإذا باشر أحدهما جسم، يبقى على أصل الطهارة، ولكن ليس هذا مقابلاً لكلامنا، بل المقابل لكلامنا أنه إذا أُزيل به نجاسة أو تُطُهِّرَ به عن حدث، هل يطهر الخبث ويرتفع الحدث؟ فليقل: (ودون ذلك خرط القتاد) ، فإذا لم يُزِل الخبث ولا يرفع الحدث لم يكن له مصرف، إلاّ أنه إذا باشر الطاهر لم ينجّسه فلا يكون للنظر[٤] ـ من أصله ـ فائدة .

الخامس: لا تجوز الطهارة من الماء المغصوب؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو قبيح ممنوع منه عقلا ونقلاً، فإن استعمله في رفع الحدث بطلت الطهارة إن علم الغصب والحكم، وأُثم ولزمه المثل أو القيمة .

ولو اشتبه بالمباح فالأظهر والأحوط وجوب تجنّبهما ، فلو تطهّر بهما

---

١ ـ المحقق الكركي في (جامع المقاصد) .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٠٨ .

٣ ـ كذا في المخطوطة (أ) المصورة (ب) ، وفي الباقي: (نجاستهما) .

٤ ـ في (د) : (للتنظير) ، ولعله لأن الشيخ رضي الله عنه قال: تذنيب: تنظر سيد المدارك... .

بطلت؛ لاستلزامه للتصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو منهي عنه، والنهي في العبادة يستلزم الفساد، وكل منهما منهي عنه؛ لاستلزامه ذلك، إذ لا يرتفع الحدث باستعمال أحدهما قولاً واحداً، ولأنه لا يؤمن مع ذلك المحدود، ولا يكفي الإجتهاد ولا التحري .

وقال في (المنتهى) : ولو تطهر بهما ففي الإجزاء نظر ينشأ من إتيانه به وهو الطهارة بماء مملوك فيخرج عن العهدة، ومن طهارته بماء منهي عنه فيبطل، وهو الأقوى[١] .

ولو جهل الحكم فكذلك عند الأكثر؛ لعدم المعذورية، والقول بالصحة والاشتباه مع جهل الحكم قويٌّ، وإن كان القول بالبطلان مع تعيين الغصب وجهل الحكم أقوى .

ولو جهل الغصب أو نسيه، صحت طهارته؛ لامتثاله بالمأمور، ولأن المانع هو العلم بالغصب، وهو مفقود، فلا يكون منهياً عنه، ولقوله ﷺ : «**رُفِعَ عن أمتي الخطأ**»[٢]، ويلزم الجميع المثل أو القيمة؛ لأن الجهل والنسيان إنما يرفع الإثم لا الحق، حتى أنه لو استمر الجهل والنسيان إلى الآخرة تولى أداءه الشارع .

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٧٩ .

٢ ـ وسائل الشيعة: **ج٣** ص **٣٧٣** باب (١٢) من (أبواب لباس المصلي) ح ٦ ، **وأيضاً ج٧** ص **٢٩٣** باب (٣٧) من (أبواب قواطع الصلاة) ح١ ، **وأيضاً ج١٥** ص **٣٦٩** باب (٥٦) من (أبواب جهاد النفس) ح ١ و٢ و٣ ،**وأيضاً ج ٢٣** ص **٢٣٧** باب (١٦) من (كتاب الأَيمان) ح ٤ و٥ .

وإذا لم ينكشف الحال من المشتبه، طلب الخلاص من الحق بصلح أو شبهه، ولو انكشف، فإنْ وافق المغصوب فكما مرّ آنفاً، ولو وافق المباح سقط الضمان خاصّة، ولو أذن المالك، فإنْ خصص اقتصر على تخصيصه، وإن أطلق لم يشمل الغاصب؛ لأن شاهد حال الغصب أقوى من إطلاق الإذن، ولو أذن لكل أحد فالظاهر أنه لا يشمله لذلك ما لم يخصصه .

ثم إن كان قبل الاستعمال، فإن علم الإذن قبلُ فلا كلام في الجواز، ولو لم يعلم ففي صحة طهارته إشكال ينشأ من جرأته على ما نُهي عنه، فتبطل، ومن امتثاله الأمر المطابق للواقع، والأصح البطلان، ولا يعتبر بالظن الكاذب.

وأما الإثم، فإن تاب مَن لم يعلم الإذن، وطلب من المالك البراءة مع الإمكان، أو عزم مع عدمه فلا إثم، وإلاّ فلا، وإن كان بعد الاستعمال لم يؤثر شيئاً في رفع الحدث؛ لاستعماله[1] للمنهي عنه، والنهي يستلزم في العبادة الفساد؛ لمنافاته للقربة، فهو محدث تجب عليه الطهارة لما تجب له، وعلى كل تقدير فلا يؤثر الإذن في سقوط الضمان شيئاً .

ولو استعمل ذلك المغصوب أو المشتبه به في إزالة النجاسة، طَهُر المحل، وأثم، وضمن؛ للمنع من التصرف في مال الغير بغير إذن، وكذا في المشتبه على النحو الذي مرّ .

ولو صلّى في الثوب المغسول بالمغصوب وكان رطباً، فإن أمكن انفصال ما فيه من الماء بالعصر وردّه إلى مالكه وجب، فلو صلى فيه بطلت صلواته،

---

١ ـ في (د) و (ج) : (من استعمال) .

ولو لم يمكن استخراج شيء منه صحت (صلاته)[1]؛ لأنه كالشيء التالف الذي لا يمكن ردُّه، ومثل هذا ماء الشيء الذي لا يقصد منه الماء لذاته كالبطيخ لو أصاب الثوب ماؤه وهو مغصوب صحت صلاته لذلك.

[غُسل الميت]

وغُسل الميت عبادة ـ على الأصح ـ لاعتبار النية فيه[2]، وهي الفارقة بين العبادة وغيرها، ولدلالة بعض الأخبار على ذلك في تعليل وجوبه بخروج النطفة، وتشبيهه بالجنابة[3]، فتجري فيه تلك الأحكام.

وقيل: إنه كإزالة النجاسة[4]، والنية تكليف الحي، والتعليل والتشبه لا دلالة فيهما، فيطهر بالمغصوب، والأصح الأول.

تتمة:

لو غصب أرضاً فحفر فيها بئراً، فالأصح أن الماء أيضاً مغصوب لا تجوز به الطهارة، ولو أجرى إليها ماءً مباحاً فإن حصل في ملكه قبلُ لم يكن مغصوباً، وإلاّ فقيل: إنه يملكه المالك بحصوله في ملكه وإن لم يتول

---

١ ـ من مصححة الجوامع.

٢ ـ ادعى الشيخ رحمه الله عليه الإجماعَ في الخلاف: ج١ ص ٧٠٢ مسألة ٤٩٢، ونص على الوجوب أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ص ١٣٤، واختاره العلامة في منتهى المطلب: ج٢ ص ٢٣، وقطع به الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج١ ص ٣٤٣.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٤٨٦ باب (٣) من (أبواب غسل الجنابة) وفيه ٨ روايات.

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٢٦٥.

سياقه[1]، والأصح أنه ليس بمغصوب، وأنه للسائق، ويترتب عليها ما مرّ من الأحكام، ويتمم مع وجود المغصوب،؛ لأنه بحكم المعدوم، وكذا المشتبه؛ للنهي عن استعماله على الصحيح كما ذكرناه .

[تم الجزء الأول بحمد الله تعالى]

[يأتي الجزء الثاني في أحكام المياه والوضوء وآداب الخلوة]

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٥٠ .

فهرس المطالب

الجزء الاول

فهرس مطالب الجزء الأول

تذنيبات:

صراط اليقين

في

شرح تبصرة المتعلمين

تأليف

الشيخ الأوحد

أحمد بن زين الدين الأحسائي قدس سره

(١١٦٦ - ١٢٤١هـ)

الجزء الثاني

تحقيق

أحمد بن حسين العبيدان الأحسائي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

صراط اليقين

في

شرح تبصرة المتعلمين

(الجزء الثاني)

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي

صراط اليقين

في

شرح تبصرة المتعلمين

تأليف

شيخ المتألهين

أحمد بن زين الدين الأحسائي قدس سره

(١١٦٦ ـ ١٢٤١ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق وتصحيح

أحمد بن حسين العُبيدان الأحسائي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين

الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي رحمه الله

الجزء الثاني

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٢ هـ

تحقيق: أحمد بن حسين العُبيدان الأحسائي

مراجعة وإشراف: الشيخ أحمد عبد الوهاب ابو شفيع

[أحكام المياه]

قال قدس سره : (**مسائل**) وهي أربع ذكرت لتتميم مباحث المياه :

(**الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهّر**) :

الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر إجماعاً منّا، وعليه أكثر الجمهور؛ لقوله عليه السلام : «**خلق الله الماء طهوراً لم ينجّسه شيئاً إلاّ ما غيّر طعمه أو ريحه**»[1].

ولما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بفضل ما كان في يده[2]، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الماء لا يجنب**»[3].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : «**الماء ليس عليه جنابة**»[4]، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه[5]، وصب صلى الله عليه وآله وسلم على جابر من وضوئه[6].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٥ باب (١) من (أبواب الماء المطلق) ح ٩ .

٢ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ٨٧ ، سنن أبي داود: ج١ ص ٣٢ ، سنن البيهقي: ج١ ص ٥٩.

٣ ـ مسند أحمد: ج١ ص ١٢٩ و ١٥٧ في حديث عائشة .

٤ ـ مسند أحمد: ج٦ ص ٣٣ في حديث مسعود بن العجماء .

٥ ـ مسند أحمد: ج٤ ص ٣٢٩ و ١٣٠ في حديث قطبة بن مالك ، صحيح البخاري:ج١ ص ٥٥ كتاب (الوضوء) ، وأيضاً ج٣ ص ١٨٠ كتاب (الشروط) .

٦ ـ صحيح البخاري:ج١ ص ٥٦ كتاب (الوضوء) .

ولرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ ما سقط من وضوئه فيتوضؤن به»[١].

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل... ـ إلى أن قال ـ فأما[٢] الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس يأخذه غيره ويتوضأ به»[٣]... وغيرها .

ولأن الاستعمال لا يخرجه عن الإطلاق لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغةً فيكون طاهر؛ للآية[٤]، والرواية، وللاستصحاب .

وقال الشافعي في الجديد: إنه طاهر غير مطهر؛ لكونه مضافاً إلى الاستعمال[٥].

وقال أبو حنيفة: إنه نجس نجاسة غليظة كالدم، لا عفو عما زاد عن قدر الدرهم منه في ثوب المصلي[٦].

وما قدمناه من النقل منهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُبطل لما ذهبا إليه، ولا فرق بين رافع الحدث الأصغر والتجديدي، ولا بين المرة الأولى والثانية، كما

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٠٩ باب (٨) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٢ ـ في المصدر: (وأما) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١٣ .

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ ـ سورة الفرقان، الآية ٤٨ .

٥ ـ المجموع: ج١ ص ١٥١ ، المغني: ج١ ص ٤٧ ، التفسير الكبير: ج١١ ص ١٧٠ .

٦ ـ بداية المجتهد: ج١ ص ٢٧ ، المحلى: ج١ ص ١٨٥ ، المجموع: ج١ ص ١٥١ ، بدائع الصّنائع: ج١ ص ٦٦ ، المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص ٤٦ .

توهّمه الشافعي؛ لأن الحدث ليس نجاسة جسيمة كالخبث ينفصل عن محله ويكون في الغسالة، وإنما هو نجاسة معنوية وخبث حُكمي، ولهذا يقال: ارتفع، ولا يقال: زال إلى أعلى ـ معنى ارتفع ـ وبالعكس من أن دعوى الانتقال مصادرة كما قاله صاحب (المعتبر)[١].

والمراد بهذا الماء: ما جمع من المتقاطر من الوجه واليدين كما أشار عليه‌السلام إليه في رواية عبد الله بن سنان: «في شيء نظيف».

والظاهر أن المراد بقوله عليه‌السلام في رواية عبد الله بن سنان: « فأما[٢] الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف... إلخ» الوضوء الشرعي؛ لدلالة ما ذكر من الأخبار عليه بأن المسئول عنه إنما هو الوضوء، لتوهم الناس أنه لا يُستعمل مرّتين في رفع حدثٍ، فبيّن لهم ذلك وأقرّهم عليه، وهو المتبادر من ذلك، وصرّحت به رواية زرارة.

وقوله: «فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف» إرشادٌ منه للسائل؛ لأنه إذا غسل وجهه ويديه في وضوئه في إناء نظيف بقى على حكم طهارته، إذ لوكان في نجسٍ نجُسَ، على أن الوضوء الشرعي لا يحصل منه ماء ينفصل إلاّ من وجهه ويديه عندنا، إلاّ عند من يغسل رجليه، وليس لنا معهم كلام.

وقول صاحب (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار) : فالظاهر أن المراد به غسل الوجه واليدين لا الوضوء الشرعي، واحتمال إرادة الوضوء

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٦.

٢ ـ في المصدر: (وأما).

الشرعي، لا يضر بالحال، إلاّ من جهة التخصيص بوضوء غير الغاسل وجهه ويده، ومقتضى الأول جواز الاستعمال مطلقاً إلاّ أنّ الإجماع قد ادّعي في (المنتهى)[1] و (المعتبر)[2] على أن المستعمل في رفع الأصغر طاهر مطهّر من غير فرق بين الذي رفع به الحدث وغيره... إلخ[3]، لا معنى له، لا في ترجيحه الوضوء اللغوي من الرواية، ولا في نقله ما ادُّعي عليه الإجماع؛ لتعقيد كلامه وبُعده عن مرامه، وبيان ذلك لا مزية فيه .

وأما المستعمل في رفع الحدث الأكبر ـ كالجنابة ـ فهو طاهر إذا خلا جسد الجنب من النجاسة، إجماعاً منّا؛ للأصل، ولأن التنجيس إنما يثبت من الشرع، ولم يدل عليه .

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الماء الذي يُغسل به الثوب أو يَغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يُتوضأ منه»[4]، وأشباهه من جمع المستعمل مع الغسالة ـ التي قيل فيها بالنجاسة المقتضي للتسوية المستلزمة للنجاسة ـ لا تدل على ذلك؛ لأن المشاركة في منع الوضوء كافية، وإن اقتضت المجامعة في الذكر لا تقتضي التسوية من كل وجه، على أن المستعمل فيها محمول على استعمال مَنْ على بدنه نجاسة، بقرينة التشريك، فيكون غسالة، كذا قاله بعض الأصحاب، وللعموم الشامل له .

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٢ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٨٥ .

٣ ـ استقصاء الاعتبار: ج١ ص ٢١٦ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ ب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١٣ .

وهل هو مطهر أم لا؟

فذهب (الشيخان)[1] و (الصدوقان)[2] وكثير من المتقدمين إلى عدم طهوريته؛ لرواية عبد الله بن سنان المتقدمة، ولرواية بكر بن كرب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن يغسلهما، وإن كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما»[3].

وما رواه محمد بن اسماعيل قال: «سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل الحمّام في السّحَر وفيه الجُنب وغير ذلك، فاغتسل وينتضح علي ـ بعد ما أفرغ ـ من مائهم؟ قال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى . قال: لا بأس»[4].

وكذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : «وسُئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتَلِغُ فيه الكلاب، ويَغتسل فيه الجُنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء»[5].

وخبر محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلاّ نفسه . فقلت:

---

١ ـ المفيد في المقنعة: ص ٦٤ ، والطوسي في المبسوط: ص ١١ .

٢ ـ المقنع: ص ٧ ، الهداية: ص ١٣ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٠ ، ونقل العلامة رحمه الله قول علي بن بابوية رحمه الله في المختلف: ج١ ص ٢٣٣ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٢٣٤ ب (٢٧) من (أبواب الجنابة) ح ٣ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٣ ب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٨ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٥٨ باب (٩) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين!! فقال: كذبوا، يَغتسل فيه الجُنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما وكل ما خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين!!!»[١].

ومرسلة علي بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام وفيها: «ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»[٢].

وصحيحة ابن مسكان وتقدمت، إلى غير ذلك .

وقال (المرتضى)[٣] و(ابن ادريس)[٤] و(العلامة)[٥] ومن تبعهم بطهوريته؛ لأنه يمتنع التيمم مع وجوده فيجب استعماله، وهو الأصح؛ لأنه ماء مطلق طاهر في الأصل مطهّر، ورفع طهوريته مشكوك فيه، بل لم يثبت ما يدل على ذلك؛ لقيام الاحتمال المساوي لخلافه .

وقول (الشيخين)[٦]: إنه صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن اغتسال الجنب في الراكد)[٧]، فإما لسلب الطهورية أو لسلب الطهارة، وأيّاً ما كان فالمدعى حاصل، ولأن

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٢ .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٢١٨ ، ح ٣ .

٣ ـ عنه في المعتبر: ج١ ص ٩٨ ، وانظر: جُمل العلم والعمل(للمرتضى) : ص ٤٦ .

٤ ـ السرائر: ج١ ص ٦٦ .

٥ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٦٩ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٣ ، منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٣ و ١٤٦ ، قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٦ ، نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٣٩ ، الرسائل التسع: ص ٢٢٨ .

٦ ـ المفيد في المقنعة: ص ٥٤ ، والطوسي في تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٤٩ .

٧ ـ سنن النسائي: ج٢ ص ١٢٥ و ١٧٦ .

الصحابة إذا أعوزهم الماء لم يَجمعوا المستعمل لطهارةٍ أخرى، ولما مرّ من الأخبار، ليس بشيء،؛ لأن النهي عن الاغتسال للتنزيه لا لسلب الطهارة؛ للإجماع على ذلك، ولا لسلب الطهورية، وإلا لما جاز استعماله مطلقاً كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمّام يغتسل فيه الجُنب وغيره، أغتسلُ من مائه؟ قال: نعم»[1].

وكذا يظهر من صحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم، يُفرغان على أيديهما قبل أن يُدخلا[2] أيديهما [في][3] الإناء . قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجُنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يدها قبل أن تدخلهما الإناء، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله تغسل هو وعائشة في إناء واحد فيغتسلان جميعاً»[4]، انتهى .

لا يقال: إن هذا لا يلزم أن يكون مستعملاً .

لأنا نقول: إنه لا يكاد يسلم من القطرة المنفصلة حالة الاغتسال أن تقع في الإناء، وبذلك يتحقق الاستعمال وهو ظاهر . وقد صُرح بذلك في

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٨ باب (٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٢ ـ في المصدر: (يضعا) .

٣ ـ من المصدر، وليست في نسخ الأصل .

٤ ـ الكافي: ج٣ ص ١٠ باب (الوضوء من سؤر الحائض...) ح ٢ ، وسائل الشيعة: ج٢ ص ٢٤٢ باب ٣٢ من (أبواب الجنابة) ح ٢ ، وأيضاً ج١ ص ٢٣٤ باب ٧ من (أبواب الأسئار) ح ٢ .

صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الجُنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء[1]؟ فقال: لا بأس، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]»[3].

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجُنب يغتسل فينضح[4] من الماء من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله [تعالى][5]: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[6].

ولو لم يجز استعماله لما نفى البأس عنه، وليس في ترك الاستعمال حرج لقيام التيمم مقامه، حيث لا يكون رافعاً للحدث مع فقد غيره من الماء كما في صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء، وهو متفرق، فكيف يصنع وهو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفّاً عن أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، فإن خشى ألاّ يكفيه غَسَلَ رأسه ثلاث

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (فينضح من الأرض في إنائه) ، وفي (د) : (فينضح من الماء في إنائه) .

٢ ـ سورة الحج، الآية ٧٨ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٢ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٥ .

٤ ـ في المصدر: (فينتضح) .

٥ ـ من المصدر .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٢ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

مرات ثم مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزيه»[1]، فإن السؤال عن ماء قليل يلزم من استعماله استعمال المستَعْمَل إذا لم يجد غيره، فلو لم يكن مطهراً لأَمَرَهُ بالتيمم، ولمّا كان المقام مقام كراهة دَلّهُ على التفصي منها مهما أمكن، فأمره أن ينضح الأرض حوله؛ لئلاّ ترجع الغسالة المستعملة فيه [و] التي لأجلها ورد النهي، فإن الأرض إذا نُضحت شربت الماء بسرعة، وإذا كانت يابسة ـ ولا سيّما إذا كان عليها تراب ـ فإن القطرة إذا وقعت لبست منه غلافاً فتدرجت ووقعت في الماء .

قال له: «فإن خشي ألاّ يكفيه» يعني إذا خشى نقص الماء بحيث يدعوه ذلك إلى التيمم المشروط صحته بفقد الماء استعمل هذا وإن رجعت الغسالة فيه، وهو قوله عليه السلام : «فان ذلك يجزيه» ، ومن أجل أن المقام مقام كراهة صرح بها خبر محمد بن علي بن جعفر بأن استعماله قد يورث الجذام، فتكون الحكمة في الكراهة من جهة الطب كما في هذا الخبر، ومن جهة النجاسة الخبيثة؛ لأن الجنب قد لا يخلوا منها، ولهذا عُلل في الأخبار المتقدمة باغتسال ولد الزنا والناصب، وحيث لم يتحتم حصول الغاية التي لأجلها جاء النهي في كل مستعمَل ـ بفتح الميم الأخيرة ـ بالنسبة إلى النجاسة، ولكل مستعمِل ـ بكر الميم الأخيرة ـ بالنسبة إلى المرَض، توجّه حمل النهي على الكراهة، كما هو شأن أمثال هذا المقام .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٦ باب (١٠) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

وأما رواية ابن سنان ففيها ـ مع جمع المستعمل مع الغسالة التي لا تخلوا غالباً من النجاسة ـ أن في طريقها ابن فضال[١]، وهو فحطي قد أُمرنا بالتثبت عند خبره[٢]، وأحمد بن هلال وهو غالٍ ضعيف، وردت فيه ذموم كثيرة عن سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام[٣]، مع إمكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الأرجح؛ لأنه أحد أفراد الجواز .

وأما عدم جمع الصحابة للمستعل لطهارة أخرى، فلأن ذلك إنما يكون عند قلة الماء، وفي تلك الحال يكتفون عند الاستعمال بأقل ما يمكن به الاجزاء، ولا يكاد يجتمع منه شيء ينتفع به في طهارة مع ما فيه من الكُلفة، إلاّ بأن يجمع من كثيرين لو اتفق استعمالهم وحفظهم لذلك، وهذا فرد نادر لا ينبّه على مثله الحكيم مع ما فيه من لزوم الاطلاع على جنابة الغير التي يراد منهم كمال الاستتار فيها، فسقط الاحتجاج بذلك ﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٤].

فالقول ببقاء الطهورية ـ مع موافقة الأصل الصحيح المتيقن ـ هو الصحيح المتيقن، والله أعلم .

---

١ ـ هو الحسن بن علي بن فضال .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٥٤٢ ، الغيبة (للطوسي) : ص ٣٩٠ ح ٣٥٥.

٣ ـ انظر: معجم رجال الحديث: ج٣ ص ١٤٩ ـ ١٥٥ برقم ١٠٠٨ .

٤ ـ سورة ق، الآية ٣٧ .

فروع:

الأول: الحكم ببقاء الطهورية إنما هو على تقدير خلو جسد الجُنب والحائض من النجاسة العينية، وأما إذا كانت نجاسة، وكان الماء المستعمل كُراً قبل الاستعمال، ولم يكن بئراً، فكذلك بالنص والإجماع، وإن كان بئراً فقد مرّ الكلام فيه في أحكام البئر[١]، وإن لم يكن كُراً كان نجساً؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسته .

وقال في (المنتهى) : فالمستعمل إذا قل عن الكر نجُس إجماعاً[٢] .

فإن أراد بالإجماع: المحصل، من القرائن القاطعة بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال الأكثرين القائلين بانفعال القليل، وأنّ ما ورد عنهم عليهم السلام مما يوهم بعدم انفعال القليل إنما أريد به غايات عُثر عليها على سبيل القطع من القرائن الحالية والمقالية بحيث وضع كُلاً في موضعها، كالتقية في صحيحة محمد بن المُيسر المتقدمة[٣] هناك بقرينة ذكر الوضوء مع الغسل مثلاً، وكالقلة العرفية العامة لا الخاصة، وأن المراد بالقذر: المذي لا المني ـ كما مر[٤] ـ إلى غير ذلك، حتى وصل بذلك إلى اليقين بدخول قوله عليه السلام في جملة أقوال القائلين بالانفعال، فنِعْمَ ما أراد، وهو المُراد، وإلاّ فإن

---

١ ـ تقدم في ج١ ص ١٤٩ وما بعدها للجنب، وص ١٥٤ للحائض .

٢ ـ منهتى المطلب: ج١ ص ١٣٧ .

٣ ـ تقدم في ج١ ص ٧٢ .

٤ ـ تقدم في ج١ ص ٧٥.

الإجماع لم يثبت كما مر من خلاف (ابن أبي عقيل) واتباعه.

الثاني: إذا كان كراً بعد الاستعمال، فقال (الشيخ) في (المبسوط) : زال عنه حكم المنع[١]، وهو كذلك لقولهم عليهم السلام : «**إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً**»[٢]. وتردد في (الخلاف)[٣] بناء على أنه ماء محكوم بالمنع من استعماله قبل بلوغه كراً، فكذا بعده؛ عملاً باستصحاب نفس الشرع .

وقال (المصنف) في (المنتهى) : والذي أختاره ـ تفريعاً على القول بالمنع ـ زوال المنع هاهنا؛ لأن بلوغ الكُرّية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي، وما ذلك إلاّ لقوته فكيف يبقي انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كانت نجاسة لكانت تقديرية، ولأنه لو اغتسل في كُرٍّ لما بقي انفعاله لعدمه، فكذا المجتمع[٤].

ولا يخفى ما في هذا الكلام؛ لأنه إنما (يتم)[٥] على ما اخترناه من مذهب (السيد) و (ابن إدريس) فيما لو تمم القليل الملاقي للنجاسة كراً كما تقدم[٦]، وأما على ما يختاره[٧] فلا، بل ما ذكره حجّة لنا عليه هناك .

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ١١ .

٢ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ٧٦ ح ١٥٦ .

٣ ـ الخلاف: ج١ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ مسالة ١٢٧ .

٤ ـ منهى المطلب: ج١ ص ١٣٨ .

٥ ـ من مصححة الجوامع .

٦ ـ تقدم في ج١ ص ٨٥.

٧ ـ في (د) : (على مختاره) .

وأما قوله ﵀ : لا يُقال: يرد ذلك في النجاسة العينية؛ لأنا نقول هناك إنما حكمنا بعدم قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه[١]، فلا يدفع عنه ما يرد عليه؛ لأن الطهارة ليست منشأً للطهورية وإن بلغت الكُرّيّة، وإلاّ لكان المضاف إذا بلغ الكر كان طهوراً، فإن كان بلوغ الكر من المطلق موجباً لرفع المنع؛ لقوّته ـ كما ذكر ـ فمرحباً بالوفاق وارتفاع الخلاف، وإلاّ فليقل بقول الخلاف هنا؛ لتيمم له ما هناك .

الثالث: لو ارتمس فيه ناوياً للغسل صار الماء مستعملاً، وطهر الجنب[٢] بلا كراهة؛ لأن الاستعمال إنما يتحقق بعد ذلك، وكذا لو ارتمس فيه اثنان دفعة عرفية بحيث لا يكون بينهما تقدم ولا تأخر عرفاً، ولو سبق أحدهما كان مستعملاً في حق الثاني، ولو مسَّه بشيء من جسده بنية غسله، وكان مرتّباً، وتساقط فيه (من)[٣] ذلك العضو ما كان مستعملاً ـ ولو كان لا بنيّة غسله ـ فظاهر (المفيد) ذلك[٤].

وقال (المصنف) : فالأقرب أن الماء لا يصير مستعملاً[٥]، وهو الأقرب لصراحة الأخبار بأن المستعمل إنما هو في الاغتسال لا بالمس، والأمر بغسل

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٨ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (الخبث) .

٣ ـ من مصححة الجوامع .

٤ ـ المقنعة: ص ٥٤ .

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

اليدين للاغتسال من الإناء إرشاد للإستظهار عما عسى أن يكون قَذَرٌ لا يُعلم .

الرابع: لو اجتمع مِن المُسْتَعْمَل كرٌّ فوقعت فيه نجاسة، فقال في (المعتبر) : لم تنجسه[١]. نعم، لا يرتفع ما كان فيه من المنع وهو جار على حكمه عليه من ذهاب طهوريته، وقد كان نسبة رفع الطهورية إلى الرواية، والحق أنه طاهر مطهر، لما قلنا آنفاً.

الخامس: المستعمل في الأغسال المندوبة وفي غَسل الثوب والإناء الطاهرَيْن ليس بمستعمل بهذا المعنى عندنا، خلافاً للحنفية[٢]، بل لو غسل يده للطعام أو منه كان مستعملاً عندهم؛ لأنه استعمال مندوب إليه شرعاً، بخلاف ما لو أزال به الوسخ الطاهر، والحق عدم الاستعمال مطلقاً هنا .

السادس: لو ارتمس في القليل بحيث يشمله فنوى رفع الحدث، وبعدما نوى استعمل ذلك الماءَ آخرُ قبل أن يَخرج الأولُ منه ، فهل يكون في حق الثاني مستعملاً قبل خروج الأول من الحالة التي نوى فيها أم لا؛ لأنه إنما يكون مستعملاً بعد الانفصال؟

والحق الثاني؛ لعدم تحقق الانفصال الذي يتوقف عليه تحقق الاستعمال المذكو، وإلاّ لتعذر الغسل الترتيبي الذي هو أفضل من الإرتماس .

---

١ ـ المعتبر: ح١ ص ٨٩.

٢ ـ مغني المحتاج: ج١ ص ٢٠ ، كفاية الأخيار: ج١ ص ٦ .

السابع: لو اغتسل فيه واجد المني في الثوب المشترك، فهل يكون بذلك مستعملاً؟ الأصح لا؛ لعدم تعين[١] الجنابة، والاستحباب حكم وتعبد شرعي وإلاّ لما جاز لبثهما في المسجد .

وأما بطلان صلاة المأموم منهما ـ على القول به ـ فلشدة الارتباط ـ كما في بيع الصفقة ـ فتتعين الجنابة مع وحدة الصلاة عند القائل به .

وكذا لو اغتسل فيه لم يتحقق الاستعمال وإن انحصرت الجنابة فيهما؛ لعدم التعين[٢] في كل منهما؛ لعدم الوحدة حينئذٍ، بخلاف الصلاة .

ومثل ذلك الشاكّة في الحيض كناسية الوقت مع استمرار الدم إذا اغتسلت في الأوقات المحتملة للانقطاع، فإن الأصح عدم تحقق الاستعمال؛ للأصل الثابت، وللشك في ما يزيله .

الثامن: المستعمل في غُسل الجمعة والعيدين والكسوف مع استيعاب الإحتراق ـ لو[٣] قلنا بوجوب ذلك فيما قيل فيه بالوجوب ـ طاهرٌ مطهّر، أما على القول بالاستحباب فقد مر، وهو ظاهر، وأما على القول بالوجوب فكذلك؛ لأن الظاهر أن ذلك إنما يكون في الأحداث الكبرى الظاهرة، ولو قلنا بوجوب غُسل الكسوف والخسوف كذلك، ولرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام فيما[٤] قيل فيه بالوجوب، وقلنا إنها أحداث معنوية، فالظاهر عدم تحقق

---

١ ـ في (د) : (تعيين) .

٢ ـ في (د): (التعيين) .

٣ ـ في سائر النسخ: (ولو) .

٤ ـ في المخطوطة (أ) : (عما) ، وفي (د) : (مما) .

الاستعمال فيها؛ لأن مبنى هذا الحكم على ما أسسه الشارع عليه السلام من الأحكام الظاهرة؛ لأن ما يعم به التكليف يجري على المعروف غالباً والله أعلم (بالصواب وإليه المرجع والمآب)[1].

١ ـ زيادة في (ج).

(الثانية[١]: الماء[٢] المستعمل في إزالة النجاسة نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء) .

إعلم أن الغسالة ـ وهو الماء القليل الذي تغسل به النجاسة ـ إما أن يتغير بالنجاسة أحد أوصاف الماء الثلاثة أو لا، فإن تغير نجُس بالنص والإجماع، وإن لم يغيّرها فقال في (المبسوط) : فهو نجس، وفي الناس من قال: لا ينجس إذا لم تغلب[٣] النجاسة على أحد أوصافه... وهو[٤] قوي، والأول أحوط[٥]، انتهى .

وقال في (الخلاف) في موضع منه: إذا أصاب الثوب نجاسة فغُسل بالماء (فانفصل الماء)[٦] عن المحل فأصاب[٧] الثوب أو البدن فإن كان[٨] من الغسلة الأولى فإنه نجس، (ويجب غسله والموضع الذي يصيبه، فإن كان)[٩] من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيراً بالنجاسة[١٠] .

---

١ ـ المسألة الثانية من متن التبصرة .

٢ ـ (الماء) ليست في التبصرة .

٣ ـ في المصدر: (ليس بنجس إذا لم يغلب) .

٤ ـ في المصدر: (وهذا) .

٥ ـ المبسوط: ج١ ص ٩٢ .

٦ ـ من المصدر، وهي ساقطة من نسخ الأصل .

٧ ـ في المصدر: (وأصاب) .

٨ ـ في المصدر: (فإنه إن كانت) .

٩ ـ في المصدر: (ويجب غسل الموضع الذي أصابه . وإن كانت) .

١٠ ـ الخلاف: ج١ ص ١٧٩ ذيل مسألة: ١٣٥ .

وفي موضع آخر منه قال: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان أو جسده، لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى أو الثانية (أو الثالثة)[١]،[٢].

وقال في (الدروس) : وفي إزالة النجاسة نجس إن تغيّر وإلا فنجس في الأولى على قول، ومطلقاً على قول، وكرافع الأكبر على قول، وطاهر إذا ورد على النجاسة على قول، والأولى أن ماء الغسالة[٣] كمغسولها قبلها، وفي (الخلاف) طهارة غسلتي الولوغ، والأخبار غير مصرحة بنجاسته[٤]، انتهى .

وقال في (البيان) : والماء المستعمل في غُسل النجاسة نجس سواء كان في الأولى، أو الثانية، أو ثالثة الولوغ، أو سبع الخنزير، ولو اجتزءنا بالأولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية[٥]، انتهى.

وبالجملة، فالأقوال فيها مختلفة:

فمنهم من قال: الغسالة كالمحل قبلها، فيغسل ما أصابته من الغسلة الأولى تمام العدد، ومن الثانية ينقص واحدة، وهكذا إلى السبع؛ لأنها آخر المقدّرات إذ بعد ذلك المقدّر لتلك النجاسة ـ سواء كانت من ذي المرتين

---

١ ـ من المصدر ومصححة الجوامع .

٢ ـ الخلاف: ج١ ص ١٨١ .

٣ ـ في المصدر: (الغسلة) .

٤ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ١٢٢ .

٥ ـ البيان: ص ١٠٢ .

أو ذي الثلاث أو ذي السبع كالفأرة والخنزير ـ طاهرة اتفاقاً، وذلك في غير مخصوص النجاسة كَالْوُلُوغِ، فإن الغُسالة منها ليست بحكمه، وهذا مختار (الشهيدين) في (اللّمعة) و (الروضة) عليها[1].

ومنهم من قال: كالمحل بعدها فيغسل عن الأولى بنقص واحدة، وهكذا.

ومنهم من قال: كالمحل بعده ـ أي الغسل ـ فهي طاهرة مطلقاً.

ومنهم من جعل حكم الغُسالة حكم المستعمل عنده ـ أي الحدث الأكبر ـ طاهر غير مطهر، ويظهر من ظاهر عبارة (المعتبر) ذلك حيث قال: إن ما تُزال به النجاسة لا يرفع الحديث[2]، انتهى.

ولعل التشريك مستفاد من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة[3]، والأصح القول بالنجاسة مطلقاً؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن ينجس، وهو مختار صاحب (المعتبر) و (الشيخ) في (المبسوط) وإن قوّى فيه الطهارة، إلا أنه جعل ذلك أحوط ـ كما مرّ كلامه ـ.

أما الصغرى فظاهرة، وأما الكبرى فتحوط كُلِّيتَها عن منعِ المانعِ النصوصُ المستفيضةُ الصحيحةُ الصريحةُ كما تقدم، خرج من ذلك ما أخرجه النص الصريح المعتضد بالعمل والوفاق كماء الاستنجاء وإن قيل فيه بالعفو؛ لعدم المنافات هنا، فبقى ما سواه داخلاً تحت منطوق تلك

---

١ ـ اللمعة الدمشقة: ص٢٤، الروضة البهية: ج١ ص ٣٠٨.

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠، قال: أما رفع الحدث به أو بغيره مما يُزال النجاسة فلا، إجماعاً.

٣ ـ تقدمت في ص ٨.

الأخبار، ولا يُخرج شيئاً منه[١] ـ ما أورده المطهرون ـ من الاعتبار؛ لأنه في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص، بل في صحيح الاعتبار ـ حقيقةً ـ مطابقة تلك الأخبار[٢].

وإن أردت أن أتلو عليك بعض ذلك تنبيهاً لطريق البيان ومشاهدة للعيان[٣] فاستمع لما يوحى:

إعلم أن الراعين ـ أعني أصحاب الشرع عليهم السلام ـ الذين استرعاهم الله أمر غنمه ـ كما قال الصادق عليه السلام لعبيد[٤] بن زرارة: «والذي فرق بينكم هو راعيكم الذي استرعاه الله أمر خلقه، وهو أعرف بمصلحة غنمه، فساد أمرها، فأنشأ فرق بينها لتسلم، ثم يجمع بينها لتسلم من فسادها وخوف عدوها... الحديث» ـ على ما رواه[٥] (الكشي) في كتابه[٦] ـ كانوا أطباء النفوس وهم بأمر الله يعملون، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فسلكوا في الرعيته هذا المسلك الحنفي السّمح، وكان من ذلك أنهم تبينوا أن الماء القليل ينفعل بالنجاسة، وقرّروه حتى قرّ في صدور الرعية، وأن هذا الفرد الذي نحن بصدده من جملة ذلك؛ لما يأتي من

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (منه شيئاً) .

٢ ـ في المخطوطة (أ) زيادة: (ولا يخرج منه شيئاً) ، وليست في باقي النسخ .

٣ ـ من مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (العيان) .

٤ ـ في المصدر: (عبد الله) .

٥ ـ في مصححة الجوامع: (كما رواه) .

٦ ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص ٣٥٠ برقم ٢٢١ .

الدليل، وليس هو مما لا يمكن التحرّز منه فتُرد فيه الرخصة المطهرة التي يحب الله الأخذ بها كما في الاستنجاء وغيره من الرخص، ولا من سائر أفراد القليل المنفعل التي لا تعم بها البلوى، وإنما تقع نادرة، بل هي كثيرة الوقوع تعم بها البلوى، إلاّ أنها مما يمكن التحرز منها ولكن بكلفة وإن لم تبلغ الحرج المنفي؛ لأنها غالباً يُصيبُ جسدَ الإنسان وثيابَهُ قَطراتٌ صغارٌ، بل كبار لا يكاد يحترز منها إلاّ الفطن، لما قد يلزم من ذلك المغسول، أو عصره مثلاً، فأعرضوا عليهم السلام عن التنصيص على نجاسة الغُسالة بما يبلغ شهرة تنجيس القليل؛ اعتماداً على ما اثبتوا هناك، وهذا منه، وتغافلاً عن هذا؛ لما فيه من نوع الكُلفة، ليُسامَح فيها من غفل عن الحكم أو عن مأخذه أو من جهله، فإذا سأل عن ذلك سائل أجابوه بأنه نجس، ومن سكت سكتوا عنه؛ تخفيفاً على الرعية، ليكون مَنْ لم يعلم معذوراً، وإلاّ لكان مؤاخذاً بما علم، حيث لم يُحرز، والحال أنه ليس من أهل الفطنة والإحتراز.

كما أمروا عليهم السلام بالسكوت والكفّ عن تنبيه النساء على أنهن يجنبن بالإحتلام[1]؛ لئلا تتخذنه علة، فإذا سُئل عن ذلك أَخبر بالحكم كما في صحيحة ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: نعم»[2]. وصحيحة عبد الله بن سنان[1]، وغيرهما.

---

١ ـ سُئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «عليها غسل، ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة». وسائل الشيعة: ج٢ ص ١٨٨ ـ ١٨٩ باب (٧) من (أبواب الجنابة) ح ٨ و ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ١٩٠ باب (٧) من (أبواب الجنابة) ح ١٦.

فكذا ما نحن فيه، إذا لم يُسئل سكت، وإذا سُئل أجاب بالحكم كما رواه في (المعتبر) و (العلامة) في (المنتهى) و (الشهيد) في (الذكرى) عن العيص ابن القاسم قال: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وَضوء؟ قال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[٢].

وليس في هذه المسئلة أصرح من هذه الرواية، فإن الظاهر من الوَضوء فيها ـ بفتح الوأو ـ أنه الغسالة لا ماء الاستنجاء؛ لقرينة ذكر القذر، ولا وضوء الصلاة؛ لأن (الشهيد) في (الذكرى) روى فيها زيادة بعد قوله: «ما أصابه، وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره»[٣].

وأما صحتها أو دلالتها فكفى بهذه المشايخ الثلاثة الذين هم نادرة الزمان في كل عصر وأوان، وبنقلهم مصححاً ومستنداً، وبعملهم مرجحاً وعضداً، على أنه نُقل أن (الشيخ) (تغمده الله برحمته) في (الخلاف) أوردها مستدلاً بها على نجاسة الغسلة الأولى ـ كما مر[٤]ـ فتكون عنده صحيحة، لأنه كانت عادته في كتابية (الاستبصار) و (التهذيب) إذا نقل الحديث من كتاب الراوي اقتصر على ذكره ولم يذكر السند المتوسط، اعتماداً على هذه

---

١ ـ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تُنزل؟ قال: تغتسل» الوسائل: ج٢ ص ١٨٨ باب (٧) من (أبواب الجنابة) ح ٦.

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠ ، المنتهى: ج١ ص ١٤٢ ، ذكرى الشيعة: ج١ ص ٨٤ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١٤.

٣ ـ لم نقف على هذه الزيادة في الذكرى، لكن ذكرها الشيخ رحمه الله في الخلاف.

٤ ـ تقدم في ص ٢١.

القاعدة، واختصاراً وطياً لما عسى أن يقع بذكره عند الناظر إلى بعض الرواة وهنٌ في الرواية لاقتصاره على حال الراوي، وهو رحمه الله عنده صحيحة؛ لما ذكر، ولقرائن تحصل له لم تحصل للناظر، على أنه ربما ذكر السند في (المشيخة) من الكتابين، أو في (الفهرست) ، وهذه الرواية من القبيل ذلك .

وقد ذكر سند هذه الرواية في (فهرسته) إلى الراوي، قال: عيص بن القاسم، له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن الصفار والحسن بن متيل، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عنه[1]، انتهى .

فتكون صحيحة عنده، ونحن وإن عددناها في الحسن إلاّ أنها ـ مع تأييدها بالأخبار الثكيرة والأصل ـ معتضدة بعمل هؤلاء المشايح الأربعة الأركان الذين ليس يعدل شأنهم في أبناء جنسهم شأن، (فليس قرية وراء عبادان)[2].

وأما الطعن بالإضمار فليس بضار؛ لأن صاحب الأصل إذا روى مسائل عن الإمام عليه السلام قد سألها في مجلس واحد وهي متعددة كتبها في أصله بعد أن يذكره في أول مسائله هكذا: (وسألته عن كذا وكذا، وسألته عن كذا

---

١ ـ الفهرست: ص ١٩٣ حرف (العين) باب (الواحد) رقم ٥ .

٢ ـ من الأمثال العربية المعروفة . وعبادان بلدة من نواحي البصرة نسبة إلى عباد بن حصين الحبطي التميمي، فارس تميم ووالي شرطة البصرة أيام ابن الزبير، توفى سنة ٨٥ هـ . وهي الآن في نواحي جنوب إيران . انظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ج١ ص ٣٣٧ ، فتوح البلدان: ج٢ ص ٤٥٣ ، معجم البلدان: ج١ ص ١٨٩ و ج٤ ص ٧٤ .

وكذا) ، وهذا معروف عند أهل النقول عن أصحاب الأصول، فاندفع الطعن عن الدلالة والنسد والمتن .

واحتج في (المختلف)[١] لما قلنا بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الماء الذي يُغسل به الثوب أو يُغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يُتوضأ منه»[٢]، وهو كذلك، ولا يضرنا ما قلنا فيها سابقاً في المسألة الأولى بتوجيه المعنى والطعن في السند؛ لاختلاف المقامين؛ لأنّا هنالك إنما طعنا فيها بضعف السند حيث جعلها الخصم مستنداً لحكم قام الدليل على خلافه، وهنا قام الدليل على وفاقه فيجبرونها ويقوى ضعفها .

وأما توجيهنا لمعناها فإنما هو بالنسبة إلى غُسل الجنابة، وهنا إنما هو بالنسبة إلى غَسل الثوب عن النجاسة، مع أنا قد ذكرنا في أول كلامنا على تلك المسألة أن دلالتها على النجاسة المقتضي للتسوية المستلزمة للنجاسة... إلخ[٣]، فراجع .

وحيث احتمل الخصم أن المنع مستنداً إلى اغتسال الجنب، قلنا على قوله بإمكان حمل نفي الجواز فيها على نفي الأرجح؛ لأنه أحد أفراد الجواز، وأما ما استدل[٤] به أصحاب الأقوال المتقدمة على ما ادّعوه فلم ينهض

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ ب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١٣ .

٣ ـ تقدم في ص ٧ ـ ٨.

٤ ـ في (د) : (استدلوا) .

بحجة، وإنما هي اعتبارات معارضة بعد النص بأقوى منها، ولولا خوف الإطالة لتكلمت على كل كلمة فيها لترى .

وما ادعاه أصحاب الفرق بالورود ـ وهو (السيد) ومُتابعوه ـ فهي علل بعد الورود، ولم يدل عليها دليل، ولم يرد بها كثير ولا قليل، وقد اعترف في جواب (المسائل الناصريه) أنه لم يجد للأصحاب فيه كلام، ونقل عن الشافعي القرق بين ورود الماء على النجاسة ورودها عليه، ثم قال: والذي يقوى في نفسي عاجلاً ـ إلى أن يقع التأمل ـ صحة ما ذهب إليه الشافعي[1]، يعني به أن الماء إن ورد على النجاسة لم ينفعل بها، وإن وردت عليه نجّسته.

ثم إنه حكم به وجعله مذهباً له، وتبعه على ذلك الاعتبار كثير من العلماء الأخيار[2]، وترائى لهم أن في ذلك جمعاً بين الأخبار، وليس كذلك، وإنما هو اعتبار عليه غبار، فإن الإناء إذا كان فيه نجاسة وصببت فيه ماء لتشرب ثم بعد الصب رأيت النجاسة، أكنت تشرب وتقول: الماء وارد على النجاسة وهو طاهر؟! أو لا فرق عندك بين الورود وعدمه؛ لاجتماع النجاسة مع الماء في الحالين؟! ولا أراك تشرب منه، وإنما حداهم على الحكم بطهارة الماء[3] إذا ورد على النجاسة دون العكس ما يلزمهم في إزالة النجاسات

---

١ ـ الناصريات: ص ٧٢ المسألة الثالثة .

٢ ـ قال ابن إدريس رحمه الله في السرائر: ج١ ص ١٨١ : وما قوى في نفس السيد صحيح، مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب، انتهى .

٣ ـ في مصححة الجوامع: (بالطهارة) .

بالقليل، لولا هذا القول التخميني على أنه إذا غسل الثوب في المركز ورد الماء على بعض النجاسة وبعضها واراد على الماء، هذا هو المعروف؛ لأن الثوب قد جمع من المركز، فإذا صُب على الثوب لم يقع على جميع أجزاء النجاسة، بل يرسب الماء الواقع إلى قعر المركن وينتشر في القعر ويظهر من الجوانب حتى يعم الثوب فيكون بعض النجاسة وارداً على الماء فينفعل بها، فينفعل الكل فلا يطهر الثوب أبداً؛ لبقاء النجس[1]، مع أنه عليه السلام أمر أن يُغسل في المركن مرّتين، كما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»[2]؛ لتنفصل الأولى بالنجاسة، والثانية بالماء المتنجس، وأما الجاري لمّا كان كثيراً متدافعاً لكثرته، وكان بذلك مستهلكاً للنجاسة، فاكتفى فيه بالمرة كما قاله عليه السلام ، وكذلك الكثير لهذه العلة، ولاحظ هنا ما ذكرناه آنفاً في إتمام الكر[3]، وما يستدل به للفرق من خبر الأعرأبي الذي بال في المسجد فأمر صلى الله عليه وآله أن يُراق عليه ذَنُوباً من ماء[4]، وغيره مما ورد في تطهير الأرض كذلك، فيُحمل على أنه قد حُفر[5] البول مع التراب وأُخرج ثم أُريق عليها الذَّنوب؛ رفعاً لنفرة النفوس .

---

١ ـ في (د) : (المنجّس) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٢٩٧ باب (٢) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

٣ ـ تقدم في ج١ ص ٨٤ ـ ٨٥ ، وفي هذا الجزء ص ١٥ ـ ١٦ .

٤ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ٦١ (كتاب الوضوء) ، وفي ج٦ ص ١٠٢ (كتاب الأدب) .

٥ ـ في نسخ الجوامع: (حضر) .

ولقد روى (ابن أبي جمهور) في (عوالي اللآلي) في قصة الأعرأبي أنه ﷺ قال: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً»[١]، وهو مؤيد لهذا التأويل، أو أن الأرض منصبة بحيث تجري الغُسالة وتخرج؛ لأن الأعرأبي بال في طرف المسجد لا في وسطه، وأن البول قد جف أو خيف أن يجف قبل أن تشرق عليه الشمس، فأُريق عليه الماء لتعود الرطوبة، أو لتبقى الرطوبة حتى تُجففها الشمس فيطهر، فإذا قام الإحتمال المساوي بطل الإستدلال .

والقول بأن (كثيراً من المحققين والمحدثين استدلوا بطهارة المغسول بالأدلة المتكثرة والإجماع على الفرق بين الورودين وإلاّ لما طهّر المغسول؛ لأن الماء ماء قليل، وهو ينفعل بالنجاسة لولا الفرق، وذلك هو السر في طهارة الغسالة) ، ظاهر السقوط، بل طهارة المغسول بالرخصة والأمر ونفي الحرج والتكليف بالمحال، وأن الله سبحانه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، فبامتثال أمره طهُر، وبرخصته وتخفيفه نصّاً ـ كما في ماء الاستنجاء ـ فسقط القول بالورود، ولعدم الورود، فتأمل وتطلّع إلى نفحات الله من باب المجاهدة فيه لطلب الحق يهدك سُبله ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

والقول بطهارة الثانية دون الأولى عارٍ عن تحقيق الإعتبار ومفاد الأخبار؛ لأن المحل إن كان طاهراً بعد الأولى لم يحتج إلى الثانية، وإلاّ فالثانية كالأولى؛ لعدم الفرق؛ لأن المقتضي موجود .

---

١ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ٦٣ ح ٩٩.

وكذا القول بأن الغسالة كالمستعمل طاهرة غير مطهرة، ونَقْلُ (المحقق) في (المعتبر) و (العلامة) في (المنتهى) الإجماعَ على ذلك[١]، خالٍ عن التحقيق، وناء عن سواء الطريق، فإن الإجماع إنما هو في عدم رفع الحدث لا في الطهارة، ولكثرة المخالفين من معلوم ومجهول . وأما رواية بن سنان المتقدمة[٢] ـ التي هي المستند ـ فقد مرّ الكلام عليها[٣]، فلاحظه .

وعلى ما اخترناه من الحكم بالنجاسة مطلقاً فالمتخلف من الماء في الثوب بعد العصر وفي الإناء بعد الإراقة، هل هو طاهر أو نجس أو معفو عنه؟ وبكلٍ قائلٌ[٤]، والحق الأول وإلاّ تسلسل فلزم المحال، وعدم الإمتثال والمنع من الاستعمال، والعفو إنما يتحقق مع عدم التعدي كما إذا كان يابساً، إذ كل يابس ذكي، فإن ترطب أو باشره رطب تنجس، وإن لم يتنجس ـ على القول بالعفو مع المباشرة بالرطوبة ـ فهو معنى الطاهر شرعاً وعرفاً ولغة، فيكون النزاع لفظياً .

لكن يجب أن يُعلم أن المراد بالمتخلف: ما لا يمكن إخراجه من المغسول إلاّ بمشقة خارجة عن العادة، بأن يعصر الثوب ـ مثلاً ـ عصراً زائداً على المعتاد، فلو أمكن إخراجه بالعصر المعتاد بحيث لا يخرج[٥] إلى فعل

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠، منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٢ .

٢ ـ تقدمت في ص ٨.

٣ ـ تقدم في ص ١٤ .

٤ ـ أي يوجد لكل واحد من الآراء من يقول به .

٥ ـ في (د) : (لا يُخرِجُ) .

القوي من الناس ولا كل قوة الغاسل مطلقاً، قوياً أو غيره، وجب الإخراح، وإلاّ لم يطهر .

وقوله ﵀ : (عدا ماء الاستنجاء)[1]، إستثناء من استنشاء من عموم الغُسالة؛ لأنه غُسالة، ومذهب (الشيخين) الطهارة[2]، بل [هو مذهب] الأكثر، وقد نفى الخراساني ﵀ في (كفايته) الخلاف فقال: وغسالة الماء المستعمل في الإستنجاء طاهرة بلا خلاف[3]، ولعله أراد بالطهارة عدم المنع، وإلاّ فقد قال (المرتضى) في (المصباح) : لا بأس بما ينضح من الاستنجاء على الثوب والبدن[4]، وهو ظاهرٌ في إرادة العفو كما[5] فهمه الأصحاب (رضوان الله عليهم) من كلامه، بل قال (المحقق) في (المعتبر) : وكلامه صريح في العفو[6]، إلاّ أن كلام (صاحب المعتبر) في العبارة عن مُراد (السيد) متناقض، فإنه قال: وكلامه صريح في العفو، وليس بصريح في الطهارة[7]، انتهى .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٩١ .

٢ ـ المفيد في المقنعة: ص ٥٤ ، والطوسي في المبسوط: ج١ ص ١١ .

٣ ـ كفاية الأحكام: ج١ ص ٥٦ .

٤ ـ المعتبر: ج١ ص ٩١ .

٥ ـ في المخطوطة (أ) : (كما هو فهمه) .

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ٩١ .

٧ ـ المصدر نفسه .

وأنت خبير بأنه إن لم يكن صريحاً في الطهارة لم يكن صريحاً في العفو؛ لأن نفي البأس صريح في الطهارة لا في العفو، والأصح الطهارة؛ لأن التحرز منه يلزم منه المشقة الشديدة والعُسر والحرج المنفية بالكتاب والسنة، والعفو لا يدفع الحرج أبداً؛ لاتساع النجاسة مع المباشرة بالرطوبة، وإلاّ فلا معنى للعفو عن الطهارة، ولما ذكرنا سابقاً في الإشارة إلى الحكمة في طهارة رطوبة الثوب المغسول بعد انفصال الغسالة الأخيرة، ولما رواه محمد بن النعمان الأحول[1] ـ في الحسن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: أخرج من الخلا[2] فاستنجي[3] بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيب به؟ فقال: لا بأس به»[4].

ومثلها ما رواه الأحول أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جُنب؟ فقال: لا بأس به»[5].

---

١ ـ أبو جعفر، المعروف بـ(مؤمن الطاق) من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، وكان ثقةً متكلماً حاذقاً حاضر الجواب، له كتب، منها: كتاب الإمامة، وكتاب المعرفة وكتاب الرد على المعتزلة في إمامة المفضول، وله كتاب الجمل في أمر طلحة والزبير و عائشة، وكتاب إثبات الوصية، وكتاب إفعل لا تفعل، ذكر الكشّي روايات كثيرة تدلّ على علوّ مرتبته و جلالة قدره . انظر: رجال الكشّي: ص ١٨٥ برقم ٣٢٥ ـ ٣٣٢ ، الفهرست: ص ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٥٨٣ .

٢ ـ في المصدر: (الخلاء) .

٣ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (فأستنجِ) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٢ باب (١٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، ح ٤ .

وصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أيُنَجِّس ذلك ثوبَه؟ قال: لا»[١].

وروى (الصدوق) في (العلل) عن الأحول قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام [فقال لي: سَلْ عمّا شئت،] فارتجت[٢] عليَّ المسائل، فقال لي سَلْ عما بدا لك . فقلت: جُعلت فداك، الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به؟ فقال: لا بأس به . فسكتَ، فقال: أتدري لمَ صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، جُعلت فداك، فقال: إن الماء أكثر من القَذَر»[٣].

والمراد بأكثرية الماء: استهلاك اعتبار حكم النجاسة فيه؛ لما ذكرناه، وذلك بشروط:

أحدها: إذا لم يتغير بالنجاسة فإن تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة نجس؛ للعمومات الشاملة له، وللإجماع .

قال في (المعتبر) : أما نجاسته مع التغيير[٤] فبإجماع الناس، ولأن[٥] غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢ باب (١٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٥ .

٢ ـ الرجرجة: الإضطراب، ومنه ارتج البحر إذا اضطرب . مجمع البحرين: ج٢ ص ١٤٧ .

٣ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٧ باب (٢٠٧) ح ١ .

٤ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (التغيّر) .

٥ ـ في المصدر: (ولما بيناه من أن...) .

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠ .

ولهذا قال عليه السلام : «إن الماء أكثر من القذر » في العلة في طهارته، والمشهور أن ذلك مخصوص بالاستنجاء من البول والغائط، واحتمل بعضهم الاستنجاء من المني في الجنابة؛ لما أُشير إليه في صحيحة الأحول المتقدمة بقوله: «وأنا جُنب» ، وقول علي عليه السلام : «لا يكون الاستنجاء إلاّ من غائط أو بول أو جنابة»[1]، وهو مروي عن الصادق عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام... الحديث» ، ولأن العلة فيهما جارية في الاستنجاء من الجنابة فإنه أيضاً مما يعم به البلوى .

و رُدَّ بأن الإطلاق لا يشمله؛ لندوره بالنسبة إلى البول والغائط، ولأن نجاستهما لا تتعدى المخرج غالباً، ومن ثم إذا تعدّت قيل فيه ما قيل، وهذا قد لا يخطر[2] بالبال عند الخطاب بالاستنجاء ما لم يكن السؤال عنه، ونجاسته غالباً طاهرة، بل قد تعم ما ثَمَّ، ولأن استهلاك نجاستهما أسهل .

أما البول فظاهر، وأما الغائط فلسرعة ذوبانه، بخلاف المني فإنه غليظ لزج لا يُستهلك بسهولة ولا في قليل إلا بمشقة .

وأما رواية الأحول فمن كلام السائل، فيجوز أن يكون ذِكْرُهُ للجنابة لتوهّم انفعال الماء بمباشرة الجُنب، وأما خبر (دعائم الإسلام) فلم يثبت عند أكثر العلماء انتسابه إلى مَنْ نَسب إليه، حتى أن (محمد باقر المجلسي رحمه الله) في (البحار) كثيراً ما يروى عنه وقد ذكره وجعله أولاً من كتب (الصدوق).

---

١ ـ دعائم الإسلام: ج١ ص ١٠٦ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) و (ج) : (لا يحضر) .

ثم ذكر في (الفصل الثاني) في (بيان الوثوق على الكتب المذكورة واختلافها في ذلك) قال بعد ذكر كتب (الصدوق) وكتاب (دعائم الإسلام) الذي عندنا ـ وهو الذي نقل منه هذا الحديث ـ قال: يُحتمل ـ عندي ـ أن يكون تأليف غيره من العلماء الأعلام[١].

و (صاحب الوسائل) لم يكن يذكره في الكتب [التي][٢] نقل عنها، وإذا لم يثبت انتسابه إلى مُصَنِّفِه لم يُركن إليه؛ لكثرة ما دُسَّ في الأخبار والكتب، وما هذا سبيله لا يصلح أن يكون مؤسساً لحكم مخالف للإحتياط، ويكون مخصصاً للصحاح المستفيضة المقرونة بالإجماع، على أنه يُحتمل أن يكون المُراد منه حصر الاستنجاء في هذه الثلاثة، ليخرج المذي والوذي والودي والريح، فإن المحل طاهر منها فلا يُستنجى عنها كما توهمه العوام، وليس المراد منه بيان الطهارة والنجاسة .

ولا يلزم من إطلاق الاسم عليه جريان الحكم فيه إذ ليس الحكم منوطاً بالاسم دائماً وإن جرى في مواضع، ولهذا قال الكاظم عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين في الخمر: «إن الله (تبارك وتعالى) لم يُحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٣].

---

١ ـ بحار الأنوار: ج١ ص ٢٦ ولم نقف عليه فيه، وفي هامشه أن هذا في نسخة منه .

٢ ـ في سائر النسخ: (الذي) ، وما أثبتناه أوفق مع العبارة .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢٥ ص ٣٤٢ باب (١٩) من (أبواب الأشربة المحرمة) ح ١ .

والأصل في هذا أن الأحكام الشرعية مبناها على أنحاء:

منها: أنها تُناط بالاسم، وما هذا سبيله يُقال فيه هذا وشبهه ـ كما مرّ في أحكام البئر في النّزح ـ ، ولهذا يدخل[1] في الشيء ما يدخل في إسمه أو حجمه؛ لأن الملحوظ منه نوع النجاسة أو كمّها .

ومنها: ما تُناط على العاقبة كما ذُكر في صحيحة علي بن يقطين في الخمر؛ لأن العلّة تغطية العقل، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... إلى آخر الآية﴾[2] .

ومنها: ما يكون بالاسم أي بالصورة كما في المتولد من الشاة التي نزا عليها كلب؛ لأن أصل المادة شيء واحد، وتتمايز الأجناس بالصور الجنسية، والأنواع بالنوعية، والأفراد بالشخصية، فلمّا كان الملحوظ منه الحقيقة النوعية ـ وهي لا تتمايز من المادة الجنسية إلاّ بالصورة النوعية ـ اعتُبرت .

ومنها: ما سُكت عنه وليس على المكلف البحث، قال الله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء... الآية﴾[3]، وقال عليه السلام : «اسكتوا عمّا سكت الله [عنه]»[4] .

---

١ ـ في سائر النسخ هكذ: (كما مرّ في أحكام البئر، ولهذا، في النّزح يدخل) .

٢ ـ سورة المائدة، الآية ٩١ .

٣ ـ سورة المائدة، الآية ١٠١ .

٤ ـ عوالي اللئالي: ج٣ ص ١٦٦ ح ٦١ ، وانظر: الخلاف: ج١ ص ١١٧ مسألة ٥٩ ، والسرائر: ج١ ص ١٢٦ . وفي خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن الله (تبارك وتعالى) حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، و فرضَ فرائضَ فلا تنقصوها، و سكت عن أشياء لم

فإذا دعت الضرورة إلى ما هذا سبيله تحرّى جهده من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

لا يقال: هذا دليل ما نحن فيه، فعليكم أن تسكتوا عما سكت الله عنه .

لأنّا نقول: إذا لم يثبت الدليل فعلينا ذلك، وإذا ثبت فليس علينا أن نسكت عما يسكت الله عنه، وقد ثبت أنْ نتجنّب النجاسة للعبادة بيقينٍ، خرج من ذلك ما خرج بيقين وهو الاستنجاء من البول والغائط، وغيره نحتاج فيه إلى يقين مثله يصرف عن ذلك اليقين .

على أنّا قلنا: إنّ ما أُمرنا بالسكوت عنه إذا دعت الضرورة إليه كنا كالمضطر إلى الميتة يتناول ما يسد به الرمق، فعلينا الإحتراز منه ما أمكن، وما لا يمكن فهو كالمتناوَل من الميتة .

ومنها: ما أُبهم حاله؛ لمصالح . [و] إذا تتبعت بعض ما اسلفناه تعرف من ذلك أشياء . وقال عليه السلام : «أبهموا ما أبهمه الله»[2].

وظنّي أن ما نحن فيه مما أبهمه الله، فمَن قعد به التمييز أو أعوزه الدليل فهو في سَعة، ومَن عَرف فعليه التجنّب ما أمكن، وعدم التنصيص منهم

يسكت عنها نسياناً فلا تَكلّفوها؛ رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال عليه السلام : حلالٌ بيّنٌ وحرامٌ بيّنٌ وشبهاتٌ بيْنَ ذلك». من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٧٥ باب نوادرالحدود ح ٥١٤٩ .

١ ـ سورة البقرة، الآية ١٧٣ .

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٢٩ ح ٣٥٥ .

عليه السلام تمهيد لبساط العُذر، وتوسعةٌ للرعية على نحو ما قلنا سابقاً؛ لأن التوسعة للتطهير، فلاحظ ولا تقف على الاسماء فإن لكلامهم عليهم السلام معانٍ كما رواه (الكشتي) في رسالة كتابه بإسناده إلى أبي علي محمد بن أحمد المروزي المحمودي يرفعه قال: قال الصادق عليه السلام : «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يعرفون[1] من رواياتهم عنّا، فإنا لا نعُدُّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون مَحَدَّثاً، فقيل له: أيكون[2] المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مَفهَّماً...»[3].

والمحدَّث ـ بفتح الدال المشددة ـ ذو الحدس الصائب ، كأنه يُحدَّثُ بالأمر لكمال فطنته وحدّة ألْمعيَّته .

وقولهم عليهم السلام : «أنتم أفقه الناس ما عَرَفْتُم معاريضَ كلامنا ـ وفي رواية داود بن فرقد: (معاني كلامنا) ـ إنّ الكلمة لتنصرف على وجوده فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»[4].

وعنهم عليهم السلام : «والله إنا لا نعد أحداً[5] من شيعتنا فقيهاً حتى يُلْحَنَ له ويَعرف اللّحن»[6]، إلى غير ذلك، فلا تقف على الاسم أبداً .

---

١ ـ في المصدر: (يحسنون) .

٢ ـ في المصدر: (أَوَيكون) .

٣ ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص ٦ ح ٢ .

٤ ـ معاني الأخبار: ص ١ و٢ الباب الأول ح١ و٢ ، وانظر: الاختصاص: ص ٢٨٨ ، بصائر الدرجات: ص ٣٤٩ باب (في الأئمة عليهم السلام أنهم يتكلمون على سبعين وجهاً...) ح ٦ .

٥ ـ في المصدر: (إنا والله لا نعد الرجل) .

٦ ـ الغيبة (للنعماني) : ص ١٤٤ ح ٢ .

وثانيها[١]: ألاّ يَرِدَ ماءُ الاستنجاء على نجاسةٍ خارجة، كما لو وقع على نجاسة في الأرض أو باشر نجاسة في البدن غير النجاسة المخصوصة في غير المخصوص؛ لأنه لا يزيد على غيره من المياه القليلة[٢] وهي تنفعل، بذلك قيل[٣].

وثالثها: ألاّ يخرج معهما أو مع أحدهما نجاسة أخرى كالدم مثلاً ؛ لأنه غير مُراد في التبادر، وهو حسن .

ورابعها: ألاّ تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسة مميزة فإنْ انفصلت معه حتى يمكن استبانتها، نَجُسَ كغيره، فيدخل تحت عموم النصوص والخصوص .

وزاد في (الذكرى) شرطاً خامساً: وهو أنه إذا زاد وزنه نجُس؛ لأن زيادته ليس إلاّ من النجاسة[٤].

وهذا يتم إذا لم نقل إن بلّة الماء عرَضٌ بل هي جزء الماهية، فالماء ينقص، ولم نجوّز تحللُ وسخٍ فيه من مثاني الفخذين وغيرهما، أو من الإناء

---

١ ـ هذا ثاني الشروط المتقدم أولها في ص ٣٥ .

٢ ـ في سائر النسخ: (القليل) وما أثبتناه أوفق مع العبارة .

٣ ـ لاحظ: منتهى المطلب: ج١ ص ١٤٣ ، قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٤ ، إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٣٨ ، نهاية الأحكام: ج١ ص ٢٤٤ ، الدروس الشرعية: ج١ ص ١٢٢ ، البيان: ص ١٠٢ ، روض الجنان: ج١ ص ٢٤٨ ، الروضة البهية: ج١ ص ٣١١ ، جامع المقاصد: ج١ ص ١٢٩ ، مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص ٢٨٩... وغيرها .

٤ ـ الذكرى: ج١ ص ٨٣.

الذي جمع فيه الماء . وأما إن قلنا بأن البلّة عرض وأن الماء لا ينقص، ثم جوزنا حصول وسخ أو شيء من الإناء فلم يكن زيادته مقتضية للنجاسة؛ لجواز استناد الزيادة إلى غير النجاسة .

واشترط بعضهم شرطاً سادساً: ألاّ يكون متعدّياً عن المخرج[١]، وهو حسن إن كان التعدي فاحشاً؛ لخروجه عن مسمى الاستنجاء إلى الغسالة، أما لو كان تعدياً قليلاً فلا، بل الأخبار دالة عليه[٢]، ولم يتعين الماء في الاستنجاء إلى الغسالة، أما لو كان تعدياً قليلاً من الغائط إلاّ معه .

واشترط آخرون شرطاً سابعاً: وهو أن يسبق الماءُ اليدَ[٣]، فلو سبقت اليدُ الموضعَ قبل ورود الماء عليه وأصابها شيء، نجُسَ ماء الاستنجاء؛ لاختلاطه بالغسالة ـ وهو الماء الذي أزال نجاسة اليدـ، وهو حسن إن كان قد رفع يده متلوثة ثم وضعها، فإنه يصدق عليه أنه ماء غسالة، وأما إذا وضع اليد وصب الماء ولم يرفع يده قبل صب الماء فالذي يقتضيه إطلاق الأخبار وعبارات الأصحاب والإعتبار أنه ماء استنجاءٍ بحتٌ ليس فيه (ماء)[٤] غُسالة؛ لأن ما أصاب اليد من الموضع ليس بنجاسة خارجة ما لم تنفصل .

---

١ ـ المقاصد العلية في شرح الألفية: ص ٤٩ ، وانظر: معالم الدين (الفقه) : ج٢ ص ٨٧٢ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٢ باب (١٣) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) .

٣ ـ لاحظ: جامع المقاصد: ج١ ص ١٢٩ ، معالم الدين (الفقه) : ج١ ص ٣٢٨ ، ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٤٣ ، كفاية الأحكام: ج١ ص ٥٦ ، الحدائق الناضرة: ج١ ص ٤٧٦ .

٤ ـ من مصححة الجوامع .

تذنيب:

إذا حكمنا بطهارة ماء الاستنجاء فهل يرفع الحدث؛ لأنه ماء مطلق طاهر وليس كالمستعمل في رفع الأكبر عند مانع الطهورية منه، ولا ماء غسالة بالمعنى العرفي؛ لأن له حكماً غير حكمه، وأما صحة استثنائه منه فلدخوله فيه بالمعنى الأعم . أو لا لأنه ماء غسالة؛ لصدق ذلك؟

وقد ادّعى (المحقق) في (المعتبر) و (العلامة) في (المنتهى) الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يُزال به النجاسة مطلقاً[١]، ولذا قال في (المدارك) : فتنحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً، والأصح الجواز؛ تمسكاً بالعموم، ولصدق الإمتثال باستعماله[٢]، انتهى .

والذي تقتضيه أدلة الحكم بطهارته: الحكمُ بطهوريته، ولأنه ماء مطلق، فيدخل تحت عموم قوله عليه السلام : «الماء طهور» وليس بداخل في المستعمل في الحدث الأكبر عند المانع من طهوريته وإن شرك[٣] في الحكم ماء الغُسالة عنده، فإنه يُستثنى منها ماء الاستنجاء . وإخراجه عليه السلام من حكم الغُسالة بالأمر بالغَسل منها ونفى البأس منه، دليل على إخراجه له من الاسم ولو عُرفاً، وعلى تقدير ثبوت الإجماع المُدّعى من هذين الفاضلين ـ على أن ما تُزال به النجاسة لا يرفع الحدث ـ لا يتناوله .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٠ ـ ٩١، منتهى المطلب: ج١ ص ١٣٢ .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٤ و ١٢٦ .

٣ ـ في (ج) : (اشترك) .

ودعوى شموله له يحتاج إلى دليل، بل الدليل مقتضٍ[١] لإخراجه، وقد قال (المولى الأردبيلي) في (شرح الإرشاد) : والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية؛ للاستصحاب، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بأدلة نجاسة القليل، للخبر[٢] بل الإجماع[٣]، فيبقى على حاله، ولأن[٤] النجاسة إذا لم تخرجه[٥] عن الطهارة للأدلة، فكذا عن الطهورية بطريق أولى[٦]، انتهى .

وما قيل عليه من (أن خبر عبد الله بن سنان[٧] المانع من الاستعمال مما يُزال به النجاسة الخبثية مما يَشمل الاستنجاء) ، ليس بشيء؛ لإخراج الأخبار له من ذلك . ودعوى الإجماع على عدم رفع الحدث بماء الغسالة مما يقوي حكمنا بنجاسته، إذ مبناه على ثبوت النجاسة لا على ثبوت الطهارة مع ذلك،

---

١ ـ في نسخ الجوامع: (مقتضي) .

٢ ـ خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: لا» . وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٢٣ باب ١٣ من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٥ .

٣ ـ كذا في المصدر، وفي (ج) : (وللخبر بالإجماع) .

٤ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ دون (و) .

٥ ـ من المصدر، وفي نسخ الأصل: (يخرجه) .

٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص ٢٨٩ .

٧ ـ عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به و أشباهه» . وسائل الشيعة: ج١ ص باب (٩) من (أبواب الماء المضاف) ح ١٣ .

لما علمت مما مرّ، فلا يشمله الإجماع، فيبقى[1] حكم الأصل معتضداً بالعمومات، فالحكم بالطهورية قوي .

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (فبقي) .

(الثالثة[١]: غُسالة الحمّام نجسة ما لم يُعلم خلوّها من النجاسة) :

إعلم أنّ غُسالة الحمّام هو مجمع غسالاته المستعملة في إزالة الأوساخ والأخباث والأحداث، وقد اختُلف في نجاستها، فقال (الشيخ) في (النهاية) : وغُسالة الحمّام لا يجوز استعمالها على حالٍ[٢].

وقال (الصدوق) في (الفقيه) : ولا يجوز التطهّر[٣] بغُسالة الحمّام؛ لأنه يجتمع فيه غُسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمُبغض لآل محمد ﷺ ، وهو شرّهم[٤].

وقال (ابن إدريس) في (السرائر) : وغُسالة الحمّام ـ وهو المستنقع الذي يُسمّى الجيّة[٥] ـ لا يجوز استعمالها، وهذا إجماع، وقد وردت عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها، لا أحد خالف فيها[٦].

ولا يخفى أن هذه العبارات منهم (رضوان الله عليهم) وإن لم يكن فيها تصريح بالنجاسة إلاّ أنّ الظاهر من عباراتهم هذه ذلك .

---

١ ــ المسألة الثالثة من متن التبصرة .

٢ ـ النهاية: ص ٥ .

٣ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) و المصورة (ب) ، وفي نسخ الجوامع: (التطهير) وهو خطأ، لما ستعرف من تعليق الشارح على عبارة الصدوق رحمه الله في ص ٤٨ فلاحظ .

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢ .

٥ ـ في المصدر: (الجئة) ، وفي (ج) : (الجِبَة) .

٦ ـ السرائر: ج ١ ص ٩٠ .

نعم، صرح (المصنف) في هذا الكتاب وفي (الإرشاد) بالنجاسة[١]، و (المحقق) في (المعتبر) قال: ولا يُغتسل بغُسالة الحمّام إلاّ أنْ يُعلم خُلوّها من النجاسة . ثم[٢] صرح بالنجاسة بعدُ فقال في[٣] الاستدلال: ولأنه ماء يجتمع من مياه نجسة فتبقى على نجاسته؛ لما بيناه فيما سلف . وقال قبل هذا الكلام: لنا ما روي[٤] عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «ولا يُغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنه يسيل فيها ما يَغتسل به الجُنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت....»[٥].

ومثل العبارات الأولى عبارة (القواعد) و (البيان)[٦].

وظاهر (الشهيد الثاني) في (مسائله) ما يقرب من ذلك حيث قال: لا يُنقض اليقين بالشك إلاّ في ثلاث مسائل: في غيبة الحيوان والبلل المشتبه وغُسالة الحمّام .

وقال (المصنف) في (التحرير) : غُسالة الحمّام لا يجوز استعمالها، وفي روايةٍ عن الكاظم عليه السلام : «لا بأس»[٧]، انتهى .

---

١ ـ إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٣٨ .

٢ ـ في (د) : (نعم) .

٣ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (بعدَ) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٢ .

٦ ـ قواعد الأحكام: ج١ ص ١٨٦ ، البيان: ص ١٠٣ .

٧ ـ تحرير الأحكام: ج١ ص ٦ .

وأنت إذا نظرت إلى عباراتهم رأيت أكثرها متناقضة، فإن (الصدوق) بعد كلامه المتقدم بلا فاصل قال: «وسُئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمّام من غُسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا باس به»[١]، وهذه رواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا[٢]، حتى إن بعض المعاصرين قال: إن ظاهر (ابن بابويه) القول بطهارتها ؛ لنقله للرواية الدالة على نفي البأس إذا أصاب الثوب[٣] .

والظاهر ـ بناء على أن ما يورده في كتابه حجة بينه وبين الله[٤] ـ عدم رفعه للحدث؛ لأنه قال: لا يجوز التطهّر بغسالة الحمام، ولم يقل: التطهير، فيبقى نفي البأس عنه ـ الذي هو أعم من الطهارة والعفو ـ ويبقى حكم الطهارة المسكوت عنه ـ المستلزم لرفع الخبث ـ داخلين تحت الاحتمال من كلاميه، فتدبر .

و (صاحب المعتبر) ـ بعد أن عنون المسألة بعبارة (المختصر) السابقة التي فيها: إلاّ أن يُعلم خلوها من النجاسة ـ قال: وقوله: (إلا أن يُعلم خلوها من النجاسة) لأن الحديث المانع من استعمالها[٥] علَّل المنع باجتماعه من النجاسة، فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب، ولأن الأصل في الماء الطهارة

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢ باب ١ ح ١٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٣ باب ٩ من (أبواب الماء المستعمل والمضاف) ح٩ .

٣ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية ـ مخطوط .

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣ من مقدمة المصنف ابن بابويه رحمه الله .

٥ ـ في المصدر: (استعماله) .

فلا يقضي بالنجاسة إلا مع اليقين بوجود المقتضى... ، ثم استشهد برواية الواسطي، ثم قال: وهي وإن كانت مرسلة، إلاّ أن الأصل يؤيدها... ثم أورد كلام (ابن إدريس) المتقدم، ثم قال: وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره (ابن بابويه) ، ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية، ورواية مرسلة ذكرها (الكليني) . قال بعض أصحابنا: عن ابن جمهور، وهذه مرسلة، وابن جمهور ضعيف جداً، ذكر ذلك (النجاشي) في (كتاب الرجال)[1]، فأين الإجماع؟! وأين الأخبار المعتمدة؟ ونحن نطالب بما ادّعاه وننظر[2] في دعواه[3]، انتهى .

فناقضَ كلامه آخره أوله من وجهين:

الأول: أنه قال: ولا يُغتسل بماء الحمّام (إلاّ أن يُعلم خُلّوه من النجاسة) ، فدل كلامه على المنع من الاستعمال للنجاسة، بقرينة ذكر خلوه من النجاسة) ، وشنع على (ابن إدريس) بحكمه كحكمه بما يظهر من كلامه اختيار الطهارة كما دل أول كلامه على اختيار النجاسة .

والثاني: أنه قال: (إلاّ أن يُعلم خُلوّه من النجاسة) ، فجعل الأصل فيه النجاسة، فتُستصحب إلى أن يُعلم عدمها، فشرط في طهارته العلم بالعدم لا عدم العلم .

---

١ ـ رجال النجاشي: ص ٣٣٧ رقم ٩٠١ .

٢ ـ في المصدر: (وأفرط) .

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٢ .

وقال بعد ذلك: (ولأن الأصل في الماء الطهارة فلا يقتضي النجاسة إلاّ مع العلم بوجود المقتضي) ، واستشهد على الطهارة برواية أبي يحيى الواسطي[١].

ثم قال: (وهي وإن كانت مرسلة إلاّ أنّ الأصل ييؤيدها) ، فشرط في نجاسته العلم بحصول النجاسة؛ ركوناً إلى استصحاب الأصل ـ وهو الطهارة ـ حتى يثبت الناقل، وليس إلاّ العلم بحصولها .

وبالجملة، فبعدما عرفت بعض اختلاف عباراتهم فهل المراد من ذلك الطهارة وحمل ما دل من الأخبار على النهي عن الاستعمال على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين ما دل على نفي البأس؟

أو النجاسة والنهي عن الاستعمال للنجاسة؛ لأنه معلل بما يقتضيها، فيكون النهي لها، فتكون نجسة؟

أو على الطهارة وعدم الطهورية فنفي البأس لإثبات الطهارة، والنهي عن الاستعمال لعدم الطهورية؟ أقوال ثلاثة:

فظاهر (المحقق) : الأول[٢]؛ لما سبق من بيانه، وتضعيف مستند التنجيس وإنكار الإجماع المدعى على النجاسة؛ استصحاباً للأصل حتى يثبت الناقل

---

١ ـ عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: «سألته أو سأله غيري عن الحمام: قال: ادخله بمئزر وغض بصرك، ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام؛ فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم» ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المستعمل والمضاف) ح ١ .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٢ .

ممن تأخر عنه من الأصحاب؛ لظاهر النهي عن استعماله كما دل عليه الأمر، فمن ذلك : رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته أو سأله غيري عن الحمّام؟ قال: أدخله بمئزر وغُضّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع[١] فيها ماء الحمّام؛ فإنه يسيل فيها ما يغتسل فيه[٢] الجُنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»[٣].

ورواية بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تغتسل في[٤] البئر التي تجتمع فيها غُسالة الحمّام؛ فإنّ فيها غُسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غُسالة الناصب وهو شرّهما»[٥].

قال في (المنتهى) : ولم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين. يشير إلى هذين الحديثين .

وقال فيهما هنالك في الأولى: وهي مرسلة؛ فإنّ محمد بن محبوب رواها عن عدّة من أصحابنا، وأيضاً فإنّ حمزة بن أحمد لا أعرف حاله .

وقال في الثانية: الثاني ما رواه (محمد بن يعقوب) في كتابه عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور[٦].

---

١ ـ في المصدر: (يجتمع) .

٢ ـ في المصدر: (به) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ١ .

٤ ـ في المصدر: (من) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٤ .

٦ ـ منتهى المطلب: ج ، ١ ص ١٤٧ .

ثم ذكر في السند نحو مما ذكره (المحقق) سابقاً، ثم رجح الطهارة .

وبعد إقراره بأنه لم يصل إليه غيرهما فلعل استناده في هذين الكتابين في النجاسة معهما إلى الإجماع الذي نقله (ابن ادريس) .

والثالث: ظاهر (الصدوقين) ومن تبعهما على ذلك؛ حملاً لهذين الجزئين من اشتمالهما على المنع للاستعمال إنما هو لرفع الحدث الذي يتوقف على ثبوت الطهورية، ولهذا صرح فيهما بالنهي عن الاغتسال، وهو ظاهر في رفع الحدث .

ومثلهما ما رواه علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا يُغتسل بماء[١] الحمّام؛ فإنه يَغتسل فيه من الزنا، ويَغتسل فيه[٢] ولد الزنا والناصب لنا، وهو شرّهم»[٣] .

وما رواه في (العلل) من الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ «وإيّاك أن تغتسل من غُسالة الحمّام ففيها تجتمع[٤] غُسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»[٥] .

ولرواية أبي يحيى الواسطي المتقدمة[٦] التي أوردها أخيراً في (الفقيه)

---

١ ـ في المصدر: (لا تغتسل من غسالة ماء) .

٢ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (منه) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٩ باب (١١) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٣ .

٤ ـ في المصدر: (يجتمع) .

٥ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٩٢ باب (٢٢٠) ح ١ .

٦ ـ تقدمت في ص ٤٨ ، وهامش ص ٥٠ .

على الطهارة[١]، ولا ريب أن موضع الخلاف إنما هو حالة الشك في إصابة النجاسة، وأما مع العلم بحصول النجاسة فلا شك في الحكم بالنجاسة على المشهور مطلقاً، وعندنا إذا لم يكن المجتمع من تلك الغُسالات كُراً، ومع عدم العلم بعدم النجاسة وانتفاء العلم بعدمها .

وأنت إذا نظرت إلى الأدلة المذكورة ـ التي هي الأخبار ـ فاح لك عدم النجاسة؛ لقرينة تعليلها بما تحصل منه النُفرة مما هو نجس، كاليهودي والنصراني والناصب، ومما ليس كذلك كولد الزنا، وأنه لا يطهر إلى سبعة آباء، ومعلوم من هذا المعنى أنّ المُراد منه النجابة[٢] لا النجاسة، وكالاغتسال من الزنا وقد تقدم ما يدل على الطهارة فيه، ورواية أبي يحيى الواسطي شاهدة بذلك .

وما قيل (إنها مع ضعفها لا تعارض ما هو أقوى منها وأكثر) ليس بشيء؛ لأنها نصٌ معتضد بالأصل والعمل من أهل التحقيق مع قبول ما عارضها للتأويل من الحمل على الكراهة كما هو ظاهرها، لاعلى نفي الطهورية كما ظن؛ لأن الجمع بالحمل على الكراهة أظهر من الحمل على نفي الطهورية؛ لعدم تسليم انفكاكها عن ماء مطلق لم يتغير بالنجاسة، وقد بيّنا في أول الكتاب أنها أحد جزئي الماهية للمطلق، ولهذا نفينا مع المانع منها في كل ماء مطلق حكَمْنا عليه بالطهارة .

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢ ح ١٧ .

٢ ـ في (د) : (عدم النجابة) .

ودعوى (ابن إدريس) الإجماع لم يثبت في مقام الخلاف، وإن كان منقولاً فلا يزيد على مفاد واحد من تلك الأخبار، وقد سمعت ما قيل فيها، على أنه ليس في قوله ما يدل على النجاسة صريحاً، ونفي جواز الاستعمال أعم من النجاسة ومن رفع الطهورية؛ لورود استعمال مثل ذلك في صورة المكروه، والإستعمال أعم من الحقيقة، وهو وإن لم يكن وحده مساوياً لكنه مع ضم ذكر مستنده إليه، وقد عرفت ما قيل في المستند وكثرة المخالف، وأرجحية الأصل يكون راجحاً، فضلاً عن أن يكون مساوياً، فبطل الاستدلال به .

وما قيل من (استثناء تلك الصور الثلاث: وهي البلل المشتبه، وغيبة الحيوان، وغُسالة الحمّام)[١]، من قاعدة (أنه لا يُنقض اليقينُ بالشك أبداً)[٢] يدل على النجاسة؛ لتحققها بالإخراج، كما تحقق حكم البلل وغيبة الحيوان فهو مدخول؛ لأن البلل المتشبه خرج من القاعدة بالنص الصريح، والأدلة اقتضته، وكذلك الغيبة عند من يعتبرها .

وأما هنا فالنص ليس بصريح بل محتمل للتأويل، معارَضٌ بأظهر منه دلالة، وبعمل أهل التحقيق عليه، وفهمهم لذلك، فسلم الأصل هنا عن الناقل فرجح القول بالطهارة، وهو اختيار (المحقق) في (المعتبر)[٣] و (المصنف)

---

١ ـ وهو ما نقله عن الشهيد الثاني رحمه الله ، وقد تقدم في ص ٤٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٧ باب (١٠) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٣.

٣ ـ المعتبر: ج١ ص ٩٢ .

في (المنتهى) ، فإنه قال فيه: والأقوى عندي أنه على أصل الطهارة، وقد روى الشيخ عن أبي يحيى الواسطي... ثم ذكر الرواية السابقة، ثم قال: وأيضاً روي في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب»[١].

وروي في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في الماء الآجن: يُتوضأ منه، إلاّ أنْ يجد ماء غيره»[٢]، وهذان عامّان [٣]، انتهى .

واستدل (المولى الأردبيلي)[٤] على الطهارة بصحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسلُ من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يَغتسل منه الجُنب، ولقد اغتسلتُ فيه ثم جئت فغسلتُ رجلي، وما غسلتها إلاّ لمَا[٥] لزق بها من التراب»[٦].

ومثلها صحيحته الأخرى قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قَذَرٌ فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تحيت ماء الحمّام» [٧].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٣٧ باب (٣) من (أبواب الماء المطلق) ح ١ .

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٢ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٤٧ .

٤ ـ مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص ٢٩٠ .

٥ ـ في المصدر: (مما) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٨ باب (٧) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢ .

٧ ـ المصدر نفسه، ح ٣ ، وفيه: (ولا نحيت) . وذكر العلامة المجلسي رحمه الله في كتابه

وأصل (تحيت) بتشديد التاء (تحيّدت) من (الحياد) وهو العُدول، قُلبت الدال تاءً، وأدغمت في التاء.

وكذا موثقة زرارة قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضي كما هو، لا يغسل رجليه حتى يُصلي»[1].

وقيل: وفيه أن مورد تلك الروايات غير مورد تلك، فإنه البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام. وإلحاق ما يسيل من مائه في أرضه بذلك؛ حتى يكون ما يثبت به أحدهما يثبت به الآخر، لا دليل عليه، وليس بشيء، إذ من المعلوم أنّ ما اجتمع هنالك إنما هو من هذه المياه السائلة فلا يحدث في المتجمعة

ملاذ الأخيار: ج٣ ص ١٠٠ : أن في نسخة من التهذيب: (تجنبت)، وفي نسخة أخرى: (تحيت).

و نقل والده رحمه الله في روضة المتقين: ج١ ص ٢٣٢ عن الشهيد الثاني رحمه الله أنه قرأ «ولا تحيت» بالمثناة الفوقانية أولاً وآخراً، مشددة الآخر، والحاء المهملة، والتحتانية المشددة بعدها، قال: الظاهر أن أصله تحيدت فقلبت الدال تاء ثم أدغمت من الحيود و هو الميل و العدول عن الشيء.

وقال الفيض الكاشاني رحمه الله في الوافي: ج٦ ص ٥٣ : لا يجنب ـ بالجيم والنون المشددة ـ من التجنيب، أو بحذف إحدى التاءين من التجنب وهو بمعناه يتعدى إلى مفعولين، أو بتخفيف النون من الجَنب وهو بمعناهما، قال اللّه تعالى حكاية عن الخليل: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ والمستتر للمفعول يعود إلى الرجل. ويُحتمل أن يُسند الفعل إلى ماء الحمام، وفي (باب دخول الحمام): «ولا نحيت» ـ بالنون والحاء المهملة والتاء الفوقانية في آخرها ـ يعني ما بعدته، انتهى.

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١١ باب (٩) من (أبواب الماء المضاف والمستعمل) ح ٢.

نجاسة ليست من السائلة، بل إنْ لم تكن[1] المجتمعة بكثرتها أطهر لم تكن أنجس، فاستدلال (الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ) متّجه، فالقول بالطهارة أظهر، والاحتياط لا يخفى .

١ ـ في سائر النسخ: (يكن) .

(الرابعة[1]: الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة، ولا إزالة النجاسة، ولا الشرب إلاّ مع الضرورة).

حكم هذه المسألة ثابت بالنص والإجماع، سواء كان ذلك الماء نجساً بالتغيّر بالنجاسة أو بانفعاله من الملاقاة للنجاسة، لكونه أقل من الكر إذا حكمنا بالإنفعال، وسواء كانت تلك الملاقاة متحققة أو محصورة في أحد المشتبهين كذلك.

وبالجملة، فحيث حصل الحكم بالنجاسة حَرُمَ الاستعمال مطلقاً إلاّ إذا أدّى ترك الاستعمال إلى هدم البدن فيقتصر على ما يندفع به الضرر. نعم، من لم ينفعل عنده القليل بالملاقاة من دون تغيّر فإن جواز الاستعمال عنده لكونه طاهراً.

وكذا من قال من (أن المنع من استعمال الإنائين إنما هو منع حُكميٌّ وتعبّدٌ شرعيٌّ للحكم بنجاستهما معاً)، فلو أصاب ثوباً عنده ماء من أحدهما لم يجب غسله؛ لعدم العلم بإصابة النجس، وأصالة الطهارة.

بل أفرط (صاحب المدارك) فجوّز الطهارة بأحدهما والصلاة، ثم غسل ما باشره الماء الأول من الإناء الثاني، ثم الوضوء من الثاني، ثم يصلي تلك الصلاة مرة ثانية[2]، ولا يخفى، وقد مضى الكلام عليه.

---

١ ـ المسألة الربعة من مسائل التبصرة.

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٢٤.

وبالجملة، فالماء النجس لا يجوز استعماله في حدث ولا إزالة خبث مطلقاً سواء وجد[1] الصعيد أم لا، ولا في الشرب، ولا في الأكل إلا الضرورة، بالنصوص والإجماع، والله أعلم[2].

---

١ ـ في (ج) : (أي سواء وجد) ، وفي (د) : (مطلقاً، أي وجد) بدل (سواء وجد) .

٢ ـ في (د) و (ج) زيادة: (والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والآب) .

(الباب الثاني)[1]

(في الوضوء: وفيه فصول:)

قد تقدم في تعريف الباب الأول تعريف (الباب) و (الفصل) في الاصطلاح، وقد يُرسم لغةً بالمدخل والمخرج، ويرسم الفصل بالقطع والحاجز بين الشيئين.

والوضوء ـ بضم الوأو ـ اسم مصدر، أي التوضؤ، وفي (التهذيب) قال (الشيخ) : والوضوء ـ بضم الواو ـ المصدر، وكذلك التوضؤ، ومثل ذلك الوَقود ـ بفتح الوأو ـ اسم لما يوقد بالنار، والوُقود ـ بالضم ـ المصدر مثله[2] التوقد[3]، انتهى.

والأول أولى بالمأخوذ من الوضاءة بمعنى النظافة والحسن، يُقال: فلان وضيء الوجه. قال الشاعر:

مَسَامِيحُ الْفِعَالِ ذَوُو أَنَاةٍ مَرَاجِيحُ وَأَوْجُهُهُمْ وِضَاءُ[4]

سمي هذا الفعل بذلك لأنه ينقي الجسد من الأحداث التي هي نجاسات

---

١ ــ من أبواب التبصرة.

٢ ـ في (ج) : (مثل) ، وفي المصدر: (ومثله) .

٣ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٤ .

٤ ـ المصدر نفسه .

باطنية[١]، وينظف منها، ويحسّن وجه القلب، ويبيضه عن سواد الذنوب، ويطيب رائحته من نَتَن الخطايا، وروى (الصدوق رحمه الله) في (العيون) و(العلل) بإسناده إلى الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام... ـ إلى أن قال ـ «فإن قال قائل: فَلِمَ أمرَ بالوضوء وبدء به؟ قيل: لأن يكون العبد طاهراً إذ قام بين يدي الجبّار في مناجاته إيّاه، ومطيعاً له فيما أمره، نقياً من الأدناس والنجاسات، مع ما فيه من طرد الكسل والنعاس... الحديث»[٢].

(الفصل الأول: في موجباته) :

استعمل لفظ الموجبات للنواقض مجازاً من حيث أنها تكون سبباً[٣] لأن يوجبه السبب المعنوي بسبب وجوب غاية مشروطة به؛ لأنّ من حصل على صفة لَيُباحَ له معها الدخول في الصلاة لا تجب عليه طهارة ثانية، وذلك هو معنى الطهارة، فإذا حصل لتلك الطهارة التي يباح بها الدخول في الصلاة ناقضٌ من النواقض الآتية، وجبت الطهارة، فسُمّيت موجباتٌ؛ نظراً إلى ترتّب الوجوب عليها مع وجوب الغاية .

وبعض الأصحاب عبّر عنها بالنواقض باعتبار أنها طرأت على الطهارة فنقضت حكمها، وبعضهم عبّر عنها بالأسباب باعتبار أنها يترتب عليها فعل يكون سبباً لاستباحة ما هو مشروط بذلك الفعل .

---

١ ـ في (ج) : (باطنة) .

٢ ـ علل الشرائع: ج١ ص١٥٦ ب ١٨٢ ح ٩ ، عيون أخبار الرضا: ج١ ص١١١ ب ٣٤ ح ١.

٣ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (أسباباً) .

والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وهو السبب المعنوي، وهو ما اشتمل على حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب، والسبب الوقتي وهو كون الوقت مقتضياً ثبوت حكمٍ شرعي .

وفي اصطلاح أكثر الأصولين: السبب وصفٌ وجودي ظاهر، وقد دل الدليل الشرعي على كونه معرّفاً لحكم شرعي، والأكثر على إرادة هذا من الأسباب والعلل الشرعية حيث تَرِدُ من الشارع . والحق أنها أسباب معنوية كما هي واردة عنه عليه السلام ، إلاّ أنّ الأسباب قد تكون تامة وقد تكون ناقصة، فإذا كان السبب الباعث على شرعية الحكم مركباً من أسباب، وذكر الشارع عليه السلام شيئاً منها لبيان الحكم المعلل بها، وعثر عليه بعض من وقف عليه، حُكم بكونه مُعَرِّفاً بالمعنى الثاني وهو كونه وصفاً للحكم، وإذا عثر عليه من يرويه ويدريه ـ وهو الفقيه المحدث الذي يعرف اللّحن ويفهم معاريض الكلام[1] ـ وعرف بنور الله كونه سبباً معنوياً، وربما عثر على جميعها فحكم بالحكم البات، وليس عليه بيانه لكل مُستخبر؛ لعدم احتماله من كل سائل، كما قال علي عليه السلام ـ على ما رواه (الصدوق) في (التوحيد) قال عليه السلام : «وليس كل العلم يقدر العالم أن يفسره؛ لأن من العلم ما يُحتمَل ومنه ما لا يُحتمَل، ومن الناس من يَحتمِل ومنهم من لا يَحتمِل»[2]، انتهى.

---

١ ـ إشارة إلى ما تقدم مما في الروايات في ص ٣٩ ـ ٤٠ .

٢ ـ التوحيد: ص ٦٨ ح ٥ وفيه: «وليس كل العلم يستطيع صاحب العلم أن يفسّره لكل الناس؛ لأنّ منهم القوي والضعيف، ولأنَّ منه ما يُطاق حمله ومنه ما لا يُطاق حمله» .

وبالجملة فهذا مليء بالبيان وإن تقاعدت عنه الأذهان فليس بضارّةٍ، فإنّ[1] لكل حق حقيقة، ولكل صواب نورٌ، وما أحسن ما قال الشاعر:

وهب أني أقول: الصبح ليل　　　أيعمى الناظرون عن الضياء؟![2]

وقد تقدم كلامٌ في هذا المقام .

والحاصل، أن الموجبات والأسباب في مسألة الوضوء ليست على هذا التحويل؛ باعتبار ما ترتب عليها، فالتسمية مجاز، وكذا تسميها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة لا مطلقاً؛ للتخلف فيما قبل التكليف بالطهارة كما في الصبي، فلا معنى لكون العبارة عنها بالنواقض أحسن العبارات، كما قاله (الشيخ المقداد) في (التنقيح)[3]، إذ التسمية بالاعتبار، ولكلٍ اعتبارٌ في التعبير عنها .

(إنما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد) :

البول: هو فضلة مزاج الطعام من الماء، سواء تحلل من الشراب من مطلق الماء، أو مما مازج الطعام في خلقته، أو بالمزج .

والغائط: هو فضلة الطعام ، فهاتان فضلتان تُكوَّنَان من فضلتي الكيلوس[4]

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (د) : (لأن) .

٢ ـ البيت لأبي الطيب المتنبي:

وهبني قلت: هذا الصبح ليل　　　أيعشى العالَمون عن الضياء؟!

٣ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٦ .

٤ ـ هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دماً . النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ٢٠٠ باب (ك) مع (م) مادة (كمس) .

في الطبخ الأول لا من فضلة الكيموس[١]؛ لأن فضلة الكيموس ما في الكيلوس، وفاضله هو الذي تقذفه الطبيعة إلى الظاهر فتكوّن منه الشَّعر في أقطار الجسد، ما لطف منه نبت في أعالي البدن وما كثف نبت في الأسافل.

وقوله: (من المعتاد) قيد للثلاثة، وهو صفة للموضع، وظاهر العبارة شمولها للطبعي وغيره مع انسداد الطبيعي، أو مطلقاً، تحت المعدة أو لا، ونقل (المصنف) الإجماع على نقض ما خرج من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي، بل ظاهر كلامه أن خروج الحدث من غير الموضع المعتاد ينقض الطهارة إجماعاً إذا اعتاد، سواء انسد المعتاد أم لا؛ لعطف الإنسداد عليه .

قال في (المنتهى) : لو اتفق المَخْرَج في غير المعتاد خِلْقَةً انقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعاً؛ لأنه مما أنعم الله عليك، وكذا لو أنسدّ المعتاد وانفتح غيره... إلخ[٢].

---

١ ـ كلمة فارسيّة معرّبة تعني: الخُلاصة الغذائية، وهي مادة ليّنة بيضاء صالحة للامتصاص تستمدها الأمعاء من المواد الغذائية في أثناء مرورها بها . المعجم الوسيط ص ٨٠٨.
والكيموس في عبارة الأطباء: هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دماً . النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ٢٠٠ باب (ك) مع (م) .
وفي كتاب فرهنگ مُعين: ص ٢١٤ ما ترجمته: (كيموس: له معنيان: **الأول**: هي مواد غذائية موجودة في المعدة تختلط بالمواد المترشحة منها، وهي غليظة نوعا ماً . **والثاني**: استحالة الطعام في المعدة بعد الهظم إلى مادة أخرى غليظة مائلة إلى الصفرة) ، انتهى .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٨٨ .

وقال في (التذكرة) : لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالأقوى عدم النقض، سواء قَلاّ أو كَثُرا، وسواء انسد المخرج أو لا، وسواء كانا من فوق المعدة أو تحتها، وبه قال أحمد بن حنبل؛ لقوله تعالى: ﴿أو جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائطِ﴾[١]، والأحاديث... إلخ[٢].

وقال في (النهاية) : وإنما تنقض[٣] لو خرجت من المواضع المتعادة على الأقوى؛ صَرفاً للّفظ إلى المتعارف، ويُحتمل النقض؛ للعموم لو خرج من غيرها، سواء كان فوق المعدة أو تحتها، فحينئذ لو خرج الريح من القُبُل في النساء أو من الذكر لأُدْرَةٍ[٤] وغيرها نقض . وعلى الأول: لو انسد المعتاد وانفتح غيره نقض؛ لأن الإنسان لا بد له في العادة[٥] من منفذ تخرج[٦] منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة، فإذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه، ولا فرق بين أن ينفتح فوق المعدة أو تحتها حتى لوقاء الغائط واعتاده نقض[٧]، انتهى.

---

١ ـ سورة المائدة، الآية ٦ .

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

٣ ـ في المصدر: (ينقض) .

٤ ـ رجلٌ آدَرُ وبه أُدْرَةٌ، والأُدْرَةُ: نفخة في الخصية، وهو الفتق . انظر: النهاية في غريب الحديث: ج١ ص ٣١ ، الصحاح: ج٢ ص ٥٧٧ ، مادة (أدر) .

٥ ـ من المصدر، وفي نسخ الأصل: (لابد له حينئذ) .

٦ ـ في المصدر: (يُخرج) .

٧ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧١ .

وقال (الشهيد) في (الدروس) : من المعتاد طبعياً أو عرضياً[١].

وقال (الشيخ المقداد) في (التنقيح) في تعريف المعتاد: هذا شامل لأمرين: **الأول:** ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو معلوم لكل أحد . **الثاني:** ما اتفق حصوله ثم صار معتاداً، فإن الكل منها إذا خرجت منه الفضلة نقضت، سواء كان من فوق المعدة أو لا، وسواء كان جرحاً أو غيره؛ لشمول النص لذلك كله[٢]، انتهى .

أقول: وأنت إذا تتبعت عبارات الأصحاب وجدت أكثرها ـ كما نقلنا لك منها ـ دالاً على أن مرادهم من المعتاد: ما هوأعم من الطبيعي إذا تحقق كونه معتاداً، سواء كان ذلك بالعرف ـ كما هو الأظهر ـ أو بالمرتين والثلاث ـ كما قيل ـ ، ولهذا [اختار][٣] (المصنف) في (التذكرة) عدم النقض لو خرجا من غير المعتاد[٤]، وهذا هو الذي ادعى (المصنف) في (المنتهى) عليه الإجماع إذ يقول: لو اتفق في غير المعتاد خلقة[٥]، إذ الظاهر منه المعتاد بتكرر الخروج لا بالخلقة، وعبارته في هذا الكتاب ظاهرة في العموم، فعلى هذا لا الفرق بين أنْ ينسدّ الطبيعي أو لا، وبين أنْ يكون المنفتح فوق المعدة أو محاذيها أو تحتها، إذ المفروض أنّ الخارجَ بولٌ أو

---

١ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ٨٧ .

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٦ .

٣ ـ زيادة منا لتقويم العبارة .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٩٩ .

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٨٨ .

غائطٌ لا طعام ولا شراب .

وقول (الشيخ) : إن خرجا من فوق المعدة أم لا[١]، وقول أحدهما عليهما السلام : «ما يخرج من طرفيك... الحديث»[٢]، وقول الصادق عليه السلام : «لا ينقض[٣] الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين... الحديث»[٤]، حصر المناقض في الخارج لا في موضع الخروج، وذِكْرُ[٥] الموضع بيان للخارج على جهة الأغلبية بما هو المتعارف .

نعم، يشترط الاعتياد[٦] لتحقق توجّه الطبيعة إلى قذفه من ذلك وإن لم ينسد الطبيعي؛ لأنه مع الاعتياد يكون مما أنعم الله به عليك؛ لحصول الراحة والتخلي بذلك، فيشمله قوله تعالى: ﴿أَو جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائطِ﴾.

واشتراط الانسداد ليس بسديد؛ لعدم الدليل عليه، وتحقق المقتضي بدونه، وصحة شمول الأدلة بدونه أيضاً .

وقال (المصنف) في (المنتهى) : وكذا لو انسدَّ الطبيعي وانفتح غيره[٧]، يريد به أنه ينتقض إجماعاً . وحمل المعتاد على الطبيعي هنا بخلاف ما قبله

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ٢٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

٣ ـ في المصدر: (ليس ينقض) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ .

٥ ـ في (ج) : (وذلك) ، و في (د) : (وذكر ذلك) .

٦ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (الاعتبار) .

٧ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ١٨٨ .

إلاّ أنْ نقول: مراده من الأول: سواء انسد الطبيعي أم لا، لكن الظاهر أن هذا خلاف مذهبه، اللهم إلاّ أنْ يُقال: إنه قائل بعدم الاشتراط؛ لئلا يتناقض كلامه، وأنه مع الانسداد يكفي انفتاح غير الطبيعي وإن لم يكن معتاداً كما هو ظاهر إطلاق كلامه الثاني، فيكون الاشتراط عنده لغير المعتاد .

وإن عنى بالمعتاد في الثاني الطبيعي فإن أبقى المخرج المتفق في الأول على عمومه كان الثاني تكريراً .

نعم، لو جعل تعريف المعتاد في الثاني للعهد الذكْري وقيّد المخرج في الأول بالمعتاد ليكون هو المعهود استقام الكلام .

وبالجملة، والمعروف من مذهبه اشتراط الانسداد، وهو الذي حكاه في (التذكرة) عن الشافعي حيث قال: لأن غير الفرج إنما يعطي حكمه للضرورة، وإنما يحصل مع الانسداد لا مع عدمه[1]، انتهى .

وأنت خبير بأنّ النقض المذكور ليس حكماً للفرج، إذ لو كان كذلك لنقض ما يخرج منه من دم غير الدماء الثلاثة، ودود، ومذي، ووذي، وودي، بل الحكم للخارج ـ كما قلنا سابقاً ـ فلا فائدة للانسداد إلاّ توجّه الطبيعة واعتيادها للقذف من ذلك المنفتح، فإذا تحقق ذلك تحقق النقض وإن لم يكن انسداد . ولو انسد الطبيعي وانفتح غيره لم يعط حكمه، فلا ينتقض الوضوء بمس باطنه كما ينتقض بمس باطن الفرج عند من يقول به .

---

١ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٠ .

وأما تمشية الاستجمار فيه بالأحجار كالطبيعي على أحد الاحتمالين، فلأن الأحجار مُنَقِّيَةٌ لغير المتعدي لا لأن الموضع أعطي حكم الطبيعي، ولهذا لا يلزم فيه الغُسل بالإيلاج فيه عند من يقول بالإيلاج بالطبيعي، فلا معنى لاشتراط الانسداد إذا تحقق دفع الطبيعة للفضلة من الموضع المنفتح بالاعتياد، إذ لا يجب في الموجب للنقض وحدة المخرج كما في الخنثى المشكل، فإنه ينقض عندنا من أيهما خرج .

وخلاف الشافعي فيه في أحد قوليه بعدم النقض؛ لجواز أن يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة[1]، ضعيف، يظهر ضعفه مما حققناه .

وأما الريح: فالكلام فيها كالبول والغائط إذا خرجت من غير المعتاد في النقض مطلقاً، بشرط أن أن تجد ريحها ـ وهو رائحة الغائط ـ لا غير؛ لتُميَّز بتلك الرائحة من[2] سائر أنواع الرياح من الجشأ وغيره . وإلى نحو ما أشرنا إليه أشار الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة بقوله عليه السلام : «أو فسوة تجد ريحها»[3] .

وبشرط الاعتياد ليحقق الإحداث ـ بكسر الهمزة ـ بواسطة توجّه دفع الطبيعة . والإحداث: هو ـ حقيقةً ـ سبب النقض .

ولو قيل بعدم الإشتراط للاعتياد لم يكن بعيد؛ إذ ليس دفع الطبيعة ولا

---

١ ـ المجوع: ج٢ ص ٨ و١٠ ، مغني المحتاج: ج١ ص ٣٢ .

٢ ـ في (د) : (عن) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٦ باب (١) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

الإحداث هو حقيقةً سببٌ بشرط النقض على كل حال؛ لأن المقعدة لو خرجت وعليها شيء من الغائط نقض وإنْ لم ينفصل؛ للعموم .

وكذا الدود لو خرج وهو متلوث بشيء من الغائط نقض، وليس بشيء منها إحداث ولا دفع طبيعةٍ ولا اعتياد ولا خاصية في المخرج، وإنما هو للخارج، فمهما تحقق أنه غائط، لاطعام ولاقيء، أو أنه بول، لا ماء ولا رطوبة من سائر الرطوبات .

وكذلك الريح بصفتها من الرائحة كما مرّ، لا مثل الجشأ، نقضَ، سواء كان من المخرج الطبيعي في الخروج ـ على تقدير عدم الانسداد ـ أم لا .

وأما الريح الخارجة من ذكر الرجل وفرج المرأة فيحتمل عدم النقض صَرفاً للّفظ على المتعارف، ولأنهما ليس لهما اتصال بالمعدة التي هي وعاء الفضلات التي تحصل منها ريح الفضلة التي عجزت هاضمة المعدة عن إحالته؛ لأن الذكر إنما يتصل بها بواسطة المثانة، وليست سبيلاً للريح؛ لأنها سبيل الماء، وسبيلُ الريحِ سبيلُ الغائط .

وأما الفرج فبالكبد، والكبد لا يصل إليها إلاّ الكيلوس أو الكيموس، وهما طيّبان طاهران، بمعنى أن كُلاًّ منهما صفى عن الأحداث الغائطية والبولية والريحية، فالريح الخارجة من أحدهما إما أنْ تكون قد دخلت في المخرج عند انفتاحه في حال الجماع، أو الاستبراء، وغير ذلك، فانحبست ثم خرجت، أو تكون متحللة من تلك السُبُل لحركته أو تمدد، فاجتمعت

فخرجت[١]، وأمثال ذلك، وليس بشيء[٢] من ذلك بمتصل بالمعدة ولا خارج عنها، ولهذا لا تجد له تلك الرائحة المميزة النّاقضة عن غيرها، ويحتمل النقض عملاً بالعموم، والأول أولى؛ لأن الريح الخارجة من الذكر أو الفرج لا تتبادر إليها الأفهام عند إطلاق الخطاب، ولا كثير الوقوع حتى يقبح من الحكيم إغفاله؛ لعموم البلوى به، والخطاب جرى على ما يحضر أفهام المكلفين حال السؤال والتحمّل، فلا يشملها العموم .

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (وخرجت) .

٢ ـ في (د) : (وليس شيء) .

[قال قدس سره :] (والنوم الغالب على السمع والبصر، وما في معناه، والاستحاضة القليلة الدم، ولا يجب بغير ذلك) :

إعلم أنّ الحكم بكون النوم الغالب على السمع والبصر ناقضاً للطهارة مذهب علمائنا أجمع، ما عدا (الصدوقين)[1]، وقد انعقد الإجماع بعدهما على ذلك، وهو مذهب أكثر الجمهور؛ لقوله صلى الله عليه وآله «العين وكاء السته[2]، فمن نام فليتوضأ»[3].

والسَّتَه: حلقة الدبر[4].

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : «لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك و[5] النوم»[6].

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٥٦ ، وانظر: من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٨ ح ١٤٤ .

٢ ـ في المصدر: (السّه) ، وفي (ج) و (د) : (السية) وهو خطأ .

٣ ـ سنن ابن ماجة: ج١ ص ١٦٠ باب (٤٦ـ الوضوء من النوم) ح ٤٧٧ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١١٨ في نفس الباب .

٤ ـ الصحاح: ج٦ ص ٢٢٣٣ باب (ه) فصل (س) ، وهي نفسها (السه) بفتح السين وتخفيف الهاء، قال ابن الأثير: جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصُرّة والكيس وغيرهما، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار، والسه: حلقة الدبر، وكنّى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر . النهاية في غريب الحديث: ج٥ ص ٢٢٢ حرف (و) باب (و) مع (ك) مادة (وكا) .

٥ ـ في المصد: (أو) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٥٢ باب (٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

وقول (ابن بابويه) إنّ الرجل إذا رقد قاعداً لا وضوء عليه[١]، ما لم ينفرج، ومثله قول الشافعي، وزاد اشتراط أن يفضي بفرجه إلى الأرض[٢]، ليس بشيء؛ لإمكان حمل ما دل على ذلك على النوم الذي لا يغلب العقل، جمعاً بينه وبين ما دل على أن الغالب على العقل ناقضٌ، كما صرّحت به صحيحة زرارة الآتية[٣] وغيرها .

واستمساك النائم قاعداً يدل على ذلك؛ لأن الغالب في النائمِ المستغرقِ السقوطُ، كما أن الغالب في الخفقة والسِّنة من القاعد الاستمساك، فيكون ذلك أمارة على عدم تحقق النوم الناقض بالغلبة المذكورة، فإذا تحقق ذلك كذلك كان ناقضاً على كل حال؛ لإطلاق ما سبق من الأخبار، وخصوص صحيحة عبد الحميد بن عوض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أوماش على أي الحالات، فعليه الوضوء»[٤].

ورواية أنس: أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضأون[٥]، لا يصلح دليلاً؛ لعدم استنادها إلى حجة، ولاحتمال السِّنة، ولتضمّنها النفي، فلا حجة فيها .

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٨ ح ١٤٤ .

٢ ـ مغني المحتاج: ج١ ص ٣٤، المحلى: ج١ ص ٢٢٥ .

٣ ـ تأتي في ص ٧٨ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٥٣ باب (٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ .

٥ ـ صحيح مسلم: ج١ ص ١٩٦ ، سنن الترمذي: ج١ ص ٥١ ح ٧٨ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٢٠ ، سنن الدارقطني: ج١ ص ١٣١ ح ٣ .

ورواية ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي، ثم قلت: صلّيتَ ولم تتوضأ وقد نمتَ؟! فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[١]. فأول ما فيها: أن ابن داود قال: ذكر ابن المنذر أن هذا الحديث لا يثبت؛ لأنه مرسلٌ روايةً عن أبي العالية، وقال شعيب: لم يرو عنه إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس أحدها[٢].

وأما ثانياً: فلا دلالة فيها ـ على تقدير صحتها ـ لاحتمال توهم ابن عباس أنه ﷺ نام، وأجابه بما يوهم تصديقه؛ حسماً لمادة النزاع، والدليل على ذلك أن المعروف من سنّته ﷺ أن النوم إذا تحقق بذهاب الحاستين نقض الوضوء.

وبيان ذلك: أنّ أهل بيته عليهم السلام الذين حفظوا شريعته ـ كما هي على ما أراد ـ كان مذهبهم ذلك، وما ورد عنهم بما يطابق هذه الرواية جارٍ مجرى التقية؛ لأن مذهبهم ومذهب أصحابهم الذين عليه يعملون هو أنّ النون إذا غلب على الحاستين نقض الوضوء وإن تستروا بالقول، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، والأصل في ذلك أن النوم في نفسه حدثٌ؛ لا أنه إنما ينقض لاستلزامه ذلك.

و (المصنف رحمه الله) قال في (النهاية) في تعليل كونه ناقضاً لكونه حدثاً لا لاستلزامه، قال: ولأن النوم إنما أثّر لأنه مظنّة الخروج عن غير شعور، وهذا

---

١ ـ سنن أبي داود: ج١ ص ٥٢ ح ٢٠٢، سنن البيهقي: ج١ ص ١٢١.

٢ ـ ذكر هذا المحقق رحمه الله في المعتبر: ج١ ص ١١٠.

المعنى لا يختلف في الصلاة وغيرها . والسُكْر والإغماء والجنون يُشبه النوم في أنه قد يُخرج الخارج عن غير شعور، بل المظنّة عند هذه الأسباب أبلغ، وكان الإيجاب فيه أكمل . ولو أخبره المعصوصم عليه السلام بعدم الخروج انتقض وضوئه؛ إقامة للمظنّة مقام السبب، كالمشقة مع السفر، وعلى قول من جعله ناقضاً بالعرض تكون طهارته باقية[١]، انتهى كلامه .

ولا يخفى ما في كلامه من التناقض، فإن قوله: إنما أثّر لأنه منطقة للخروج، وكذا قوله: إقامة للمظنة مقام السبب، ينافي كونه حدثاً في نفسه، ويلزم منه عدم النقض عند عدم الخروج بأخبار المعصوم عليه السلام ، وهو يستلزم كونه غير ناقض بنفسه، بخلاف ما ذُكر .

والحق أنه حدثٌ حقيقةً بنفسه، والدليل على ذلك صحيحة إسحق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا ينقض الوضوءَ إلاّ حدثٌ، والنوم حدث»[٢]، فجعله عليه السلام حدثاً فهو حدث لأصالة الاستعمال في الحقيقة .

أما شرعاً فظاهرٌ، وأما حقيقةً فلما يأتي بيانه .

وأُورد على هذا الحديث إشكال؛ لأنه من ثاني الأشكال[٣]، وشرطه اختلاف المقدمتين كيفاً، وكلية كبراه .

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٣ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٥٣ باب (٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٤ .

٣ ـ انظر: مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٥٦ .

والأُولى ـ على ما يظهر منها ـ مركبة من سالبة، وهي «لا ينقض الوضوء غير الحدث» ، ومن موجبة وهي «ينقض الوضوء حدث» .

فلمّا تضمّنت الصغرى المقدمتين المذكورتين تعذّر على ظاهر ذلك الإنتاج، أما على الأولى فلعدم تكرر الوسط، إذ غير الحدث ليس بحدث، وأما على الثانية فلعدم الشرط ـ وهو الاختلاف كيفاً .

والجواب: أنه ليس المراد بالحدث حدثاً معيناً، ولا حدثاً مّا، بل المراد به كل حدث كما هو ظاهرٌ، فتكون في قوة (كل حدث ناقض للوضوء) ، فيصير من الشكل الرابع، فحصل شرطه [وهو] إجاب المتقدمتين وكلية الصغرى فينتج، أو يُعكس فيكون من الأول فينتج، على أنه إذا أريد بمحمول الصغرى العموم ـ كما هو المراد من كلامه عليه السلام ـ كان محمول الكبرى أحد أفراده، ويكون الوسط متكرراً، فلا حاجة إلى ردة إلى الرابع والأول[1]؛ لأن النوم حدث في الحقيقة بحكم الكلية؛ لاستغراق حرف التعريف، والنوم في الحقيقة حدث كما ذكره عليه السلام .

وبيان ذلك: أن النوم عبارة عن الوفاة الحادثة عن اجتماع النفس الحيوانية التحتية المتعلقة بالأبخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية في القلب وصرف وجهها إلى جهتها العليا، ويبقى شعاعها الذي هو الحرارة الغريزية متعلقاً بأقطار البدن ـ وهو الرابط[2] للحياة بالبدن ـ حال النوم فإذا انصرف

---

١ ـ في (د) : (أو) .

٢ ـ في مصححة الجوامع (ج) : (الرابطة) .

نظرها من أقطار البدن واجتمع في القلب وتوجّه إلى العالم المثالي، أظلمت تلك الأقطار وذبلت وبردت، وهو الحدث الأصغر؛ لخروج النفس الذي هو ظاهرها من أقطار البدن، واجتماعها في القلب، وهو الموت الأصغر، وإذا خرجت مع الأبخرة بجميع الحرارة الغريزية عن تلك الأقطار وعن القلب حصل البرد الكلي والذبول التام والظلمة الغاسقة، وهو الحدث الأكبر؛ لخروج الروح مع الحرارة الغريزية الكامنة في النطفة، وتلك الأبخرة المتقومة بها الحرارة الغريزية هي المعبر عنها بالنطفة التي خلق منها ـ كما في حديث (العلل)[1] ـ وهو الموت الأكبر .

فكما أن خروج المني ودم الحيض ـ مثلاً، الذين هما صفو الغذاء ومركب الحرارة الغريزية ـ موجب للحدث الأكبر، وخروج البول والغائط ـ الذين هما ثفل الكيلوس ـ موجب للحدث الأصغر؛ لأنهما ظاهر ذلك الصفو (صفو الغذاء) الذي هو الكيموس، كذلك خروج الأبخرة مع الحرارة الغريزية جميعها بأصلها موجب للحدث الأكبر، وخروج نظرها بوجه الحرارة الذي هو ظاهرها موجب للحدث الأصغر، فالنوم حدث في نفسه مثل حدث البول والغائط، فتفهَّم ما أشرنا إليه تفْهَم .

وعلى هذا المعنى من كون النوم الغالب على الحاستين ناقضاً للطهارة انعقد الإجماع من الفرقة المُحقّة بعد (الصدوقين) .

---

١ ـ علل الشرائع: ج١ ص٣٠٠ ح ٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه سئل: ما بال الميت يُغسّل؟ قال: «للنطفة التي خُلق منها يُرمى بها» .

هذا ما نقله أكثر العلماء عن (الصدوقين) والموجود في (الفقيه) باب (ما ينقض الوضوء) من رواية زرارة عنهما عليهما السلام... إلى أن قال: «مِن غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم، حتى يذهب العقل»[١]، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك، وهذا صريح بأن[٢] النوم ناقض عنده لا سيما ذكره لذلك في هذا الكتاب الذي هو اعتماده .

نعم، أورد بعد ذلك رواية سماعة دالةً على ما نُقل عنه ظاهراً، ولعله أراد منها ما لم يذهب عقله، فإنه في الغالب إذا ذهب عقله انفرج، ولا يكاد يُستمسك بدليل ما ذكره في (المقنع) فإنه قال فيه: وإن[٣] نمتَ وأنت جالس في الصلاة فإن العين قد تنام من[٤] العبد[٥] والأذن تسمع، فإذا سمعَتْ الأذن فلا بأس[٦]، وهو شاهد لما قلنا له .

نعم، ظاهر كلامه بعد هذا الكلام: إنما الوضوء مما وجَدْتَ ريحه أو سمعتَ صوته[٧]، يدل على أن النوم عنده ليس ناقضاً وإنما ينقض لأنه مظنته للناقض، فلو قيل: إنه إنما خالف الأصحاب في كونه ناقضاً بنفسه، لم

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

٢ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (في أن) .

٣ ـ في المصدر: (ولا تتوضأ إن) .

٤ ـ (من) ليست في المصدر .

٥ ـ في المصدر: (بعبد) .

٦ ـ المقنع: ص ١٩ .

٧ ـ المقنع: ص ١٩ .

يكن بعيداً كما في (المقنع) ، وأما أنه عنده ليس بناقض فلا، كما نقلنا عنه، ونَقَلَ بعضٌ عنه أنه ادّعى في (الخصال) الإجماع على النقض به، وبالجملة، فهو ناقض بالإجماع، فلاحظ .

فأما السِّنة ـ بكسر السين المهملة، وهو ابتداء النوم أي الأخذ في الاجتماع المذكور ـ فليست بنوم؛ لعطفه عليها في الكتاب، قال تعالى: ﴿لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾، والعطف يقتضي المغايرة، ولأن النوم الناقض محدود بزوال العقل ـ كما في رواية زرارة ـ فلا تكون السنة ناقضةً، ولا الخفقة؛ حتى لا يحفظ حدثاً يحدث منه، وحتى يذوق لذة النوم ـ كما في النصوص[1] ـ ويتحقق الناقض؛ لأنه على يقين من الطهارة؛ لأن اليقين لا ينقضه إلا اليقين كما في صحيحة زرارة قال: «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب[2] الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال[3]: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حُرّك إلى جنبه شيءٌ ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا يُنقض اليقين ــ أبداً ــ بالشك، ولكن ينقضه يقين[4] آخر»[5]، انتهى .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٥٢ باب (٣) من (أبواب نواقض الوضوء) .

٢ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (توجب) .

٣ ـ في المصدر: (فقال) .

٤ ـ في المصدر: (وإنما تنقضه بيقين) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٥ باب (١) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

فأبان عليه السلام أنه لو شك في النوم لم ينتقض وضوئه؛ لأصل الطهارة المتقين، وكذا لو تخيّل له شيء كالرؤيا أو حديث النفس فإنه قد ينجر بالفكر[1] والهُدوء إلى الغفلة عن المحسوسات فتظهر له بعض المتخيلات، بل ربما يسمع صوتَ مخاطبٍ له، وربما رأى صورته في عالم الخيال إذا استغرق في الفكر وهو يقظان، إلاّ إذا تحققت الرؤيا وثبت المنام بأن يجد طعم النوم ـ كما في صحيحي عبد الرحمن بن الحجاج والشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيهما: «ما أدري ما الخفقة والخفقتان، إن الله يقول: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[2]، إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[3]، انتهى ـ ليكون ناقضاً ليقين أصل الطهارة بيقين طَرَيان الناقض لها.

وقول (المصنف رحمه الله) : (وما في معناه) ، أي معنى النوم الغالب على السمع والبصر المستلزم بذلك لغلبته على العقل؛ لأن النفس إنما تستعمل العقل بواسطة الآلات والأعوان، فإذا غلب النوم على الواسطة منع من استعمال العقل فكان غالباً عليه، [و] يريد به الجنون والإغماء والسكر، فإنّه ذكر في (المنتهى) : أنه لا يعرف فيه خلافاً بين أهل العلم[4].

---

١ ـ في (ج) : (ينجر به الفكر) .

٢ ـ سورة القيامة، الآية ١٤ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٥ باب (١) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٨ و ٩ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٠٢ .

وقال في (النهاية) : كلّ ما[1] يُزيل العقل من سكر أو إغماء أو جنون أو نوم يوجب الوضوء[2].

وقال في (التذكرة) : كلّ ما[3] أزال العقلَ من إغماءٍ أو جنونٍ أو سكرٍ أو شربٍ مُرقد ناقضٌ؛ لمشاركته للنوم في المقتضى، ولقول الصادق عليه السلام : «إذا خفي[4] الصوت فقد وجب الوضوء»[5]، وللشافعي في السكر قولان[6]: أضعفهما عدم النقض؛ لأنه كالصاحي في الحكم، فينفذ طلاقه وعتقه وإقراره وتصرفاته، وهو ممنوع[7]، انتهى .

وذكر (الشيخ) في (التهذيب) إجماع المسلمين على نقض الجنون والإغماء، واستدل عليه بصحيح معمر بن خلاّد وفيه: الإغفاء[8]، فقيل عليه: إنه مختص بالنوم . وأُجيب بعموم الجواب بقوله عليه السلام : «إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه» .

---

١ ـ في نسخ الأصل: (كلما) وما أثبتناه من المصدر، وهو أصح .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٢ .

٣ ـ في نسخ الأصل: (كلما) وما أثبتناه من المصدر، وهو أصح .

٤ ـ هكذا في التذكرة أيضاً، وأما الرواية ففيها: «إذا خفي عليه الصوت» .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٧ باب (٤) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

٦ ـ المجموع: ج٢ ص ٢١ ، فتح العزيز: ج٢ ص ١٩ .

٧ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٤ .

٨ ـ قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء، يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ...» . تهذيب الأحكام: ج١ ص ٩ باب ١ ح ١٤ .

ورُدّ برجوع ضمير (عنه) إلى الرجل المخصوص[١] .

وأُجيب بأن هذا احتمال غير مساو . والظاهر العموم .

واستدل (المصنف رحمه الله) على ذلك بما دل على النوم من طريق تنقيح المناط، بل الأولوية كما تقدم قوله في (النهاية) .

قيل: وفيه تأمل، وأقول: في هذا التأمل تأمل، إذ التحقيق أولويتها من النوم في العلة المنصوصة الموجبة للنقض، فالحكم بكونها ناقضة مما لا ينبغي أن يُرتاب فيه بعد وضوح البيان وتحقق الدليل وثبوت ذكر الإجماع عن الثقات، فتدبروا تعليل (المصنف رحمه الله) في (النهاية) بقوله: إقامة للمظنة... إلخ[٢]، وكذا ما قبله يناقض حكمه بأنها ناقضة بنفسها كما تقدم نقل كلامه في بحث النوم، فلاحظه هناك ففيه بيان الناقض .

وقوله رحمه الله : (والاستحاضة القليلة الدم) :

يعني به أنه إذا كانت الاستحاضة قليلة الدم بحيث لا يثقب القطنة بأن يبقى منها قليل لم يصل إليه دم فإنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ولكل مشروط بالوضوء لا غيره، وهو قول علمائنا، إلا ما حكى عن (ابن الجنيد)[٣]

---

١ ـ نقله السيد العاملي رحمه الله في مدارك الأحكام: ج١ ص ١٤٩ .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٣ .

٣ ـ المحكي عن ابن أبي عقيل رحمه الله وليس ابن الجنيد رحمه الله ، ولعله إما من سهو القلم أو من الناسخ . لاحظ: المعتبر: ج١ ص ٢١١ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٠٣ .

من إيجابها لغسل واحد، وإنما اختصت بذلك من دون سائر أقسامها، مع أنها كلها موجبة للوضوء؛ لأن الكثيرة والمتوسطة لا توجب الوضوء لا غيره[١]، بل توجب الغسل أيضاً على بعض الأحوال، وفي بعض أحوالهما كالظهرين والعشائين في المتوسطة وكالعصر والعشاء في الكثيرة مع الجمع يكونان داخلين[٢] في حكم القليلة؛ لأن الغالب فيهما[٣] في هذه الأحوال المخصوصة مساواتهما للقليلة في الخارج وإنما كانت موجبة للوضوء خاصة؛ لأن الغالب فيهما أنه يخرج من العِرْق المسمى بالعاذل أصفر؛ لكونه غالباً من لطيف فضلة الكيلوس التي يكون منها البول والغائط، فلذا يكون قليلاً وأصفر بارداً؛ لقول الصادق عليه السلام في حسنة حفص بن البحتري: «دم الاستحاضة أصفر بارد»[٤] رقيق؛ لقوة جذب المعدة والمثانة لما ثَمَّ، وقد يصحبه من فضلة الكيموس ما لم تسعه مسام الجلد التي هي منابت الشعر؛ لنوع ضعفٍ في بعض القوى فيكون كثيراً فيثقب الكُرسُف[٥] فيجب الغسل؛ لأنه من الأحداث الكبرى؛ لكونه من الكيلوس الذي هو فضلة الكيموس، أو من بقايا الكيموس، وهذا حكمٌ أكثريٌّ، والأحكام تُناط بها .

---

١ ـ مُراده رحمه الله : أنها ليست فقط توجب الوضوء وحده، بل الوضوء والغسل أيضاً .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (يكونان داخلان) وهو خطأ ، وفي (د) : (مع الجمع داخلان في...) دون (يكونان) .

٣ ـ في (ج) : (فيها) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٢٧٥ باب (٣) من (أبواب الحيض) ح ٣ .

٥ ـ الكرسف: القطن . مجمع البحرين: ج٥ ص ١١٠ باب (ك) .

وحيث لا تنكشف هذه الأمور التي هي أسباب الحكم لعوام الناس، بل ولا لأكثر خواصهم، جعل لها الشارع عليه السلام ضابطة سهلةَ التناول تُقَسّم الأحداث إلى أصغر ويرفعه الوضوء، وإلى أكبر ويرفعه الغسل، وإنما يرفع ذلك إذا انقطع الموجب، وأما إذا لم ينقطع وأمر الشارع عليه السلام باستعمال ما من شأنه الرفع فإنه يكون ذلك مُبيحاً للدخول في المشروط بتلك الطهارة، ويأتي ـ إنشاء الله تعالى ـ تتمة لهذا الكلام في أحكام الاستحاضة.

ثم إنّ كون الاستحاضة القليلة الدم المذكورة ناقضة للوضوء موجبة له لما يشترط الوضوء فيه، مذهب علمائنا، لم يُنقل عنهم فيه خلاف إلا (ابن أبي عقيل) فإنه قال: ما لم يظهر على القطنة فلا غسل ولا وضوء[١]، وخالف في ذلك من الجمهور مالك أيضاً فقال: ليس على المستحاضة وضوء[٢]، والحق مذهب المشهور؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[٣]، وقول الصادق عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار: «وإن كان الدم لا يثقب الكُرسف توضأَتْ وصلّت كل صلاة بوضوء»[٤].

وظاهر (المصنف) في (التذكرة) دعوى الاتفاق على ذلك إلاّ من (ابن

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١١١، مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٠٣.

٢ ـ المجموع: ج٢ ص ٣٥٣، المغني: ج١ ص ٣٨٩، المحلى: ج١ ص ٢٥٣.

٣ ـ سنن البيهقي: ج١ ص ٣٤٧، سنن أبي داود: ج١ ص ٨٧ ح٣٠٤، سنن الترمذي: ج١ ص ٢٢١ ح ١٣٦، سنن ابن ماجة: ج١ ص ٢٠٤ ح ٦٢٤ و ٦٢٥.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٧٠ باب (١) من (أبواب الاستحاضة) ح ١.

أبي عقيل)[١] ـ كما مر ـ ، وكذلك غيره صرح بذلك، إلا أنه ذكر في (النهاية) أنه مذهب أكثر علماؤنا[٢]، ولا يبعد كون مراده منها مراده من (التذكرة) حيث قال: وذهب إليه علماؤنا إلا (ابن أبي عقيل) [٣].

و (المحقق) في (المعتبر) قال: ومذهب علمائنا أجمع إيجاب الوضوء، عدا (ابن أبي عقيل) ، فصرّح بالإجماع؛ لأن خروج معلوم النسب لا يقدح فيه .

وبالجملة، فالقول به متعين؛ لصحاح الأخبار، ولما تقدم من الاعتبار من أنه حدث أصغر موجب للوضوء.

وقول (المصنف) : **(ولا يجب بغير ذلك)** يريد به أنه لا يجب الوضوء بغير ما ذكر سابقاً؛ لأنه حصر موجبات الوضوء وحده بـ(إنما) ثم أكّد ذلك الحصر بقوله (ولا يجب بغير ذلك) يعني منفرداً، وفي هذا إشارة إلى أمور توهّم بعضٌ كونها ناقضة:

منها: المذي، قال في الصحاح: المذي ـ بالتسكين ـ ماء يخرج عند الممازحة[٤] والتقبيل[٥].

---

١ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٤ .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٣ .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٤ .

٤ ـ في المصدر: (الملاعبة) .

٥ ـ الصحاح: ج٦ ص ٢٤٩١ مادة (مذي) .

وقال ابن الأثير في النهاية: أنه البلل اللّزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبته النساء[1]، وهو من مقدمات الشهوة .

والوذي ـ بالمعجمة ـ: وهو يخرج من الذكر بعد الجماع[2]، وهو من معقبات الشهوة، والمذي والوذي ـ بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء أفصح من سكون الذال ـ.

والودي ـ بالمهملة ـ: وهو ماء كدر أبيض يخرج بعد البول، قال ابن الأثير في النهاية: وفي حديث ما ينقض الوضوء ذكر الودي، وهو ـ بسكون الدال، وبكسرها وتشديد الياء ـ البلل اللّزج الذي يخرج من الذكر بعد البول، يقال: [ودى، ولا يقال][3] أودى، وقيل التشديد أصح وأفصح من السكون[4]، انتهى.

وفي مرسل ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يخرج من الإحليل المني والمذي والودي، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه»[5]، انتهى .

---

١ ـ النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ٣١٢ مادة مادة (مذي) .

٢ ـ مجمع البحرين: ج٤ ص ٢٤١ مادة (منى) .

٣ ـ من المصدر، وهي ساقطة من نسخ الأصل .

٤ ـ النهاية في غريب الحديث: ج٥ ص ١٦٩ مادة (ودا) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٧ باب (١٢) من (أبواب انواقض الوضوء) ح ٦ .

وقال في الصحاح: وقال [الأموي] : المني والوذي والمذي مشددات[١]، انتهى .

وقال (المصنف) في (التذكرة) : المذي والودي ـ وهو ما يخرج بعد البول ثخين[٢] كدر لا ينقضان الوضوء، ذهب إليه علماؤنا أجمع؛ للأصل، ولقول الصادق عليه السلام : «إن علياً عليه السلام كان مذّاءً، فاستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لمكان فاطمة، فأمر المقداد أن يسأله فقال: ليس بشيء»[٣]،[٤] انتهى.

وقال (ابن الجنيد) : إن ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضاً[٥].

وقال (الشيخ) بكون المذي عن شهوة ناقضاً إذا خرج بكثرته عن المعهود المعتاد[٦]. واستدل عليه برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وصحيحة علي بن يقطين، وقوية الكاهلي، ثم قال: لأن المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة، أو يكون المراد منها ضرباً من الاستحباب[٧]، انتهى .

---

١ ـ الصحاح: ج٦ ص ٢٤٩١ مادة (مذي) .

٢ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (ثخن) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٨ باب (١٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٧ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٥ .

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦١ .

٦ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٨ ذيل الرواية ٤٣ من باب (الأحداث الموجبة للطهارة) .

٧ ـ المصدر نفسه، ص ١٩ .

وقال بالاستحباب في (الاستبصار) أيضاً[١].

فقول (المصنف) في (التذكرة) هنا: (ذهب إليه علماؤنا أجمع)، وكذا قبل هذا في قوله: (لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرنا، ذهب علماؤنا أجمع)[٢]، يحتمل أن يكون ذلك الإجماع منعقداً بعدهما، ولا يضرّان فيه؛ لمعلوميتهما، أو أنه إجماع مشهوري كما في مقبولة عمر بن حنظلة[٣]، ورواية زرارة[٤].

وبالجملة، فالحكم بكونها غير ناقضة مما لا غبار فيه ولا شك يعتريه؛ للإجماع المذكور المصرِّحِ به هو وغيره، وللصحاح الصراح كما رواه الشحّام وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا

---

١ ـ الاستبصار: ج١ ص ٩٣ باب (٥٦ ـ حكم المذي والوذي) ذيل ح ٧.

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ض ١٠٥.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ١٠٦ باب (٩) من (أبواب صفات القاضي) ح ١ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: قلت: «فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة».

٤ ـ عوالي اللئالي: ج٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩، عن الصادق عليه السلام إلى قوله ـ: قلت له: «جُعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي، إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: خذ بما يقوله أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك... إلخ».

تنقض له الوضوء، وإنما هو بمنزلة النخامة، كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل»[١].

وكما في حسنة محمد بن مسلم معللاً أن المذي لم يخرج مما يخرج[٢] منه المني :«إنما هو بمنزلة النخامة»[٣].

وفي حسنة بُريد بن معاوية: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق»[٤].

وفي حسنة زرارة: «فإنه من الحبائل أو [من][٥] البواسير، وليس بشيء»[٦].

وقول (الشيخ) في (التهذيب) في صحيحة السرّاد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عليه السلام : «والودي فمنه الوضوء؛ لأنه يخرج من دريرة البول»[٧]، بأنه[٨] محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول ـ بما سنذكره بعدُ ـ وخرج منه الودي فيجب فيه الوضوء، لا يُتوهم منه أنه قال بنقض الودي، بل صريح كلامه واستشهاده بتعليل الصادق عليه السلام دال على أنه ناصٌّ على عدم النقض حيث يقول: لا يخرج إلا ومعه شيء من البول،

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٦ باب (١٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

٢ ـ في مصححة الجوامع: (خرج) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٧ باب (١٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ .

٤ ـ المصدر نفسه، ص ٢٧٦ ، ح ١ .

٥ ـ من المصدر .

٦ ـ المصدر نفسه، ح ٢ .

٧ ـ المصدر نفسه، ص ٢٨٠ ، ح ١٤ .

٨ ـ في (ج) : (فإنه) .

ألا ترى إلى قوله عليه السلام : «لأنه يخرج من دريرة البول» تنبهاً على أنه يكون معه البول، ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء[١]، وهو ظاهر .

نعم، لو قيل باستحباب الوضوء للمذي الكثير الخارج عن شهوة كان قريباً للنصوص الصريحة، جمعاً بينها وبين ما دل على عدمه ولا سيما مع حصول العلة فيه من استرخاء العظام وفتور الجسد، فإنه قد يحصل ذلك أحياناً وإن لم يبلغ إلى حد حصولها من المني، فتفقّد تجد ما قلنا لك .

وقد استوجه الاستحباب (صاحب المعتبر)[٢] لصحيح ابن بزيع[٣]، كما استوجهه (الشيخ) في الكتابين[٤]، إلا أن مرادهم ليس للنقض وإلا لوجب .

والذي استفدتُهُ من تتبع أخبار المسألة[٥] بمعونة التلطلف في أحيان الوجدان أنه قد تكون للمذي حال من الشهوة يحصل معها من الفتور والاسترخاء ما لولا ما سنذكره لحكمنا على من وجدها بالوضوء وجوباً، ولأقمنا الاعتبار تحقيقاً لتلك الأخبار، لكن المانع وهو ما وعدنا بذكره وهو أن تلك الحال المشار إليها لا يكاد كل مكلف يفرّق بينها وبين الحال التي لا وضوء فيها مع وجود الشهوة، بل قد لا يفرق بينهما من شهوة أو غير شهوة؛ لعدم قوة إحساس كل مكلف، مع ندور وقوع تلك الحال المشار

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٠ ذيل ح ٤٩ من باب (الأحداث الموجبة للطهارة) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ١١٥ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨١ باب (١٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١٧ .

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ١٨ ح ٤٢ ، الاستبصار: ج١ ص ٩٢ باب (٥٦) ح ٥ .

٥ ـ في مصححة الجوامع: (من تتبع الأخبار في أخبار المسألة) .

إليها، إذ الغالب من الناس إذا كان ذلك يغلب عليه الشبَق فلا يكاد يمسك منيّه .

ولمّا كان تعلق الأحكام الشرعية العامة للمكلفين مبنياً على ما يسهل إدراكه ويلزم حصوله في جميع أفراده بحيث لا يعدم كل من طلبه، وجد أنه لوجوده وظهوره لم تجر الحكمة بالتكليف بتلك الحالة الخاصة، فكان الوضوء مستحباً؛ لعدم تحقق تلك الحالة الخاصة في كل حال، وكان مستحباً لدفع الوهن والإشكال عن أهل النظر والكمال وأصحاب الاحتياط من الرجال، فإذا توضا مستحباً أتى على ذلك كله ممتثلاً للنصوص المشتملة على الأوامر القُحّة[1]، وإذا ترك أخذ بالرخصة والحنيفيّة[2] السمحة، فالاستحباب حِلْية أولي الألباب، والله أعلم بالصواب .

ومنها: المسُّ، والمشهور بين علمائنا عدم النقض به مطلقاً، أي من ذكر أو أنثى، لقبل أو دبر، ظاهراً أو باطناً، بشهوه أو لا، من نفسه أو من غيره، محللاً أو محرّماً، بظهر الكف أو ببطنها، أصلية أو زائدة، صحيحة أو شلاّء، وفي هذه الشقوق اختلف الجمهور، ولا حاجة إلى تفصيل ذلك .

وقال (المصنف) في (التذكرة) : ذهب إليه ـ يعني به عدم النقض بالمس مطلقاً ـ أكثر علمائنا... ، ثم قال: وقال (الصدوق)[3]: من مَسّ باطن ذكره

---

١ ـ هي الأوامر المحضة، أو صِرف الأوامر . الصحاح: ج١ ص ٣٩٤ باب (ح) فصل (ق) .

٢ ـ كذا في (د) ، وفي باقي النسخ: (الحنفية) .

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٩ ذيل حديث ١٤٨ .

بإصبعه أو باطن دبره انتقض وضوءه... ، ومن مس ظاهر الفرج في غير شهوة، تطهّر إن كان مُحرّماً، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرّم والمحلل؛ لأن عمّاراً[١] سأل الصادق عليه السلام : «عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه»، والطريق ضعيف[٢] ومحمول على استصحاب نجاستة[٣]، انتهى .

وقد قال قبل ذلك: مسألة: لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وقد خالف الجمهور في أشياء نحن نذكرها...[٤].

ثم من جملة ما ذكر: المس، فادعى الإجماع من أصحابنا وإنما خالف فيه الجمهور، وما ذكرنا من كلامه قبل هذا الكلام مصرح بخلاف (الصدوق) كما سمعت، وجعل عدم النقض قول الأكثر، وهذا اضطراب ظاهر .

لكنّ نقل قول (الصدوق) ـ من ظاهر كلامه ـ يوجب الاضطراب؛ لما فيه من الاختلاف، فقد قال في (الفقيه) كما ذكرنا سابقاً عنه[٥] من رواية زرارة لما سألهما عليهما السلام عما ينقض الوضو فقالا له: «ما خرج من طرفيك الأسفلين

١ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (عمارَ) .

٢ ـ ضعيف بأحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، وعمرو بن سعيد المدائني، ومصدق بن صدقة، وهم فطحية .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٧ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٠٥ .

٥ ـ تقدم في ص ٧٧ ـ ٧٨ .

ـ الذكر والدبر ـ من بول أو غائط أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل»[١]، ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك... إلخ[٢].

قال (محمد تقي المجلسي) في الشرح: الظاهر أن قوله: (ولا ينقض الوضوء.. إلخ) من كلام (الصدوق)[٣]. وهذا صريح بعدم النقض بالمس وغيره سوى ما ذكر.

وبعد ذلك قال: وقال بو جعفر عليه السلام: «ليس في القبله ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء»[٤]. وهو صحيح زرارة، وهو صريح أيضاً.

ونحو ما ذُكر في (الفقيه) ذُكر في (المقنع) من عدم النقض بما سوى ما ذكر، ثم قال في (الفقيه) بعد ذلك بقليل من موثقة عمار الساباطي[٥]: وإن[٦] مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يُعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة... إلخ[٧].

[و] هو ـ كما ترى ـ مضطرب موجب للاضطراب.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦١ ذيل ح ١٣٧.

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١٩٤.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٤٩ باب (٢) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٢٧٠، باب (٩)، ح ٣.

٦ ـ في المصدر، (وإذا).

٧ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٦٥ ذيل ح ١٤٨.

فدعوى (المصنف) الإجماع أولاً إما لانعقاده بعد (الصدوق) ، أو لكونه غير مضر؛ لمعلوميته، أو أنه إجماع مشهوري كما ذكرنا آنفاً، وحملاً لقوله بعدم النقض، على أنه مذهبه، وبالنقض على الاستحباب، وأمثال ذلك، وإلا فكيف يتّجه دعوى الإجماع .

بل وعلى هذا كيف تتجه الدعوى، والمشهور أن تيقّن الطهارة والحدث مع جهل المتأخر مطلقاً ناقض موجب للوضوء، إلا أن يُراد بالناقض: الحدث، وهذا ناقض بالحكم لا بالحدث، لكنه غير مُسَلّم، مع أن (صاحب المعتبر) نقل عن (ابن الجنيد) أنه قال في (المختصر) : أن من مسَّ ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه .

وقال أيضاً: من مسّ ظاهر الفرج وغيره بشهوة تطهّر إن كان مُحرماً، ومن مسّ باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرّم والمحلّل[١] .

ونقل غيرُهُ أيضاً عنه، و (المصنف) في (النهاية)[٢] .

وبالجملة، فدعوى الإجماع على حصر الناقض فيما ذكر (المصنف) إن لم يكن على نحو ما ذكرنا أو أنه الإجماع المحصل أو المنقول، لم تثبت .

وقد تقدم كلام (الشيخ) في المذي[٣] .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١١٣ ـ ١١٤ .

٢ ـ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٥ .

٣ ـ تقدم في ص ٨٧ .

وأما عدم النقض بالمس فلا شك فيه بالنص والإجماع بأنواعه الثلاثة المحصل والمنقول والمشهوري، وما دل على النقض وهو موثّقا أبي بصير وعمار الساباطي، فمحمول على التقيّة كما هو ظاهر .

وأما كلام (الصدوق قُدِّسَ سِرُّهُ) فلا شك في اضطرابه، ولو حُمل كلامه في أول الكتاب وقوله: (ما أُفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه[1] حجّة... إلخ)[2]، على صحة ورود[3] تلك الأخبار وثبوتها عن أهل العصمة عليهم السلام فيما يعتقده ويراه، وإن كان فيها ما يُفتي به ويعمل، وفيها ما يحكم بصحته، وإن لم يُفْتِ به ولا يعمل به لكان أسلم لكلامه من الاضطراب والتهافت إلى هذه وغيرها، وإلاّ فكيف يُفتي بأن المسّ لا ينقض، وأن المس ينقض؟! فتدبر وراجع كلامه .

ومنها: القيء، ذهب علماؤنا وأكثر الجمهور إلى كونه غير ناقض سواء كان قيئاً، وهو ما خرج من الحلق وعاد، أو قلساً، وهو ما خرج من الحلق ولم يعد؛ لأنه إذا عاد سمي قيئاً كذا قال الخليل[4]؛ للإجماع والنصوص

---

١ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (اعتقد بأنه) .

٢ ـ من مقدمة من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣ .

٣ ـ (ورود) من (ج) .

٤ ـ قال الخليل بن أحمد رحمه الله : القلس ـ بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ـ ما خرج من الحلق، مِلأَ الفم، أو دونه، و ليس بقيء، فإن عاد، فهو القيء . كتاب العين: ج٥ ص ٧٨ باب (القاف والسين واللام) .

خصوصاً وعموماً، وخالف فيه أبو حنفية، فقال: إن كان ملأ الفم نقض وإلا فلا، والأوزاعي والثورى: إن كان نجساً كالدم نقض وإلا فلا، وأحمد: إن كان قطرة دم أو قطرتين لم ينقض وإن كان أكثر نقض، وروى عنه رواية أخرى: إن كان قدر ما يُعفى عنه ـ وهو قدر شبر ـ لم يجب الوضوء[١]، وحجّتهم ما رووه أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[٢]، وهو محمول على غَسل الفم، وإلاّ لم يبن على ما مضى من صلاته؛ لأن الوضوء فعل كثير .

ومنها: القُبْلَة، وأكثر العلماء على أنها لا تنقض؛ للأخبار الصريحة الصحيحة كصحيحتي زرارة، وحسنته، وصحيحة ابن أبي عمير، إلى غيرها من الأخبار وصحيح الاعتبار[٣].

وقال (ابن الجنيد) : قُبلة المحرم إذا كان بشهوة تنقض الوضوء[٤]، محتجاً بخبر أبي بصير[٥]، وهو مع تعيّن حمله على التقية لا يصلح لمعارضة الأخبار

---

١ ـ المجموع: ج٢ ص ٥٤ ، المحلى: ج١ ص ٢٧٥ ، المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص ٧٥ .

٢ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ١٦٠ : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ، ومثله في ص ١٦١ .

٣ ـ عن الباقر عليه السلام : «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء» ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٠ باب (٩) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ وغيرها .

٤ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٥٩ .

٥ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء» ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٧٢ باب (٩) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٩ .

الصحيحة الكثيرة المؤيدة بالعمل، مع أن في طريقه عثمان بن عيسى الرواسي الواقفي الخبيث الفاسق[١]، الذي أُمرنا بالتثبت عند خبره؛ لأنه من أوعية السوء، وما يقال إنه (ممن أجمعت العصابة)[٢] غير مُسَلّم .

بل قال بعضهم: إن الستة التي هي من أصحاب أبي إبراهيم وفيهم[٣] الحسن بن محبوب [و] أنّ مكانه فضالة بن أيوب، وجعل بعضهم مكانه الحسن بن علي ابن فضال، وبعضهم [جعل][٤] مكان فضالة عثمان بن عيسى، وعدّ فضاله منهم قولاً، وعد عثمان قولاً من بعده مُرتباً عليه ـ على أن هذا الإجماع المنقول من أصله فيه للمناقشة مجال ـ وعثمان هذا لم يُوثقه أحد من علماء الرجال، فدخوله في المجمع عليهم[٥] كالمحال .

ولو سُلّم كل ذلك فإن أصح الوجوه في معنى تصحيح ما يصح عنهم أنه أرجحُ روايةً ممن لم يكن كذلك، والراوين المقابلين له كزرارة وابن أبي عمير وأمثالهما، فانقلب بروايته وسقط على وجهه في النار .

---

١ ـ كان هو وعلي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وكلاء للإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام وكان عندهم أموال جزيلة، فلمّا مضى أبو الحسن عليه السلام وقفوا طمعاً في الأموال، ودفعوا إمامة الرضا عليه السلام وجحدوه . الغيبة (الطوسي) : ص ٣٥٢.

٢ ـ رجال الكشي: ص ٥٥٦ في (تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم عليه السلام) رقم ١٠٥٠ .

٣ ـ في (ج) : (ومنهم) .

٤ ـ في نُسخ الأصل: (وبعضم مكان فضالة عثمان بن عيسى، وجعل عد فضاله) ، ولتنسيق العبارة رتّبناها كما في المتن .

٥ ـ في (ج) : (عليه) .

ومنها: القهقهة، وأكثر الأصحاب على عدم النقض بها؛ لعمومات الأخبار الحاصرة لما ينقض الوضوء، وخالف فيه (ابن الجنيد)[١] محتجاً بمرسلة ابن أبي عمير المضمرة، وموثقة سماعة .

أما الأولى: ففيها «إن التبسّم لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[٢].

وحملها (الشيخ) في (التهذيب) على أن القطع المذكور راجع إلى الصلاة؛ لأنه لم تجر العادة بأن يقال: انقطع وضوئي، وإنما يقال: انقطعت صلاتي[٣]، وهو حسنٌ .

وأما الثانية: ففيها... ـ إلى أن قال ـ «والضحك في الصلاة»[٤]، وهي مع كونها مقطوعة مضمرة، محمولة على التقية؛ لأن ذلك مذهب أبي حنيفة والحسن والنخعي والثوري[٥]، ولا يبعد توجيهها بمثل ما في الأولى .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١١٦ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٠ ، تحرير الأحكام: ج١ ص ٦٠ ، منتهى المطلب: ج١ ص ٢٢٠ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٦٣ باب (٦) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١٠ .

٣ ـ تهذيب الأحكام: ١ ص ١٢ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ذيل ح ٢٤ .

٤ ـ عن سماعة قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: «الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئاً لا تصبر عليه، والضحك في الصلاة، و القيء» . وسائل الشيعة: ج١ ص٢٤٦ ب ١ من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٤ ، و ص٢٦٣ ب ٦ ح ١١.

٥ ـ المغني: ج١ ص ١٠٢ ، المبسوط (السرخسي) : ج١ ص ٧٧ ، بداية المجتهد: ج١ ص ٣٩ ، الشرح الكبير: ج١ ص ٢٢٦ .

ومنها: الدم الخارج من السبيلين إذا شُك في خُلُوّهِ من النجاسة، لا يوجب الوضوء كما مرّ في نظائره، وقال (ابن الجنيد) : إذا علم خلوّه من النجاسة لم ينقض، وإلاّ أوجب الوضوء[1]؛ لرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «عن رجل أصابه دم سائل في الصلاة؟ قال: يتوضأ ويعيد»[2]، ولجواز أن يصحب النجاسة فلا يكون متيقّناً للطهارة عند ذلك، ولعموم «إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله بهما عليك»[3] .

والحق قول الأكثر؛ لما مرّ، ولحمل التوضؤ في رواية عبيد على غَسل الدم كما قال عليه السلام «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللّمم»[4]، والمُراد به غَسل اليد، والأصل عدم مصاحبته للنجاسة فهو على يقين من الطهارة فلا يُنقض إلا بيقين مثله، وعموم «ما خرج من طرفيك» مخصَّصٌ بالبول والغائط والمني كما مرّ .

وخالف (ابن الجنيد) أيضاً في الحُقنة[5]، والحق أنها لا تنقض؛ للعمومات .

ولا ينقض الوضوء أيضاً الكلامُ، ولا إنشاء الشعر، ولا أكل ما مسّته النار، ولا أكل لحم الإبل، ولا الردّة، ولا بطن الحدث، وخالف في الأخير شيخنا

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٣ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٦٧ باب (٧) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١٢ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٢٤٩ باب (٢) ، ح ٤ .

٤ ـ الدعوات (للراوندي) : ص ١٤٢ .

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٣ .

(الشيخ حسين بن الشيخ محمد الدرازي البحراني (أيده الله)) فقال: إذا دخل في الصلاة بيقين الطهارة وشك في أثنائها قطع الصلاة وتوضأ واستأنف، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة صحّت الصلاة وتوضأً وجوباً لما يستقبل من الصلاة . ثم قال: إن هذا مستثنى من القاعدة التي ذكرها الأصحاب للنص[١] .

وكذا لا ينقض الوضوء حلق[٢] الشعر وقص الأظفار ولا يوجب مسح موضعه بالماء، واستحب (الشيخ) في (التهذيب) المسح في رواية الحلبي[٣]، لرواية سعيد الأعرج[٤]، ولا دلالة فيها .

ولا [ينتقض] بما يخرج من البدن من دم أو قيح أو صديد، وخالف في كل ما ذُكر العامةُ، والحق ما ذكرناه؛ لما ذكرناه .

والحمد لله رب العالمين .

---

١ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

٢ ـ في سائر النسخ: (لحلق) .

٣ ـ عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره، أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء» . تهذيب الأحكام: ١ ص ٣٤٥ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٢ ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٧ باب (١٤) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

٤ ـ سعيد الأعرج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قلت: «آخذ من أظافري وشاربي وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت فأمسح على أظفاري الماءَ؟ فقال: لا، هو طاهر، ليس عليك مسح» . تهذيب الأحكام: ١ ص ٣٤٦ ح ٤ ، وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٧ ح ٣ .

قال قُدِّسَ سِرُّهُ : (الفصل الثاني:

في آداب الخلوة: ويجب فيها ستر العورة على طالب الحدث) .

الآداب: جمع أدب، كأبطال جمع بطل، والمراد بها الكمالات الشرعية لقاضي الحاجة من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات .

والخلوة: الخلاء ـ بالمدّ ـ أي المتوضَّأ، أو مكانه، ويجب فيها على مُريد التخلي من البول أو الغائط ـ وهو طالب الحدث ـ ستر العورة عن الناظر المحترم ـ وهو ما عدا الزوجة، والمتمتع بها، وأمة الرجل غير المزوجة، وغير المعتدة بائناً، وعدا الطفل الذي لا يميّز، والبهائم من سائر الحيوانات ـ.

وكذا يجب ستر العورة في غير هذه الحال، وإنما ذكروها هنا رفعاً لتوهم أن حالة الحدث لابد من كشف العورة فيها فربما لا يجب الستر حينئذ، وهذا الحكم ثابت ـ أعني وجوب الستر عند وجود الناظر المحترم ـ بالنص والإجماع، وخالف (ابن الجنيد) في استثناء المذكورين فحَكمَ بالوجوب مطلقاً[1]؛ نظراً إلى إطلاق الأدلة هنا، والمشهور هو الصحيح .

ومن النص الدال على الوجوب:

ما رواه الجمهور: عن النبي صلى الله عليه وآله : «احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك»[2].

---

١ ـ نقله عنه الشهيد رحمه الله في الدروس الشرعية: ج١ ص ٨٨.

٢ ـ مسند أحمد: ج٥ ص ٣ في حديث بهز بن حكيم، سنن أبي داود: ج٢ ص ٢٥١ ، سنن الترمذي: ج٢ ص ١٨٩ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٩٩ و ج٢ ص ٢٢٥... وغيرها .

ورووا عنه ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»[١].

ومما رواه الخاصة:

صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[٢].

ورواية حمادة بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «قيل له: إن سعيد[٣] بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام! قال: ولا بأس إذا كان عليه وعليهن الإزار ولا يكونون عُراة كالحُمر ينظر بعضهم إلى سوءة بعض»[٤].

وعن أبي بصير قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : يغتسل الرجل بارزاً؟ قال: إذا لم يره أحد فلا بأس»[٥].

والأخبار في ذلك كثيرة، وإنما أوردت بعضاً منها لمقابلة ما ورد في بعضها مما يُوهم منافات هذا الحكم، مثل رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، فقلت: أعني سفليه؟ فقال: ليس هذا حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه»[٦].

---

١ ـ صحيح مسلم: ج١ ص ١٨٣ ، مسند أحمد: ج٣ ص ٦٣ ، سنن الترمذي: ج٤ ص ١٩٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٢ باب (٣) من (أبواب آداب الحمام والتنظيف) ح ١ .

٣ ـ في (د) : (سعد) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٤٣ باب (١٢) من (أبواب آداب الحمام والتنظيف) ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٤٣ باب (١١) ، ح ٢ .

٦ ـ المصدر نفسه، ص ٣٧ باب (٨) ، ح ٢ .

وصحيحة حذيفة بن منصور ـ على الصحيح ـ قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : شيء يقوله الناس: عورة المؤمن حرام؟! فقال: ليس حيث تذهب[١]، إنما عنى عورة المؤمن أن يزِلَّ زَلَّةً أو يتكلم بشيء يُعاب عليه فيحفظ عليه ليُعيِّره به يوماً ما»[٢].

ورواية الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام : «في عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس أن يكشف فترى[٣] منه شيئاً، إنما هو أن تزدري[٤] عليه أو تعيبه»[٥].

فإن ورودها في العورة الباطنة لا ينافي تحريم العورة الظاهرة، والحصر في بعضها للمبالغة في تعظيم الباطنة، حتى كأن الظاهرة غير مُرادة، ولأن الحصر في الباطنة ردعٌ لمن يرى الحصر في الظاهرة من حصر المُراد، بل الكل مُراد، على أن العورة الظاهرة إذا اطّلع عليها من لا يحل له النظر إليها فقد أذاع سرّه .

والحق أن المراد بالعورة هو القُبل والدُبر؛ للإجماع ـ على أنهما[٦] عورة ـ المستِّند إلى النصوص المتكثّرة، ولا دليل على ما زاد ناهضٌ بالمقابلة، مع

---

١ ـ في المصدر: (يذهبون) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٧ باب (٨) من (أبواب آداب الحمام والتنظيف) ح ١ .

٣ ـ في المصدر: (ينكشف فيُرى) .

٤ ـ في المصدر: (يُزري) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٨ باب (٨) من (أبواب آداب الحمام والتنظيف) ح ٣ .

٦ ـ في (ج) : (أنها) .

قبول حمله على الاستحباب، كخبر قرب الإسناد[١] لـ(عبد الله بن جعفر الحميري) ، وكرواية [بشير] النبّال الضعيفة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام؟ قال: تريد الحمّام؟ قلت: نعم، قال: فأمر بإسخان الحمّام، ثم دخل فاتزر بإزار، وغطى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى (جسده)[٢] ما كان خارجاً عن الإزار، ثم قال: اخرج عني، ثم طلى هو ما (كان)[٣] تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل»[٤]. جمعاً بينهما[٥] وبين ما دل على أن العورة هي الدبر والقضيب والبيضتان كما روي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «العورة عورتان[٦]: القبل والدبر، والدبر مستورة[٧] بالإليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[٨] وغيرها .

---

١ ـ قرب الإسناد: ص ٣١٥ ح ١٢٢٤ ، عن سعدان ين مسلم قال: «كنت في الحمّام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه إزار فوق النورة، فقال: السلام عليكم، فرددت عليه السلام، ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت» . انظر: وسائل الشيعة: ج٢ ص ٤٦ باب (١٤) من (أبوا الحمام والتنظيف والزينة) ح ١ . وفيه: «وبادرت فدخلت إلى البيت... إلخ» .

٢ ـ ليست في المصدر .

٣ ـ ليست في المصدر .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٦٨ باب (٣٢) من (أبواب آداب الحمام) ح ١ .

٥ ـ في نسخة: (بينها) .

٦ ـ ليست في المصدر .

٧ ـ في المخطوطة (أ) : «العورة هي الدبر والقضيب، والدبر مستور... » .

٨ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٢ باب (٤) من (أبواب آداب الحمام) ح ٢ .

وكما قال الصادق عليه السلام: «إن الفخذ ليس[1] من العورة»[2]، والأَولى وجوب ستر العُجان[3]؛ لدخوله في معنى العورة حيث تطلق عرفاً بل ولغة؛ لأن العورة كل ما يُستحى منه، قال في الصحاح: وهو السوءة من ساءَه أي أخزته؛ لأنه يخزيه الاطلاع عليها[4].

ويستحب ستر البدن كله والتستر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قولاً وفعلاً[5].

---

١ ـ في المصدر: (ليست).

٢ ـ وسائل الشيعة: ج٢ ص ٣٢ باب (٤) من (أبواب آداب الحمام) ح ١.

٣ ـ العجان: ما بين القُبل والدُبر. النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ١٨٨ حرف (ع).

٤ ـ الصحاح: ج١ ص ٥٦ باب (أ) فصل (س) مادة (سوأ).

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢١٥ باب (٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ و٣ و٤، وأيضاً: ص ٢٢٩ باب (١٥)، ح ٧، مستدرك الوسائل: ج١ ص ٢٤٩ باب (٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥.

قال قدس سره : (ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان) .

إعلم أنّ المشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وخالف في ذلك (ابن الجنيد)[١] و (المفيد)[٢] و (سلار)[٣] وأتباعهم .

وظاهر كلام (الذكرى) الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان[٤] .

واختلف النقل عنهم وعن أتباعهم، فإذا تتبعت كتب الأصحاب ظهر لك الاختلاف ولا سيما في النقل عن (ابن الجنيد) و (المفيد) و (سلار) .

وفي (المنتهى) : عن (ابن الجنيد) استحباب اجتناب استقبال القبلة في الصحراء خاصة[٥] .

وفي (التذكرة) عنه: يستحب ترك الاستقبال والاستدبار[٦]، وأطلق ولم يذكر الصحراء ولا البنيان .

ونقل عنه في (المعتبر)[٧] كما في (المنتهى) .

---

١ ـ حكاه في المعتبر: ج١ ص ١٢٢ .

٢ ـ المقنعة: ص ٤١ .

٣ ـ المراسم العلوية: ص ٣٢ .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٦٣ .

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٣٨ .

٦ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١١٨ .

٧ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٣ .

وجعل في (الدروس) التحريم مطلقاً[١]، خلافاً (لابن الجنيد) مطلقاً و (للمفيد) في الأبنية .

ونقل عنه في (التنقيح) كما في (التذكرة)[٢] .

ونقل في (المنتهى) عن (المفيد) و (سلاّر) أن التحريم مختص في الصحاري[٣] .

وفي (التذكرة) عنهما: يجوز الاستقبال والاستدبار[٤] .

وظاهر (المعتبر) عن (المفيد) التحريم مطلقاً حيث يقول: وقال الثلاثة وأتباعهم: يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط[٥] .

وقال في (المعتبر) بعد ذلك ـ إلى أن قال ـ : فاعلم أنه يحرم في الصحاري والبنيان، وقال (سلاّر بن عبد العزيز) من أصحابنا: يُكره في البنيان، وبه قال (المفيد) ، وهو اختيار الشافعي[٥] .

وفي (التنقيح) : وقال (المفيد) بالكراهية في الأبنية دون الصحاري بالتحريم، ثم قال: وقال (سلار) بالتحريم في الصحاري والكراهة في البنيان[٦] .

---

١ ـ الدروس: ج١ ص ٨٨ .

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٩ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٣٨ .

٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١١٨ .

٥ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٣ .

٦ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٩ .

فأما عبارة (ابن الجنيد) على ما في (المعتبر) فهي: قال (ابن الجنيد) في (المختصر) : يستحب للإنسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنّب القبلة أو الشمس أو القمر أو الريح لغائط[1] أو بول[2].

وفي (المنتهى) كذلك، وزيادة قوله: أن يتجنب استقبال القبلة[3]، وهذه صريحة فيما ادّعيَاه عليه .

وأما عبارة (المفيد) في (المقنعة) فهي: ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها . ثم قال بعد ذلك: فإذا دخل داراً قد بُني فيها مقعدُ الغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكن بالجلوس عليه بأس، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف من القبلة[4].

قال (المصنف) في (المختلف) بعد حكاية هذا: وهذا [الكلام][5] يُعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان[6].

قال في (المدارك) : وهو غير واضح[7].

يعني به ما فهمه (العلامة) من كلام (المفيد) . وهو حميد؛ لأن مفاد كلام

---

١ ـ في المصدر: (بغائط) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٢ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٣٨ .

٤ ـ المقنعة: ص ٤١ .

٥ ـ من المصدر .

٦ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٥ .

٧ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٥٧ .

(المفيد) أنه يكره ذلك في الصحاري وفي المواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وإن كان في البنيان.

وأما (سلار) فعبارته في (المراسم الشرعية) هكذا: وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وإن كان في موضع قد بُني على استقبالها واستدبارها فلينحرف في قعوده، هذا إذا كان في الصحاري والفلوات، وقد رُخّص ذلك في الدور، وتجنّبه أفضل[١].

وظاهر هذا الكلام مطابق لنقل (المنتهى) و (التنقيح) عنه، ويؤيده قول (صاحب المعتبر) عن (سلار) بالكراهة في البنيان.

واستدل المجوزون بما رواه الجمهور أن ابن عمر استقبل القبلة وبال، فقيل له في ذلك: إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك في الفضاء، وإذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس[٢].

وبما رواه الخاصة في الحسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال: «دخلت على الرضا عليه السلام[٣] وفي منزله كنيف مستقبل القبلة»[٤].

وفي الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أيضاً عن الرضا عليه السلام قال: «سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف[٥] عنها إجلالاً للقبلة

١ ـ المراسم العلوية: ص ٣٢.

٢ ـ سنن أبي داود: ج١ ص ١١، سنن البيهقي: ج١ ص ٩٢.

٣ ـ في المصدر: (دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٧.

٥ ـ في المصدر: (فانحرف).

وتعظيماً لها لم يقم من مقعده حتى يغفر [الله] له»[١]، لصراحة الأول واستلزام الثاني وإشعار الثالث بالجواز، لقرينة الترغيب بالاجتناب وتأدية الانحراف إلى المغفرة والثواب، ولا حجّة في الجميع .

أما الأول: فلأن مفاده أنه شهادة نفى فلا تُسمع، مع أنه معارض بما رووه عن أبي أيوب عن النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٢]. وبقوله ﷺ «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا» ، رواه البخاري ومسلم[٣] .

وأما الثاني: ففيه: أن التحريم إنما يتناول حال القعود للحاجة لا البناء[٤]، وكون الكنيف على الاستقبال لا يدل على الاستعمال، فلا حجة فيه بحال .

وأما الثالث: فلا منافاة بين الترغيب والوجوب، بل هو أولى بذلك من الندب؛ لأنه استنهاض لقواعد الطباع وحثٌّ لخوالف النفوس عند بذل الأطماع .

والأصح تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً؛ لما ورد عن النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، ولا يولّها ظهره، شرّقوا أو غرّبوا»[٥] .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) تتمة ح ٧ .

٢ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ٤٥ ، مسند أحمد: ج١ ص ٤١٦ .

٣ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ١٠٣ ، صحيح مسلم: ج١ ص ١٥٤ .

٤ ـ في (ج) و (د) : (البقاء) .

٥ ـ صحيح البخاري: ج١ ص ٤٥ .

وعنه ﷺ : «إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»(١).

وعنه ﷺ «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول»(٢).

ومن طرقنا ما رواه (الشيخ) عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال: «سُئل الحسن بن علي عليه السلام : ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»(٣).

وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ : «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا»(٤).

وفي (الفقيه) و (المجالس) عن النبي ﷺ في مناهيه قال: «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة»(٥).

وما رفعه علي بن إبراهيم ـ كما في (الكافي) ـ من قصة أبي حنيفة وسؤاله للكاظم عليه السلام عن حدّ الغائط فأجابه بما في (الكافي)(٦)، وروى

---

١ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨١ باب (الطهارة) ح ٤٤.

٢ ـ مسند أحمد: ج٢ ص ٤٧، سنن البيهقي: ج١ ص ٩٢، سنن ابن ماجة: ج١ ص ١١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦.

٤ ـ المصدر نفسه، ص ٣٠٢، ح ٥.

٥ ـ من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٤، الأمالي: ص ٥١٠ المجلس (٦٦) ح ١.

٦ ـ الكافي: ج٣ ص ١٦ باب (الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال) ح ٥.

القصة (الطبرسي) في (الاحتجاج) بنحو آخر ـ وإنما آثرته بالذكر لشمولها للقصة ـ قال: روي أنه دخل أبو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم فقال: يا أبا حنيفة، إن هاهنا جعفر بن محمد عليه السلام من علماء آل محمد (صلوات الله عليه وعليهم)[١] فاذهب بنا نقتبس منه علماً . فلما أتيا فإذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه، فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له فالتفت أبو حنيفة فقال: يابن مسلم، من هذا؟! قال: هذا موسى ابنه، وقال: والله لاجبهنّه[٢] بين يدي شيعته . قال: مه، لن تقدر على ذلك . قال: والله لافعلنّه . ثم التفت إلى موسى فقال: يا غلام، أين يضع الغريب ببلدتكم هذه؟ قال: يتوارى خلف الجدار ويتوقى أعين المار[٣] وشُطوط الأنهار وسقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فيضع حيث يشاء... الخبر»[٤]. وغير ذلك من الأخبار المتطابقة المعنى في صحيح الاعتبار .

وما يقال فيها من الضعف في السند فمنجبر بالعمل من المشهور، والمناهي فيها للتحريم، وكذلك الأوامر للوجوب إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة وهما حقيقة في التحريم والوجوب إلا ما دلّت عليه قرينة صارفة من إرادة ذلك منها، ولما في ذلك من تعظيم شأن القبلة التي هي من أظهر شعائر الله، ولتنزيهها عن الاستقبال بالأقبال في حالة التخلي، وعن الاستدبار

---

١ ـ كذا في المصححة، وليست في المصدر، وفي باقي النسخ: (صلى الله عليه وآله) .

٢ ـ كذا في بحار الأنوار، وفي الإحتجاج: (لأخجلنّه) .

٣ ـ كذا في الإحتجاج، وفي البحار: (الجار) .

٤ ـ الإحتجاج: ج٢ ص ٣٨٧، بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٧٢ .

بالأدبار؛ لأنه مستلزم لاستقبال بيت المقدس فتكون كراهة الاستدبار مختصة بالمدينة كما احتمله (المصنف) في (النهاية) حيث يقول: ويُحتمل اختصاص نهي الاستدبار بالمدينة وما سواها؛ لأن من استدبر الكعبة بالمدينة استقبل بيت المقدس تعظيماً لبيت اللّه[1]. بل لأن الاستدبار استقبال بالدُبر .

ومن نظر إلى الأخبار ـ التي هي مستند هذا الحكم ـ أعطته أن الاستدبار لأجلها لأنه استقبال بالدبر حقيقةً لا لأجل بيت المقدس؛ لأنه قبلة منسوخة فلا يتلعق بها حكم ليس لأجلها .

وخبر معقل بن معقل الأسدي: «أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلتين»[2] يعني الكعبة وبيت المقدس، خبر عامّي لا يُلتفت إليه ولا يُعوّل عليه سيّما في مقابلة أصل الإباحة والبراءة .

نعم لو قصد باستقباله في الغائط والبول جهة بيت المقدس أو استدباره فلا بأس بالحكم بالكراهة؛ لشبهة خلاف بعض متأخري المتأخرين في التحريم؛ لأنه كان قبلة، وإن نُسخ حكمه في الصلاة فلم ينسخ في غيرها ولا نُسخت حرمته . ولا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[3] إلا أنه صالح لاستحباب التجنب مع القصد كما هو ظاهر .

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٧٩ ، وفي نُسخ الأصل: (تعظيماً لبيت المقدس) .

٢ ـ مسند أحمد: ج٥ ص ٤١ ، سنن أبي داود: ج١ ص ٣ ح١٠ ، سنن ابن ماجه: ج١ ص ١١٥ ح٣١ ، السنن الكبرى: ج١ ص ٩ .

٣ ـ سورة الحج، الآية ٣٢ .

وأما استقبال الريح واستدبارها فالمشهور الأصح كراهة ذلك، حملاً للنهي على الكراهة؛ لأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، وللأصل .

وقال (المفيد) بالتحريم حملاً للنهي على التحريم[١]، إذا الأصل في الاستعمال الحقيقة، ولأن الريح تُرَدّ البول، ولأن مع الريح مَلكاً كما دلت عليها الأخبار[٢]، والظاهر الأول؛ لما قلنا، ولأن الريح لا يلزم من مقابلتها ردّ البول وإن كان قد يتفق، لأنا أنما حكمنا بالكراهة لاحتمال الردّ وعدمه، فلما لم يلزم الردُّ لم يتّجه الحكم بالتحريم، وكون المَلَكِ معها لا يلزم منه ذلك كما في البول في الماء .

وهنا تنبيهات:

الأول: قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار أن «ما بين المشرق والمغرب قبله»[٣]، فهل يكون حكمه حكم القبلة في تحريم الاستقبال والاستدبار لأنه قبلة؟ قال بعض المحققين: نعم لذلك، وتمسكاً بعموم ظاهر الأمر في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة[٤].

---

١ ـ المقنعة: ص ٤١ .

٢ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٤ باب (٢) من (أبواب آداب الخلاء) ح ٥٣ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج٤ ص ٣١٤ باب (١٠) من (أبواب القبلة) ح ١ .

٤ ـ تقدمت في ص ١١١ .

أم لا يحرم؛ لأنه إنما يكون قبلة حالة[1] الاضطرار؟ وفي تلك الحال ليس في الحقيقة قبلة وإلا لكان قبلةً اختياراً، ولو كان كل ما يجوز التوجه إليه في الصلاة مع الاضطرار قبلةً يحرم استقباله لحرمة استقبال جميع الجهات إذ كلها تكون قبلة على بعض الأحوال، وهذا هو الحق، فلا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار، ولا دلالة في ما استدلوا به على ما ادّعوه؛ لما ذكرنا، ولأن قوله عليه السلام «ولكن شرّقوا أو غرّبوا» ليس المراد منه نقطتي المشرق والمغرب خاصّة؛ ليبقى ما سواهما داخلاً في النهي، بل المراد به الانحراف عن القبلة وهي ـ مع البُعد ـ ما يجوز كون الكعبة في كل جزء منه ويقطع بعدم خروجها عنه، وليس ذلك بحاصل في مطلق ما بين المشرق والمغرب، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة إليه مع الاضطرار.

الثاني: المراد بالاستقبال والاستدبار المتعارفين وذلك يكون بمقاديم البدن لا بالعورة خاصة كما قاله (المقداد) في (التنقيح)[2]، إذ المقابلة المحرمة بالفَرْج لا بالوجه ولا بالبدن، فلو مال بفرجه وبال لم يكن فاعلاً حراماً، ويمكن الاستدلال له بما في (نوادر الراوندي) وفي (الجعفريات) عن علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة[3]»[4] كما ظن، وليس بشيء، إذ المعروف من الاستقبال والمفهوم منه

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ)، وفي (ج): (حال)، وهي ساقطة من باقي النسخ.

٢ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٦٩.

٣ ـ في الجعفريات: (للقمر)، وفي نسخة ـ كما في هامش المخطوطة (أ) ـ: (بإزاء القبلة).

٤ ـ النوادر: ص ٢٣٠، الجعفريات: ص ١٣.

إنما هو الاستقبال بمقاديم البدن ولا يفهم منه عند الاطلاق غير ذلك، ولا دلالة في الخبر على المدّعى المذكور إذ المراد من ذكر الفرج بيان فضاعة الفعل .

الثالث: هل المستلقي كهيئة المحتضر يحرم عليه مع إمكان العدول عن هذه الحالة البول والغائط؛ لأن الجهة العليا (حينئذ)[١] قبلة له، والتغوط إليها استقبال به للقبلة، أم لا؟ لأن ذلك ليس قبلةً اختياراً ولا يتعلق حكم الاختيار على حالة الاضطرار . نعم، لو لا كان ذلك في الحالة التي يُصلي إليها فالظاهر التحريم؛ لأنها قبلة متعينة .

الرابع: المعروف من الأخبار وكلام العلماء الأخيار أن تحريم الاستقبال والاستدبار مختص بحالة البول والغائط دون حالة الاستنجاء، واحتمال شموله له لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط» انتهى[٢]، خال عن صحيح الاعتبار، إذ روايات المسألة لا تتناوله، وقصارى دلالة الرواية المذكورة على الاستحباب إذ قد يقع من المستنجي بعض الحدث، فلاحتمال ذلك استُحب له ترك الاستقبال والاستدبار؛ لئلا يقع في بعض الأحوال في المحرم .

---

١ ـ من نسخ الجوامع وليست في المخطوطة (أ) ولا المصورة (ب) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٦٠ باب (٣٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

الخامس: لو اضطر إلى إحدى الاستقبال والاستدبار قدّم الاستدبار أو إلى معين منهما جاز، ولو تعارض أحدهما والناظر المحترم حيث لا مناص، قدّم أحدهما، ويُقدّم الاستدبار على الاستقبال كما قلنا .

السادس: لو لم تُعلم الجهة لتجنّب الاستقبال والاستدبار وجب أن يجتهد في تحصيلها من باب مقدمة الواجب، ويعوّل على الأمارات الأقوى فالأقوى، واحتمل بعضهم العدم؛ للشك في المقتضي، والحق الأول؛ لوجود المقتضى وهو توقف الواجب عليه فيجب، فلو تعذر الاجتهاد سقط الوجوب من أصله .

قال قُدِّسَ سِرُّهُ : (ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء واليمنى عند الخروج) .

لا إشكال في حكم الأصحاب (رضوان الله عليهم) باستحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء.. إلخ، وعلى ذلك فالظاهر أنه لا يختص بالبنيان .

والمعتبر في الصحاري بالمكان الذي تستقر فيه الرِّجْلُ عند الجلوس للحاجة، وأما الدليل الخاص فلم نعثر عليه غير ما ذكروا من أن ذلك ليكون فرقاً بين دخول المسجد والخروج منه، قال في (المعتبر) : لم أجد بهذا حجّة غير أن ما ذكره (الشيخ) وجماعة من الأصحابِ حسنٌ[١] .

نعم، يمكن الاستدلال له على ما ذكره (المصنف) في مواضع من (المختلف)[٢]، و (الشهيد) في لباس المصلي من (الذكرى)[٣]، و (البهائي) في (حبل المتين)[٤]، من جواز الرجوع عند عوز الدليل إلى فتاوى (علي بن الحسين بن بابويه) وأمثاله من المتقدمين بمن عُلم من حاله أنه لا يُفتي إلا بالرواية[٥] .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٣٤ .

٢ ـ مختلف الشيعة: ج .

٣ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٥١ .

٤ ـ الحبل المتين: ج١ ص ٢٢١ (نبذة متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته) .

٥ ـ لقد كان قدماء الشيعة وفقهاؤهم على عهد المعصومين عليهم السلام وفي الغيبة الصغرى وبدايات الغيبة الكبرى لا يتجاوزون في تدوين كتبهم الفقهية ما ورد من ألفاظ

النصوص، وكانوا يبينون آراءهم الفقهية بما هو مأثور، وأمّا ما لم يذكروه في مسألة ما، و لم يكن للمسألة ذكر في كتبهم والأصول المتلقاة، فإن ذلك لا يُعد دليلاً على عدم وجود نص فيه، ومثال ذلك: ما قال الصدوق رحمه الله في مقدمة المقنع: ص ٥ : (إني صنّفت كتابي هذا، و سميته كتاب (المقنع) لقنوع من يقرؤه بما فيه، و حذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قارؤه، إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله) .

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في مقدمة المبسوط ص ١ ـ ٢ : (لأنهم ـ فقهاء الإمامية ـ ألقوا الأخبار وما رووه منصٌّ ريح الألفاظ حتى أن مسألةً لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية) و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر، وأوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك) .

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى ـ كما تقدم ـ: وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايته .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : ولعلّ حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى الشّيخ الجليل عضد الإسلام أبي الحسن عليّ بن بابويه (قدّس الله روحه) فإنّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النّصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه .

ومن جملة العلماء المتأخرين الذين قالوا بهذا: السيد حسين الطباطبائي البروجردي رحمه الله الذي كان يهتم بهذا الأمر اهتماما بالغاً كما في تقريرات بحثه ج٢ ص ٢٥١ . ومما يُنقل عنه في البدر الزاهر: ص ١٩ قوله رحمه الله : (إن القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهية إلا أصول المسائل المأثورة عن الأئمة عليهم السلام والمتلقّاة

وقد ذكر (الصدوق) في كتابه (الهداية) قال: ومن السنّة في دخول الخلاء أن يقدم[١] الرَجُلُ الرِّجْلَ اليُسرى ويُؤخّر[٢] اليمنى[٣]. وذلك يدل على وجود دليل لم يبلغنا، وأشار (المفيد) في (المقنعة) إلى نحو ذلك[٤].

منهم يداً بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثة، بل كم تجد مسألةً واحدة تُذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات والأخبار المأثورة، بحيث يتخيل الناظر في تلك الكتب أنهم ليسوا أهل اجتهاد واستنباط، بل كان الأواخر منهم يقلدون الأوائل ولم يكن ذلك منهم إلاّ لشدة العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام ووصل إليهم بنقل الشيوخ والأساتذة، فراجع كتب الصدوق كالهداية والمقنع والفقيه ومقنعة المفيد ورسائل علم الهدى ونهاية الشيخ ومراسم سلاّر والكافي لأبي الصلاح ومهذب ابن البراج... وأمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا).

وقد رتب السيد رحمه الله على هذا القول عدة آثار فقهية وأصولية ذكرها في الكتابين المتقدمي الذكر، ومنها:

أ ـ أن اشتهار الفتوى بين القدماء يدل على ضعف ما يعارضه من روايات.

ب ـ أن اشتهار الفتوى في خصوص مسألة لا نص فيها دليل على النص وأن المسألة ليست مورد البراءة.

ج ـ أن اشتهار عمل القدماء بالرواية و الاستناد إليها في مقام الفتوى جابر لضعف الرواي.

د ـ اتفاق القدماء في مسألة، إجماع معتبر.

١ ـ في المصدر: (يُدخل).

٢ ـ في المصدر: (قبل).

٣ ـ الهداية: ج١ ص ٧٣.

٤ ـ المقنعة: ص ٣٩.

ومنهم من أسقطه في الصحاري؛ لعدم تشخص مكانٍ بالتحديد ـكالبنيانـ يتوجه فيه اعتبار التقديم، والمعتبر الأول؛ لتعيّن المكان وتشخصه بإرادة الجلوس فيتّجه التقديم .

قال قدس سره : (وتغطية الرأس، والتسمية، والاستبراء، والدعاء عند الدخول، والدعاء عند الخروج، والاستنجاء، وعند الفراغ منه، والجمع بين الأحجار والماء) .

أقول: قوله: (وتغطية الرأس) ليس على إطلاقه، بل إذا كان مكشوفاً؛ لئلا تصل الرائحة الكريهة إلى دماغه فيحدث عنه الضرر، ولأن ذلك من سنن النبي صلى الله عليه وآله .

وكذلك استحباب (التسمية) ، عليه اتفاق الأصحاب، كما اتفقوا على استحباب تغطية الرأس، وما يدل على التغطية والتسمية بل والتقنّع فوق العمامة ما رواه علي بن أسباط مُرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام : «كان إذا دخل الكنيف يُقنّع رأسه ويقول سراً في نفسه: "باسم الله وبالله"»[١].

وفي (مجالس الشيخ) و (مكارم الأخلاق) (لفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي)[٢] (صاحب التفسير) في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «يا أبا ذر، استحِ من الله، فإني ـ والذي نفسي بيده ـ لأظل حين أذهب إلى الخلاء[٣] متقنّعاً بثوبي؛ استحياءً من الملكين الذين معي»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٤ باب (٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٢ ـ في (ج) : (للطبرسي الحسن بن الفضل) .

٣ ـ في المصدر: (الغائط) .

٤ ـ الأمالي: ص ٥٣٤ المجلس (١٩) ح١ ، مكارم الأخلاق: ص ٤٦٥ .

وفي (نوادر الراوندي) وغيره عن رسول الله ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه»[1]، والذي يظهر من الأخبار أن التقنّع فيها غير تغطية الرأس؛ لأن صاحب العمامة مغطى الراس ويُستحب له التقنع فيكون مستحباً آخر، وأكثرهم يطلقون.

وأما استحباب التسمية فثابت في كل فعل كما دلت النصوص عليه ومنها في خصوص هذه الحال، مثل: صحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، وإذا خرجت فقل: بسم الله»[2]، ويأتي الحديث.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «قال النبي ﷺ: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره»[3].

وفي مرسل (الفقيه) عن الصادق عليه السلام أنه إذا كان دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه: بسم الله[4].

وفي مرفوعة سعد إلى الصادق عليه السلام أنه قال: «من كثر عليه السهو فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله»[5].

---

١ ـ لم نقف عليه في النوادر المذكور، وهو في دعائم الإسلام: ج١ ص ١٠٤.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٦ باب (٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١.

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٣٠٧، ح ٤.

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٤.

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٨ باب (٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٨.

والسر في مفاد هذه المرفوعة: أن الخلاء لما كان مسكناً للشيطان الخبيث وكان السهو من لمَمه وكثيراً ما يتعلق بالإنسان حيث يغتنم فيه الفرصة في بيته ومأواه، غض عنه بصره فلا يرى عورته التي هي سُلَّمُ الشيطان إلى إلقاء السهو في قلبه فلا يحصل للسهو الذي في قلبه مدد وغذاء فيضمحل؛ لأنه مجتث الأصل، ويطهّره ورود الذّكْر الذي هو ثابت الأصل .

وأما قوله: (والاستبراء) فالمراد به الاستحباب على ما ذهب إليه المشهور، ومعنى الاستبراء: طلب برائة مجرى البول من بقاياه المختلفة؛ لأنه حال[1] كثرتة يتدافع، فإذا قلّ عند انقطاعه لم يندفع؛ لاتساع المخرج بالنسبة إلى قلّته فلا يتدافع، وخفته فلا يندفع، وربما تعرُضُ له بعض الحركة أو الضغط فيخرج، فأمر الشارع الحكيم عليه السلام بمسحه إرشاداً أو تعليما للمكلفين؛ لئلا يلحقهم محذور من مثل نجاسة ونقض وضوئه.

والمشهور استحبابه، إذ لا يلزم ـ من كون خروج البلل المشتبه بدونه ناقضاً للوضوء ومنجّساً للثوب والبدن ـ **الحكم** بوجوبه، والأمرُ به إرشاديٌّ، مع أنه لا يلزم الخروج إذا لم يستبرء، إذ أكثر الأحوال لا يخرج شيء وإن لم يكن استبراءٌ، وهو الحق .

ونسب (العلامة) إلى (الشيخ) في (الاستبصار) القول بالوجوب[2] ، ونقله

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (حالة) .

٢ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٧١ .

(ابن ادريس) عن بعض الأصحاب[١].

ولعله يشير إلى (الشيخ) ، و (ابن زهرة) أيضاً فإنه قال في (الغنية) : أما البول فيجب الاستبراء منه أولاً.. إلخ[٢]، وإلى (سلاّر) فإنه قال في كتابه (المراسم الشرعية) في استبراء الجنب: فالواجب أن يستبرئ بالبول وينتر القضيب... فالنتر لابد منه[٣] . وهو يدل على إيجابه الاستبراء من البول بقوله: فالنتر لابد منه .

وناقش (الشيخ حسن) في (المعالم) في نسبة الوجوب إلى (الشيخ) قائلاً: إن (الشيخ) يستعمل الوجوب تارة في الندب المؤكد[٤].

ولا يخفى ما في كلامه، بل الظاهر من كلام (الشيخ) الوجوب فإنه قال في (الاستبصار) في ترجمة (باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول) ـ واستدل بصحيحة حفص بن البختري وحسنة محمد بن مسلم، ولفظهما خبرٌ، فالأولى: «ينتره» ، والثانية: «يعصر [أصل] ذكره»[٥].

ومعناهما طلبٌ وإنشاء، وهو دليله على الوجوب، فالنسبة إليه جيدة واحتمال (الشيخ حسن) ليس مساوياً؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، فالقول بالوجوب ضعيف .

---

١ ـ السرائر: ج١ ص ٩٦ .

٢ ـ غنية النزوع: ص ٣٦ .

٣ ـ المراسم العلوية: ص ٤١ .

٤ ـ معالم الدين: ج٢ (قسم الفقه) ص ٨٥٢.

٥ ـ الاستبصار: ج١ ص ٤٨ ـ ٤٩ باب ٢٨ ح١ و ٢ .

واختلفت كلمة الأصحاب ظاهراً في كيفيته، فقال (ابن بابويه) : ليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات[١]، فجعلها ست مرات .

وقال (ابن الجنيد) ـ على ما نُقل عنه ـ :إذا بال فيستحب أن ينتر ذكره من أصله إلى طرفه ثلاث مرات؛ ليخرج شيء إن كان بقى في المخرج[٢] .

ويمكن أن يُستدل له بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال: «قلت: لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن عنده[٣] ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث مرات، ثم ينتر[٤] طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل»[٥] .

وأراد بالحبائل: عروقاً في الظهر، إلاّ أن في الرواية زيادة النتر .

ولصحيحة حفص بن البحتري عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الرجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ السوق[٦] فلا يبالي»[٧] . إلاّ أنه ليس فيها كون ذلك من أصله إلى طرفه .

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣١، الهداية: ص ٧٦ .

٢ ـ معالم الدين: ج٢ (قسم الفقه) ص ٨٤٩.

٣ ـ في المصدر: (معه) .

٤ ـ في المصدر: (ثلاث عصرات، وينتر) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٣٠ باب (١١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٦ ـ كذا في المصدر و (ج) ، وفي باقي النسخ: (الساق) .

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٣ .

وبما رواه (هبة الله الراوندي) في (نوادره) بإسناده إلى موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر عليه السلام ، عن آبائه قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله[١] إذا بال ينتر[٢] ذكره ثلاث مرات»[٣].

وهذا أظهر دلالة على قول (ابن الجنيد) فإن الذكر إذا أُطلق إنما يُراد به من الأنثيين إلى طرفه ولا يدخل العُجان في اسمه .

وقال (المفيد) في (المقنعة) : فإذا فرغ من حاجته وأراد الإستبراء فليمسح[٤] بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحتة تحت وإبهامه فوق ويمرّهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول[٥].

وقال (الشيخ) في (النهاية) : فإذا فرغ... فليمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات ثم يمر بإصبعه على القضيب وينتره ثلاث مرات[٦].

وقريب منه قوله في (المبسوط)[٧].

---

١ ـ في المصدر: (رسول الله صلى الله عليه وآله) .

٢ ـ في المصدر: (نتر) .

٣ ـ النوادر: ص ٢٣٣ .

٤ ـ في (د) : (فليمس) .

٥ ـ المقنعة: ص ٤٠ .

٦ ـ النهاية: ص ١٠ ـ ١١ .

٧ ـ المبسوط: ص ج١ ص ١٧ .

ونقل عنه في (المدارك) اعتبار المسحات التسع المشهورة[١]، وعبارته لا تدل على ذلك بدون تأويل، بل ظاهرها كقول (ابن بابويه) . وقول (المعتبر) وكلام (الشيخ) أبلغ في الاستظهار كما في (المدارك) .

ونقل (الفاضلان)[٢] عن (المرتضى) نحو قول (ابن الجنيد) .

وقال (ابن زهرة) في (الغنية) : (أما البول فيجب الاستبراء منه أولاً بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى إستة[٣] ثلاثة مرات؛ ليُخرج ما لعله باقٍ في المجرى)[٤] إلى أصل القضيب بالإصبع في الاستبراء ثلاث مرات، وينتر القضيب بين السبابة والإبهام ثلاث مرات، ثم يمر بإصبعه على القضيب ويخرطه ثلاث مرات .

وفي الشرائع[٥] وكلام بعض المتأخرين[٦]: أن المسح باليد من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً.

وفي (الدروس) : يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثم إلى رأسه ثم عصر الحشفة ثلاثاً[٧].

---

١ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ٣٠٠.

٢ ـ المختصر النافع: ص ٧، منتهى المطلب: ج١ ص ٤٢.

٣ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (سته) ، وفي المصدر: (رأسه) .

٤ ـ غنية النزوع: ص ٣٦.

٥ ـ شرائع الإسلام: ج١ ص ٢٠ .

٦ ـ انظر: معالم الدين: ج٢ (الفقه) ص ٨٥٠.

٧ ـ الدروس الشرعية: ج١ ص ٨٩، وفيه: (عصر الحشفة ثلاثاً ثلاثاً) .

هذه ونحوها عبارات الأصحاب، وزاد بعضهم: التنحنح ثلاثاً كما في (البيان ـ للشهيد)[1] و (الإرشاد ـ للعلامة)[2]، وفي بعض كتبه بدون ذكر الثلاث[3].

ونقل في (الذكرى) التثليث عن (سلاّر)[4]، وليس في ظاهر الأخبار ما ذكروه من التفضيل، إلاّ أن ذلك مستفاد منها مع ضم بعضها إلى بعض.

وقال شيخنا (الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عصفور) في (الرواشح، شرح الكفاية) ما مختصره: إن المستفاد من الأخبار عدم المبالاة بعد حصول أحد تلك الصور الثلاث، والجمع بينها موجب لطرحها، ولعدم العمل بها لاستلزام الجمع عدم حصول الاستبراء بدونه وحصول المبالات بما خرج قبله، وأما كون العلة ما ذكروه ـ ويعني به قول الأصحاب ـ أن لزيادة الاستظهار مدخلاً في إخراج بقية البول فغير ظاهر من النصوص وإنما هو من العلل المستنبطة، ونحن في عويل من تعدية العلة المنصوصة فكيف لنا بالمستنبطة!! وتلك المدخلية ممنوعة؛ إذ ليس الكلام والبحث في عدم جواز ما ذكروه وحرمته وإنما الكلام في إيجابه واستحبابه وما يترتب عليه من اللّوازم في بابه من نقض خارجة بدونه وغير ذلك[5]، انتهى.

---

١ ـ البيان: ص ٤١، وذكره أيضاً في الدروس الشرعية: ج١ ص ٨٩، واللمعة: ص ٢٦.

٢ ـ لم نقف عليه فيه، ولم يُذكر فيه التنحنح، لاحظ: إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣١، نهاية الأحكام: ج١ ص ٨١.

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٦٨، وانظر: المراسم العلوية: ٣٢.

٥ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط.

وليس بجيد؛ إذ الجمع بمثل هذا النحو ليس بمستغرب في أبواب الفقه، وهو كثير ما يَستعملُ في كتبه، مثله على أن الوارد عنهم عليهم السلام : «إنّا لا نخاطب الناس إلاّ بما يعرفون»[1]، ولا نعرف إلاّ أنه ليس كل خبر يستوفي تمام حكم المسألة، بل المستوفى نادر جداً، والإمام عليه السلام إذا سُئل أجاب السائل بما يجهل لا بما يعلم، بل يكله إليه، وباختلاف السائلين فيما علموا وجهلوا[2]، واختلفت الأجوبة لاختلاف الحاجات .

وعبارات الأصحاب وإن كانت مختلفة إلا أن معناها متقارب؛ لأن منهم من يُجمل أو يقتصر على ذكر بعضٍ كـ(ابن الجنيد) و (ابن بابويه) و (المرتضى) وغيرهم .

ومنهم من يُجمل ويُفصّل (كابن زهرة) ، ومنهم من يُفصّل (كالمحقق) و (الشهيد) .

ثم [إن] عباراتهم إنما اختلفت لفظاً لاختلاف ألفاظ الأخبار، واتفقت معنىً كاتفاق الأخبار، فإنّ فيها المسح والخرط والسلت والنتر والعصر والغمز، وهو اختلاف لفظي يعرفه من نظر بصحيح البصيرة، ففي حسنة

---

١ ـ روى الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُمرنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم» . المحتضر: ص ٢٠٠ ح ٢٤٤ ، بحار الأنوار: ج٢٥ ص ٣٨٤ ح ٣٨ . وقريب منه في المحاسن: ج١ ص ١٩٥ باب (العقل) ح ١٧ ، الكافي: ج١ ص ٢٣ كتاب (العقل والجهل) ح ١٥ ، الأمالي (الصدوق) : ص ٥٠٤ مجلس (٦٥) ح ٦ ، عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٠٤ ح ٢٨٤ .

٢ ـ في (ج) : (لو جهلوا اختلفت الأجوبة) ، وفي (د) : (لو جهلوا، واختلفت) .

عبدالملك بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بال وخرط[1] ما بين المقعدة إلى[2] الأثنيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق[3] فلا يبالي»[4].

وفي نوادر (الراوندي) بسنده المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من بال فليضع إصبعه[5] الوسطى في أصل العُجان ثم يسلتها[6] ثلاثاً»[7].

فدل هذان على مسح ما بين المقعدة والأثنيين .

وحسنة محمد بن مسلم، ورواية (نوادر الراوندي) المتقدمتان .

وما رواه مثلهما في (السرائر)[8]، دالأت على المسح من أصل القضيب إلى طرفه .

ومسح طرف الذكر تدل عليه حسنة محمد بن مسلم بقوله «وينتر طرفه» .

---

١ ـ في المصدر: (فخرط) .

٢ ـ في المصدر: (و) .

٣ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (الساق) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٢ .

٥ ـ في المصدر: (إصبع) .

٦ ـ في المصدر: (ليسلّها) .

٧ ـ النوادر: ص ١٨٩ .

٨ ـ السرائر: ج٣ ص ٥٨٧ ، وفيها: «عن أبان بن تغلب قال: وقلت له [أي الصادق عليه السلام] : رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول ولكنه من الحبائل» .

وقوله[١] (بمنع المدخلية) غفلةٌ عن المُراد من النصوص، فإن قوله عليه السلام في الحسنة المذكورة: «فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل» ينادي بما ذكروه (قدس الله أرواحهم) ، ولو قلنا بما ذكرَ (أيده الله) لكان إذاً عملنا برواية (الراوندي) الثانية وهو (سلت العجان) وحده، لكنّا خالفنا حسنة محمد بن مسلم؛ لأن الخارج ليس من الحبايل وإنما هو من البول؛ لأنه كان بعيداً عن الخروج متخلفاً في العجان فقرّبناه بالسلت إلى القضيب فيكون الخارج منه .

وانما ذكرنا عباراتهم لتعرف ما ذكرنا أن الاختلاف إنما هو راجع إلى الاقتصار والإجمال على سبيل التنبيه والتمثيل، وإلى الاستيفاء والتفصيل على سبيل البيان .

فروع:

الأول: ذكر (أيده الله) أيضاً في (الرواشح)[٢] أن عمه (الشيخ عبد العلي بن الشيخ أحمد) [٣] في (الإحياء) قال: إن رجحان الاستبراء مقصور على فقد

---

١ ـ يعني قول الشيخ حسين العصفور رحمه الله .

٢ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

٣ ـ العالم الفقيه والمحدّث الفذ الشيخ عبد علي بن الفقيه الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور البحراني (رحمة الله عليهم) ، وهو الأخ الأصغر لـ(صاحب الحدائق) المحدث الفقيه الشيخ يوسف رحمه الله ، توفي في كربلاء المقدسة سنة ١١٧٧ هـ، له من المصنفات: إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة (في الفقه) ، كتاب في رد من قال بحجية البراءة الأصلية، كتاب في حديث «العبودية جوهرة كنهها الربوبية» ، كتاب

الماء[١]؛ استناداً إلى قوله عليه السلام في الحسنة المذكورة جواباً للسائل في قوله: «رجل بال ولم يكن معه ماء؟» فكان قوله عليه السلام «يعصر ذكر» هو الجواب، ولابد أن يكون مطابقاً للسؤال فيلزم منه بدلالة المفهوم أنه مع وجود الماء لا يُستحب الاستبراء، ولعدم ذكره مع وجود الماء في صحيحة جميل حيث قال عليه السلام : «إذا انقطعت دَرّة البول فصب الماء»[٢]، لاعتبار السببية بين الشرط والجزاء .

ورواية داود الصيرفي قال: «رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته»[٣].

في المسائل المتفرقة، ومنها: في مناسك الحج، وفي عدم حجية الإجماع، وله أجوبة المسائل البصرية، ورسائل متعددة، منها: في حديث (لا ضرر) ، وفي حجية خبر الآحاد، وفي عدم جواز نقل الموتى إلى الأماكن المشرفة (رداً على أخيه (صاحب الحدائق) الذي أجاز ذلك، وفي الإرث أكثر بسطاً مما في الحدائق .

وذكره وترجموا له وأثنى عليه وعلى فضله وغزارة علمه الشيخ الأحسائي، والسيد الخوانساري، والشيخ اللويمي الأحسائي، والشيخ البلادي، والشيخ الأميني، والسيد الأمين... وغيرهم (رحمهم الله) . انظر: روضات الجنات: ج٤ ص ٢١٦ ، شهداء الفضيلة: ص ٣١٥ ، إجازات الشيخ الأحسائي: ٤٥ ، أعيان الشيعة: ج٨ ص ٣١ ، أنوار البدرين: ص ١٧٦ ، الذريعة: ج١٢ ص ٢٤٦ ، تاريخ البحرين: ص ١٧٧ ـ ٢١١ .

١ ـ إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة: ج١ ص ٢٨٦ ، بتحقيق الشيخ حسن آل عصفور (وفقه الله) ، طبع سنة ١٤٢٧ هـ، نشر دار التفسير ، قم المقدسة .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٩ باب (٣١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ باب (٢٧) ، ح ٨.

ورواية روح بن عبد الرحيم قال: «بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة[١] أو [قال] كوز، فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا وناولته[٢] الماء وتوضأ[٣] مكانه»[٤].

وهو قول مخترع في مقابلة المعروف من شعار الشيعة المتفق عليه، حتى إن (الشيخ حسين) المذكور قال في كتابه المذكور: إن المعروف من أصحابنا قديماً وحديثاً رجحان هذا الاستبراء مطلقاً سواء كان الماء موجوداً أو معدوماً[٥]، ثم جعل ما اختاره عمه هو الظاهر من كثير الأخبار، وهو كما ترى؛ إذ لا دلالة فيها على ما ادعياه.

أما ما في حسنة محمد بن مسلم: فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

ورواية جميل ورواية روح وداود المتقدمة: فلا شاهد لهما فيها؛ لأنهم ذكروا أنهما عليهما السلام بالا وصبّا الماء ولم يقولوا إنهما لم يستبرئا، ولو قالوا لم يُقبل؛ لأنها شهادة نفي ولم يُخبراهم بذلك، وليس ذلك مما تُمكن مشاهدتهم له، ولعلهما [عليهما السلام] فعلاه، ﴿بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾[٦].

---

١ ـ الإداوة ـ بالكسر ـ: هي المِطْهرة، وجمعها أداوي ـ بفتح الواو ـ هي إناء صغير من جلد يُتطهر به ويُشر. انظر: مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٤ مادة (أدو).

٢ ـ في المصدر: (هكذا إليّ، فناولته).

٣ ـ في المصدر: (فتوضأ).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٠ باب (٣١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤.

٥ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط.

٦ ـ سورة السجدة، الآية ٣.

حتى أن هذا الشيخ في كتابه (الرواشح) بعد الكلام بربع ورقة حمل صحيحتي ابن أبي يعفور وزرارة الآتيتين على حصول الاستبراء[١]، مع أنه لم يُذكر فيهما، مع أن رواية عبد الملك بن عمرو دالّة صريحاً على المذهب، فلا التفات إلى الخلاف الذي ليس في موضعه، مع أن سقوطه من هذه الأخبار ـ ظاهراً ـ يُحتمل أنه لبيان الجواز؛ لأنه غير واجب، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

الثاني: المشهور اختصاص الاستبراء بالرجل وأما المرأة فلا يستحب لها؛ لعدم الفائدة، واحتمل بعضهم استحباب الاستبراء لها عرضاً[٢]، وفيه ـ من جهة الاعتبار ـ قوة؛ لأن التهيؤ تَدفع به الطبيعة ما تخلَّف من بقايا البول في المجرى بين المثانة والمخرج، وكذا الاستبراء عرضاً بمعونة الضغط، ولا باس به، وذِكْرُ ذلك في الأخبار للرجال لا يلزم منه الاختصاص، ولا دليل على النفي إلا توهم عدم الفائدة، وإذا كانت الفائدة متحققة انسحب الحكم إليها؛ لأنه منوط بها .

وأما الخُنثى المُشكل فعلى المشهور إن خرج البول من القضيب استُحب له حصول الفائدة، وإلاّ فلا، إلاّ على الاحتمال المذكور في المرأة فيكون ثابياً له مطلقاً .

---

١ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية ، مخطوط .

٢ ـ نُسب ذلك إلى (القيل) أو لـ(جماعة) كما في روض الجنان: ح١ ص ٨٢ ، معالم الدين: ج٢ ص ٨٥٣ ، جامع المقاصد: ج١ ص ١٠٠ ، الحدائق الناضرة: ج٢ ص ٥٨ .

الثالث: البلل الخارج بعد الاستبراء والاستنجاء ليس ينجس ولا ناقض، وهذا ظاهر، وأما قبل الاستنجاء فليس بناقض؛ لأنه من الحبائل، وما رواه في(التهذيب) عن العبيدي قال: «كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم»[(١)]. محمول على التقية.

وهل هو نجسٌ أم لا؟

الحقُّ الأول؛ لمباشرته للمخرج المتنجس وإن زالت عين النجاسة.

وما قيل من أن المتنجس لا ينجس؛ للروايات الدالة على ذلك كصحيحة الحَكم بن حُكيم[(٢)] وغيرها[(٣)]، ليس بشيء، إذ لا دلالة فيها على ذلك وإنما القائل حَمَلَها على مُدّعاه كما فعل (المُلاّ [مُحسن]) في

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٨ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ١١، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٥ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٨.

٢ ـ قال: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّي أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثمّ أتمسّح وأتنشّف بيدي، ثمّ أمسحها بالحائط وبالأرض، ثمّ أحكّ جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس»، وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٤٣ باب (٢٦) من (أبواب النجاسات والأواني...) ح ١٣.

٣ ـ صحيحة صفوان عن العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه. وسألته عمنْ مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا» ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٤١ ح ١، وكذلك ص ٤٠١ ح ٢ باب (٢٦) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود)، وانظر: تهذيب الأحكام: ج١ ص ٤٢١ باب (تطهير البدن والثياب من النجاسات) ح ٦.

(المفاتيح)[١]، مع أنه حملها في (الوافي) على ما يطابق المشهور[٢]، وهو أظهر وأوفق بالأصول .

الرابع: الخارج قبل الاستبراء نجسٌ وإن كان بعد الاستنجاء؛ لأنه من البول كما هو المفهوم من النصوص، وما في صحيحة ابن أبي يعفور قال: سألت: «أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بال ثم توضأ وقام[٣] إلى الصلاة فوجد[٤] بللاً؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذاك من الحبائل»[٥].

ومثلها صحيحة زرارة[٦] محمول على وقوع الاستبراء، لشهادة مفاد الأخبار لا سيما أخبار المُجنب بالإنزال إذا بال ولم يستبرئ ووَجَد بللاً مشتبهاً أنّ عليه الوضوء؛ لأنه من البول، ولو كان من الحبائل لم يُبالِ، ولو بلغ السوق فيجب غسله والاستنجاء منه؛ لأنه بول، نقل عليه (ابن أدريس) الإجماع[٧].

لا يقال: هذا ينافي القاعدة المقرّرة نصاً وفتوىً (لا تنقض اليقين بالشك أبداً) ، لا نقول: إن النص والفتوى قد حكما باستثنائها منها؛ لأنهم استثنوا

---

١ ـ مفاتيح الشرائع (الفيض الكاشاني رحمه الله) : ج١ ص ٤٢ ـ ٤٢ .

٢ ـ الوافي: ج٦ ص ١٥٤ ـ ١٤٦ .

٣ ـ في المصدر: (ثم قام) .

٤ ـ في المصدر: (ثم وجد) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ١ .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٧ باب (٢٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٧ ـ السرائر: ج١ ص ٩٧ ت ٩٨ .

منها ثلاث مسائل: البلل المشتبه، وغُسالة الحمّام، وغيبة الحيوان في الحكم بالطهارة .

وقوله رحمه الله : (والدعاء عند الدخول، والدعاء عند الخروج) ، يريد به مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المَخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخَبيث المُخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم. وإذا خرجت[1] فقل: الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى»[2] .

وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : «إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى»[3] .

وروي في (الفقيه) : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استوى جالساً للوضوء قال: اللهم أذهب عني القذى والأذى، واجعلني من المتطهرين . وإذا انزجر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيباً بعافية فأخرجه مني خبيثاً بعافية»[4] .

وفيه: كان [علي] عليه السلام يقول: «ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول الملك: يابن آدم، هذا رزقك فانظر من أين

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وباقي النسخ: (فرغت) ، وهي الرواية التالية .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٦ باب (٥) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٣٠٧، ح ٢ .

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٣ في (أحكام التخلي) ح ٣٧ .

أخذته وإلى ما صار! فينبغي للعبد عند ذلك [أن] يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام»[١].

وفيه: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي»[٢]، وهو محمول على حالة إرادة القعود.

وكان عليه السلام «إذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى فيَّ قوته، يا[٣] لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[٤].

وروى قوله: «يا لها نعمة ـ ثلاثاً»[٥].

وقال (الصدوق) في (الفقيه) : وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي راسه؛ إقراراً بأنه غير مُبرّء نفسه من العيوب، ويُدخل رجله اليسرى قبل اليمنى، فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الشيطان أكثر ما يهمٌّ بالإنسان إذا كان وحده، وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى[٦]، انتهى .

قال (محمد تقي المجلسي) في (شرح الفقيه) هنا : والظاهر أنه خبرٌ أيضاً كما هو دأبه، ولهذا تبعه الأصحاب، وإلا فهو قياس ردُّه لا يليق بالأخباريين

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٣ في (أحكام التخلي) ح ٣٨ .

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٣٩ .

٣ ـ في المصدر: (فيا) .

٤ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٤ في (أحكام التخلي) ح ٤٠ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٧ باب (٥) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ٣ .

٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٤ في (أحكام التخلي) ذيل ح ٤١ .

العاملين بالنصوص، وساحتهم بريئة عنه، ولهذا تبعه أجلاّء الأصحاب فيه وفيما يقول من المندوبات، بل في كثير من الواجبات... إلخ[١].

وقوله: (لا يليق بالأخباريين... إلخ) ، ليس مُراده أن غيرهم من الأصوليين يستعملون القياس ـ كما يَحتج بكلامه بعض الأخباريين ـ بل لما كان مثله معتمداً عيله، وهو ذَكَرَ في أول كتابه، قال: (وضعت له ـ هذا الكتاب ـ بحذف الاسانيد)[٢] دل هذا الكلام ـ مضافاً إلى قوله بعد ذلك: (وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول... إلخ) ـ على أن ما يُورده خبرٌ أو معنى خبرٍ، فنبّة على أنَّ مَنْ هذا طريقه وهذا كلامه يكون القول منه بغير خبر قياساً ردّياً، وهذا لا بأس به .

وقول (الصدوق) : (فرقاً بينه وبين المسجد) ، مُشعر بالتساوي في تحقق الدليل، فكما أن الحكم مسلّم في المسجد بلا نكير فكذا هنا .

ويلزم منه وجود الدليل في المسجد كخبر يونس المروي في (أحكام المساجد) من (الكافي) ، وخبر (هداية الصدوق) عن الصادق عليه السلام[٣]، وغيرهما، وجود الدليل هنا مضافاً إلى ما ذكره كثير من العلماء (كالعلامة) في مواضع من (المختلف) ، و (البهائي) في (الحبل المتين) ، و (الشهيد) في (الذكرى) في (مباحث اللباس) ، من الرجوع عند إعواز الدليل إلى فتاوى

---

١ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢ (المقدمة) .

٣ ـ الهداية: ج١ ص ٧٣ ـ ٧٤ .

بعض المتقدمين الذين علم من عادتهم العمل بالنصوص كـ(علي بن الحسين بن بابويه) وغيره[١] .

ولا يذهب عليك أن مرادهم أن فتاوى المتقدمين نصٌّ أو بحكم النص بحيث يصلح لتأسيس، وإنما يوردون ذلك في مقام الاستدلال والبيان لما ثبت لديهم حكمه واثبت الظن المعتبر المستند إلى العمومات الشرعية والأمارات المرعية أصله حيث لا يصرفهم عنه عدم خصوص الدليل وإنما قلنا بذلك اللزوم صرفاً لحكمه عن القياس، ولا يلزمه من وجود الدليل تحتّم ذكره؛ لأن ذلك فيما يعرض له الاشتباه واحتمال العدم أو وجود المخالف، وهذا كثير النظير .

وأما قوله: (وعند الفراغ منه) ، فيشير به إلى ما رواه معاوية بن عمار قال: «إذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين»[٢] .

وإلى مثل ما مرّ، كما في رواية عبد الله بن ميمون القداح[٣] .

وقوله قَدَّسَ سِرُّهُ : (والجمع بين الأحجار والماء) عطفٌ على ما قبله، أي يُستحب الجمع بينهما سواء تعين الماء كما في المتعدي أم لا، والمستند: ما

---

١ ـ تقدم الحديث عن هذا في ص ١١٨ ـ ١١٩ وفي الهامش أيضاً .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٦ باب (٥) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ١ .

٣ ـ المصدر نفسه، ص ٣٠٧ ، ح ٣ ، أن علياً عليه السلام «كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة.. ثلاثا» .

رواه (الشيخ) عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السُنَّةُ في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويُتبع بالماء»[١].

يشير عليه السلام بجريانها إلى أنه مسبب عن نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]، فروي أنها نزلت في البراء بن معرور لما استنجى من الغائط بالماء[٣].

وكذا قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾[٤]، وأُنزلت في أهل قِبا[٥]، روي عن الصادق عليه السلام : «يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط»[٦].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لهم: «مإذا تفعلون في طُهْركم فان الله قد أحسن عليكم الثناء؟! فقالوا: نغسل أثر الغائط بالماء»[٧].

وفي كلامهم إشارة إلى أنهم قد أزالوا الأثر بالماء، ولهذا ورد في رواية أنهم قالوا: «نتبع الغائط بأحجار ثم نتبع الأحجار بالماء»[٨].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٩ باب (٣١) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ٤.

٢ ـ سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٦ باب (٣٤) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ٦.

٤ ـ سورة التوبة، الآية ١٠٨.

٥ ـ تفسير العياشي: ج٢ ص ١١٢ ح ١٣٧.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٧ باب (٣٥) من أبواب (أحكام الخلوة) ح ٧.

٧ ـ التبيان: ج٥ ص ٣٠٠، مجمع البيان: ج٥ ص ١٢٧.

٨ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٣ ح ٢٥.

[المراد من الأحجار]

واعلم أن المتبادر من عبارته ﷺ : إرادة الأحجار المعتبرة كما يأتي[١] من كونها أحجاراً[٢] طاهرةً جافّةً قالعةً للنجاسة أبكاراً أو مطهرة إن كانت مستعملة، ما لم تكن مكمّلة للوتر بعد النقاء، وكونها ثلاثة إن نقى المحل بها أو بأقل، وإلاّ فبما يحصل به من الزائد وهي التي تُجزيء في الاستنجاء من الغائط مع عدم التعدي، إذ الظاهر من عبارته أن حرف التعريف في (الأحجار) للعهد الذهني .

فعلى هذا يكون مراده أن الاستحباب لا يتحقق بدونها، كذلك مع الماء وان كان لا يشترط في استحباب الجمع عدم التعدي إذ مع التعدي تكون[٣] الأحجار لتخفيف[٤] النجاسة، ومع عدمه يكون الماء لإزالة الأثر، فيكون على الحالين جمعاً بين المطهرين وإن كان أحدهما في بعض الأحوال لا يكون مطهراً .

ويحتمل إرادة الأعم، فيكون التعريف للجنس، ويحصل الاستحباب بذلك للاكتفاء بالماء مطلقاً، بل هو أفضل الفردين مع عدم التعدي، فتكون الأحجار مطلقاً مخففة، وهو مندوب إليه شرعاً، والأول هو الظاهر من كلامه في (التحرير) أيضاً في قوله: مع عدم التعدي يتخير بينها وبين الماء،

---

١ ـ انظر ص ١٩٨ ـ ١٩٩ .

٢ ـ في (د) : (ثلاثة أحجار) .

٣ ـ في سائر النسخ: (يكون) .

٤ ـ في مصححة الجوامع: (لتجفيف) .

والماء أفضل، والجمع أكمل[١]، بل في أكثر كتبه، والظاهر استحباب الجمع بين الماء والأحجار مطلقاً[٢]، ومع التعدي وعدمه .

وخص (المصنف) الاستحباب في (القواعد) بالمتعدي[٣]، والتعميم أظهر؛ لما قلنا .

فروع:

الأول: لو انسد المخرج الطبيعي وانفتح آخر فهل تُجزي الأحجار مع عدم التعدي أم لا؟ ويأتي ـ إنشاء الله ـ تحقيقه، وعلى كل حال هل يستحب الجمع مطلقاً أم على تقدير الإجزاء؟ الظاهر استحباب الجمع للاستظهار والتخفيف مطلقاً .

الثاني: لا يتحقق استحباب الجمع إلا بتقديم الأحجار؛ لعدم الفائدة فيها مع تأخيرها؛ لأن استعمالها إن كان بعد تمام النقاء بالماء لا يرد على شيء لزوال العين، والأثر وإن كان قبل تمام النقاء لم تُفد تخفيفاً ولا استظهاراً لانتشار النجاسة واستتارها بالذوبان .

---

١ ـ تحرير الأحكام: ج١ ص ٧ قال ﷺ : (ثم إن تعدّى المخرج لم يُجز غير الماء، وإلا تخيّر بينه وبين الأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل) .

٢ ـ انظر: تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٥ ، إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٢٢ .

٣ ـ قواعد الأجكام: ج١ ص ١٨٠ .

قال ﵀ : (ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمرة، وفي النُزُال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الأرض الصلبة، ومواطن الهوام، وفي الماء، واستقبال الريح به، والأكل، والشرب، والسواك، والكلام إلا بذكر الله تعالى أو الضرورة، والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والأنبياء والأئمة ﵈) .

أقول: قد مرّ تعريف الكراهة في أول الكتاب (في تعريف الأحكام الخمسة)[١] وأن نَهْيَها ليس متحقق الغاية[٢] في كل فرد من أفراد ما يتعلق به، بل يجوز حصولها وعدمه . نعم، لا يخلوا الجميع من تلك الغاية بالكلية وإلا لما حَسُنَ النهي .

والمراد بـ(الجلوس) للبول والغائط الذي تعلقت به الكراهة: الفعلُ كما هو ظاهر عبارته، ومكان الفعل وهو ضرب الخلاء على هذه المواضع كما يدل عليه ما رواه في (التهذيب) عن السكون عن جعفر عن أبيه عن آبائه ﵈ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضرب الخلاء على شفير بئر يستعذب فيها أو نهر يستعذب... الحديث» .

---

١ ـ انظر: ج١ ص ٤٨ من هذا الكتاب .

٢ ـ في (ج) : (المُتَعلّق) بدل (الغاية) .

والشوارع: جمع الشارع وهو الطريق الأعظم ـ على ما في الصحاح[(١)] ـ ومنزلٌ شارع أي على طريق نافذة، وهي دار شارعة ومنزل شارع أي على طريق نافذة ـ كما في القاموس[(٢)] ـ.

والأخبار متناولة لكل طريق مسلوكة؛ للعلة المذكورة فيها كما رواه (محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي) في كتابه (العلل) في حديث طويل ـ إلى أن قال ـ: «وعلى جوار الطريق؛ والعلة فيه أنه ربما وطئه الناس في ظلمة الليل فيصيبهم ولا يعلمون... الحديث»[(٣)].

ومستند ذلك أخبار كثيرة، مضمونها ما رواه (الصدوق) في (المجالس) و (الفقيه) : عن شعيب بن واقد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول [أحد] تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق»[(٤)].

وفي (الخصال) : عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «ولا تَبُلْ على المحجة، ولا تتغوط عليها»[(٥)].

---

١ ـ الصحاح: ج٣ ص ١٢٣٦ باب (ع) فصل (ش) مادة (شرع) .

٢ ـ القاموس المحيط: ج٣ ص ٤٤ .

٣ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٥ .

٤ ـ الأمالي: ص ٥٠٩ المجلس ٦٦ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٤.

٥ ـ الخصال: ص ٦٣٥ .

وفي (معاني الأخبار) : عن أبي خالد الكابلي قال: «قيل لعلي بن الحسين عليه السلام : اين يتوضأ الغرباء؟ فقال: يتّقون شطوط الأنهار والطُرق النافذة»[١]، وهي متواردة متواترة معنى .

والمشارع: جمع مشرعة، وهي موارد المياه كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار، وأدلة ذلك كثيرة، والعلة فيه ـ مع النصوص ـ تأذّي الواردين بالنجاسة ورائحتها، ونُفرة النفوس من استعذابها، وربّما تلوثوا بالنجاسة من حيث لا يشعرون .

ومواضع اللعن: جمع موضع، وأصله ما يُلعن مَنْ كان فيه، وربما فُسّر بأبواب الدور كما رواه المشائخ الثلاثة في (الكتب الثلاثة) مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «ومواضع اللعن . قيل له: وأين مواضع اللعن؟ فقال: أبواب الدور»[٢].

وربما يطلق على ما هو أعم فيدخل فيها كل موضع يكون المُحْدِثُ فيه معرّضاً، وقد يدخل فيه الشوارع والمشارع على بعض الأحوال، وعلى ما ورد فيه اللعن كفيء النُزّال كما في (الكافي) و (التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثٌ ملعونٌ من فعلهن : المتغوط في ظل

---

١ ـ معاني الاخبار: ص ٣٦٨ في (معنى مواضع اللعن) .

٢ ـ الكافي: ج٣ ص ١٥ ح ٢ ، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٥ ح٤٤ ، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٠ ح ١٧ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٤ باب (١٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

النزال... الخبر»[١].

والظاهر إرادة التعميم، فيدخل في ذلك: من عرّض نفسه بفعله للّعن ممن يشغل ذلك الموضع بتجاوزٍ أو جلوس، فربما يلعنونه وربما تصيبه اللعنة كما لو قصد إنكار الحكم أو إهانة المؤمنين أو التهاون بمناهي الله ووعيده.

ويدخل فيه: من فعل ذلك في المواضع الملعون على الفعل فيها فاعل ذلك عمداً كفيء النُزّال.

ويدخل فيه: فاعل ذلك في أفنية المواضع المحترمة[٢] كالمشاهد المشرّفة والمساجد من حيطانها الخارجة، تركاً لتعظيم شعائر الله، ومستنداً لكل وارد من الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

وتحت الأشجار المثمرة: والمراد بها ـ على ما هو الظاهر عند الإطلاق ـ ما له ساق والنخلة منها، وظاهر عطفه على (ما لا ساق له، المقتضى للمغايرة في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[٣]) يقتضى ذلك، فترتفع الكراهة في كل ما لا ساق له إلا ما كان محترماً، وذلك غير ما نحن فيه.

والمراد بالمثمرة: ما من شأنها ذلك، سواء كان الثمرة بها موجودة أم لا، وسواء أثمرت أم لا، وقيل: ذلك[٤] مخصوص بما كانت الثمرة فيها

---

١ ـ الكافي: ج٢ ص ٢٩٢ باب (في أصول الكفر وأركانه) ح ١ و ٢ ، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٠ باب (آداب الاحداث الموجبة للطهارة) ح ١٩.

٢ ـ في (د) : (المحرّمة).

٣ ـ سورة الرحمن، الآية ٦.

٤ ـ في (ج) : (إن ذلك).

موجودة؛ لصراحة الأخبار المتكثرة في ذلك مثل خبر السكوني المروي في (الكافي) و (الفقيه) وفيها: «تحت شجرة فيها ثمرتها»[١].

ومثل ما في (الفقيه) مرسلاً في حديث طويل قال: «إنما نهى النبي ﷺ أن يَضْرِبَ أحد من المسلمين خلاءَهُ تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت؛ لمكان الملائكة الموكلين بها... قال: ولذلك تكون الشجرة والنخلة أُنساً إذا كان فيه حمله؛ لأن الملائكة تحضره»[٢]، ورواه في (العلل) صحيحاً عن حبيب السبحاني[٣]، ونظائرهما من الأخبار كثير .

وما ذكر الأولون من العموم تعويلاً على ما ذكر بعض أهل الأصول واللغة من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق أو عدم اشتراط اتصاف المبدأ بالمشتق فمعنىً مجازي تأباه أصالة الاستعمال في الحقيقة ولا سيما مع عدم الصارف عنها .

ولو سلم ذلك كله لكان لقائل أن يقول: إن ما ذكرتم أمارات الحكم الشرعي ولا يصار إليها مع صراحة النصوص الناصّة بخلاف مقتضاها، وإنما يجوز التعويل عليها إذا فُقد خصوص الدليل، ولأصالة الأباحة فيما سوى المتّفق عليه نصّاً وفتوىً.

---

١ ـ لم يكن في الكافي ولا الفقيه، وإنما هو في تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٥٣ ح ١١ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٤ باب (١٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣ .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٢ ح ٦٤ .

٣ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٧ باب (١٨٥) ح ١ .

وقيل: بل هو عام في كل شجرة أثمرت، وُجدت الثمرة فيها أم أُخذت؛ لتناول النصوص لها عموماً كما في قضية[1] أبي حنفية مع الكاظم عليه السلام وفيها: «ومَساقط الثمار»[2]، وغيرها من الأخبار، فإن المُراد بالمَسَاقط: أمكنة السقوط، وهي باقية وإن عُدمت الثمرة؛ لاحترامها، ولصدق المَسَاقط عليها مُطلقاً حقيقةً، ولا صراحة في النصوص على خصوص إرادة المثمرة بالفعل.

وذِكْرُ ذلك في الأختبار لا ينفي ما عداه؛ لجواز إرادة شدّة التأكيد في النهي مع وجود الثمرة، ولا ضرر في تفاوت مراتب الكراهة، وذكر تعليل ذلك فيها بمكان الملائكة، وتأييد ذلك بحصول الأُنس بها حينئذ إنما هو لشدة التأكيد، وتنفيرٌ للطباع عن مظانّ المكورهات الشرعية؛ تمريناً للمكلفين بالآداب الإلهية وخصوصاً كما في (الفقيه) و (المجالس) وغيرهما في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وفيه: «تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت»[3]، ولا ريب في تناولها لما أثمرت وإن لم توجد الثمرة؛ لعموم الماضي المحقق بقدر ما لم تثمر، خارجة به لصدق الإثمار على هذه حقيقة، بخلاف ما لم تثمر فإن الوصف باعتبار ما بالقوة مجاز . والحق الأل، وهو تعميم الكراهة، وإنما وردت أكثر الأخبار المعللة بما فيها الثمرة .

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (قصة) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠١ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ ، وأيضاً ص ٣٢٥ و ٣٢٧ باب (١٥) منها، ح ٢ و ٧ .

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٢ ح٦٤، الأمالي ص ٢٤٨ ح٣ وبينهما بعض التفاوت .

وورد في بعضها ما تناول (ما أثمرت) لاختلاف مراتب الكراهة؛ لأن ما فيها الثمرة فيها[١] ثلاث مراتب من الكراهة لثلاث حرمات[٢]: حرمة الشجرة، وحرمة الثمرة، وحرمة الشجرة المثمرة، وحرمة اقتضائها للإثمار وهو الذي عبّر عنه خبر الأصحاب (رضوان الله عليهم) بقولهم: ما من شأنها الإثمار.

وفي الثاني مرتبتان لحرمتين: حرمة الإثمار وحرمة الاقتضاء.

وفي الثالث مرتبة لحرمة: وهو الاقتضاء. وبيان حرمة هذا الاقتضاء حتى لا يخفى أن المادة الكلية صالحة لكل جسم، فميّز بينها (عزّ وجلّ) بالصور الجنسية، فظهر جنس النبات ممتازاً بتلك الصورة عن سائر الأجسام، ثم ميز بين أفرادها بالصور النوعية، فامتاز ما[٣] من شأنه الثمر عمّا ليس من شأنه ذلك بتلك الصورة النوعية التي هو منشأ الاقتضاءات المختلفة، وإن كانت مادة الجميع من العناصر الأربعة.

ألا ترى أن السامري لما صنع العجل من ذهب ووضع قبضة التراب من أثر حافر فرس الحياة (حيزوم) في فيه خار، ولو صنع ذلك الذهب بنفسه كلباً نبح، ولو صنعه فرساً صهل، أو حماراً نهق، أو إنساناً تكلم. ومن هنا يظهر لك أن حكمهم على المتولد من مني الكلب إذا نزا على شاة بأن

---

١ ـ (فيها) من المخطوطة (أ)، وهي ساقطة من باقي النسخ.

٢ ـ في المخطوطة (أ): (جهات).

٣ ـ في مصححة الجوامع: (عما).

الحكم منوط بالاسم الذي هو سمة الصورة إنما هو لهذا السر فاختلفت المادة الواحدة باختلاف صور أفرادها وانقسمت إلى أفراد مختلفة الحقائق باختلاف صورها النوعية، فكان لما من شأنها الثمر من سائر الشجر شرفٌ وحرمةٌ لم تكن لما ليس من شأنها الثمر .

والاقتضاء المذكور هو شأن هذه الصورة النوعية التي بها تحققت الحقائق المختلفة وتمايزت وتباينت، فما من شأنها أن تثمر وما أثمرت قبلُ وما فيها الثمرحقيقةً واحدةٌ، والثمرة من تلك الحقيقة، كما أن حقيقة الإنسان ـ وهو الحيوانية والنطق ـ موجودة في البالغ وفي الجنين بلا فارق، وإن كان هذا النطق الظاهر إنما ظهر في البالغ فإنه في الجنين كامن .

والنهي عن الإحداث منوط بتلك الحقيقة، فَهِمَ مَنْ فَهِمَ . على أن الأخبار قد أشارت إليه، ففي حديث (العلل) لـ(محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي) قال: ولا تحت شجرة؛ لقول الصادق عليه السلام : «ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة إلا معها ملك يُسبّح الله تعالى ويُقدّسه ويُهلّله» ، فلا يجوز ذلك لعلة المَلَك الموكّل بها، ولئلا يُستخف بما أحل الله ثمره[١]، انتهى .

فساوى (عليه السلام) بين الثمرة والشجرة والغرسة ـ وهي التي لم تثمر ـ، وإنما كان من شأنها الإثمار في مطلق الاحترام، والتعليل بخصوص الملك لذلك بما[٢] حققناه، فإن كان العلة مكان الملائكة فذلك موجود فيما من شأنها

١ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٥ باب (٢) في (آداب الخلاء) ح ٥٣ .

٢ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (لما) .

الثمرة كما سمعت في حديث (العلل) ، وان كانت حصول الأنس فموجود أيضاً، ولهذا أمر الحكيم عليه السلام بوضع جريدة مما من شأنها الثمرة[1] مع الميت؛ ليندفع عنه عذاب الوحشة، وكان الخلاف منها وإنما حصل له مانع لطول الكلام ببيانه، ولا محصل فيه .

ولهذا أشار الشاعر إلى هذا المعنى بقوله:

تَوَقَّ خلافاً إن سمحت بموعد لتسلم من ذم الورى وتُعافا

فلو تمم الصفصاف من بعد زهرة وإيناعة ما لقبوه خلافا

والصحيح ـ الذي لا يحوم حوله الباطل ـ عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق، أمكن بقاؤه أم لم يمكن؛ لصدق القائل والكاتب اليوم حقيقةً على من قال وكتب أمس، وكذلك الصحيح عدم اشتراط اتصافه به في الصدق؛ لما أشرنا إليه سابقاً من صدق الناطق على الجنين والأخرس، فافهم ما مرّ ينكشف لك الحال .

وكون الوصف حينئذ مجازياً لصحة النفي إنما هو مع ملاحظة الاتصاف بظاهر المعنى في الحال وليس مُراداً فيما نحن فيه، بل النهي[2] منوط على أصل المعنى المتحقق في الصورة النوعية ـ كما ذكرناه ـ للأخبار كما في حديث (العلل) و (الفقيه) ، وللأخبار ـ كما حققناه ـ فهو جارٍ على حقيقة الاستعمال، ولو سلمنا فلا يسلم إرادة الحقيقة؛ لأن الاستعمال أعم من

---

١ ـ في (ج) : (الثمر) .

٢ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (الأصل) .

الحقيقـة، وكفـى بـالنص قرينـة صـارفة عـن الحقيقـة، ولا بـأس بالأمـارات الـشرعية المـستندة إلـى الـدليل، والنـصوص الخاصـة محتملـة لإرادة شـدّة المبالغة، وأصالة الإباحة ارتفعت بالنهي المعتضد بالفتوى . وما مـن شأنها الثمر لم تخرج بخصوص الماضي المحقق بـ(قد) ـ لما حققناه ـ ولخصوص الدليل على التعليق على ما بالقوة . وعلى كـل تقـدير فـالمُراد بكراهـة ذلـك إنما هو في الملْك أو[١] المباح، أما كونه تحت ملك الغير فيحرم ذلـك؛ لأنـه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو محرم إجماعاً .

وقوله: (وفيء النزال) عطف على ما سبق مما يكره فيه ذلـك، والمُـراد به ما ينزله النُزَّال في أسفارهم كظل شجرة أو جبل أو جدار وما أشبه ذلـك، ومستند هذا كثير في الأخبار كقول الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة: «اجتنب أفنيـة المساجد... ـ إلى أن قال ـ ومنازل النُـزَّال»[٢]، وقـد مـر أن ذلـك مـن الـثلاث الملعون من فعلهن .

وفي كتاب (العلل) المـذكور: «ولا في فيء النُزَّال؛ لأنه ربما نزلـه النـاس في ظلمة الليل فيطؤونـه ويـصيبهم ولا يعلمـون»[٣]، والظـاهر أن هـذه العلـل أسباب لا مُعرّفات، خلافاً للأكثر، وقد أشرنا إلى بعض مآخذ الـدليل سـابقاً،

---

١ ـ في (د) : (و) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠١ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ ، و ص ٣٢٥ باب (١٥) من (أبواب احكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٥ .

بل كل علل الشريعة[1]، إلاّ أن منها عللاً ناقصة، ومنها تامة، ومنها ظاهرة قد عمل بها كثير من الأصحاب ـ وهي العلة المنصوصة عندهم ـ، ومنها باطنة يعرفها من يعرفها، ولقد أظهر الله سبحانه نبيه ﷺ على الدين كله فلا يكون الحجة المطلق إلا عالماً حكيماً قادراً على التأدية والتفهيم بالحقيقة واحتمال التعريف[2] والاستصغار لها على معلولاتها، وهو جهل بسر الخليقة ومقتضياتها وشؤنها التي هي روابط الأحكام وقوابل تعلقاتها[3].

ومن العجب العُجاب[4] حال كثير من الأصحاب يعتمدون على العلة المنصوصة ويجعلونها مستنداً لكثير من الأحكام ويقولون إن علل الشرع مُعرّفات لا أسباب! والحامل على العمل: اضطرار الفطرة إلى قبول الحق، والحامل لهم على ذلك القول: انسداد[5] باب الإدراك والفهم لتمشي مواردها في كثير من مقاصدها؛ لخروج بعض أفرادها المتناولة له بدليل خاص، ولو استدلوا بما علموا منها مما عملوا به وتمشوا به إلى كثير من الأحكام ـ حتى جعلوه سبباً يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ـ على ما لم يعلموا لهجموا على الصواب ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[6].

---

١ ـ كذا في مصححة الجوامع، وهو الأظهر، وفي باقي النسخ: (الشرعية) .

٢ ـ في (ج) : (التعريف الإقناعي استصغار لها) .

٣ ـ في مصححة الجوامع و (د) : (متعلقاتها) .

٤ ـ في (د) : (العجيب) .

٥ ـ في مصححة الجوامع: (بانسداد) .

٦ ـ سورة الزمر، الآية ٢١ .

وأما (استقبال الشمس والقمر) فمكروه؛ للنص، والإجماع على مرجوحيته وظاهر (المفيد) في (المقنعة) التحريم[١]؛ لتعبيره عن ذلك بعدم الجواز الظاهر في النهي، ففي (الكافي) روى: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»[٢]، والمُراد من استقبالهما استقبال جرمهما لا جهتهما؛ لتحصيص ذلك بهما في النصوص، والظاهر أن المُراد من الجرمين الجسم الكُروي سواء كان مستنيراً[٣] أم لا؛ لأنهما آيتان وإن كان نورهما أيضاً آية للتبادر إليهما عند إطلاق التسمية وذلك أمارة الحقيقة ولما رواه في (العلل) المذكورة، قال عليه السلام : «لا تستقبل الشمس والقمر؛ لأنهما آيتان من آيات الله، ليس في السماء أعظم منها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ وهو السواد [الذي] في القمر ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً... الآية﴾[٤]، وآية أخرى فيها نور مركب[٥] فلا يجوز أن يُستقبَل بقُبُل ولا دُبُر إذ كانت من آيات الله وفيها نور من نور الله... الخبر»[٦]. فجعل النور قسيماً[٧] للجرم في الاحترام عند الاستقبال بالبول والغائط .

---

١ ـ المقنعة: ص ٤٢ .

٢ ـ الكافي: ج٣ ص ١٥ باب (الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه او يبال) ذيل ح ٣ .

٣ ـ في (ج) : (مستتراً) .

٤ ـ سورة الإسراء، الآية ١٢ .

٥ ـ في المصدر: (وعلة أخرى أن فيها نوراً مركباً) .

٦ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٤ .

٧ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي النسخ: (قسماً) .

وقوله عليه السلام : «ليس في السماء أعظم منها» جارٍ على المعروف من الحجم المرئي؛ لأن المقرر في علم الهيئة أن كثيراً من النجوم أعظم من الشمس وأن جميعها ما سوى عطارد والزهرة أعظم من القمر .

وقوله عليه السلام : «وآية أخرى فيها نور مركب» يفيد أنهما لو انكسفا لم تزل كراهة الاستقبال، وهو كذلك؛ لوجود الجرم وهو آية، والنور آية أخرى فيكون استقبال الهلال أيضاً مكروهاً؛ لوجود الجرم بطريق أولى؛ لحصول بعض الآية الأخرى أيضاً، وهو النور، ولما رواه في (الفقيه) مرسلاً: «ولا يستقبل الهلال ولا يستدبره»[1] يعني في التخلي .

نعم، لو حال حائل[2] يمنع من رؤية الجرم والحجم كالسحاب الساتر فالظاهر زوال الكراهة؛ لعدم حصول السبب الموجب لذلك ـ وهو استقبال شخص الكوكب بنفسه ـ خلافاً لبعض الأصحاب؛ لعدم اسثناء السحاب عند الإطلاق، وظاهر الأخبار المفهوم من معنى الاستقبال نفي الكراهة، ولعدم الفرق بين مفاد السحاب والجدار، و(المصنف) في (النهاية) هنا قال: لأنه لو استتر عن عين[3] القبلة بالإنحراف جاز، فهنا أولى[4] .

والمراد بالمقابلة: [المقابلة] بالفرج لا بسائر الجسد كما قيل في مسألة استقبال القبلة؛ لما رواه الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٦ ح ٤٨ وفيه: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره» .

٢ ـ في مصححة الجوامع و (د) و (ج) : (مانع) .

٣ ـ (عين) ليست في المصدر .

٤ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٢.

صلى الله عليه وآله: لا يبولنّ أحدكم وفرْجُه بادٍ للقمر يستقبل بـه»[١]، والفـرق بـين مـا هنـا وبين القبلة [هو] تشخص المحرم هنا لمشاهدته وشيوع القبلة في الجهة، فلو برزت الكعبة تعينت في الاستقبال وجوباً وتحريماً لا جهتها .

وذهب (المصنف) أيضاً إلى اختـصاص الكراهـة بحـال الاسـتقبال، قـال: ولا يكره استدبارهما[٢]؛ نظراً إلى أنه أبلغ في الإحترام والتعظيم، وأبلـغ مـن الإنحـراف وهـو ينفـي الكراهـة، والمـشهور العمـوم؛ لتـصريح النـصوص المتكثرة بالخصوص، وهو الصحيح لذلك، ولأن الاسـتدبار اسـتقبال الغـائط كما أن الاستقبال استقبال البول .

واحتمـل بعـضهم الاقتـصار[٣] علـى البـول دون الغـائط؛ لأنـه المـذكور صريحاً في الأخبار، ولأنه عند خروجه يخرج عرضاً، فيُعقل مقابلتـه للجـرم، بخلاف الغائط فإنه عنـد خروجـه ينـزل إلـى الجهـة التحتيـة لا جهـة الأَمـام (بفـتح الهمـزة) كـالبول، والأكثـر علـى التعمـيم؛ لـشمول الاحتـرام لحالتـه، وكونه ينزل إلى الجهة التحتية بمقتضى الطبيعة والعادة لا ينافي ذلك لانتفـاء الاحترام بالمقابلة حالته، ولقوله عليه السلام في حديث (العلل) المتقدم: «فلا يجوز أن يُستقبل بُقُبُل ولا دُبر»[٤]، فإن الظاهر أنّ المراد بالدُّبر : حال الغائط، ولقوله

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٢ باب (٢٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٢ .

٣ ـ كذا في (ج) ، وفي سائر النسخ: (الاختصار) .

٤ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٤ .

تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[١]، وهو الأصح .

وكذلك يكره البول في الأرض الصلبة؛ لما دلّ على وجوب التوقّي من البول من أخبار ارتياد المكان المنخفض للبول، أو كثير التراب؛ لئلا ينضح عليه قطرة من البول بمصادمته لصلابة الأرض وعدم البُعد إذا لم تكن الأرض منخفضة، ففي رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقّياً من البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهة أن ينضح عليه البول»[٢].

ومثله ما رواه سليمان الجعفري قال: «بِتُّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار إلى[٣] موضع مرتفع فبال فتوضأ[٤] وقال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله . وبسط سراويله[٥] عليه، وصلى صلاة الليل»[٦].

ويؤيده الأخبار الدالة على الحث على التحرّز من البول و«إن جُلَّ عذاب

---

١ ـ سورة الحج، الآية ٣٢.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٨ باب (٢٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ في المصدر: (على) .

٤ ـ في المصدر: (وتوضأ) .

٥ ـ في المصدر: (وبسط سراويله وقام) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٨ باب (٢٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣ .

القبر في البول»[١]، وأن من لا يبالي إن أصاب البول من جسده يؤذي أهل النار على ما بهم من الأذى[٢]، وهذا ظاهر.

وكذا يكره البول في مواطن الهوام؛ لئلا يخرج منها شيء من الحيوان فينجسه أو يؤذيه، وقد يُعلل بأنه قد يقع البول على الحيوانات السَّمِّيَّة وعلى أنفاسها كالأفاعي، فيتصاعد ـ بسخونة البول وحرارة طبعه ـ أبخرةٌ سمّية فربما قتلت وربما أعْمَتْ كما حُكي وقوع ذلك لبعض الأشخاص، وأغلب الثقوب يحتمل وجود الأفعى فيها؛ لأنها لا جحر لها وإنما تدخل في ثقوب الحيوانات، ولهذا ضرب العرب بها المثل في قولهم: (أظلم من أفعى).

وربما خرجت إذا أحسّت بالبول فلدغت، فنهيُ الشارع عليه السلام عن ذلك إرشادٌ للمكلفين عمّا يُصيبهم من أذى أو نجاسة قد لا يعلمونها[٣]، وقد لا يمكن[٤] إزالتها في مثل الأسفار.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٩ باب (٢٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤.

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٢ ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى؟... (أحدهم يجر أمعاءه) ـ إلى أن قال ـ ما بال الأبعد (أي الملعون البعيد من رحمة الله تعالى) قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده...».

٣ ـ في سائر النسخ: (لا يعلمها).

٤ ـ كذا في (ج) ، وسائر النسخ: (لا يمكنه).

وحُكي[١] أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتاً، فسُمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول:

نحن قتلنا سيد الـ خزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهميـــــ ـــــن فلم تخط فؤاده

وقيل إن ثقوب الحيوان مساكن الجن .

أما على ظاهره ـ كما حكي وأن الجنّ كثيراً ما تتصور على صور الحيوانات[٢] ـ ولِما روى الجمهور عن عبد الله بن الحسن[٣] عن النبي ﷺ : (نهى أن يُبال في الجحر)[٤]، رواه (المصنف) في (المنتهى)[٥]، وروى (الحسن بن محمد الديلمي) في (أعلام الدين) عن الباقر عليه السلام حيث قال لبعض شيعته وقد أراد سفراً فقال له: أوصني . فقال: «لا تسيرنّ شبراً وأنت حافٍ، ولا تنزلنّ عن دابتك ليلاً إلاّ ورجلاك في خُفٍّ، ولا تبولنّ في نفق... الحديث»[٦].

---

١ ـ أسد الغابة: ج٢ ص ٢٨٥ ، شرح نهج البلاغة (المعتزلي) : ج١٠ ص ١١١ ، بحار الأنوار: ج٣٠ ص ٤٩٥ ، و ج٦٠ ص ٢٩٨ .

٢ ـ في (د) : (في صور الحيّات) .

٣ ـ في المصدر: (عبد الله بن سرجس) المزني حليف بني مخزوم سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ ، وروى عن عمر وأبي هريرة، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول وعثمان ابن حكيم . الإصابة: ج٢ ص ٣١٥ ، أسد الغابة: ج٣ ص ١٧١ .

٤ ـ مسند أحمد: ج٥ ص ٨٢ ، سنن أبي داود: ج١ ص ٨ ح٢٩، سنن البيهقي: ج١ ص ٩٩.

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٤٦ .

٦ ـ أعلام الدين: ص ٩٦ .

رواه في (البحار) في (آداب سفر الحج)[1].

ثم إنه في تعريف الأحكام وقد تقدم في تعريف المكروه التمثيل بهذا.

وكذا يكره البول في الماء جارياً؛ لما روي أنه «يورث السلس»[2].

وراكداً؛ لما روي أنه «يورث الحصر»[3]، وروي أن «البول في الماء الراكد يورث النسيان»[4].

وروى (الصدوق) في حديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل»[5].

وروي «أن للماء أهلاً»[6].

و [روي:] «الماء له سكان، فلا توذوهم ببول ولا غائط»[7].

وروي: «إنّ الماء بالليل للجن فلا يُبال فيه؛ حذراً من إصابة آفة من جهتهم»[8].

---

١ بحار الأنوار: ج٩٦ ص ١٢٣.

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨٧ باب (الطهارة) ح ٧٠.

٣ ـ المصدر نفسه.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤.

٥ ـ من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٤ ح ٤٩٦٨، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣.

٧ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨٧ باب (الطهارة) ح ٦٨.

٨ ـ المصدر نفسه، ح ٦٩.

وفي (الكافي) في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: «أو بال في ماء قائماً[1]... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله»[2].

وقال (الصدوق)[3] و (المفيد)[4] بالتحريم في الركد، والكراهة في الجاري؛ استناداً إلى ظاهر النهي الدال على التحريم حقيقة؛ لأصالة الاستعمال فيها.

والفرق بين الجاري والراكد[5] ـ مع اشتراكهما في النهي وأن لكل منهما أهلاً ـ أن الجاري أسرع اتسهلاكاً للبول؛ لحركته وتدافعه وكثرته غالباً؛ لاتصاله بالكثير، ولصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»[6].

وموثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالماء الجاري»[7].

وخبر سماعه بمعناهما[8].

---

١ ـ كذا في المصدر، وفي سائر النسخ: (قائم).

٢ ـ الكافي: ج٦ ص ٥٣٣ ح ٢ من باب (كراهية أن يبيت الإنسان وحده، والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة).

٣ ـ الهداية: ص ٧٤ ـ ٧٥.

٤ ـ المقنعة: ص ٤١.

٥ ـ (الراكد) من المخطوطة (أ)، وهي ساقطة في باقي النسخ.

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٣ باب (٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ١.

٧ ـ المصدر نفسه، ح ٣.

٨ ـ المصدر نفسه، ح ٤، وفيه: «سألته عن الماء الجاري: يُبال فيه؟ قال: لا بأس».

وخبر عنبسة بن مصعب كذلك[(١)].

والأصح الأول، فضعُفَ القول في التحريم في الراكد.

كما ضعفَ قول (علي بن بابويه) بعدم الكراهة في الجاري[(٢)]؛ لدلالة بعض الأخبار على الجواز مطلقاً ـ وإن كانت الكراهة في الراكد أشد ـ مثل رواية حكم المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت له: يبول[(٣)] الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان»[(٤)]، فإنّها دالة على الجواز، واحتمال الخوف من لمم الشيطان دلالة الكراهة[(٥)].

ومثلها رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة وقال: إن للماء أهلاً»[(٦)].

ومثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبُل في ماءٍ نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخلْ في بيت وحدك، ولا تمش في نعل واحدة؛ فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ١٤٣ باب (٥) من (أبواب الماء المطلق) ح ٢، وفيه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً».

٢ ـ نقله الشهيد في ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٦٥ في (كتاب الصلاة) في (استطابة الخلوة).

٣ ـ في (د): (أيبول).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢.

٥ ـ في(د): (الكراهية).

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤١ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣.

الأحوال... وقال: إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكان يفارقه إلاّ أن يشاء الله (عزّ وجلّ) »[١].

وهذه وأمثالها صريحة في الكراهة بما لا تحتاج إلى بيان، والمصير إلى ظاهر النهي ـ مع ظهور القرينة ـ خلاف ما أمروا، فإنهم عليهم السلام قالوا: «إنا لا نخاطب الناس إلاّ على ما يعرفون»[٢]، وأصالة الاستعمال ينفيها عمومه لا سيما مع قيام القرينة.

وإن أبيتم إلاّ أرجحية الأصالة، وأن احتمام العموم غير مساوٍ، ففي صحيحة الفضيل المتقدمة[٣]: «وكره أن يبول في الماء الراكد» ، فالأصل في الاستعمال الحقيقة .

فنقول في الأول: الاستعمال أعم؛ للقرينة، وللأخبار الدالة على الجواز، بخلاف الثاني: فإن القرينة مع أصالته، فافهم .

والظاهر أنه لا فرق بين البول والغائط في حصول الكراهة بهما، وقد ذكر ذلك بعض علمائنا؛ نظراً إلى العلة، وإلى طريق الأولوية؛ لأنه أفحش

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٠ باب (٢٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٢ ـ روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُمرنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم» . المحتضر: ص ٢٠٠ ح ٢٤٤ ، بحار الأنوار: ج٢٥ ص ٣٨٤ ح ٣٨ . وقريب منه في المحاسن: ج١ ص ١٩٥ باب (العقل) ح ١٧ ، الكافي: ج١ ص ٢٣ كتاب (العقل والجهل) ح ١٥ ، الأمالي (الصدوق) : ص ٥٠٤ مجلس (٦٥) ح ٦ ، عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٠٤ ح ٢٨٤ .

٣ ـ تقدمت في ص ١٦٣ .

وألقى[١] وأبعد استهلاكاً، فيكون أشد إيذاء لسكان الماء ولما رواه (ابن أبي جمهور) في (عوالي اللئالي) عن النبي ﷺ قال: «البول في الماء القائم من الجفاء»[٢]، فنهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر.

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «الماء له سُكّان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط... الحديث»[٣].

وروي مثله في (الدعائم)[٤]، ولا يضر ضعف المستند، وإن لم يُتساهل في أدلة السنن؛ لأنها مقوّية، والاعتماد على ما قدمناه، والأكثر لم يتعرّضوا لذكر الغائط، ولا يلزم من عدم الذكر العدم.

ثم اعلم أن المراد بالبول في الماء حصوله فيه ابتداء كما لو بال فيه، أو بعد أن وقع على شيء وسال إلى الماء، كما لو بال على حافّة النهر أو الحوض فسال حتى وقع؛ لحصول التأذي لسكانه، فتتناوله الأدلة لوجود العلة.

ومثل ما تقدم من المكروهات: استقبال الريح به ـ أي بالبول ـ من أي جهة كانت ما لم يكن حائل يمنع من ردّ ما ينضح من البول، وهذا هو

---

١ ـ في (د): (أبقى).

٢ ـ لم نقف عليه في العوالي، وهو في دعائم الإسلام: ج١ ص ص ١٠٤ في (ذكر آداب الصلاة)، والجعفريات: ص ١٧ باب (إسباغ الوضوء)، والنوادر (للراوندي): ص ١٩.

٣ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨٧ باب (الطهارة) ح ٦٨.

٤ ـ دعائم الإسلام: ج١ ص ص ١٠٤ في (ذكر آداب الصلاة).

المشهور بين الأصحاب من الحكم بالكراهة ومن تخصيصه بالبول في الاستقبال دون الاستدبار، نظراً إلى العلة .

أما الأول: فحيث لم يقطع بإصابة ما ينضح للثياب أو الجسد - كما يأتي[١] في حديث (العلل) - بل ولا يقطع بنضح، لم يجب التجنّب؛ لما ذكرناه مراراً من [أنه][٢] كلما لم تتحقق في جميع أفراده الغاية التي لأجلها توجّه النهي أو الأمر لم يتحقق التحريم أو الوجوب .

وأما الثاني: فظاهر؛ لأن الغائط لا ينضح منها شيء تردّه الريح؛ لتماسكه وعدم تحلله .

وأما الثالث: فلأن الاستدبار لا يلزم منه محذور، إنما نُهي عن الاستقبال؛ لأن الريح قد تردّ ما عساه أن ينضح، وهنا تكون الجسد والثياب حائلة عن الريح، فزال المعلول بزوال العلة .

وذهب (المفيد) في الأول إلى التحريم[٣] استناداً إلى ظاهر النهي في رواية عبد الحميد بن أبي العلا أو غيره قال: سُئل الحسن بن علي عليهما السلام : «ما حد الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٤]، إذ الأصل في استعمال النهي التحريم كما يحكمون به في استقبال القبلة واستدبارها .

---

١ - يأتي في ص ١٦٨ .

٢ - في سائر النسخ: (أن) .

٣ - المقنعة: ص ٤١ .

٤ - وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦ .

ومرسلة محمد بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثلها[١]، وروى الأولى في (الفقيه)[٢]، وروى في (المقنع) عن الرضا عليه السلام مرسلاً مثله[٣].

والصحيح المشهور وهو الكراهة؛ لعدم تحقق العلة التي لأجلها جاء النهي، إذ ليس كل من بال أو ما بال نضح منه، وليس كلما نضح ردّ، وليس كلما ردّ أصاب، وهذا ظاهر .

لا يقال: إن هذا تعليل اجتهادي في مقابله إطلاق النص .

لأنا نقول: بل إنما هو تعليل النص . روى (محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي) في كتابه (العلل) المشار إليه[٤] سابقاً قال: «ولا تستقبل الريح؛ لعلتين: أحدهما: أن الريح تردّ البول فيصيب الثوب، وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ماء يغسله، والعلة الثانية: أن مع الريح ملكاً فلا يُستقبل مع العورة... الحديث»[٥]، وليس استعمال النهي دالاً على التحريم؛ لعموم الاستعمال، ووجود الصارف، ولا ضمه[٦] مع أمر القبلة بموجب ذلك؛ للفارق، ولجواز اختلاف الإرادتين كما في نظائره، على أنه قائل في أمر القبلة بالكراهة، فهنا أولى؛ لكثرة القائل هناك وندرته هنا .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠١ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٦ باب (ارتياد المكان للحدث...) ح ٤٧ .

٣ ـ المقتع: ص ٢٠ .

٤ ـ في سائر النسخ: (إليها) .

٥ ـ بحار الأنوار: ج٧٧ ص ١٩٤ .

٦ ـ الظاهر أنها (ولا ضميمة) .

وأما الثاني فالظاهر كراهة الاستقبال بالغائط؛ لظاهر الرواية المتقدمة للتصريح بالغائط فيها وإن كان محتملاً لشمول البول لكنه لا يخصه، وذكره في رواية (العلل) للتمثيل ولكثرة محذوره وشدّة الكراهة دون الغائط، وللعلة الثانية في حديث (العلل) من استقبال المَلك، ولأنه وإن لم تردّ الريح منه شيئاً لكن الريح قد تردّ الثياب فتقع على الغائط فيقع المحذور، إذ ليس ذلك محصوراً في ردّ الريح للغائط، على أنه قد يتّفق ما يحصل منه ذلك، كما لو كان انطلاق شديد في البطن وإن كان نادراً.

قال (الشهيد الثاني) في (روض الجنان): فالرواية عن الحسن عليه السلام حين سُئل: «ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[1] شاملة[2] لهما، فلا وجه لاختصاصه بالبول[3].

وقال في (شرح اللمعة) بالبول والغائط؛ لإطلاق الخبر[4].

وظاهر (الشهيد الأول) في متن (اللمعة) ذلك[5]؛ لعطفه على استقبال النيّرين، ولم يقيّد بالبول.

وأما الثالث ـ وهو التخصيص بالاستقبال ـ فالظاهر أن الاستدبار مكروه أيضاً؛ لخصوص الدليل وهو الرواية المتقدمة.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٣ باب (٢) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦.

٢ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (شامل).

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٤.

٤ ـ الروضة البهية: ج١ ص ٣٣٩.

٥ ـ اللمعة الدمشقية: ص ١٧.

قال في (الروض) وخص (المصنف) في (النهاية)[١] حالة استدباره بخوف الردّ عليه، ولا وجه له مع عموم الخبر[٢].

ويلزمه من كلامه أن الحكم بالكراهة إنما هو للنص خاصة، فلو علم عدم الردّ بإخبارِ معصومٍ عليه السلام كان مكروهاً، وهو ليس بتحقيق، بل التحقيق أن يقال: إن العلة هو خوف الردّ واستقبال الملك أيضاً المدلول عليهما بالخبر المذكور، فلو لم يلحظ استقبال الملك وأخبر المعصوم عليه السلام بعدم الردّ والإصابة وكان ذلك أمراً لا يظهر قط ولا يطّرد زالت الكراهة بلا شك، لكنّا لو حكمنا ـ مع العلم بعدم الإصابة وعدم ملاحظة المَلك ـ بعدم الكراهة لجاز الحكم بعدمها ظاهراً كلما[٣] ظُن ذلك أو عُلم، كما هو مبنى الأحكام وإن لم يطابق الواقع بل بقي الواقع محتملاً للأمرين، وإذا كان كذلك كان الحال كما هو الآن وذلك هو علة الكراهة، فتخصيص (المصنف) في حالة استدباره بخوف الردّ عليه له وجه، لكنه مع قطع النظر عن استقبال المَلك؛ لعدم اعتماده على دليله، ولتخصيصه لرواية عبد الحميد المتقدمة[٤] بحال خوف الرد، يعني إن أمكن تصوّره، ونحن نقول إنه ممكن إمكاناً أغلبياً لا نادراً وهو أنه إذا استدبر الريح حالت الريح ومرّت بجانبيه واستدارت عليه حتى ضربته من وجهه يُتصور ردّ ما ينضح عليه .

---

١ ـ نهاية الأجكام: ج١ ص ٨٢.

٢ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٤.

٣ ـ في (د) : (كما) .

٤ ـ تقدمت في ص ١٦٧ .

ألا ترى أنك إذا استدبرت الريح وقد أثارت الغبار فإنه يأتيك من وجهك وأيضاً إذا استدبرتها في تلك الحال[1] وكانت شديدة أدخلت الثياب من تحتك وإلى جنبيك[2] إلى النجاسة ولو عند الشروع في القيام؟ فالحكم بالكراهة مطلقاً أصح .

ومما يلحق بذلك: البول قائماً فإنه مما أجمعوا على كراهته فإنه أقرب لأن ينضح البول عليه أو تردّه الريح إليه .

وكذلك يكره التخلي عند القبر والتغوط بين بين القبور؛ للإحترام، لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، ولأنّه تتأذى الأرواح عند زيارتها مواضع الحُفَر بروائح البول والغائط، ولحضور الملائكة، فتنصرف من رائحة النجاسة وتحضره الشياطين ولا سيما بعد طلوع الشمس، وربما أصاب الفاعل لمم منهم؛ لما بينه ويبنهم من المناسبة وهي حالة الأحداث ومواضعها .

ألا ترى أنك تستعيذ بالله من الشيطان عند دخول الخلاء؛ لأنه مسكنه؟ ولما في (الكافي) في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر أو بال قائما، أو بال في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحدا، أوشرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غَمَرٍ فأصابه شيء

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (الحالة) .

٢ ـ في (د) : (جانبيك) .

من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات... الحديث»[(١)].

وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام : «ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»[(٢)].

وما رواه في(التهذيب) عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل[(٣)] يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به»[(٤)]، لا ينافي كراهة البول قائماً؛ لأن الكراهة تزول مع الضرورة، والذي يطلي يكره له الجلوس؛ لأنه يورث داء الفتق، ففي (الفقيه) قال: روي «إن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق»[(٥)]، ولاحتمال نفي البأس لبيان الجواز، فلا ينافي الكراهة .

وكذلك يكره الطمح بالبول، وله تفسيران:

---

١ ـ الكافي: ج٦ ص ٥٣٣ ح ٢ من باب (كراهية أن يبيت الإنسان وحده، والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة) .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٥٣٤ ، ح ١٠ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٩ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ في المصدر: (الرجل) .

٤ ـ ليست في التهذيب، وهي في الكافي: ج١ ص ٥٠٠ باب (الحمام) ح ١٦ ، وعنه في وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٢ باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٢ باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

أحدهما: أن يرفعه في الهواء فيكره؛ لأن للهواء أهلاً كما أن للماء أهلاً، ولأنه لا يؤمن معه أن يردّ عليه ولو بمعونة الهواء .

وثانيهما: أن يطمح ببوله من مرتفع كالسطح، والعلة فيه كالأول .

ومستند الحكم أخبار كثيرة كخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يُكره للرجل ـ أو ينهى[1] ـ أن يطمح ببوله من السطح»[2] .

ومثله خبر السكون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح [ومن الشيء المرتفع][3] في الهواء»[4] .

وفي (الفقيه) عن الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من شيء مرتفع[5]»[6] . وهي كثيرة .

ومن ذلك: كراهة البول في الأرض الصلبة، واستحباب ارتياد مكان مرتفع بحيث لا يكون عالياً كالسطح، أو مكان كثير التراب؛ والعلة فيه ما تقدم في غيره، ومستند الحكم روايات منها:

---

١ ـ في نسخ الأصل: (نُهي) ، والمثبت من المصدر .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٣ باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٨.

٣ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (من السطح أوشيء مرتفع في الهواء) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٢ باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٥ ـ في المصدر: (الشيء المرتفع) .

٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٧ ح ٥٠ .

ما في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»[١].

في(التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد[٢] إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهية[٣] أن ينضح عليه البول»[٤].

ومن ذلك: كراهة طول الجلوس على الخلاء؛ لأنه يورث البواسير؛ لانصباب المواد إلى أسفل عند تهيؤ[٥] الطبيعة لدفع الفضلات وعدم ما يلزم المقعدة من اعتماد على الأرض ونحوها ومن جذب القوة لها إلى داخل المعدة، فتضعف منه الهاضمة عند اعتيادها لقلة الهضم لقوة الانجذاب إلى أسفل .وفي (التهذيب) عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور . قال: فكتب هذا على باب الحش»[٦]. يعني أنه كتب لقمان هذه الحكمة[٧] على باب الخلاء ليتّعظ بها من أراد دخوله لقضاء الحاجة .

---

١ ـ الكافي: ج٣ ص ١٥ با (الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال) ح ١ .

٢ ـ كذا في المصدر ومصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (يعتمد) .

٣ ـ كذا في المصدر والمخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وفي نسخ الجوامع: (كراهة) .

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٣ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٢٦ .

٥ ـ في سائر النسخ: (تهيأ) ، وما أثبتناه أصح .

٦ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٥٢ باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٤ .

٧ ـ في (د) : (الكلمة) .

وعنه قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير»[١].

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام مثل ذلك[٢].

وذكر (الطبرسي) في (مجمع البيان) عند ذكر حكم لقمان قال: «وقيل: إن مولاه دخل المخرج فأطال فيه الجلوس فناداه لقمان: إنّ طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد، ويورث منه الباسور[٣]، ويصعد الحرارة، إلى الراس، فاجلس هوناً وقم هوناً . قال: فكتب حكمته على باب الحش»[٤]، وإن كان الجلوس الطويل للبول أيضاً للتهيؤ المذكور، وربما أورث بكثرة استدعائه البول[٥] السلس .

ومن ذلك: كراهة إعجاله قبل أن يأتي على حاجته؛ لأن الطبيعة إذا دفعت الفضلة، أو تهيأت لدفعها ولم يخرج ذلك، فإن رجع حصل لها كرب به لاعتياضها من غيره وإن لم يرجع بل انتقل عن مقره، أضعف القوة التي كانت تمسكه، وحصل لها ارتخاء لتهيؤها لإخراجها بحيث لا تغفل[٦]، ولطول وبسط عضلها التي أغلب أحوالها الانقباض .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٦ باب (٢٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣ .

٢ ـ المصدر نفسه، ح ٤ .

٣ ـ في (د) : (البواسير) .

٤ ـ مجمع البيان: ج٨ ص ٨١ في تفسير الآية ١٥ من سورة لقمان .

٥ ـ في مصححة الجوامع ونسخة أخرى: (للبول) .

٦ ـ في (ج) : (لا تفعل) .

ومستند الحكم: ما رواه (الصدوق) عن علي عليه السلام قال: «لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند حاجته حتى يأتي على حاجته»[١]. وغيره من الأخبار.

ومن ذلك: كراهة البول في الحمام؛ لأنه من بواعث الشيطان وتثبيطاته، وأنه يورث الفقر، رواه (الصدوق) في (الخصال) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «البول في الحمام يورث الفقر»[٢].

ومن ذلك: كراهة استصحاب شيء من الدراهم البيض معه في الخلاء إذا لم تكن مصرورة، وخصّه بعضهم بما عليه (اسم الله) أو (اسم أنبيائه وأوليائه)، وهو جيد أيضاً[٣]، أو لأنها مظنّة لذلك.

ومستند الحكم ما رواه (الشيخ) عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلاّ أن يكون مصروراً»[٤].

ومن ذلك: كراهة أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه قبل الاستنجاء؛ لأنها مستعملة في الأسافل المنهي عنه تنزيها لها عن مباشرة ما هو مضنّة النجاسة؛ لما رواه (الصدوق) مرسلاً قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا

---

١ ـ الخصال: ص ٦٢٥ باب (الواحد إلى المائة) في (حديث الأربعمائة) ح ١٠.
٢ ـ الخصال: ص ٥٠٥ في (أبواب الستة عشر) ح ٢.
٣ ـ (أيضاً) من (ج) وليست في باقي النسخ.
٤ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٥٣ باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارة) ح ٩.

يمس ذكره بيمينه»[١].

وأما (الأكل والشرب والسواك) فمكروهة أيضاً. أما الأول والثاني: فلما فيه من مهانة النفس المدلول عليه باستقذار الفعل، واستدلوا عليه بما رواه (الصدوق) في (الفقيه) مُرسلاً قال: «دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت. فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللّقمة؟ قال: أكلتها يابن رسول الله. فقال: إنها ما استقرت في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حرّ، فإني أكره أنْ أستخدمَ رجلاً من أهل الجنة»[٢].

ووجه استدلالهم أنه عليه السلام إنما أخّر أكلها إلى أن يخرج مع ما في ذلك من الأجر العظيم الذي حثّ عليه؛ لعلمه عليه السلام بمرجوحيّة الأكل في الخلاء وإلاّ لما علّق الأكل على الخروج.

ولقائل أن يقول: إنه عليه السلام رفعها قبل الجلوس، فلو كانت[٣] العلة في التأخير كراهة الأكل على حالة الخلاء لأكلها قبلُ. ويُحتمل أن الموجب إنما هو كونه مدافعاً، فأخر لتتوجّه الطبيعة إلى هظم تلك الكسرة وإن كانت قليلة لا تحتاج[٤] الطبيعة بمجرى العادة في هضمها إلى توجه؛ لقلتها، بل

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٨ ح ٥٥.

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٢٧ ح ٤٩، وستأتي الروايات في هذا في ص ٢٤٠ وهامشها.

٣ ـ في سائر النسخ: (كان).

٤ ـ في سائر النسخ: (يحتاج).

لأنها إذا كانت مشغولة كان هضمها أعدل؛ وذلك لكمال حكمتهم عليهم السلام وضبط رياضتهم عليهم السلام .

بل قيل في التنظير: يحتمل أن يكون حصول الثواب مترتباً على الخروج لا لكراهة[١] الأكل في الخلاء .

والجواب: أن العقلاء لا يختلفون في مرجوحية الأكل في تلك الحال[٢] وأنّ فعلها دليل على خساسة النفس ودنائتها التي جرت الآداب الشرعية والكمالات الإلهية والسنة النبوية بالتنزه عن أمثالها، فإن ذلك أقبح وأخس من الأكل في الطُرق والأسواق مع ما هو عليه من الشهرة، بل لا يكادون يختلفون فيه وإنما يوردون مثل ذلك الدليل عليه لثبوته وإنما هو في مقام الاستدلال كما هو شأنهم في كثير مما لا يختلفون فيه .

ويمكن الاستدلال عليه ـ زيادة على ما ذُكر ـ بما أشار إليه الكاظم عليه السلام فيما كتبه إلى الرشيد على ما رواه (المفيد) في (الاختصاص) و (الصفّار) في (البصائر) من قوله عليه السلام : «أو قياس تعرف العقول عدله»[٣]، على أحد المعنيين المحتملين فيه حيث جعل ذلك مع الكتاب المجمع على تأويله،

---

١ ـ في (د) : (لا كراهة) .

٢ ـ في مصححة الجوامع و(ج) : (الحالة) .

٣ ـ الاختصاص: ص ٥٨ في (حدث أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام) ، وليس في البصائر وإنما في تحف العقول: ص ٤٠٧ فيما روي من (كلامه عليه السلام مع الرشيد (لعنه الله)) ، ورواه النوري رحمه الله عن مجموعة الشهيد رحمه الله في مستدرك الوسائل: ج١٧ ص ٢٩٣ باب (٨) من (أبواب صفات القاضي) ح ٣١ .

وسنة عن النبي ﷺ لا اختلاف فيها معياراً وأصلاً لكل ما يحتمل غير ما يُراد منه فإن العقول حاكمة بذلك لا يُختلف فيه، على أني قد سمعت من بعض المشايخ أنه مما يورث البخر كما في السواك، هذا كله في الأكل .

وألحقوا به الشُرب؛ للعلة الجامعة بينهما، وإنما جعلوا الشرب مُلحقاً لأخذهم رواية (لقمة الخبر)[1] مستنداً للحكم .

وأما الثالث ـ وهو (كراهة السواك) ـ فلأن السواك يُلطف الريق والأسنان واللّثة، وربما أصاب ذلك تلك الرائحة فانفعلت بها تلك الأشياء الملطفة بالسواك سواء قلنا إن الرائحة المدركة هواء متكيّف بها أم أجزاء تنبت في الهواء، فعلى الأول تتكيف بالمتكيف، وعلى الثاني تسري الأجزاء في سطوحها فتفعل فيها القوى فيحصل البخر؛ للفساد المذكور، ولما رواه (الصدوق) عن موسى الكاظم عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: «والسواك في الخلاء يورث البخر»[2].

ومثله رواية الحسن بن أشيم[3].

وأما (الكلام إلاّ بذكر الله تعالى، أو الضرورة) فمكروه؛ لأن الخلاء مسكن الشياطين، فإذا تكلم بذكر الله فرّوا منه، وإذا كان لضرورة فإنه أيضاً

---

١ ـ تقدمت في ص ١٧٧ عن الإمام الباقر عليه السلام ، وفي ص ٢٤٠ عن الإمام السجاد عليه السلام.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٥٢ باب (السواك) ح ١١٠ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٧ باب (٢١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

طاعة الله؛ لأن الله سبحانه أمر بدفع الضرورة، وكل ما فيه طاعة الله فلا تَقْرَبه الشياطين؛ لأن الملائكة تطردهم عنها، وإذا تكلم بغير ذكر ولا ما يؤول إلى الذكر تولته الشياطين؛ لأن الملائكة تطردهم عنها، ولا يتم مقتضاه، مع أنه شاغل عن ذكر الله .

ومستند هذا الحكم: ما رواه (الشيخ) عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ»[١] .

وروى (الصدوق) عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا تتكلم على الخلاء فإن[٢] من تكلم على الخلاء لم تُقض له حاجة»[٣] .

ومستند عدم كراهة ذكر الله، بل راجحيته كما حققناه[٤] في (أجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن محمد بن غدير رحمه الله[٥])ـ: ما رواه في (الكافي) عن

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٠٩ باب (٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٢ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (فإنه) ، وما أثبتناه من المصدر وباقي النسخ .

٣ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٣ باب (٢٠١) ح ١ .

٤ ـ جوامع الكلم (الطبع الجديد) : ج ٨ ص ٥٥٨ (الرسالة الغديرية) ، وفي (الطبعة الحجرية) : ج٢ ص ٣٧ .

٥ ـ هو العالم الفقيه الفاضل الورع التقي الأكرم الأجل والزاهد البدل الشهيد الأوّاه الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد بن غدير الأحسائي، استشهد في حياة أستاذه الشيخ الأوحد (تغمده الله برحمته وأحل بقاتله وبال نقمته) ، ذكره الشيخ رحمه الله في جواب (المسائل التوبلية) والمسائل (الغديرية) ، وهي مسائل جيدة تُنبيء عن فضل وعلم، ولم نقف

أبي جعفر عليه السلام قـال: «مكتوب في التوراة التي لم تُغير: أن موسـى عليه السلام سـأل ربه فقال: إلهي، إنه يأتي علي مجالس أُعزك وأُجلك أن أذكرك فيها!! فقال: يا موسى، إن ذكري حسنٌ على كل حال»[١].

وعن الحلبي عن أبي عبـد الله عليه السلام : «لا بأس بذكر الله وأنت تبـول؛ فـإن ذكر الله حسنٌ على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله»[٢]. والأخبار كثيرة .

ومن المـستثني: قرائـة آيـة الكرسـي، و (المـصنف) لـم يـذكرها، إما اقتصاراً؛ لأن كتابه هذا مختصر فيذكر فيه من كـل شـيء مـا يـسنح ببالـه أن يذكره، وإما اختصاراً بأن أدخلها في الذكر؛ إمـا لكونهـا مـن القـرآن ـ وهـو مسمى بذلك، وذكرٌ أيضاً في نفسه ـ، أو لأنها ذكرٌ فـي نفـسها، أو مـستلزمة للذكر لما فيها منه، أو أنها ذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ ـ على ما قيل: إن شئت أن يخاطبك فاقرأ كتابه ـ، وليس في الأَثر ما يدل صريحاً على خصوص استثنائها . نعـم، رواية عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التـسبيح فـي المخـرج، وقراءة القرآن؟ قال: لم يُرخّص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي وحمـد[٣] الله وآية»[٤].

على شيء من أحواله ولا على سبب شهادته (تغمده الله برحمته) . انظر: أنوار البدرين: ٢٣١ رقم ١٠٤ ، منتظم الدرين: ج٢ ص ٤١٦ رقم ٦٢٣ .

١ ـ الكافي: ج٢ ص ٤٩٧ باب (ما يجب من ذكر الله في كل مجلس) ح ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٠ ـ ٣١١ باب (٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ في المصدر: (ويحمد) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٢ باب (٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٧ .

ورواه (الصدوق) وقال: «أو آية ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ »[١].

وقولي: (ليس صريحاً) ؛ لأن بعضهم احتمل أن المستثنى هو مقدار آية الكرسي من القرآن سواء كان إيّاها أو غيرها، و(المجلسي) في (شرح التهذيب) رجّح ذلك[٢]، والظاهر أنّ المُراد منها ما ذهب إليه المشهور .

واحتمال إرادة المقدار مرجوح، ودعوى اعتضاد الاحتمال بالتردد في رواية (الصدوق) مردودة باحتمال إرادة استثنائها معها أو إرادة التخيير أو الشك من الراوي أو إرادة الإيهام أو الإبهام .

والمُراد بالرخصة من نهي الكراهة لا نهي التحريم؛ جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته: أتقرأ النفساء والحائضُ والجنبُ والرجلُ يتغوطُ القرآنَ؟ فقال: يقرؤون ما شاءوا»[٣].

وللمشهور أن يستدلوا بهذه الصحيحة على أنّ ما في رواية عمر بن يزيد ليس المراد به المقدار؛ لإطلاق هذه الصحيحة، فتخصيص آية الكرسي بعدم الكراهة ـ وإن كانت بعض القرآن ـ أولى من بعض القرآن غيرها؛ لتخصصها بالتعيين، ويحتمل ذكر الحمد أن المراد به: الثناء على الله أو آية ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إما بخصوصها في الثناء أو بقصد كونها آية كما هو ظاهر رواية (الصدوق) وظاهر رواية (الشيخ) في قوله: (حمد الله وآية)

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٨ ح ٥٧ .

٢ ـ ملاذ الأخيار: ج١ ص ١٢٧ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٣ باب (٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٨ .

أن المراد من (آية) : آية ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو آيةٍ غيرها، على التخيير، فتكون الآية مستثناة مع آية الكرسي من القراءة المكروهة .

ويحتمل ـ على رواية (الصدوق) ـ أن التخير في المستثنى من المكروه بينها وبين آية الكرسي .

[المراد من آية الكرسي]

ثم ما المراد من آية الكرسي؟ هل هي المعروفة عند عامة الناس من كونها إلى ﴿خَالِدُونَ﴾ وهو المشتهر بين المتأخرين كما ذكره (البهائي) في (المفتاح)[١] و (المجلسي) في (زاد المعاد)[٢] وغيرهما، محتجين بما رواه (الشيخ) في صلاة الغدير والمباهلة والتصدق بالخاتم[٣] من تعيينها إلى ﴿خَالِدُونَ﴾ ؟ أم إلى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ؟ واختاره (الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي)[٤] في (مراتب الجنان) قال ما حاصله: الظاهر أنها إلى

---

١ ـ مفتاح الفلاح: ص ٧٣ في (التعقيب) بعد الصلاة .

٢ ـ زاد المعاد: ص ٢١٠ الفصل (الرابع) في (أعمال يوم الغدير) ، و ص ٢٢٠ في (أعمال يوم المباهلة) .

٣ ـ مصباح المتهجد: ص ٥٢٨ في أعمال (اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة) .

٤ ـ العلاّمة الشيخ أبو الحسن سليمان بن الشيخ عبد الله بن علي بن حسن بن أحمد الستراوي الماحوزي البحراني رحمه الله ، المولود في ١٥ رمضان سنة ١٠٧٥ هـ والمتوفى في ١٧ رجب سنة ١١٢١ هـ وكان عمره قريب ٤٤ سنة ودفن بالماحوز، كان شاعراً مُجيداً، له مصنفات قربت أو نيّفت على الستين بين كتاب ورسالة، منها: الأربعين في الإمامة (وهو الأشهر بينها) ، الرسالة الحمدية (حول سورة الحمد) وهما مطبوعان،

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ كما يقتضيه النظم القرآني وأسلوبه الحكيم؛ كيف وهي آيات لا آية... ثم قال: وأن[1] الأمر بقراءتها إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ في مثل صلاة الغدير والمباهلة ـ كما روي ـ لا يدل على شيء من ذلك[2].

قال (الشيخ حسين) في (الرواشح) عند نقله هذا الكلام: وهذا هو الحق، وهو الذي عليه علماء الفريقين، ودلت عليه أخبار الأئمة عليهم السلام مثل الخبر المروي في (مجالس الشيخ طوسي) ، والحديث المروي في (جمال الأسبوع ـ لابن طاووس) ـ المستفيض فيهما ـ عليها بأنه إلى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ . نعم، جاء في الأخبار استحباب قراءتها وآيتين بعدها إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ على ما في رواية (المجالس) و (العياشي) وهما اللتان اغترّ بهما جملة من العلماء فادّعوا إطلاق الترجمة والعنوان على ثلث الآيات لمزيد الحث على قراءتها معها، ولم يتأملوا في الأخبار التي أشرنا إليها[3]، انتهى .

الرسالة الشمسية (في مسألة رد الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام ونعمل على تحقيقها وطبعها)... وغيرها . انظر: روضات الجنات: ج٤ ص ١٦ ، لؤلؤة البحرين:ج٧ ص ١٠ ، أنوار البدرين: ص ١٣٧ ، تاريخ البحرين: ص ١٥٦ .

١ ـ في (د) : (وإنما) .

٢ ـ لم نقف على المصدر المذكور، كما أنه لم يذكره من ترجم للشيخ الماحوزي رحمه الله في ما كتب من رسائل وكتب .

٣ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

أقول: روى الجمهور عنه ﷺ أنها (خمسون كلمة)[1] وأنها إلى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ؛ ومبنى أغلبهم في ما يتعلق بها على ذلك .

فيحتمل أن يكون ما دل على أنها إلى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ تقية، أو يكون لها إطلاقان وإلا فالظاهر أنها إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ؛ لما ذُكر سابقاً، ولورودها في الثمانين الآية، وعدّها آية في التعاقيب، ولا ينافي ذلك كونها آيات فإنها آية كآية ﴿شَهِدَ اللهُ﴾[2] وآية الملك[3] وآية السخرة[4] وإن كانت آيات فإنها تسمى آية .

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج٣ ص ٢٧٠ ، تفسير الثعلبي: ج٢ ص ٢٢٩ ، فردوس الأخبار: ج ٢ ص ٤٥٩ ، كنز العمال: ج٢ ص ٣٠٢ برقم ٤٠٦٠ ، فيض القدير: ج٤ ص ١٦٢ .

٢ ـ ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ـ سورة آل عمران، الآية ١٨.

٣ ـ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ اللَّيْلَ فِي الْنَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الَمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ سورة آل عمرن الآيتان ٢٦ ـ ٢٧ .

٤ ـ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ـ سورة الأعراف، الآيات ٥٤ ـ ٥٦ .

وقول (الشيخ سليمان) : (كما يقتضية النظم القرآني وأسلوبه الحكيم) ليس بمتّجه؛ لأنه لاحظ أن ذكر الكرسي إنما في الآية التي آخرها ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ وإنما سميت آية الكرسي بذلك، وما بعدها لا تعلق له بذلك، وليس بشيء بعد ورود التسمية فيها إلى ﴿خَالِدُونَ﴾.

وفي آية السخرة إلى ﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وآية الملك، بل سورة البقرة وسورة الشعراء والنمل وغيرها من السور، فإنها تسمى بما ذكر فيها مرة واحدة وتعنون بها، والأصل المحتمل في الزائد على ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ مدفوع بأصالة الاستحباب والراجحية وعدم المنع من ذلك الزائد.

ومن المستثنى من الكلام المكروه: حكاية الأذان؛ للحث على حكايته خصوصاً كصحيحة محمد بن مسلم على ما رواه (الصدوق) في (الفقيه) و (العلل) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا ابن مسلم[١]، لا تدعنَّ ذكر الله على حال، ولو سمعت المنادي ينادي[٢] وأنت على الخلاء فاذكر الله (عزّ وجلّ) وقل كما يقول[٣]»[٤].

---

١ ـ في المصدر: (يا محمد بن مسلم).

٢ ـ في المصدر: (ينادي بالأذان).

٣ ـ في المصدر: (كما يقول المؤذن).

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٤ باب (٨) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١.

وصحة طريق هذا الرواية إنما هو في (العلل)[١]، وأما (الفقيه)[٢] فلا تعد من الصحاح عند الأكثر؛ لأن في طريقه إلى محمد بن مسلم أولاد البرقي، ولم يوثقهم علماء الرجال، إلاّ أنْ يلجأ إلى قوله في أول (الفقيه) بأن (جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول)[٣].

ولكن لقائل أن يقول: إنْ أراد (مشهورة عليها المعول) في عمل أصحاب الحديث فغير مسلّم، فكيف وهو يقول: ولم أقصد قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه .

فإن قلت: إنه عنى البعض .

قلت: قد أورد فيه أن خطبة يوم الجمعة بعد الصلاة، وأن تقديمها على الصلاة بدعة فُلا نية[٤]. نعم، يمكن اعتضادها برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في (العلل) أنه قال: «إذا سمعت الأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله (عزّ وجلّ) وقل مثل ما يقول المؤمذن ، ولا تَدَعْ ذكر الله في كل حال ؛ لأن

---

١ ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد ابن مسلم... .

٢ ـ قال: ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم... .

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣.

٤ ـ ابتدعها عثمان بن عفان بعد مدة من تولية السلطة، انظر: الغدير: ج٨ ص ١٦٤ ـ ١٧١ .

ذكر الله حسن على كل حال»[١].

وبرواية سليمان بن مقبل المديني قال: «قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لأي علّة يُستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ قال: لأن ذلك يزيد في الرزق»[٢].

وجعل (الشهيد الثاني) في (الروض) و (الروضة) استثناء حكاية الأذان من عموم استثناء ذكر الله فإنه حسن على كل حال، فقال: وذكر الله لا يشمله أجمع؛ لخروج الحَيْعَلات منه؛ لعدم النص عليه[٣]، على الخصوص (إلاّ أن يبدل بالحولقة كما ذكره في حكايته في الصلاة، وفيه ما سمعت من وجود النص)[٤] بخصوصه وعمومه لكل فصوله؛ لأن الحيعلات مما يقوله المؤذن، وتعليلها بأنها من كلام الآدميين مخصّص، إذ ليس كل ما هو من كلام الآدميين لا يصلح أن يكون ذكراً لله، فإن «من استمع[٥] إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق ينطق[٦] عن الله [عزّ وجلّ] فقد عبد الله... الحديث»[٧].

---

١ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٤ باب (٢٠٢) ح ١ ، وفيه: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله (عز و جل) في تلك الحال؛ لأن ذكر الله حسن على كل حال» .

٢ ـ المصدر نفسه، ص ٢٨٥ ، ح ٤ .

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٧ ، الروضة البهية: ج١ ص ٣٣٤ .

٤ ـ هذه العبارة بين قوسين ليست في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) .

٥ ـ في المصدر: (من أصغى) .

٦ ـ في المصدر: (يؤدي) .

٧ ـ الكافي: ج٦ ص ٤٣٤ باب (الغناء) ح ٢٤ .

ولا ريب أن دعاء المؤذن إلى الصلاة والفلاح وخير العمل نُطْقٌ عن الله وعبادة لله وإلاّ لما استحب[1] قولها للمؤذن ولا للحاكى[2] في غير الصلاة والخلاء .

وأما تخصيصها فإنما هو في الصلاة؛ لأنه إذا كان في الصلاة والخلاء فلا معنى للدعاء إليها، إذ ليس ذلك مخصوصاً بغيره، بل المؤذن والحاكي من المدعوين، فافهم، فلأجل هذا انسلخ ما يرد فيها في الصلاة من الذكر ويُمَحَّضُ كونه من كلام الآدميين، فلاحظ ما أردنا بعين البصيرة يظهر لك ضعف قول (الشهيد)[3] من عدم النص وعدم شمول الذكر لجميع الفصول .

ولا يخفى عليك أن ما ذكر من الأدعية المستحبة في الخلاء سابقاً مستثناة، وأما رد السلام فإنه واجب وإن كُره التسليم عليه؛ لما رواه (الصدوق) في (الخصال) عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «ستة لا يُسَلَّمُ عليهم: اليهودي، والمجوسي، والنصراني، والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفكهين بسب الأمهات»[4].

---

١ ـ في المخطوطة (أ) : (استحب الله) وقد شطب على لفظ الجلالة .

٢ ـ في المخطوطة (أ) : (الحاكي) .

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٧، الروضة البهية: ج١ ص ٣٣٤ .

٤ ـ الخصال: ص ٣٢٦ ح ١٦ (ستة لا يسلم عليهم) .

ومثله عن مصدق بن صدقة[١]، إلاّ أنه لا منافات بين الكراهة والوجوب، ولا معارضة، إذ الكراهة على الأصح من جهة المسلم خاصة، والوجوب على المتغوط وعلى الاحتمال الآخر فكذلك على ما قررناه في (أجوبة مسائل الشيخ عبد الله بن غدير) في مسألة (مكروه العبادة)[٢]، ولو رَدّ غيره عنه فالظاهر رجحان ردة وإن لم يجب كغيره من سائر الأحوال .

وأما قوله رحمه الله : **(والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والأنبياء والأئمة عليهم السلام)** فإنه أيضاً مكروه إذا لم يمنع من استعمال اليسار مانع؛ لأنه وضيفتها؛ لأن اليمين عضو شريف لا يستعمل إلاّ في الأعضاء الشريفة كغسل الوجه، ففي (الكافي) عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»**[٣].

وفيه: عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«الاستنجاء باليمين من الجفاء»**[٤]، وغيرهما . ومستند الجواز مع العذر: ما رواه في (الفقيه) قال: وروي أنه **«لا بأس إذا كانت اليسار معتلة»**[٥].

---

١ ـ الخصال: ص ٤٨٤ ح ٥٧ (لا يسلم على اثني عشر) .

٢ ـ جوامع الكلم (الطبع الجديد) : ج ٨ ص ٥٥٨ (الرسالة الغديرية) ، وفي (الطبعة الحجرية) : ج٢ ص ٣٧ ، ٥٢ .

٣ ـ الكافي: ج٣ ص ١٧ باب (القول عند دخول الخلاء وعند الخروج...) ح ٥ .

٤ ـ المصدر نفسه، ح ٧ .

٥ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٧ ح ٥٢ .

وقال شيخنا (الشيخ حسين بن عصفور) في (الرواشح ـ شرح كفاية الخراساني) : وظاهر (الصدوق) و (المفيد) التحريم[١] .

وذكر (الشيخ محمد تقي المجلسي) في (شرح الفقيه) قال: وذكر (الكليني) : وروي أنه إذا كان[٢] باليسار علة[٣] .

وظاهره الحرمة إلاّ في حال العلة، ولم يظهر لي من كلامهم ما ظهر لهما وإنما يظهر لي الكراهة، والله أعلم بمرادهم .

نعم، عبارة (الصدوق) في (المقنع) هكذا: ولا تستنجِ بيمينك فإنه من الجفاء[٤]. فلعلهما استندا إلى ظاهر النهي، ولكن سياق كلامه قبله وبعده يأباه .

[قال:] ويُكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله...إلخ[٥]؛ للاحترام، ولئلاّ تصيبه نجاسة ولم يَعلم، أما لو علم أو ظن الإصابة حرم .

وكذا يكره إذا كان ذلك الخاتم باليمين، حيث لا يكره الاستنجاء بها للضرورة، بل ينزعه .

---

١ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

٢ ـ في المصدر: (كانت) .

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١١٠ ، وانظر: الكافي: ج٣ ص ١٧ باب (القول عند دخول الخلاء وعند الخروج...) ذيل ح ٧ .

٤ ـ المقنع: ص ٨ .

٥ ـ المقنع: ص ٨ .

والمراد من الاسم: أحد أسماء الله وصفاته وصفات أفعاله سواء كان خاصاً بالوضع والاستعمال كـ(الله) و (الرحمن) ، أم بالتعريف كالرّب، أم بالمخصص كإضافته أي مخصصٍ كـ(ربّ الكعبة) و (خالق كل شيء) ، أم بصفة كـ(الحي الذي لا يموت) و (العالم الذي لا يجهل) ، أم بقصد كـ(الحي) بقصد صفة الله التي هي عين ذاته .

وسواء كان ذلك الخط بالكتابة[1] المُساوية للحجر كالصبغ، أم الظاهرة على سطحه، أم المحضورة في جرمه .

ومستند ذلك: أخبار كثيرة، منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ»[2] .

ومثله ما في (الخصال)[3]، وموثق الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يمس الجُنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم عليه[4] اسم الله تعالى»[5] .

ورواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: «قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه،

---

١ ـ في سائر النسخ: (الكتاب) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣١ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٣ ـ الخصال: ص ٦١٢ في (حديث الأربعمائة) .

٤ ـ في المصدر: (فيه) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣١ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله (محمد رسول الله)[(١)] ـ ؟ قال: صدقوا . قلت: وينبغي[(٢)] لنا أن نفعل ذلك[(٣)]؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وأنتم تتختمون في اليد اليسرى»[(٤)].

روى (الصدوق) في (المجالس) و (العيون) مثله وزيادة في آخرة: «فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم»[(٥)].

وأما رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان نقش خاتم أبي: (العزة لله جميعاً) ، وكان في يساره يستنجي بها، وإن نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام : (الملك لله) وكان في يده اليسرى يستنجي بها»[(٦)]، محمولة على التقية؛ لمخالفتها المعروف من المذهب وموافقتها لمذهبهم، وبقرينة راويها فإنه عامي[(٧)]، أو على بيان الجواز ونفي التحريم، أو على معنى أنه

---

١ ـ كذا في المصدر و (ج) ، وفي باقي النسخ: (نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله الشهادتين) .
٢ ـ في المصدر: (فينبغي) .
٣ ـ (لك) ليست في المصدر .
٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣١ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣ .
٥ ـ عيون اخبار الرضا: ج١ ص ٥٩ ـ ٦٠ ح ٢٠٦ ، الأمالي: ص ٥٤٢ المجلس (٧٠) ح ٥ .
٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٢ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٨ .
٧ ـ قال الشيخ الطوسي: وهب بن وهب، أبو البختري عامي المذهب ضعيف ـ الفهرست: ص ٢٥٦ . وقال النجاشي: كان كذاباً ـ رجال النجاشي: ص ٤٣٠ ، وعن الفضل بن شاذان: كان أكذب البرية ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص ٥٩٧ . وقال العلامة: كان

كان يلبسه في يده اليسرى للتقية؛ لأن التختم باليمين من شعار الشيعة ويجوز أنه ينزعه في حالة الاستنجاء، ولا يدل قوله (وكان يستنجي بها) وهو فيها بل كان فيها وكان يستنجي بها لأنه لا يستنجي باليمين .

وكذلك يُكره بخاتم كان عليه شيء من القرآن؛ إما خاص أو مخصص بالقصد؛ لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا»[1].

وأما أسماء الأنبياء فيمكن فيها الحكم بالكراهة لأجل الاحترام إذا كان مقصود بها الآية ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[2]، بل قيل إنه قد وردت الأخبار بأن بعض الأسماء يكرهها الله وبعضها يحبها[3]، وأسماء الأنبياء من الأسماء

كذاباً قاضياً عامياً.. له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلها لا يوثق بها ـ خلاصة الأقوال: ص ٤١٤ .

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٣ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١٠ .

٢ ـ سورة الحج، الآية ٣٢ .

٣ ـ من تلك الروايات: عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير: «ولا تسمّوا أولادكم بالحكم والحكيم؛ فإنّ اللّه هو الحكم» . الشيعة: ج٥ ص ٣١٩ باب (١٠) من (أبواب أحكام المساكن) ح ٣ .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أبغض الأسماء إلى الله سبحانه حارث ومالك وخالد» .

المحبوبة، وما اسم بني ـ أعجمي ولا عربي ـ إلاّ وهو اسم من أسماء الله وأسماء صفاته أو أفعاله، مع ما روي ـ ما معناه ـ (إن الإسم من المسمى بمنزلة الصفة من الموصوف)[1]، وصفاتهم عليه السلام واجبة الاحترام.

وأما اسم محمد صلى الله عليه وآله فالحديث القدسي شاهد بأن اسمه مشتق من اسم الله المحمود[2]، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن معناه كثير الخصال المحمودة،

وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إنّ خير الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشرّ الأسماء: ضرار ومرّة وحرب وظالم» . وسائل الشيعة: ج٢١ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩ باب (٢٨) من (أبواب أحكام الأولاد) ح ٢ ـ ٥.

١ ـ لعله إشارة إلى ما روي من أن أبا الأسود الدؤلي دخل على أمير المؤمنين عليه السلام فرمى إليه رقعة فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى، فالاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد معنى في غيره» . الفصول المختارة: ص ٩١ (في معنى النحو) .

٢ ـ جاء في حديث المعراج: «فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ما شاء الله أن يتقدم، حتى سمع ما قال الرب تبارك وتعالى: أنا المحمود وأنت محمد، شققت اسمك من اسمي» . الأمالي (الصدوق) ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: «إن الله تعالى أوحى إلى ليلة أسرى بي... يا محمد، إني اطلعت إلى الأرض اطلاعة اخترتك منها فلا أُذكر حتى تذكر معي، أنا المحمود وأنت محمد» . مقتضب الأثر ص ٢٤، كفاية الأثر: ص ١٥٢.

وفي رواية: «فاخترتك منها فجعلتك نبياً، وشققت لك من اسمى اسما فأنا المحمود وأنت محمد» . عيون أخبار الرضا: ج٢ ص ٦١، تفسير فرات الكوفي: ص ٧٣.

وكان فيما ناجاه أن قال له: «يا موسى، لا أقبل الصلاة إلا لمن تواضع لعظمتي... وعرف حق أوليائي وأحبائي . فقال: يا رب، تعني بأحبائك وأوليائك إبراهيم وإسحاق

ولهذا جعل بعض العلماء في كتابه بعد البسملة قال: يا محمداً في أفعاله (صل على محمد وآله)، ولم أقف على إطلاق هذا الاسم عليه تعالى بهذا اللفظ إلاّ في عبارة هذا الرجل[1].

وبالجملة، فالظاهر أن اسمه الشريف ﷺ وأسماء خلفائه يجري فيها هذا الحكم؛ لورود الأثر بأن أسمائهم مشتقة من أسماء الله تعالى[2]، وما ورد من أنهم أسماء الله فالظاهر أن المراد بذلك ذواتهم كما قال الصادق عليه السلام

ويعقوب؟ فقال: هم كذلك يا موسى، إلا أني أردت مَن مِن أجله خلقت آدم وحواء، ومن من أجله خلقت الجنة والنار. فقال موسى: ومن هو يا رب؟ فقال: محمد، أحمد شققت اسمه من اسمي لأني أنا المحمود». معاني الأخبار: ص ٥٤.

١ ـ لم نقف عليه.

٢ ـ جاء عن النبي ﷺ في حديث المعراج: «فناداني ربي: يا أحمد... وهؤلاء اشتققت أسماءهم من أسمائي، فهذا علي وأنا العالي، وهذه فاطمة وأنا الفاطر، وهذا الحسن وأنا المحسن، وهذا الحسين وأنا ذو الحُسنى، فهؤلاء خيرتي من عبادي...». المحتضر: ص ١٤٦ ـ ١٤٧ في (فضائل أمير المؤمنين عليه السلام).

وفي رواية: أن الله تعالى خاطب آدم عليه السلام عندما سأل عن الأشباح المسبحة: «هؤلاء خمسة اشتققت لهم أسماء من أسمائي، فأنا المحمود وهذا محمد، وأنا الأعلى وهذا على، وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا الإحسان وهذا حسن، وأنا المحسن وهذا الحسين». شرح الأخبار: ج ٢ ص ٥٠٠ ـ ٥٠١، قصص الأنبياء (الراوندي): ص ٤٧ ـ ٤٨.

وروي عن الصادق عليه السلام في توبة آدم عليه السلام قال الله تعالى: «يا آدم، هؤلاء خمسة من ولدك، لعظيم حقهم عندي اشتقت لهم خمسة أسماء من أسمائي، فأنا المحمود وهذا محمد، وأنا العلي وهذا علي، وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا المحسن وهذا الحسن، وأنا الاحسان فهذا الحسين». شرح الأخبار: ج ٣ ص ٦ ـ ٧.

في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[1] قال عليه السلام : «نحن أسماء الله الحسنى»[2].

نعم، آية ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[3] والنظر في بعض الأخبار إلى بواطن تفسيرها، وحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4]، وقوله عليه السلام :«لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به خوفاً مما فيه بأس»[5]، والاحتياط

١ ـ سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

٢ ـ في المصدر: «نحن ـ والله ـ الأسماء الحسنى». الكافي: ج١ ص ٢٤٣ ـ ١٤٤ باب (النوادر) ح ٤، تفسير العياشي: ج٢ ص ٤٢ ح ١١٩.

٣ ـ سورة الحج، الآية ٣٢.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ١٦٧ و١٧٠ و١٧٣ باب (١٢) من (أبواب صفات القاضي) الأحاديث ٤٣ و٥٤ و٦٣.

٥ ـ عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يبلغ عبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس». تحف العقول: ص ٦٠، بحار الأنوار: ج٧٤ ص ١٦٤ ح ١٩٢، كنز العمال: ج ٣ ص ٩١ برقم ٥٦٤٢.

وفي رواية: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس». الصراط المستقيم: ج١ ص ١٣٥.

وفي رواية: «ولا يعدّ من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذار ما به البأس». أعلام الدين (الديلمي): ص ٣٣٤ (الحديث السابع)، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٧٧ ح ١٠.

وفي رواية: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس». سنن الترمذي: ج٤ ص ٥١ ح ٢٥٦٨، التاريخ الكبير (البخاري) ج٥ ص ١٥٨ باب (ع) رقم ٤٨٩، الجامع الصغير: ج٢ ص ٧٥٣ ح ٩٩٤٢، وفي المستدرك (للحاكم): ج٤ ص ٣١٩: «إن الرجل لا يكون من المتقين... إلخ».

وطلب اليقين في الخروج عن العهدة تقتضي جريان حكم الكراهة فيها كلها، ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أُحب ذلك . قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال: لا بأس»[١]، فقال (الشيخ) : المراد به: لا بأس بإدخاله الخلاء دون أن يستنجي وهو في يده[٢]، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ورفع وهم المساواة بين الرب والعبد، ولاختلاف مراتب الكراهة، ولا منافات في العبارة، فلا تُنافي ما ذكرناه .

ومن المكروه: الاستنجاء باليد التي عليها خاتم فصّه من حجارة زمزم أو زمرد وإن جاز الدخول به الخلاء على ما رووه في (التهذيب) وأكثر نسخ (الكافي) و (الفقيه) قال: «قلت له: ما تقول في الفص يُتخذ من أحجار زمزم؟ قال: لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»[٣].

واستشكل فيه من وجهين:

الأول: أن حجارة زمزم لا يستعمل منها فصوص، ولم تجرِ العادة بذلك، ولم يُنقل في غير هذه الرواية، بل في رواية (الكافي) : (زمرّد) في بعض

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٣٢ باب (١٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦ .

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٢ باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارة) ذيل ح ٢٣ .

٣ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٥٥ ، الكافي: ج٥ ص ٥٧ ح ٦ تحقيق وطبع دار الحديث عن أكثر نسخ الكافي، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٩ ذيل ح ٥٨ .

نسخه، ولهذا استوجهها[١] (المُلاّ) في (الوافي)[٢]، و (الشهيد) في (الذكرى) قال: سمعناها[٣] مذاكرة[٤]، يعني رواية الزمرّد، وردّ هذه النسخة بعضهم حتى قال: الظاهر أن الصواب ما عليه أكثر نسخ الكتاب وأما هذه النسخة فمما أخطأت به الكتّاب، وقد أورده كذلك في كتبهم أعاظم السلف وآثار الخلف، وعدم معروفية فصوص تُؤخذ من زمرّد لا يوجب الخروج عما عليه المعظم[٥]، انتهى.

والجواب: أن الحكم منوط بذلك سواء استعمل أم لا؛ لإمكان الاستعمال، وسواء كان جائزاً أم لا .

الثاني: أن حجارة زمزم من جملة المسجد فلا يجوز إخراج شيء منها، ولأنها تسبّح .

والجوب: قيل: إن المراد (ما يُلقى)[٦] منها للإصلاح كالقمامة[١] المشوهة، ويحتمل أن يكون صغيرة لا تخرج عن مسمّى الكناسة عرفاً، ويكفي ذلك مسمّى الفص للتبرك، وأيضاً فالحكم كما قلنا سابقاً .

---

١ ـ في (د) : (استوجهه) .

٢ ـ الوافي: ج٦ ص ١٢٥ ، قال: في كثير من النسخ زمرد مكان زمزم، وكأنه الصواب إذ لا تعرف حجارة يؤتى بها من زمزم، انتهى .

٣ ـ في المصدر: (سمعناه) .

٤ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٦٧ .

٥ ـ رياض المسائل: ج١ ص ١١٤ .

٦ ـ كذا في (ج) .

وعلى نسخة الزمرد فلشرفه؛ لأن خضرته من نور العرش على ما روي[٢]، وفيه سر خفي، حتى أن الحوت إذا رأته التقمته من سائر الأحجار، ولشبهة النص، ولما قدّمنا في أسماء الأئمة والأنبياء عليهم السلام .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٩ باب (٣٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ذيل ح ١ ، ولاحظ: هداية الأمة إلى أحكام الائمة: ج١ ص ٩٨ باب (٢) البحث (١٠) المورد (١١) .

٢ ـ الدليل فيما وقفنا عليه مطلق ... لا في خصوص الزمرد بعينه، انظر: الكاافي: ج١ ص ١٢٩ باب (العرش والكرسي) ح ١، التوحيد (الصدوق): ص ٣٢٤ باب (٥١) ح ١ .

قال قدس سره : (ويجب عليه الاستنجاء وهو غَسل مخرج البول منه بالماء لا غير، وغسل مخرج الغائط مع التعدي، وبدونه تُجزي ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق) .

أما وجوب الاستنجاء من البول والغائط فمما أجمعت عليه الفرقة المحقّة لا يختلف فيه اثنان، وخالف فيه أبو حنيفة فلم[1] يوجب الاستنجاء من بول ولا غائط بماء ولا غيره، وقدّر النجاسة التي تصيب البدن والثوب بالدرهم البغلي وهو قدر موضع الاستنجاء، فلم يوجب إزالة ذلك قياساً عليه[2] .

ولمالك في وجوب الاستنجاء قولان[3]، واستدل أبو حنيفة على عدم وجوب الاستنجاء بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا[4] فلا حرج»[5] .

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (فلا) .

٢ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٣ مسألة ٤٩ ، أحكام القرآن (الجصاص) : ج٣ ص ٣٦٦ ، المغني: ج١ ص ١٤١ ، المجموع: ج٢ ص ٩٥ ، فتح العزيز: ج١ ص ٥٠٥ ، بدائع الصنائع: ج١ ص ١٨ .

٣ ـ المجموع: ج٢ ص ٩٥ ، بدائع الصنائع: ج١ ص ١٩ ، الاستذكار (ابن عبد البر) : ج١ ص ١٧٣ ، حلية العلماء: ج١ ص ٢٠٦ .

٤ ـ في (د) : (من ترك) .

٥ ـ مسند أحمد: ج٢ ص ٣٧١ مسند أبي هريرة، سنن الدارمي: ج١ ص ١٧٠ باب (التستر عند الحاجة) ، سنن ابن ماجة: ج١ ص ١٢١ باب (الارتياد للغائط والبول) ، سنن أبي داود: ج١ ص ١٦ باب (الاستتار في الخلاء) ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٠٤ باب (الإيتار في الاستجمار) .

و (فيه)[١] على تقدير تسليمه إنه لا يدل على مطلوبه وإنما يدل على نفي الحرج عمن لم يوتر .

ويردّ قولَه قولُ النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[٢]، وليستنج بثلاثة أحجار»[٣].

وبالوجوب قال الشافعي وأحمد[٤].

والواجب غسل مخرج البول بالماء، ولا يُجزي غيره، بالنص والإجماع منّا سوى ما يلوح من عبارة (المنتهى)[٥] و (المعتبر)[٦] من الاكتفاء بالتمسح بالأحجار عند عدم الماء، ويمكن أن يكونا أرادا التخفيف للنجاسة فإنه مطلوب شرعاً، وحصول العفو ما دام العذر ورد في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام رخصته في عدم الغَسل بالماءللنفساء إذا خافت الضرر قال: «سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء؛ لأنها إن استنجب اعتقرت، هل لها رخصة أن تتوضأ من

---

١ ـ من مصححة الجوامع، وفي (ج) : (ففيه) .

٢ ـ في المسند وكتاب الأم (للشافعي) : (لا يستدبرها بغائط ولا بول) ، وفي سنن البيهقي: (لغائط ولا بول) ، وفي كنز العمال: (ولا تستدبروها) .

٣ ـ المسند (الشافعي) : ص ١٣ ، كتاب الأم: ج١ ص ٣٦ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٠٢ ، كنز العمال: ج٩ ص ٣٦٢ رقم ٢٦٤٦٦ ، وانظر: مسند احمد: ج٢ ص ٢٥٠ ، سنن الدارمي: ج١ ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ، سنن البيهقي: ج١ ص ٩١، سنن النسائي: ج١ ص ٣٨ .

٤ ـ كتاب الأم: ج١ ص ٣٦ ، المجموع: ج٢ ص ٩٥ ، فتح العزيز: ج١ ص ٥٠٥ .

٥ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧١ .

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٧ ـ ١٣٠ .

خارج وتنشف بقطن أو بخرقة؟ قال: نعم، تنقى من داخل بقطن أو بخرقة»[١]، وظاهرها اغتفار ذلك للنفساء، حتى ذهب إليه ذاهب .

وحملها على ما حملت عبارة (المنتهى) و (المعتبر) ظاهر، حتى أنه إذا أزال العذر وجب عليها الاستنجاء بالماء وغَسل كل ما أصابه شيء من نجاسة البول مما حكم بكونه من الظواهر كما دل عليه صحيحة العيص بن القاسم الآتية[٢]، وأما موثقة عبدالله بن بكر قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس زكي»[٣]، فمحمولة على التقية أو على عدم التنجيس باليابس لا الطهارة، فإذا وَجد الماء غسله .

وصحيحة حَكم بن حُيكم قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : إني أغدو إلى السوق وأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسّح وأتنشّف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالأرض ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس»[٤].

وصحيحته الأخرى قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فأمسح بها وجهي أو بعض جسدي أو تصيب ثوبي؟ قال عليه السلام : لا باس به»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٧ باب (٢٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٢ ـ تأتي في ص ٢٠٥ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥١ ، باب (٣٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص ٤٤٣ ، باب (٢٦) من (أبواب النجاسات والأواني...) ح ١٣ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٤٠١ ، باب (٦) ، ح ١ .

أما الأولى فكالموثقة في الحمل، وأما الثانية فقال (الملاّ) في (المفاتيح): إنّ النجاسة قد زالت بالمسح، والمتنجس لا يُنجّس[1]. وليس بشيء وإن كان يريد الحكم بنجاسته ووجوب غسله وذلك لا ينافي ما تقدم، على أنه ذكره في (الوافي) أنه يحتمل عدم إصابة البول للوجه أو الجسد[2]، إذ ليس فيها[3] أنّ جميع أجزاء اليد تنجّست أو أنّ جميع أجزائها عرقت أو أنّ ما تنجّس منها قد أصاب الوجه أو الجسد برطوبة . ومع تسليم ذلك كله فليست دالّة على الاكتفاء بذلك المسح عن الاستنجاء، لا من باب العفو ولا الطهارة .

ورواية سماعة قال: «قلت: لأبي الحسن عليه السلام : إني أبول ثم أتمسّح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد به سراويلي؟ قال: ليس به بأس»[4]، فكالأولى في التوجيه .

ورواية حنّان قال :«سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بِلْتُ فلا أقدر على الماء فيشتد ذلك علي؟ فقال: إذا بِلْتَ وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإذا رايت شيئاً فقل هذا من ذاك[5]»[6]، يريد فيها أن ما يصيب

---

١ ـ مفاتيح الشرائع: ج١ ص ٧٧ .

٢ ـ الوافي: ج٦ ص ١٤٥ .

٣ ـ في مصحححة الجوامع: (فيه) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٤ .

٥ ـ كذا في المصدر و مصححة الجوامع، وفي باقي النسخ: (ذلك) .

٦ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٢٨٢ باب (١٣) من (أبواب نواقض الوضوء) ح ٧ .

جسدك مما تتوهمه أنه بول أو رطوبة بعد التمسح لا يضر؛ لاحتمال التوهم، وإنما ذلك من برودة المحل لا من رطوبته، والشيطان يوسوس في الناس[١] ليُشكّكهم في عباداتهم وطهاراتهم؛ لأن من اعتاد استنجاء البول بالماء إذا تمسّح بغيره لا يزال يتوهم خروج الرطوبة، فإذا اعتبر ذلك في كثير من الموارد لم يكن شيئاً، فلما كان هذا محتملاً كان الأصل الطهارة حتى يثبت المتنجس، فأمر عليه السلام بأن تصنع شيئاً من ريقك لرفع هذه الواهمة، ولا يلزم من ذلك أنه يضع الشيءَ من ريقه على ما أصابه البول من ذكره، بل لعله أمره بما هو يعرفه بأن يضع الريق على موضع من الذكر خال من النجاسة .

وبالجملة، فالنصوص بأجمعها ليس مما يدل على الطهارة من البول بدون الماء بل هي صريحة في وجوب اعتباره، وهي كثيرة جداً، فمنها:

صحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه»[٢].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «أما البول فلابد[٣] من غسله»[٤]، والمراد به غسله بالماء كما في خبر بُريد بن معاوية[٥].

---

١ ـ في مصححة الجوامع: (يوسوس الناس) ، وفي (ج) : (يوسوس للناس) .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٠ باب (٣١) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ في المصدر: (فإنه لابد) .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٥ باب (٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٣١٦ ـ ٣١٧، ح ٦ .

ولا يُجزي من البول إلاّ الماء، وقد تقدم خلاف (المرتضى) في جواز إزالة النجاسة بغير المطلق، والجواب عنه في المياه[١].

وصحيحة جميل بن دراج المروية في (الكافي) بطريقين وفي (التهذيب) بطريق عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا انقطعت درّة البول فصب الماء»[٢].

وكذلك النصوص الدالة على وجوب غسل الذكر وإعادة الصلاة على من صلّى ناسياً قبل غسل[٣] ذكره بالماء، والروايات بذلك مستفيضة، والإجماع عليه، وقد نقله العلماء في كتبهم، ولا ريب فيه .

[مقدار ما يُجزي من الماء]

ثم اعلم أنهم قد اختلفوا في القدر المجزي من الماء في الاستنجاء من البول، فقيل: ما يحصل به النقاء، ونُسب إلى (الحلبي)[٤] و (الحلي)[٥]، واختاره (المصنف) في (المختلف) قال: وهو الظاهر من كلام (ابن البراج) ، لنا الأصل: عدم وجوب الزائد على المُزيل، ووجوب المُزيل وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف .

---

١ ـ تقدم في ج١ ص ٢٨١ من هذا الكتاب .

٢ ـ الكافي: ج٣ ص ١٧ ح ٨ ، تهذيب الأحكام: ج١ ص ٣٥٦ ح ٢٨ .

٣ ـ في (د) : (غسله) .

٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٢٧ .

٥ ـ السرائر: ج١ ص ٩٧ .

وما روي عنهم عليهم السلام وقد سُئل: «هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمة»[1]، يشير إلى حسنة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام.....

وقال: احتج (الشيخ) بما رواه نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته: كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا[2] ما على الحشفة من البلل»[3]، والجواب بعد سلامة السند أنه مبني على الغالب، وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزي من البول أن تغسله بمثله»[4]، انتهى[5].

وقال في (المنتهى) بعد احتجاج (الشيخ) : وفي طريق هذه الرواية مروك ابن عبيد ولا اعرف حاله، فنحن فيها من المتوقفين، ولأن الإجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بالإزالة ففي البول أولى[6]؛ لسرعة انفصاله بجميع أجزائه... ـ إلى أن قال بعد ذكر واقع رواية نشيط في المعارضة ـ وهذا الخبر مرسل[7] وفي طريقه مروك ولا نعرفه[8].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٢ باب (١٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١.

٢ ـ كذا في في نسخ الأصل والوسائل، وفي المصدر: (مثلي) ، وفي التهذيب: (بمثلي) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥.

٤ ـ المصدر نفسه، ح ٧.

٥ ـ مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٧٣.

٦ ـ (أولى) من مصححة الجوامع والمصدر، وليست في باقي النسخ.

٧ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (المرسل) .

٨ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

وقال في (النهاية) : والضابط ما يزيل العين عن رأس الفرج[١] .

وقال بعضهم ـ ممن قال بإجزاء المرّة ـ : إن شرط المطهر الغلبة؛ لما رواه (الصدوق) في (العلل) عن مؤمن الطاق في (علّة طهارة ماء الاستنجاء) عنه عليه‌السلام : «إنما صار كذلك لأن الماء أكثر من القذر»[٢]، وغيره، فذكرُ المثلين في الخبر المذكور بيان للكم لا للتعدد لتحصل الغلبة ولإطلاق كثير من الأخبار ـ كما تقدم ـ للاشتمال على الأمر بصب الماء وغسله بالماء[٣] .

ولم يذكر التعدد في مقام البيان عند الحاجة إليه .

وقال (الشيخان) و (ابنا بابويه) و (المحقق) ـ بل أكثر المحققين المتأخرين ـ باشتراط المثلين؛ لما رواه نشيط ـ كما مرّ ـ ، وهو الحق؛ لما ذكر (الشيخ) .

وقول (المصنف) في مروك لا يضر الرواية بعد اعتضادها بالعمل، وقد قال (الكشي) : قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسين عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة؟ فقال: ثقةٌ شيخٌ صدوق[٤] .

ونقل هذا الكلام في (الخلاصة) وأثبت اسمه في الجزء الأول منها الذي جعل للمعتبرين[٥] .

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٩١ .

٢ ـ علل الشرائع: ج١ ص ٢٨٧ باب (٢٠٧) ح ١ .

٣ ـ لم نقف على القائل .

٤ ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص ٨٣٥ رقم ١٠٦٣ .

٥ ـ خلاصة الأقوال: ص ٢١٨ رقم ١٧ .

وبحمل روايته بالمثل على بيان الكم في الماء لا العدد . قال (الشيخ) : يحتمل أن يكون (قوله: بمثله) راجعاً إلى البول لا إلى ما بقي على الحشفة، وذلك أكثر مما اعتبرناه[١] من أن هذه مرسلة بخلاف الأولى فإنها حسنة بالهيثم بن أبي مسروق وهو ممدوح، وبعد اعتضادها بكثير من الأخبار مثل حسنة الحسين بن أبي العلا قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول[٢] يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين» ، رواه في (الكافي)[٣]، ورواه (الشيخ) في (التهذيب)[٤].

ومثلها صحيحة أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين»[٥].

وعن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات»[٦]، وظاهر أن المراد به أحدهما عليهما السلام[٧].

---

١ ـ الاستبصار: ج١ ص ٥٠ ذيل ح ١٤٠ .

٢ ـ في المصدر: (البول) .

٣ ـ الكافي: ج٣ ص ٢٠ ح ٨ و ص ٥٥ ح ١ .

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٤٩ ح ١ و ص ٢٦٩ ح ٧٧ .

٥ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٤٩ ح ٣ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٦ ـ تهذيب الأحكام: ج١ ص ٢٠٩ ، ح ٩ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦ .

٧ ـ يعني الإمام الباقر عليه السلام أو الإمام الصادق عليه السلام .

وذكر (صاحب المقنع) أن ضمير (كان) عائد إلى أبي جعفر عليه السلام[١].

وفي كتاب (النوادر ـ للبزنطي) عنه عليه السلام قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين»[٢]، وهي صريحة في أن الطهارة من البول متوقفة على المرتين، ولا فارق بين كونه في الاستنجاء وفي الجسد، وهذه المقيّدة حاكمة على المطلقة، والأصل ارتفع بالنص فصار الأصل له حتى تثبت إرادة عدم التعدد، فإرادة[٣] الكناية عن الغلبة، واحتمال ذلك أو الاستحباب مرجوح.

وما روي في (الكافي) من أنه «ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يُدلك»[٤]، وما دل على أن حدّه النقاء ـ كما تقدم ـ لا ينافي ما قلناه، إذ لنا أن نقول إنه حسنة ابن المغيرة، والظاهر أنّ المُراد به هناك الغائط؛ بقرينة قول السائل: «فإنه بقي ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال عليه السلام الريح لا ينظر إليها»[٥]، ولما كان البول ليس بذي جرم أو لون مغاير للماء كان النقاء المقدّر فيه لا يحصل بدون المرتين على جميع الأحوال؛ لتكون الأولى تنفصل بالنجاسة والثانية لنقاء المتنجس.

---

١ ـ لم نقف عليه عن صاحب المقنع، ولكن المحدث الحر العاملي رحمه الله نسبه لصاحب (منتقى الجمان)، انظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٤ ذيل ح ٦ المذكور.

٢ ـ السرائر: ج٣ ص ٥٥٧ في (ما استطرفه من نوادر البزنطي).

٣ ـ في مصححة الجوامع و (ج): (وإرادة).

٤ ـ الكافي: ج٣ ص ٢٠ ـ ٢١ ح ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٢٢ باب (١٣) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١.

فإن قيل بعد ما روى «إنه ماء لس بوسخ» : فلا ريب أنّا إذا غسلنا البول مرة بماء يكون مثل ما تكتفون به في المرتين معاً عشر مرات فإنه أنقى .

قلنا: ليس ماء المرة محدوداً بالكثرة، ولا جرم للبول ولا لون ولا طعم يتوقف النقاء على زواله وإنما هو ماء، فلو جازت المرة الواحدة بقدر ثلاث أكُفٍّ وتعلّق الحكم بالواحدة، وأن النقاء يحصل بها، لجاز ذلك بالقطرة الواحدة، ويحصل النقاء ظاهراً به بخلاف الغائط؛ لثخنة ولونه ورائحته . وعلى الحكم بالمرتين يحصل النقاء بالكفّين وبالقطرتين بأنه ليس بوسخ ولا جرم له ولا لون ولا رائحة ـ كما قلنا ـ ، الأولى: لنقاء النجاسة، والثانية: لنقاء المتنجس، فيحصل النقاء على جميع الأحوال إذ ليس أحوال المتطهرين سواء في الإستعمال، ولا في التمكّن من الماء، فأجروا عليهم السلام[1] الحكم على ما يطابق أحوال المكلّفين وحقيقة التكليف .

ولا نُسلّم أنّ الإطلاق في تلك الأخبار المطلقة كان[2] في مقام البيان للعدد بل لبيان المستعمل وأنه الماء لا غيره، أو الكيفية . وأما البيان فقد ذكره عليه السلام[3] في الأخبار المقيّدة ـ كما سمعت ـ فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ الحاجة لذلك لم تتحقق لا سيما مع شهرة أخبار التعدد في الطهارة من البول، بل نقول إنهم عليهم السلام قد بينوا ما في الأخبار المطلقة من

---

١ ـ في سائر النسخ: (فأجرو الحكم عليه السلام) .

٢ ـ في (د) : (كما) .

٣ ـ في (د) : (ذكروه عليهم السلام) .

الإبهام بما في أخبارهم المقيدة في[1] البيان ، فتعين ـ عند ملاحظة ما ذكرناه ـ المرّتان .

[المراد من المثلين]

ثم اعلم أن كثيراً من المتأخرين اختلفوا في المُراد من المثلين، فقيل: إنه كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرتين، وإنما عبّر بالمثلين لتحديد أقل المُجزي من الماء، إذ الظاهر أنّ المُراد ما على الحشفة[2]، مثل القطرة المتخلفة على الحشفة بعد انقطاع درّة البول ـ بكسر الدال ـ أي سيلانه .

قيل: ويُمكن حمل كلام (ابن بابويه) في (الفقيه) عليه حيث قال: ويصب على إحليله من الماء مثلَي ما عليه من البول[3].

قال (الشيخ محمد تقي المجلسي) في (شرح الفقيه) : وظاهره أنه يكفي قطرتان[4] من الماء لإزالة البول بأن يصبه مرتين، هذا هو المشهور وعليه العمل[5]، انتهى .

وقيل: المُراد بالمثلين تحديد مقدار أقل المجزي من الماء في كل مرة بأن يكون أقل كل مرة من الغسلتين من الماء مثلَي ما على الحشفة فلا

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) ، وفي باقي النسخ: (من) .

٢ ـ جامع المقاصد: ج١ ص ٩٣، ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٦، مصابيح الظلام: ج٣ ص ١٦٢.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣١.

٤ ـ في المصدر ومصححة الجوامع: (قطرتين) .

٥ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١١٨ .

يحصل الإجزاء على المرة إلاّ بمثلين وعلى المرتين الا باربعة امثاله لاشتراط الاستيلاء والغلبة على النجاسة .

قيل: وهو المفهوم من عبارة (ابن بابويه) في (الفقيه) ، فإن قوله: (ويصب على إحليله من الماء مثلَي ما على الحشفة من البول يصبّه مرتين، هذا أدنى ما يجزي)[1] يدل على ذلك بجعل ضمير (يصبّه) عائداً إلى الماء الذي هو مثلا ما على الحشفة، فيحصل الإجزاء بأربعة أمثال ما على الحشفة من بقية البول لا أقل منه، فيكون المراد بالمثلين على ما يعبر في المرة الواحدة .

وأما استفادة المرتين فمن الأخبار الدالة على وجوب المرتين في إزالة البول على الجسد، فيكون المغسول على القولين هو ما باشره البول على الحشفة، و [أما] ما يجب غسله من باب المقدمة فيثبت من دليل آخر .

وقيل: المُراد بالمثلين: المغسول بأن يغسل ما على الحشفة للنجاسة ومثله محيطاً به من باب المقدمة، فيكون قوله عليه السلام في خبر نشيط ـ مثلاً ـ ما على الحشفة جواباً لقول السائل: «كم يجزي من الماء» حُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأصله غسل مثلَي ما على الحشفة من البول، أو معمول فعل وقع صفة أو صلة لـ(ما) أي ما يغسل به ما على الحشفة من البول، أو صفة لـ(ماء) بالمد، فالعامل على المجهول أو على المعلوم بنيّة تقدير المعنى، وقد نُسي اللفظ لمعلوميته ولملاحظة الأجزاء فقدّر له فعل (منه) فارتفع به . أو مبتدأ (منه) ، وهذا خبره .

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣١.

وقيل: المُراد بـ(مثلَي ما على الحشفة) ـ مثلاً ـ ما خرج منها من البول؛ مبالغة في النقاء وطلباً لكمال الغلبة، وهو كما ترى .

وقيل: المُراد بـ(مثلَي ما على الحشفة) المرّتان، وبـ(ما على الحشفة من البول) البلل، بأن يجري (عليه)[1] من الماء ما يباشر جميع تلك البلّة، فما يجري على قدر البلة إن قلنا إنها عرض، وإن قلنا إنها ماء فهي قليلة بالنسبة إلى ما يُجزي؛ لأنها لا تُجزي، وإنما قلنا إن ما على الحشفة يُراد به البلّة لأن اعتبار القطرة متوقف على حصولها، وحصولها قليل، وبناء الأحكام على الأغلب أغلب، وهذا أظهر؛ لما سمعت، ولما يرد على تلك الأقوال، ولا فائدة مهمة في إيراد ما يرد على أولئك القائلين .

ثم إذا قلنا بالمرّتين فهل يعتبر الفصل الحسّي بقطع الصبّ، ثم الصبّ ثانياً لتحقق[2] التثنية، أم يكفي الفصل التقديري؟

الظاهر الأول؛ لأنه المعروف من معنى المرتين حيث لا حدّ للمرة معروف يتبادر الإطلاق إليه حتى لا يكون مجهولاً ليكون ما زاد عليه للثانية، إذ لا تعرف الأولى إلاّ بالفصل الحسّي؛ لأن ورود المثلَين بل الثلاثة والأكثر دفعة ـ ولو عُرفية ـ غسلةٌ واحدة، ولا يكفي القصد؛ لعدم اعتباره في الإزالة، وعدم لزوم حضوره . نعم، لو غسله بأكثر من المثلَين بحيث يتراخى أجزاء الغسل بعد تحقق مقدار الأولى ثم يتعقبه ما يصلح أن يكون غسله

---

١ ـ من (ج) وليست في باقي النسخ .

٢ ـ في (د) : (لتحقيق) ، وفي (ج) : (للتتحقق) .

أمكن ذلك، و (الشهيد) في (الذكرى) اعتبر الفصل بين المثلين[١]، مع أنه اكتفى في تحقق المرتين بالانفصال التقديري في غير الاستنجاء . ووجّهه (المحقق الثاني) بأن اعتبار ذلك لتعدد الغسل حتماً لا لأن[٢] التعدد لا يتحقق إلاّ بذلك، بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك[٣] .

وعلى كل تقدير فالتعدد التقديري هنا ـ بل مطلقاً ـ لا دليل عليه في الحقيقة، والإعتبار إذا لم يكن له مستند لم يكن معتبراً، والأخبار ظاهرها التعدد بالفصل، بل احتمال سواه اعتبارٌ عليه غبارٌ، وإن أردت أن تطّلع فاستمع لما يوحى: ففي حسنة الحسين بن أبي العلا المتقدمة: «صب عليه الماء مرتين»[٤]، ومثلها صحيحة أبي إسحاق[٥]، ونوادر البزنطي[٦]، وكما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، في بحث الغُسالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحد»[٧]، فإن المفهوم من الصب مرتين هو الفصل

---

١ ـ الذكرى: ج١ ص ١٦٩ .

٢ ـ في (ج) : (حتماً لأن) .

٣ ـ جامع المقاصد: ج١ ص ٩٤ .

٤ ـ تقدمت في ص ٢٠٩ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٦ ـ المصدر نفسه، ص ٣٤٥، ح ٩ .

٧ ـ تقدمت في ص ٣٠ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج٣ ص ٢٩٧ باب (٢) من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ح ١ .

الحقيقي؛ لأن الصب بدون الفصل الحقيقي الحسي واحد في صب المثل، وفي صب ألف مثل لا يتعدد بدون القطعي الحسي، ولهذا فرّق بين الغسل في المركن وفي الماء الجاري في صحيحة ابن مسلم؛ لأن التعدد المطلوب في استعمال القليل لا يحصل بدون الفصل؛ لعدم استهلاكه للنجاسة بخلاف الكثير وهذا ـ بحمد الله ـ ظاهر .

[ما يجب غسله من البكر والثيّب والأغلف]

ثم اعلم أنه لا فرق بين البكر والثيب، فلا يجب على الثيب إلا غسل ما ظهر منها عند الجلوس كالبكر إذ لا غسل على البواطن، وأما الأغلف[1] فإن كان يمكنه إخراج الحشفة وقلب الغُلفة وجب تطهير ما أصابه منهما من البول وإلا فالظاهر أنه كالمختتن، ولا يكلف ما لا يقدر عليه . وإن كانت الحشفة في الأصل من الظواهر إلا أنها إذا تعذّر إخراجها تكون بحكم البواطن؛ لا أنه[2] معفوٌّ عنه للعذر، بل محكوم بطهارته ما دام العذر؛ لأنه من الباطن حكماً .

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (د) و (ج) : (الأقلف) ، والكلمتان بمعنى: الذي لم يُختن ـ انظر: النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص ١٠٣ مادة (قلف) ، مجمع البحرين: ج٥ ص ١٠٦ مادة (غلف) .

٢ ـ في (ج) : (إلا أنه) .

نعم، لو زايلت بعد الحكم بالطهارة للتعذر وقد زالت عين النجاسة فهل يجب تطهيرها؛ لأنها متنجسة، وإنما حكمنا بالطهارة للتعذر فكان كالبواطن؟ أم لا؛ لأن وجوب التطهير إنما هو على القول بالعفو؟

احتمالان، والذي يظهر لي عدم الوجوب؛ لأنا إنما حكمنا بالطهارة لحكمنا عليها بأنها من البواطن حكماً، وإنما كانت من الظواهر لما برزت بعد زوال عين النجاسة عما هو بحكم البواطن، والأصل برائة الذمة من التكليف بذلك، والأحوط الوجوب .

[مقدار ما يرفع الحدث]

واعلم أنه ورد في صحيح حريز عن زرارة قال: «كان أبي[1] يستنجي من البول ثلاث مرات... الحديث» ، والمراد: الاستحباب .

وقال بعض العلماء: الأحوط عدم الاقتصار على ما دون الثلاث، بل في سائر النجاسات . ولا بأس به من باب الاستحباب؛ لوروده في بعض الأخبار ولتوقف بعض فيما دونها وإن كان احتياطه استحباباً .

---

١ ـ ليس في المصدر (أبي) ، وقد تقدمت الرواية في ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، وكلام الشارح رحمه الله وصاحب (منتقى الجمان) فيمن هو المعني في ضمير (كان يستنجي) ، فراجع .

قوله قدس سره : (وغسل مخرج الغائط مع التعدي) عطفٌ على (غسل مخرج البول منه) بمعنى أنه يجب غسل مخرج الغائط مع التعدي .

والمُراد بالمخرج: موضع الخروج، والغائط لغةً: ما انخفض من الأرض، سمّي الحدث المعلوم به لوقوعه فيه غالباً[١]، أو لأنه ينبغي أن يكون فيه من باب تسمية الحال باسم المحل .

والمراد بالمتعدي: ما يتعدى حواشي الدبر، وحدّه ما يسمى من الظواهر عرفاً، ويدخل في الظواهر التي يجب إزالة ما وصل إليها بالماء ما اعتاده إلى الطبيعة المستوية بإبرازه على نحو ما يبرز من الشفتين عند إطباق الفم، ولا يشترط فيه أن يبلغ الإلية، ومرجع ذلك إلى العادة كما رواه في (المعتبر) عن الجمهور عن علي عليه السلام قال: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة»[٢]، ومفهوم الشرط أنه إذا تجاوز لا تكفي، وإنما يجب الماء إذ لا ثالث غيرهما، وهو حجة ـ على الأصح المشهور ـ ما لم ينصب الشارع ما يصرف عن مفاده .

ونقل (المصنف) في (التذكرة) الإجماع على تعيّن الماء مع التعدي[٣]، و (الشهيد الثاني) في (روض الجنان)[٤]، وغيرهما، وهو ظاهر (المعتبر) حيث

---

١ ـ النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ٣٩٥ مادة (غوط) .

٢ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٨ .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٥ .

٤ ـ روض الجنان: ج١ ص ٧٧ ـ ٧٨ .

نسبه إلى أهل العلم[1]، واستدل على ذلك الحكم أيضاً بالرواية المتقدمة المنقولة عنه، وبقول علي عليه السلام أيضاً: «كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فأتْبعوا الماء بالأحجار»[2]، وهما وإن كانا عاميتين إلاّ أنهما كانا خاصيتين بعمل أصحابنا؛ ولهذا استدل (الشهيد الثاني) في (الروض)[3] بالأولى من غير تعرض لشيء، بل قَبِلَهَا كما قَبِلَهَا غيرهُ ـ وهو في محله ـ، فقد قال جعفر بن محمد عليهما السلام ـ ما معناه ـ: «إن لنا أوعيه نملؤها علماً لتنقلها إلى شيعتنا، فَصَفُّوها تجدوها نقية صافية، وإياكم والأوعية فإنها أوعية سوء فَتَنَكَّبُوها»[4].

والمُراد من تصفيتها: أخذ ما وافق عمل الفرقة المحقة، أو ما لم ينصب[5] الشارع عليه السلام ما يصرف عنها فإنه لا يهمل عليه السلام ذلك فكيف وقد استدل به علماؤنا، على أنه قد روى (الشيخ) في (العُدة) عن الصادق عليه السلام : «إذا نزلت

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٨.

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨١ ح ٤٧ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١٠٦ وفيه: «كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً» ، وفي رواية: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وإنكم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة بالماء» . المصنف: ج١ ص ١٧٩ باب (١٨٥) ح ١٧ .

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٧٨.

٤ ـ بحار الأنوار: ج٢ ص ٩٣ ح ٢٦ وفيه: عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن لنا أوعية نملؤها علماً وحكماً، وليست لها بأهل، فما نملؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفّوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية، وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها» .

٥ ـ في مصححة الجوامع: (ينص) .

بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى[١] عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به»[٢]، وهو على نحو ما قلنا وإلا فقد ورد الأمر بالأخذ بخلاف ما أفتوا به، فإن الحق والرشد في خلافهم[٣].

وأصبح (المصنف) عليه في (المنتهى)[٤] بعموم الأخبار المتضمنة للأمر بوجوب الغَسل بالماء من الغائط . خرج منه ما اتفق على الاكتفاء فيه بالاستجمار بالإحجار وهو غير المتعدي، وبقي ما سواه، ولعل هذه الأدلة هي مستند الإجماع المذكور .

والأئمة عليهم السلام حيث علموا ذلك من شيعتهم أنهم يعرفون ذلك لم يحتاجوا في التبيين إلى أزيد مما ذكروا من العموم إلاّ ما خرج بالإتفاق ومما ملأوا من الأوعية ومما حثّوا على الاعتماد على ما عليه الفرقة المحقة، فظهر لذي عينين مما ذكرنا[٥] تهافت ما تأمل فيه (صاحب الكفاية) : من أن

---

١ ـ في المصدر: (روي) .

٢ ـ عُدة الأصول: ج١ ص ٣٩٧ .

٣ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم» .
وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ١١٨ باب (٩) من (أبواب صفات القاضي) ح ٣٠ .
وعنه عليه السلام : «ما أنتم ـ والله ـ على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء» . المصدر نفسه، ص ١١٩ ، ح ٣٢ .
وروى الكليني رحمه الله : «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم» . الكافي: ج١ ص ٨ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٦٩.

٥ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي باقي نسخ الأصل: (ذكرناه) .

الدليل لا يساعد عليه، والروايتان عامّيتان[١].

ولولا الإجماع لا يبعد تفسيره بما ذكره (صاحب المدارك)[٢] من وصول النجاسة إلى محلٍ لا يعتاد وصولها إليه ـ ويريدان به كالإليتين وأزيد ـ جموداً على ظاهر الحديث المتقدم . وفيه ما سمعت .

وقال (المجلسي) في (شرح الفقيه) بذلك أيضاً، فإنه قال: وفي المتعدّي يلزم الماء على ما اشتهر بين المتأخرين من أصحابنا، وظاهر الأخبار الإطلاق إلاّ أن يكون فاحشاً يتعدى إلى الإليتين مثلاً فلا ريب في لزوم الماء لخروجه من اسم الاستحباب فإنه من باب إزالة النجاسات، والأحوط المشهور[٣]، انتهى .

والأصح المشهور؛ لما ذكرنا[٤].

وظاهر كلامه إنما صدق عليه اسم الاستنجاء تخيّر[٥] فيه بين الماء والأحجار مطلقاً لإطلاق الأخبار، وهو ممنوع؛ إذ الدعوى أن الاستنجاء من المتعدي حكمه غير حكم الاستنجاء من غير المتعدي؛ لما ذكرنا[٦]، خرج منه ما اتفق على إجزاء الاستجمار فيه للدليل الخاص وبقي الباقي تحت

---

١ ـ كفاية الأحكام: ج١ ص ١٦ .

٢ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٦٦ .

٣ ـ روضة المتقين: ج١ ص ١١٦ .

٤ ـ في مصححة الجوامع: (ذكرناه) .

٥ ـ في (د) : (تخيير) .

٦ ـ في مصححة الجوامع: (ذكرناه) .

العموم من الإزالة بالماء مطلقاً، والفارق يحتاج إلى الدليل، ولا دليل على الفرق، وفرق الغسالة ثبت بدليل خاص .

ويظهر لك أيضاً تهافت قول من قال بالتخيير ملطقاً رداً للإجماع لا من جهة عدم ثبوته، بل من جهة عدم حجيته، وإسقاطاً لما ذكر من الدليل، وعملاً بالإطلاق، حتى بلغت به الغفلة إلى أن ادعى أن صحيح زرارة دال على الاجتزاء بالمسح وإن تعدى المخرج والمعتاد، حيث قال: «جرت [السنّة في][1] أثر الغائط [بثلاثة أحجار][1] أن يمسح العُجان ولا يغسله»[2].

قال: فإن العُجان الواقع عليه المسح هو القُبل والدُبر وما بينهما . قال كما في (النهاية الأثيرية)[3] و (القاموس)[4]: العجان ـ ككتاب ـ : الإست والعصب الممدود من القضيب إلى الدبر[5]، انتهى .

ومن العجيب أنه يستدل بما في كتب اللغة، وفيها ـ كما ذكر ـ العُجان ككتاب: الإست، فإذا كان اسماً للإست وللعصب الممدود، والدليل دل على أن الاستنجاء لا يكون للعصب الممدود، وكان المراد من العجان أحد معنييه ـ وهو الاست ـ فسقط الاستدلال وصار التخيير تخييراً .

---

١ ـ من المصدر، وليست في نسخ الأصل .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣ .

٣ ـ النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ١٨٨ ، وفيه، العجان: الدبر، وقيل: ما بين القبل والدبر .

٤ ـ القاموس المحيط: ج٢ ص ٣٧٣ ، وفيه: العجان: الإست.. أو الخط من الذكر إلى الدبر.

٥ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية (الشيخ حسين العصفور ﵀) ، مخطوط .

فأما جوابه وجوابه مثله عن الإجماع فقد أوردناه في (رسالتنا الموضوعة في الاجماع)[1] بما لا مزيد عليه . وأما عن الثاني فهنا قد اثبتناه بلا اشتباه . وأما عن الإطلاق فلأن المقيّد حاكم على المطلق .

فإن قال: لم يكن مقيداً .

قلنا: ما استدللت به في كتابك (الرواشح) من حديث أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، [لأنهم][2] كانوا يأكلون البُسر[3] ويبعرون[4] بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا[5] فَلانَ بطنه فاستنجى بالماء، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال: فجاء الرجل وهو خائف [يظن][6] أن يكون قد نزل فيه أمر[7] يسوؤه في[8] استنجائه بالماء، فقال صلى الله عليه وآله[9]: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله، إني [والله][10] ما حملني

---

١ ـ جوامع الكلم (الطبع الجديد) : ج٦ ص ٥ وما بعدها (الرسالة الإجماعية) ، وفي ج ٢ ص ٥٣٧ من (الطبع الحجري) .

٢ ـ من المصدر ، وليست في نسخ الأصل .

٣ ـ كذا في المصدر، وفي سائر نسخ الأصل: (البّر) .

٤ ـ في المصدر: (فكانوا يبعرون) .

٥ ـ الدَبا: الجراد قبل أن يطير، والدُباء: القرع ـ مجمع البحرين: ج١ ص ١٣٣ مادة (دبا) .

٦ ـ من المصدر ، وليست في نسخ الأصل .

٧ ـ كذا في علل الشرائع، وفي الوسائل: (شيء) ، وفي نُسخ الأصل: (أمر بشيء) .

٨ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (أو في) .

٩ ـ في المصدر: (فقال له) .

١٠ ـ كذا في المصدر، وفي نُسخ الأصل: (إني عملت على ما حملني) .

على الاستنجاء بالماء لأني[١] أكلت طعاماً فلانَ بطني فلم تُغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء . فقال له رسول الله ﷺ : هنيئا لك، قد أنزل الله فيك آية[٢]، فأبشر ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾... الخبر»[٣].

ومن حديث (الخصال) بسند صحيح عن الحسن بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت في البراء بن معرور ثلاثٌ من السنن، أما أولاهن[٤]: فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فجرت السُنّة بالاستنجاء بالماء»[٥].

قال في كتابه المذكور: وهي في هذا المعنى مستفيضة متكثرة في الأصول الأربعة[٦] وغيرها[٧].

وبالجملة، فإذا تأملت في دليله وجدته في التقييد[١] أظهر منه في الإطلاق ولا سيما إذا وقفت على ما أشرنا إليه في (رسالتنا في الإجماع) من أن الأصل في الأحكام عند اقترانها بالتكليف الوضع .

---

١ ـ في المصدر: (إلا أني) .

٢ ـ في المصدر: (فإن الله (عزّ وجلّ) قد أنزل فيك آية) .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ باب (٣٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٥ .

٤ ـ في المصدر: (أوّلهن) .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٦ باب (٣٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦ .

٦ ـ الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار .

٧ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

وكذلك الحديث المتقدم عن علي عليه السلام كما رووه: «كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فأتْبِعوا الماء بالأحجار»[٢]، فأمرهم بالماء لأجل أنهم يثلطون، والغالب في الثلط التعدي .

ومعنى ثَلَطَ: سلح رقيقاً[٣]؛ لأنَّ مَن لانَ بطنه تعدى غائطه المخرج غالباً ولا سيّما على ما فسرنا به التعدي، فافهم .

[حد الاستنجاء في المتعدي]

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في حد الاستنجاء، فقيل: هو النقاء؛ لأن ذلك هو المستفاد من الأخبار، وليس في النصوص تفصيل بما ذكره بعضهم من أن حده في المتعدي إزالة العين والأثر، وفي غير المتعدي إزالة العين خاصة ـ بل فيها ـ النقاء كما في حسنة عبد الله بن مغيرة المتقدمة[٤] لم يستثن فيها إلاّ الريح .

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (التقيّد) .

٢ ـ عوالي اللئالي: ج٢ ص ١٨٢ باب (الطهارة) ح ٤٧ .

٣ ـ سلح: تغوط . مجمع البحرين: ج٢ ص ٣٧٣ مادة (سلح) ، والثلط: هو الرجيع الرقيق . النهاية في غريب الحديث: ج١ ص ٢٢٠ .

٤ ـ تقدمت في ص ٢٠٧ وفيها: «هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقي ما ثمة» .

وقال (الشيخ) في (المبسوط) وجماعة[١] بل المشهور بين المتأخرين: حدّه في المتعدي زوال العين والأثر إن كان بالماء، وإن كان بالأحجار كما في غير المتعدي فيكفي زوال العين؛ لتعسر زوال الأثر بالأحجار .

ومنهم (المصنف) رحمه الله في سائر كتبه[٢].

[المُراد من أثر النجاسة]

واختلفوا في تفسير الأثر، فقيل: هو الرسم الدال على العين[٣]، فيجب إزالته، ويُعفى عنه في الأحجار؛ لأنها لا تسلط على إزالته؛ للطافته وكثافتها .

وقيل: هو اللون[٤]، وهو وإن كان عرضاً إلا أنه لا يقوم بنفسه فلابد له من محل جوهر يقوم به وهو النجاسة إذ الانتقال على الأعراض محال، فوجوده يدل على وجود العين فتجب إزالته فإنه إذا زال لم تبق عين قطعاً إذ الجوهر لا تنفك عن الأعراض .

وقال في (شرح الشرائع) : المراد بالأثر هو الأجزاء اللطيفة التي تتعلق بالمحل، تزول بالغسل ولا تزول بالمسح[٥].

---

١ ـ المبسوط: ج١ ص ١٦ ـ ١٧ ، الوسيلة: ص ٤٧ ، السرائر: ج١ ص ٩٦ ، شرائع الإسلام: ج١ ص ١١ ، المعتبر: ج١ ص ١٢٦ ، الدروس: ج١ ص ٨٩، الذكرى: ج١ ص ١٢٣ .

٢ ـ تحرير الأحكام: ج١ ص ٦٥ ، قواعد الأحكام: ج١ ص ١٩٥ ، نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٦ ، تذكرة الفقا.اء: ج١ ص ١٣١ ، إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٢١ .

٣ ـ روض الجنان: ج١ ص ٧٧.

٤ ـ التنقيح الرائع: ج١ ص ٧٢ ، وانظر: منتهى المطلب: ج٣ ص ٢٤٣ .

٥ ـ مسالك الأفهام: ج١ ص ٣٠ ، وانظر: حاشيته على شرائع الإسلام: ص ٢٩ .

وقال (سلاّر) في حد الاستنجاء: وتستنجي باليسرى حتى يصرّ الموضع[1]، يريد أنه مع النجاسة لا يحصل الصرير، والذي يظهر لي أن القول بالنقاء والقول بزوال العين والأثر متقاربان وإن كان الأول فيه إجمال، والثاني فيه تفصيل واحتياط، وهو أولى؛ وذلك لأن الإحالة على النقاء قد تكون في بعض الأحوال إحالة على غير متعين؛ لأنا إن قلنا إنه أجزاءٌ لطيفةٌ تعلّقت[2] بالمحل فلا يحصل النقاء بدون إزالتها فيما يمكن به كالماء .

وإن قلنا: إنه رسم فإن أريد به بقايا من العين فكذلك .

وإن أريد به العرض أو قلنا: إن الأثر لون ـ أي عرض ـ فعلى رأي من يقول إنه لا يقوم بنفسه ولا بجوهرٍ غير جوهره لاستحالة انتقاله فكذلك؛ لتوقف حصول النقاء على زوال عين النجاسة .

وإن قلنا: إنه عرض والعرض وإن لم يقم بنفسه لكنه يجوز قيامه بجوهرٍ غير جوهره ـ كما في الأصباغ والروائح ـ فحيث يجوز أن يكون عرضاً قائماً ببشرة المخرج الطاهرة في نفسها لا يتوقف حصول النقاء على زواله، لكن لما كان الحق أن اللون يجوز قيامه بجوهره وبغير جوهره لم يحصل اليقين

---

١ ـ نُسب ذلك إلى سلاّر ولم نقف في كتابه على ما يفيد ذلك إلا ما ورد في ص ٣٢ في المطبوع منه ما لفظه: (ويستنجي باليسرى حتى يطهّر الموضع) ، و لعل: (يصرّ الموضع) مصحفة من يطهّر . وقد جاء في مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٧٢ ما لفظه: (حدَّ سلارُ الاستنجاءَ بأنْ يصرَّ الموضعُ) ومثله في ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٨ ، وفي مفتاح الكرامة: ج١ ص ١٩٠ : (وقال سلاّر في المراسم: حتى يصرَّ المخرجُ) .

٢ ـ في مصححة الجوامع: (معلقة) .

بالنقاء مع وجود اللون؛ لجواز تعلقه بأجزاء لطيفه من جوهره لا تدرك نجاسة اللمس ولا البصر إلاّ بعرضها[1]، فيتعارض أصل النجاسة وأصل التكليف بإزالتها، وشغل الذمة بيقين مع أصل طهارة المخرج وأصل عدم التكليف بما زاد على إزالة العين حتى تثبت العين بيقين، فيرجح الأول ـ وهو أصل النجاسة ـ ؛ لأصالة عدم انتقاله إلى غير جوهره، ولشغل الذمة بعبارة مشروطة بطهارة متيقنة، ولأخبار الإحتياط .

ولا يرد أنّ اللون مستثنى في إزالة النجاسات، فهنا أولى؛ لأن الاستنجاء يُغتفر فيه ما لا يُغتفر هنالك؛ لأنا نمنع الأولوية؛ لأن انتقال الأعراض وإنْ جوّزناها لكنّا نقول إنّ انتقالها إلى الثياب أسهل وأسرع من انتقالها إلى الأبدان، فجاز أن يبني هناك على الأكثر والأغلب، وهنا لمّا كان الأمر على العكس في الأكثرية والأغلبية عبّر عن ذلك بالنقاء، وهو أحسن العبارات هنا؛ إذ لا يتوقف النقاء أبداً على زوال الأعراض وإن كان في بعض الأحوال يتوقف على بعض الأعراض .

ولما ضعفت علاقة التعلق في الرائحة لجواز حصولها بالمجاورة مع عدم الاتصال ـ كتكيّف الهواء ـ استثناها الإمام موسى عليه السلام ـ كما في حسنة عبدالله بن المغيرة ـ بقوله عليه السلام : «الريح لا ينظر إليها»[2]، بخلاف اللون؛ لقوة تعلقه بجوهره .

---

١ ـ في (ج) : (يعرضها) .

٢ ـ تقدمت: ص ٢١٠ ، انظر: الوسائل: ج١ ص٣٢٢ ب١٣ من (أبواب أحكام الخلوة) ح١.

ولمّا كان النقاء قد يحصل مع وجود اللون قلنا إن الأحوط إزالة اللون؛ لاحتمال تعلقه بجوهره، وإذا كان الاستنجاء بالأحجار لم نشترط إزالته لوجهين:

أحدهما: أنه عُسر، كما لا يجري حكم الحنفية السمحة بالتكليف به، ولو أريد إزالته لم يُهمل الإمام عليه السلام ذكره؛ لأنه لا يُبهم ما يريد بيانه، ولا يسكت غفلة، بل أمر عليه السلام بالسكوت «عمّا سكت الله [عنه] »[١]، و «أبهموا ما أبهمه الله»[٢].

وثانيهما: أنه إنما اكتفى بزوال العين؛ لأن ذلك فيما لا يتعدى وهو لا يباشر من المخرج إلاّ الباطن فأمر بإزالة العين بالمسح؛ لئلا تتعدى إلى الظاهر إذا حصل ضغط من مثل قيامٍ أو جلوسٍ، أو يباشر الظاهر أو ما هو بحكمه، بخلاف الأثر، سواء قلنا إنه أجزاء لطيفة من النجاسة[٣]، أو عرض قائم بجوهره؛ لأن المسح بالأحجار يجففه[٤] وينشفه فلا يحصل منه محذور فاكتُفي فيه التنشيف والتجفيف كما هو شأن البواطن في الاكتفاء فيها بزوال

---

١ ـ عوالي اللئالي: ج٣ ص ١٦٦ باب (الحج) ح ٦١ ، الخلاف: ج١ ص ١١٧ مسألة ٥٩ ، ونحوه في السرائر: ج١ ص ٣٨٠ : عنهم عليهم السلام قالوا: «اسكتوا عمّا سكت الله عنه» . ومثله ما ورد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ الله سكتٌ لكم عن أشياء و لم يَدَعها نسياناً، فلا تتكلّفوها» . نهج البلاغة: ص ٤٨٧ باب المختار من الحكم، الحكمة ١٠٥.

٢ ـ بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢ ب ٣٣ ح ٥ .

٣ ـ مسالك الأفهام: ج١ ص ٣٠ ، حاشية الشرائع: ص ٢٩ ، وجامع المقاصد: ج١ ص ٩٤ .

٤ ـ في (د) : (يخففه) .

العين مع الإمكان لا غير .

وأما ما ذكره (سلاّر) من الصرير، فليس بضابط ينطبق على النقاء المنصوص عليه؛ لجواز حصوله ببعض المياه كماء البحر، فإنه قد يحصل الصرير قبل زوال العين، وقد تزول العين والأثر يتحقق النقاء ولم يكن صريراً إذ لا يحصل إلاّ إذا كان بين الجسمين المتماسّين عند الدّالك بالماء البارد نعومة وصرابة[(١)]، وليس ذلك بواجب الحصول في جميع الأشخاص ولا في جميع أحوال من تحصل فيه، فإذا كان ذلك كذلك لم يحسن الإحالة من الحكيم لجميع المكلفين على ما ليس بلازم الحصول ولا أغلبي الوقوع، بخلاف زوال العين والأثر . وتفسير النقاء به ليس بنقي .

ثم اعلم أن استثناء الريح إنما يتم مع حصولها في محل الاستنجاء لا مطلقاً؛ لأن حصولها في ماء الاستنجاء ـ أي غُسالته ـ يوجب الحكم بنجاستها، وقد ذكرنا هناك الإجماع عن (محقق المعتبر) على ذلك مع الاستدلال عليه، فراجع[(٢)].

وقوله ﷺ : (وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة، أو ثلاث خرق) بيان لحكم الاستنجاء من غير المتعدي، وهذا الحكم ـ كما ذكره غير واحد ـ إجماعي بين الأصحاب، نقل عليه (المصنف) في (المنتهى) الإجماع[(٣)]،

---

١ ـ كل شيء أملس هو صربٌ ـ المحيط في اللغة (للصاحب بن عباد) : ج٨ ص ١٣٧ .

٢ ـ انظر: ص ٢١٨ ـ ٢١٩ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٣ .

و [نقله] غيره، والمشهور أن المجزي في غير المتعدي: كل جسم طاهر جاف صلب غير لزج ولا صقيل ولا محترم، فهذه ستة قيود، فخرج بقيد الطهارة النجس؛ لأن الإستنجاء إزالة النجاسة، ولا يحصل بالنجس[١]؛ لأنه إذا قلع النجاسة باشرته منها رطوبة فباشر بها المحل فيُحدث نجاسة أخرى .

واحتمال (أن الجزء القالع لا يباشر المحل وإنما يباشره جزء غيره) يردّه أن ذلك الغير لم يباشر جافاً، وإن كان جافاً فإنما جفّ بالأول، وإن كان بالتراخي لم تزل العين بالمسح، ولأن حصول الإزالة مشكوك فيه، وهو شرط في صحة الصلاة . وتأمُّلُ (صاحب الذخيرة)[٢] في هذا فيه تأملٌ.

واستدل عليه (المصنف) في (المنتهى) بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»[٣]، قال: وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها موافقة للمذهب[٤].

وقبل هذا الكلام قال: وهو مذهب علمائنا أجمع، واختيار الشافعي وأحمد، وقال أبو حنفية يجزيه . لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله : «أنه أتاه ابن مسعود بحجرين وروثة يستجمر بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا رجس»، يعني نجساً . وفي حديث آخر: «إنها ركس» ، وهذا تعليل

---

١ ـ في (ج) : (بالنجاسة) .

٢ ـ ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٨ .

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٩ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٧ .

منه ﷺ[١]، انتهى .

قوله: (ركس) أي رَدٌّ[٢]، كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾[٣]، أي كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين قُلبوا فيها أقبح قلب، فيكون معناه كالأول، أي أنها تنجس .

نعم، تكفي الأبكار غير المستعملة بعد النقاء استحباباً للإيتار، أو وجوباً لإتمام الثلاث على الأصح المشهور، خلافاً (للمصنف) ، وقبله[٤] بعد التطهير .

وعلى تقدير استعمال النجس ففي حكم المحل احتمالات ثلاث:

أحدها: تحتم الماء؛ لأن الأحجار رخصة وتخفيف فيما تعمّ به البلوى فيجب قصر استعمالها على مورد النص، وبه حكم (الشهيدان)[٥]، وهو الأصح؛ لأنها نجاسة أجنبية، والإطلاق لا يشملها، وما قلنا سابقاً (من أن الاستجمار إنما اكتُفي فيه بزوال العين خاصة؛ لأنه من باب الإزالة عن البواطن)[٦] لا ينافي ما قلنا هنا؛ لأنا نحكم بطهارة المحل إذا كان المسح

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٦ .

٢ ـ أي مردود، انظر: الصحاح في اللغة: ج٣ ص ٩٦٣ مادة (ركس) .

٣ ـ سورة النساء، الآية ٩١ .

٤ ـ أي قَبلَ النقاء .

٥ ـ اللمعة الدمشقية: ص ٢٦ ، غاية المراد: ج١ ص ٢٩ ، الروضة البهية: ج١ ص ٣٣٧ ، روض الجنان: ج١ ص ٧٧ ، مسالك الأفهام: ج١ ص ٢٩ .

٦ ـ تقدم في ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

بالطاهر[١]، فلو برز أو باشر لم ينجس وإن كان بين المتماسين رطوبة وإن لم يزل الأثر ما لم يعلم بقاء أجزاء محسوسة من النجاسة؛ للأصل، بخلاف الأثر من هذا النجس لو كان للأصل، فتعين[٢] الماء للاستنجاء مطلقاً .

وثانيها: بقاء المحل على حاله، فيمسح بثلاثة أحجار طاهرة؛ لأن المحل قبل المسح نجس فلا يتأثر بالنجاسة ولا يزيد كيفاً، وزيادة الكم ـ لو كان ـ لا مدخل له؛ لأن الحدّ [هو] النقاء وزوال العين، وهذا احتمال (للمصنف) في (المنتهى) و (النهاية)[٣]، وهو ضعيف؛ لخروجه عن محل الرخصة، وعدم شمول الإطلاق له؛ لعدم تبادره عند أهل العرف فلا يخاطب المكلّفون بما لا يعرفون، وللأصل، وللشك في الطهارة المتوقف حصول البراءة على يقينها.

وثالثها: التفصيل، فإن[٤] كانت بغير الغائط تعين الماء؛ لاختلاف النوع كما لو خرج الدم، ولندوره فلا يشمله الإطلاق . وإن كانت نجاسة الغائط أجزءَ المسح بثلاثة غيره؛ لدخوله في الإطلاق، فيشمله الدليل .

وفيه: أنه ليس جواز المسح بالأحجار[٥] منوطاً بالغائط مطلقاً، بل بالخارج؛ تخفيفاً فيما تعم به البلوى، فلو وُضع في المخرج غائطٌ ابتداءاً لم

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (الظاهر) .

٢ ـ في نُسخ الجوامع: (فيتعين) .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٧ ، نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨.

٤ ـ في سائر النسخ: (بأن) .

٥ ـ في (د) : (الأبكار) بدل (الأحجار) ، وفي مصححة الجوامع: (الأحجار الأبكار) .

يكتف فيه بالأحجار حيث يكتفي بها في الخارج، والندور جارٍ هنا ولو في الغائط، واتفاق النوع لا يقتضي ذلك إذ ليس الحكم منوطاً بالنوع . ألا ترى الغائط إذا أصاب البدن لم يكف فيه المسح ولا بالموضع فيجب الماء إذا كان الخارج دماً؟ فإذا لم يكن منوطاً بشيء منهما لذاته وإنما هو منوط بالغائط الخارج من الموضع المعتاد كان الماء واجباً في ما سوى هذه الحالة، فافهم .

وخرج **بالجاف**: الرطب؛ لأن الرطوبة التي فيه إذا باشرت النجاسة نجست فتصيب المحل نجاسة أجنبية، فهو كما لو استعمل الحجر النجس؛ لما قلنا من أن الحكم ليس منوطاً بنوع النجاسة من حيث هي، ولأن الرطب لا يُزيل النجاسة، بل يزيد التلويث والإنتشار كما ذكره (المصنف) في (النهاية)[١].

وقال في (التذكرة) : ولا الجسم الرطب؛ لأنه لا ينشف المحل خلافاً لبعض الشافعية[٢]، ولأنه هو المتبادر إلى الأفهام لتوجهها إلى إرادة قلع النجاسة، بخلاف الرطب . وأهل العصمة عليهم السلام قالوا: «إنا لا نخاطب الناس إلاّ على[٣] قدر ما يعرفون»[٤].

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨.

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٧ .

٣ ـ (على) من (ج) ، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٤ ـ تقدمت في ص ١٣٠ و ص ١٦٥ .

واحتمل (المصنف) في (النهاية) الإجزاء[١]، وعلّله بأن البلل ينجس بالإنفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا بإصابة النجاسة، ورد (الشهيد الأول) قول (المصنف) الأول: بأن النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل لا تؤثر، وبأنه كالماء لا ينجس حتى ينفصل[٢]. والحق الأول؛ لما بينّا من أن نجاسة البلل أجنبية حكماً؛ للحكم بنجاسته .

وكونها (من نجاسة المحل فلا تؤثر) مردودٌ بما لو رجعت عليه بعد ما أخرجت، فإنها محكومة بكونها أجنبيه، كما قلنا سابقاً في طهارة ماء الاستنجاء ـ مع أنها من نجاسة المحل ـ من أن اليد لو تنجست ثم رفعها ووضعها فإن الماءَ ماءُ غُسالة لا استنجاء، مع أنها من نجاسة المحل، وليس إلاّ للحكم بكونها أجنبية، ولأن الرطب ليس في الحقيقة قالعاً للنجاسة؛ لأن لين الرطوبة يمنع من الالتقاط، بل يذيب أجزاء من النجاسة وتلطّفها بحيث لا يتسلط الحجر على قلعها، بخلاف ملاقاة النجاسة للجاف؛ لأنه ينشفها . وإطلاق الأدلة لا يتناول إلا المتعارف .

وقول المعاصر في (الرواشح) : إن هذه توجيهات غير نافية[٣]، مردود بردّها إلى النص، فعلى ما قلنا: لو استعمل الرطب هل يجزي بعده الحجر لأنه لم يحدث نجاسة؟ وأما ما فيه من النجاسة فليست أجنبية حقيقة، أم

---

١ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨ .

٢ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٧٤ .

٣ ـ الرواشح الربانية في شرح الكفاية الخراسانية، مخطوط .

لابد من الماء؛ لأنها نجاسة أجنبية حُكماً فلا يُجزي فيها ما يُجزي في نجاسة محل النجو؟

والظاهر أنه إن كان الاستعمال على جهة الالتقاط كَفَتْ الأحجار الجافة بعده؛ لأنه لم يحدث في المحل نجاسة من المتنجس وإنما المنع منه لكونه غير قالع؛ لأن الرطوبة لا تجفف[١] وإنما تليّن فتُلصق في المحل الأجزاءَ اللطيفة بلين الرطوبة، وإن كان الاستعمال لا على جهة الإلتقاط تعيّن الماء لمباشرة المتنجس الرطب للمحل، ويحكم[٢] حينئذ بكونها نجاسة أجنبية، فيتعين الماء ـ كما مر ـ فراجع لما خفى عليك، والله الموفق .

وخرج **بالصلب**: الرخو غير المتصل كالتراب؛ لأنه لتفرّقه لا يقلع النجاسة بل يمتزج به فلا يتأدى به الواجب، وكذلك الفحم الرخو المتفتت . نعم، يُجزي بعده الحجر لأنه لم تحدث منه نجاسة كما في الرطب لاتصاله فينتقل منه جزء على جزئين من المحل فينجس بخلاف التراب، لكن لو نقل كما في الحجر الرطب إذا انتشرت به النجاسة حتى تعدّت موضع الرخصة تعين الماء؛ لما مر سابقاً .

نعم، لو اعتبر ما قاله (المصنف) في (النهاية) في الاستنجاء بالرطب من أنه إنما ينجس بالإنفصال[٣] ـ كالغسالة ـ اعتُبر هنا، فيُجزي من الموضعين

---

١ ـ في سائر النسخ: (يجفف) .

٢ ـ في (ج) : (والحكم) .

٣ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨.

الحجر عن الماء، لكنه غير مُعتبر؛ لما قلنا، ولأنه قياس مع الفارق، والفارق أن القطرة في الغسالة وإن ارتفعت في نفسها عن البشرة لكنها متصلة بالماء المطهر الجاري على البشرة والثوب اتصالاً اعتبره الشارع عليه السلام بخصوصه، بخلاف الجزء المنفصل من الشيء الرخو المتفتت فإنه إذا باشر النجاسة وأدير[١] ذلك الشيء المتفتت عن محله انفصل ووقع على آخر انفصالاً حقيقياً غير متصل بذلك الشيء فلا يعتبر إلاّ بنص خاص؛ لمخالفته للاعتبار، ولا نص .

وخرج بغير **اللزج**: اللزج، والكلام عليه يقرب من الكلام على الرطب والرخو؛ لجمعه لصفتيهما، وحكمه كحكمهما .

و [خرج] بغير **الصقيلِ**: الصقيلُ، فإنه لا يقطع النجاسة بل يمدها، وربما جعلها متعدية، لكنه إذا لم تكن متعدية به كفت بعده الأحجار القالعة عن الماء .

و [خرج] بغير **المحترمِ**: المحترمُ، وهو على أنواع: منه ما احترامه بالذات، ومنه بالعارض[٢]، فالأول كالتربة الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام)[٣]، بل سائر ترب ضرائح سائر الأنبياء عليهم السلام ؛ لاحترامها،

---

١ ـ في (ج) : (أزيل) ، ولعلها أنسب للسياق مما هو مثبت أعلاه .

٢ ـ في مصححة الجوامع: (بالعرض) .

٣ ـ في (ج) زيادة: (بل سائر ضرائح النبي والأئمة (صلى الله عليه وعليهم) ؛ لدلالة النصوص عنهم عليهم السلام على أن طينتهم واحدة) بل سائر... إلخ .

ولدلالة بعض الأخبار على مشاركتهم للنبي والأئمة عليهم السلام في الطينة[1]، فلا ريب في مدلولها، إلا أنها أُخذت من فاضل طينة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام صافية غير ممزوجة بشيء من طين أصحاب الشمال.

[حدّ التربة الحسينية وأحكامها]

والمُراد من التربة الحسينية والترب المذكورة المحترمة: ما أخذ بذلك القصد أو اختص بالقبر وما يقرب منه بقصد القرب لا مطلقاً، فلو أخذ من نحو خمسة فراسخ أو أربعة فراسخ من قبر الحسين عليه السلام بذلك القصد كان محترماً، ولو أخذ تراب من ذلك لا بذلك القصد لم يكن محترماً ما لم يكن من الحضرة المشرفة، فإنها بحكم المسجد، ما قرب من القبر فلاحترامه، وما بعد فكذلك، وللقصد الخاص ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[2]، فيحرم الاستنجاء بالتربة؛ لاستلزامه تنجيسها والإستهانة بها لاحترامها أو تحقيرها المستلزم لتحقير صاحبها.

ودليل المنع: ما دلّ على تعظيمها أو تنزيهها عن كل إهانة واستهانة وقَذَرٍ، وعلى ذلك إجماع أصحابنا المعلوم من ضرورة المذهب، وقد نقل

---

١ ـ الكافي: ج١ ص ٣٩٠ باب (خلق أبدان الأئمة وأبدانهم..) ح ٤ وأيضاً ج٢ ص ٤ باب (طينة المؤمن والكافر) ح ٤، بصائر الدرجات: ص ٣٤ ـ ٣٥ و ٣٧ باب (فيه خلق أبدان الائمة وأرواحهم...) ح ٢و٣ و ١١، ص ٤٠ باب (في خلق أبدان الأئمة وأرواح شيعتهم) ح ٣، وقريب منها في تاريخ بغداد: ج٦ ص ٥٦ ح ٣٠٨٨.

٢ ـ سورة الحج، الآية ٣٢.

(الشيخ) في (أماليه) كلامًا طويلاً حاصله: عن موسى بن عيسى العباسي لمّا مرض مرضاً شديداً وسمع ممن يدخل عليه للعيادة حديث شرف التربة الحسينية والحث على الاستشفاء بها قال له: هل عندك منها شيء؟ قال: نعم، فأتى بها إليه فعمد إليها فوضعها في أسته استهانة لها لِمَا سمع من حديث الاستشفاء، واستهزاءً بمن يتداوى بها، وإرغاماً لأنوف الشيعة، واستصغاراً واحتقاراً لصاحبها الحسين عليه السلام ، فما استدخلها في دبره حتى صاح: النار النار، الطشت الطشت، فنظرنا فإذا طحاله وكبده ورئته وفؤاده خرجت منه في الطشت، فعرض حاله على بعض الأطباء وكان من أئمة النصارى وقال: كيف علاجي؟ فمدّ نظره[1] إلى ما في الطشت [و] قال: لو أن المسيح عيسى بن مريم حضر لم يقدر على علاجك . ثم هلك من وقته وساعته[2]. هذا ملخص القصة . وفضلها وفضل صاحبها لا يُحصى، حتى أنّ فاعل ذلك عامداً عالماً كافرٌ.

وكذلك في جميع أحكام التربة هنا: ما كان عليه كتابة قرآن أو شيء من أسماء الله المختصة وكتب الفقه والحديث، وذلك بالإجماع، ولما دل في بعضها على تحريم مسّه للمُحْدِثِ، فتنجيسه بالطريق الأولى، ولقوله[3] ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[4].

---

١ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (فمذ نظر) .

٢ ـ الأمالي: ص ٣٢ المجلس ١١ ح ٩٦ ، بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠ .

٣ ـ في المخطوطة (أ) والمصورة (ب) : (كقوله) .

٤ ـ سورة الواقعة، الآية ٧٩ .

ومن ذلك: المطعوم، كالخبز والفواكه؛ لأنّ لها حُرمة تمنع الإستهانة بها، ولأنّ طعام الجن ـ كالعظم والروث ـ منهي عنه، فيكون طعام أهل الصلاح من المؤمنين أولى بذلك؛ لفحوى الخطاب، وقد جاءت الآثار متظافرة باحترام المطعوم كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام لمّا دخل الخلاء ووجد قطعة من خبز في القَذَر فغسلها ودفعها إلى غلامه ليأكلها(١)، وكذلك [الإمام] الحسين عليه السلام(٢).

وروي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه دخل إلى المَخْرَجِ فنظر إلى تمرة في العَذَرَةِ فغسلها وناولها غلامه وقال: «امسكها حتى أخرج، فأخذها الغلام فأكلها، فلما توضأ عليه السلام قال للغلام: أين التمرة؟ فقال: أكلتها ـ جُعِلْتُ فداك ـ ، فقال عليه السلام : فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى، فقيل له: في أكل التمرة ما يوجب عتقه؟ فقال: إنه لما أكلها وجبت له الجنة»(٣).

ومثله في الإحترام الحديث النبوي في (من وجد لقمة ملقاة)(٤).

---

١ ـ تقدمت ص ١٧٧ عن الإمام الباقر عليه السلام.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٦١ باب (٣٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

٣ ـ دعائم الإسلام: ج١ ص ١١٥ (كتاب الأطعمة) ح ٣٨٠ ، بحار الأنوار: ج٦٣ ص ٤٣٢ ح ١٦ ، مستدرك الوسائل: ج١ ص ٢٨١ باب (٢٧) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١ .

٤ ـ عن الإمام الحسين عليه السلام قال: «سمعت جدّي صلى الله عليه وآله يقول: من وجد لقمة ملقاة فمسح عنها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلا أعتقه» . وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٦١ باب (٣٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

وعن الإمام الصادق عليه السلام «في التمرة و الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان و يأكلها: لا تستقرّ في جوفه حتّى تجب له» . وعنه عليه السلام «من وجد تمرة أو

ومثله واقعة الثرثار المستفيضة . ففي (الكافي) عن عمرو بن شمر قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لألحس أصابعي من اللون[١] حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع وليس (ذلك)[٢] كذلك، إن قوماً أُفْرِغَتْ عليهم النعمة ـ وهم أهل الثرثار ـ فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاءً، فجعلوا[٣] يُنجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم، قال: فمرّ بهم رجل صالح فإذا امرأة وهي تفعل [ذلك][٤] بصبي لها، فقال لهم: ويحكم!! اتقوا الله (عزّ وجلّ) ولا تغيّروا بما بكم من نعمة! فقالت له: كأنك تخوفني[٥]، [أما][٤] ما دام ثرثارنا يجري[٦]

كسرة ملقاة فأكلها لم تستقرّ في جوفه حتّى يغفر اللّه له» ـ وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ٣٨١ باب (٧٧) من (أبواب آداب المائدة) ح ١ و ٢ .

وعنه عليه السلام عن جده صلى الله عليه وآله قال: «من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة» ـ وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ٣٨١ باب (٧٧) من (أبواب آداب المائدة) ح ٣ ، وقريب منه ح ٥ في ص ٣٨٢ .

وعنه عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرةً كاد أن يطأها فأخذها فأكلها، ثم قال: يا حميراء، أكرمي جوار نعم الله عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم» . وسائل الشيعة: ج٢٤ ص ٣٨١ باب (٧٧) ح ٤ .

١ ـ في المصدر: (الأدم) .

٢ ـ من المصدر ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٣ ـ في المصدر: (وجعلوا) .

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ في المصدر: (تخوفنا بالجوع) .

٦ ـ في المصدر: (تجري) .

فإنّا لا نخاف الجوع، قال: فأنشفه[١] الله تعالى فأضعف لهم الثرثار فحبس[٢] عنهم قَطْرَ السماء ونبات الأرض، [قال:] فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، وأنه كان يُقسَّم بينهم بالميازين[٣]»[٤].

وفي (العياشي) عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أهل قرية كانوا مثلكم[٥]، كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض: لو عَمَدْنَا إلى شيء من هذه النقي فجعلنا[٦] نستنجي به لكان[٧] ألين علينا من الحجارة؟! قال: فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد، فلم يَدَعْ لهم شيئاً خلقه الله تعالى [يقدر عليه] إلا أكله من شجر وغيره، فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى[٨] ذلك الذي كانوا يستنجون به فأكلوه، وهي القرية التي ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً ـ إلى قوله ـ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾»[٩].

---

١ ـ في الكافي المطبوع المتداول: (فأسف الله (عزّ وجلّ)) ، وفي إحدى نسخ الكافي: (فأنشف) كما في طبعة دار الحديث المحققة: ج١٢ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

٢ ـ في المصدر: (وحبس).

٣ ـ في المصدر: (بالميزان).

٤ ـ الكافي: ج٦ ص ٣٠١ باب (فضل الخبز) ح ١.

٥ ـ في المصدر: (ممن كان قبلكم).

٦ ـ في المصدر: (فجعلناه).

٧ ـ في المصدر: (كان).

٨ ـ في المصدر: (على).

٩ ـ تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٧٣ في سورة النحل، الآية ١١٢.

وروي في حديثٍ بدلَ (الخبز) : (العجين) .

وما ورد مما يدل على الإحترام كثير جداً إلا أن بعضهم حصر الحكم في الخبز اقتصاراً على النص، والأصح تعدي الحكم إلى سائر المطعومات المحرمة، والأخبار ـ منها ما سمعت ـ قد دلت على غير الخبز كالتمر والعجين، بل النصوص دالة على سائر المأكولات، بدلالة تنقيح المناط على القطع بالبينة، وهو على ما ذكره في (المعتبر)[١] ـ مع القطع حجة ـ.

بل ما ورد في الخُضَر ـ كالبقل والهندباء وغيرهما والفواكه ـ يشير إلى ذلك فراجعها[٢] في (باب الأطعمة والأشربة)[٣] أيضاً .

بل روي عنهم عليهم السلام أنهم نَهوا عن الاستنجاء بالعظم والتمر وكل طعام[٤]، فذكروا العظم من طعام الجن، والتمر من طعام الإنس على سبيل التمثيل، ولما كان مُرادهم التعميم قالوا: (وكل طعامٍ) ؛ لئلا يتوهم بعضٌ الخصوص بالذكر كما ذهب إليه بعضهم في هذه ونظائرها .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٨ .

٢ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (فراجعه) .

٣ ـ انظر: وسائل الشيعة: الجزء ٢٥ .

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٨ باب (٣٤ و ٣٥) ، وأيضاً ص ٣٦٢ باب (٤٠) من (أبواب أحكام الخلوة) وفيها ١٤ رواية .

ومن المطعوم: العظم والروث؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «جاءه وفود من[1] الجن من الجزيرة فأقاموا عنده ما بدا لهم، ثم أرادوا الخروج إلى بلادهم فسألوه أن يُزوّدهم فقال: ما عندي ما أزوّدكم به ولكن اذهبوا فكل عظم مررتم به[2] فهو لكم لحم[3]، وكل روث (مررتم عليه)[4] فهو لكم ثَمَرٌ[5]»[6].

ولهذا نهى أن يُتَمَسّحَ بالروث والرمّات[7] ـ أي العظام ـ فيحرم الاستنجاء بهما لأنهما طعام ، وكل طعام منهي عنه كما مرّ .

ولما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود[8]؟ فقال عليه السلام : أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ فلا[9] يصلح بشيء من ذلك»[10].

---

١ ـ (من) ليست في المصدر .

٢ ـ (به) من المصدر ونسخ الجوامع، وليست في المخطوطة (أ) ولا المصورة (ب) .

٣ ـ في المصدر: (لحم عريض) .

٤ ـ من المصدر، وفي مصححة الجوامع: (مررتم به) وهي ساقطة من باقي النسخ .

٥ ـ كذا في المصدر، وفي نسخ الأصل: (تمر) .

٦ ـ عوالي اللئالي: ج١ ص ١٠٣ ح ٣٢.

٧ ـ في المعاجم: (رِمَمٌ) و (رِمَامٌ) وواحدها (رِمّة) ـ بالكسر والتشديد ـ: وهي العظام البالية، وقوله: ﴿يُحْيِ العِظامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ﴾ أي بالية، من رَمَّ العظم يرِمُّ إذا بَلِيَ . مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٢٦، النهاية في غريب الحديث: ج ٢ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ مادة (رمم).

٨ ـ في المصدر: (أو البعر أو العود) .

٩ ـ في المصدر: (فقال: لا يصلح) .

١٠ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧ باب (٣٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٢ .

وعنه ﷺ في المناهي: «ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمّة»[١]، وهو على ما ادّعاه (المصنف) و (صاحب المعتبر) إجماعيٌّ[٢]. ولا كلام في ذلك، إنما الكلام فيما لو استعمل ما نُهيَ عنه من المذكورات هل يطهر بذلك؛ لأن ذلك إزالة نجاسة وليس عبادة وإن كانت من شروطها فلا يستلزم النهي الفساد أم لا؛ لأن الصادق عليه السلام نفى الصلاح عنه، ولو كان مطهراً لما حَسُنَ النفي؟

ولما رُوي عن النبي ﷺ «إنهما لا يُطهّران»[٣] يعني العظم والروث، وبهذا قال (الشيخ) واستدل بذلك وبأنه منهي عنه[٤]، والنهي يدل على الفساد، وبما روى أبو داود عنه ﷺ أنه قال لرويفع بن ثابت: «أخبر الناس أنه من استنجى من رجيع أو عظم، فإنه برئ من محمد ﷺ»[٥]، فإنّ ما يوجب البراءة لا يجوز استعماله بحال، ولا منفعة فيه، والطهارة منفعة.

وفصّل بعضٌ بين العالم العامد وغيره، فيطهر في الثاني؛ لرفع القلم عن الناسي وعدم الاستهانة في الجاهل وهتك الحرمة وإن قصّر في التعلم، و

١ ـ المصدر نفسه، ص ٣٥٨، ح ٥.

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٨، المعتبر: ج١ ص ١٣٢.

٣ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ٥٦ ح ٩، العلل (الدارقطني): ج٨ ص ٢٣٩.

٤ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٦ مسألة ٥٢.

٥ ـ سنن أبي داود: ج١ ص ١٧ وفيه: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمداً (صلى الله عليه [وآله] وسلم) منه بريء».

[فصلّ] آخرون بين ما يوجب الكفر ـ كالقرآن والتربة الحسينية ـ فلا يُتصور التطهير، وبين غيره، وربما ادّعي الإجماع على عدم الإجزاء مطلقاً، والظاهر أنه يطهر، وهو الذي استقربه (المصنف) في (المنتهى)[١] وقوّاه في (النهاية)[٢] وجزم به في (التذكرة)[٣]؛ لحصول حد الاستنجاء وهو النقاء كما في صححية عبد الله بن مغيرة المتقدمة[٤] عن أبي الحسن عليه السلام، وأن ذلك ليس عبادة فلا يُشترط فيها الإسلام ولا النية وإنما هو إزالة نجاسة، كما لو استنجى بالماء المغصوب وباليمين حيث يحرم الاستنجاء بها أو يُكره، وبالحجر المغصوب .

وكبرى (الشيخ) غير مُسلّمة؛ لما ذُكر، فلا يستلزم النهي الفساد، واحتمال (كون عدم الإجزاء عقوبة لئلا تخف العقوبة على الفاعل مع حصول غرضه) مدفوع بعدم الثبوت؛ لعدم الدليل مع وجود الدليل العام الشامل لصورة النزاع، واستصحاب منع النجاسة مرتفع بما دل على الإكتفاء بما حصل به النقاء مطلقاً، إذ ليس للاستنجاء حدّ غيره .

واحتمال (أن النهي دليلُ حدّ آخر) منتفٍ بنفي ما سوى النقاء، ونفي التطهير بالعظم والروث منفي بثبوت النقاء الذي هو الحدّ بهما، ورواية النفي

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٩ .

٢ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٨ ـ ٨٩.

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٨ .

٤ ـ تقدمت في ص ٢٠٧ ، وفيها: «هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقي ما ثمة» .

عامّية رواها الدارقطني[1] لا تُعارض صححية النقاء كرواية البراءة، مع عدم دلالتها على المطلوب وضعفها .

ودعوى (ابن زهرة) الإجماع[2] مدخولة، وحجّة المحصّل خاصّة، وكون (الإستجمار رخصته فلا تُناط بالمعاصي ـ كسفر المعصية ـ) مردود بانتفاء الشرط في السفر وحصول النقاء هنا، فالقول بالإجزاء هو الظاهر، والإحتياط لا بأس به .

فوائد:

الأولى: قال (المصنف) في (النهاية) : ولا حرمة هنا في جزء الحيوان المتصل به كاليد والعصب من المتسنجي وغيره، وكَذَنَبِ الحمار، فلوى استنجى بذلك جاز ولا فرق بين يده (ويد)[3] وغيره؛ لأنه لا حرج على المرأ في[4] تعاطي النجاسات، وكذا يجوز بجملة الحيوان كما إذا استنجى بعصفورة حية وشبها[5].

---

١ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ٥٦ ح ٩ ، العلل (الدارقطني) : ج٨ ص ٢٣٩ .

٢ ـ غنية النزوع: ص ٣٦ .

٣ ـ من المصدر ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٤ ـ في المصدر المطبوع حديثاً: (لا حرج على الموفي) ، وفي (د) وهامش المصدر عن نسخة منه: (الموافي) .

٥ ـ نهاية الأحكام: ج١ ص ٨٩.

وقال في (التذكرة) : ولو استنجى بجزء حيوان متصل أجزأه، وللشافعي قولان[١].

وقال (الشهيد) في (الذكرى) : أما جزء الحيوان فالأشبه لا ، ولو عقب نفسه أو يده، وكذا جملته كالعصفور[٢].

ومنشأ الإحتمال: أن الحيوان نفس محترمة فلا يجوز تلويثها بالنجاسة لغير علاج أو ضرورة لها، ولجواز تعدي النجاسة إلى من لا يعلم فلا يمكنه التحرّز، ولأنها لا يصدق عليها الجواز حيث يُطلق الإستعمال بغير ما ذُكر من المحرمات، والظاهر عدم التحريم كما ذكره (المصنف) ؛ لما ذكره من التعليل، وهو الذي يقتضيه المذهب، ولهذا جعله في (الذكرى) أشبه .

وأما الإجتزاء بها وحصول الطهارة فكما مر . نعم، إذا اعتُبر التعدد في الممسوح به بالإنفصال ولم يكتف بذي الشُعب جاء الإشكال في إجزاء جزء الحيوان المتصل لا جملة الحيوان ـ كالعصفور ـ فإنه يُجزي عن الحجر الواحد .

الثانية: يشترط في الأحجار العدد وهو ثلاثة أحجار، فلا يجزي الأقل وإن نقا به، وهو مذهب (الشيخ) وأتباعه[١].

---

١ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٢٨ .

٢ ـ ذكرى الشيعة: ج١ ص ١٧٤ .

قال في (المعتبر) : لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار وإن نقا بدونها[٢]، خلافاً لداود ومالك فإنهما اعتبرا النقاء لا العدد؛ لنا ما رووه من قوله ﷺ : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٣]، وفي رواية ابن المنذر: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[٤]، وما رواه الأصحاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يسمح العجان ولا يغسله»[٥]، انتهى[٦].

وهو المشهور؛ للأخبار المتكثرة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «يُجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[٧]، بذلك جرت السّنة من رسول الله ﷺ .

وصحيحته المتقدمة[١].

---

١ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٤ مسألة ٥٠، النهاية: ص ١٠، المبسوط: ج١ ص ١٦، المهذب: ج١ ص ٤٠، السرائر: ج١ ص ٩٦، كشف الرموز: ج٢ ص ٦٤، شرائع الإسلام: ج١ ص ١٠، إرشاد الأذهان: ج١ ص ٢٢١، تحرير الاحكام: ج١ ص ٦٥... وغيرها.

٢ ـ في المصدر: (وإن نقي بما دونها) .

٣ ـ صحيح مسلم: ج١ ص ١٥٤ باب (الاستطابة) ، مسند أحمد ج٥ ص ٤٣٨، سنن البيهقي: ج١ ص ١٠٢، سنن النسائي: ج١ ص ٤٤.

٤ ـ المعجم الكبير: ج٦ ص ٢٣٤، المغني (ابن قدامة) : ج١ ص ١٤٢.

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣.

٦ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٩.

٧ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٥ باب (٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١.

ورُوي عنه عليه السلام قال: «سألته عن التمسّح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسّح[٢] بثلاثة أحجار»[٣].

ومثله ما رواه أحمد بن محمد الأشعري[٤].

وروى عيسى الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[٥].

وفي (شرح النفلية): عنه عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار». وفيه عن سلمان الفارسي قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[٦]، وغير ذلك.

ولأن إزالة النجاسة حكم شرعي فيتوقف على سببه الشرعي؛ لأن الإزالة الحقيقية متعذّرة إلا بالحكم وهو متوقف على تحديد صاحب الشرع عليه السلام، وقد حدّه بالثلاث فلا يُجزي دونها، وبه قال الشافعي وأحمد[٧].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٨ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣، وهي الواردة في كلام صاحب المعتبر رحمه الله في الصفحة المتقدمة، وهي: «جرت السنة في أثر الغائط...».

٢ ـ في المصدر: (يمسح).

٣ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٨ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ١.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٩ باب (٣٠) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤.

٥ ـ المصدر نفسه، ص ٣١٦، باب (٩)، ح ٤.

٦ ـ الفوائد الملية: ص ٣٩.

٧ ـ المجموع: ج١ ص ١٠٣، المغني: ج١ ص ١٨٠، الشرح الكبير: ج١ ص ١٢٦.

وذهب جماعة من أصحابنا منهم (المفيد)[١]، و (العلامة) في أحد قوليه[٢]، و (القاضي)[٣]، و (الشيخ علي بن عبد العالي) في (شرح القواعد)[٤]، إلى الإكتفاء بما يحصل به النقاء وإن كان أقل من الثلاث .

واستحباب الإكمال لعموم صحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة المحددة بالنقاء[٥]، وإذا حصل بدون التثليث لم يجب غيره لشيء إلا مع الشك في النقاء .

واستقربه (الخراساني) في (الكفاية)[٦]، وقال (السيد) في (المدارك) : واختاره (المفيد) على ما نُقل عنه، و (الشيخ) في ظاهر كلامه، واستوجهه في (المختلف) ، وهو المتعمد[٧].

أقول: وهو الأقرب للصحيحة المذكورة، فإن المطلوب إنما هو النقاء والعدد لا غاية فيه إلا استظهاراً للنقاء؛ لأن الغالب أنه لا يحصل بدونها، وليست الثلاث حدّاً للاستنجاء وإلاّ لما وجب الزائد عليها مع عدم النقاء بها، ولا حكم لتحقق الإزالة المرادة من صحة الاستنجاء شرعاً إلاّ النقاء،

---

١ ـ المقنعة: ص ٤١ .

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣٠ ، مختلف الشيعة: ج١ ص ٢٦٨ .

٣ ـ المهذب: ج١ ص ٤٠ .

٤ ـ جامع المقاصد: ج١ ص ٩٥ ـ ٩٦ .

٥ ـ تقدمت في ص ٢٠٧ ، وفيها: «هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقي ما ثمة» .

٦ ـ كفاية الأحكام: ج١ ص ١٥ .

٧ ـ مدارك الأحكام: ج١ ص ١٨٦ .

والحقيقة ليست مرادة وإلاّ لما كفتها العشرون، بل لابد من الماء أو القشر المُزيل لسطح الجسم المباشر لها، وإنما المراد منها الحُكْميّة المحدودة بالنقاء، ولأن هذا المحل بحكم البواطن؛ لأنه إما باطن أو ما هو بحكمه، ولهذا يجب الماء مع التعدي .

والأمر بالثلاث والنهي عما دونها لا يستلزم عدم الإجزاء مع النقاء بالأقل؛ لكونه أعم مع ثبوت دليل الإجزاء كما قلنا في المحترم، وليست عبادة وإلاّ لما أجزأ الماء والثلاثة المغصوبة، واستصحاب المنع مرتفع بوجود الرافع، وشغل الذمة بيقين الطهارة ساقط بالنقاء، فالقول بالإجزاء أوجه وأشبه .

الثالثة: لو لم ينقَ بالثلاث وجب الزائد إلى أن يحصل النقاء إجماعاً، ويُستحب أن يَقطع على وترٍ؛ للأمر بذلك في الأخبار المتقدمة ولا سيما في المصرِّحة به كقوله ﷺ : «فليوتر بها وتراً»[(١)] .

أو كحديث (مكارم الأخلاق) عنهم عليهم السلام : «إذا استجمرت فأوتر»[(٢)] .

وروى مثله (ابن طاووس) في كتاب (الاستخارات) ، وللإجماع .

الرابعة: يكفي ذو الجهات الثلاث مع النقاء على المشهور؛ لأنه إن كان المراد النقاء أو الثلاث المسحات فقد حصل، وليس المراد من التعدد غير

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٦ باب (٩) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

٢ ـ مكارم الأخلاق: ص ١٥٣ وفيه: «من استجمر فليوتر» ، وما نقله الشارح رحمه الله فهو في مسند أحمد: ج٤ ص ٢١٣ و٢١٤ و٣٣٩ و٣٤٠ ، سنن ابن ماجة: ج١ ص ١٤٢ ح ٤٠٦ ، سنن النسائي: ج١ ص ٤١ ، سنن الترمذي: ج١ ص ٢٢ باب (٢١) ح ٢٧ و ص ٦٧ .

ذلك، كما إذا قيل اضربه عشرة أسواط فإن المراد عشر ضربات ولو بسوط واحد، ولأنها لو انفصلت لأجزأت، ولم يحدث شيء غير الفصل، وما كان المعتبر منه صحة تأثر مفعوله لم يختلف حكمه في ذلك مع اختلاف أحوال ذاته وهيئة فعله ما لم يختلف ما كان هو المعتبر، ولأنه لو استعمله ثلاثةً كل واحد استعمل جهة[1] مع حجرين أجزاء بلا خلاف، فكما كفت الجهة عن حجر تكفي الثلاث عن ثلاثة أحجار .

وقول (الشهيد) في (الروض) وقياس الاتصال على الإنفصال استبعاد غير مسموع[2]، مردود بأن التعدد لم يجعل حداً كما جعل النقاء، والأمر أعم من المدعى فلا يقتضي حصر امتثاله في التعدد مع الإنفصال .

وقول (قطب الدين الرازي) تلميذ (المصنف) أي عاقل يحكم على الحجر الواحد أنه ثلاثة[3]، فيه أن هذا مبني على ثبوت إرادة التعدد، وهو محل النزاع، ونقول مع هذا: أي عاقل يحكم على الثلاث الجهات أنها جهة واحدة، وسند[4] ذلك قول النبي ﷺ : «إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات»[5].

---

١ ـ كذا في (ج) ، وباقي النسخ: (جهته) .

٢ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٠.

٣ ـ المصدر نفسه، عن الرازي .

٤ ـ في مصححة الجوامع و (د) : (مستند) .

٥ ـ لم نقف على هذا النص، ولكن قريب منه مع تفاوت يسير في: مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٣٦ ، مجمع الزوائد: ج١ ص ٢١١ ، كنز العمال: ج٩ ص ٣٥١ رقم ٢٦٣٩٩ .

وذهب (المحقق) وجماعة من المتأخرين إلى عدم الإجزاء[1]، واختاره (الشهيد الثاني)[2] و (ابنه)[3]؛ لأدلة تقدمَ في أدلة المشهورِ نقضُها، ولمفهوم صحيحة زرارة : «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» ، والأظهر الأول؛ لما تقدم، والمفهوم إنما يكون إذا انحصرت فيه فائدة التخصص، وإذا جاز كون السبب تحقق النقاء غالباً بها أو أنها أفضل الأفراد ومع قيام الاحتمال نقيد حجة المفهوم وإن قلنا بحجيته والفرق بين (اضربه عشرة أسواط) وبين (اضربه بعشرة أسواط) وأن النص من الثاني لا من الأول فلا تصح إرادة المسحات منه؛ لمكان (الباء)[4]، مردود بأنه يلزم منه كونه حدّاً للاستنجاء لو كان مُراداً، وأهل الذكر عليهم السلام لم يجعلوا للاستنجاء حداً إلاّ النقاء، ولو اعتبروا غيره لذكروه، فالمعنى الأول هو المراد، والثاني إنما أريد إرشاداً للتسهيل لا حداً للإجزاء، فلا بأس بالمجاز مع القرينة؛ لأن الإستعمال أعم، وإرادة إزالة النجاسة على وجه مخصوص قد مضى جوابها مراراً بأنها لو اعتبرت تعددت الحدود، والنص قد نفى التعدد .

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٢٨ ـ ١٣٠ ، شرائع الإسلام: ج١ ص ١٠ .

٢ ـ روض الجنان: ج١ ص ٨٠ ـ ٨١، تمهيد القواعد: ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، الفوائد الملّية لشرح الرسالة النفليّة: ص ٣٩ .

٣ ـ معالم الدين (قسم الفقه) : ج٢ ص ٧٤٩.

٤ ـ كذا في (ج) و (د) .

الخامسة: لا يختص هذا الحكم بالحجر بل يجوز به وبغيره كالمدر والخرق والكرسف والصوف وكالقطعة الخشنة من الذهب والفضة والأحجار النفيسة كالياقوت وسائر المعادن المُنطرقة وغيرها ما لم تكن صقيلة، وبالديباج، وبسائر الجلود الطاهرة المدبوغة وغيرها لا المشوية فإنها طعام ـ على الأصح المشهور ـ فيحرم بها .

وقيل: لا يجوز بغير المدبوغة لأجل ذلك، والحق الأول؛ لأنها ـ وإن قلنا بحلّيتها ـ ليست مأكولة عادة فلا تنهض[١]؛ لكونها طعاماً إلاّ بأن يُشوى أو يطبخ، وكذلك يجوز بالخشب والعود وبسائر أجزاء الأشياء الجامدة الجافة بالشروط المتقدمة .

والمحكي عن (سلاّر) أنه لا يُجزي في الإستجمار إلاّ ما كان أصله الأرض[٢] .

وقال (ابن الجنيد) : إنْ لم تحضر الأحجار تمسح بالكُرسف أو ما قام مقامه، ثم قال: ولا أختار الإستطابة بالآجُر والخزف إلا إذا لابسه[٣] تراب أو طين يابس[٤] .

---

١ ـ في (د) : (تتمحض) .

٢ ـ المراسم العلوية: ص ٣٢ ـ ٣٣ .

٣ ـ في المصدر: (إلا إذا لبسه طين أو تراب) .

٤ ـ معالم الدين (قسم الفقه) : ج٢ ص ٧٤٧ ، وانظر أيضاً: الذكرى: ج١ ص ١٧١ ، ذخيرة المعاد: ج١ ص ١٨ ، الحدائق الناضرة: ج٢ ص ٢٩ ، مفتاح الكرامة: ج١ ص ١٩٦ .

ويقرب من قول (ابن الجنيد) الأول قول (داود) : لا يجوز بغير الأحجار؛ لأنها رخصة، فوجب الإقتصار على موضع الترخيص[١]، وهو المحكي عن زفَر[٢]؛ لقوله: «استنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والبرمة[٣]»[٤] يعني حجر البرام، ولا حجة فيه؛ لأن تخصيص النهي يدل على تعميم الإرادة في غير المنهي عنه، ولما رووا عن النبي ﷺ : «وليستطب[٥] بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب»[٦]، والأصح الجواز مطلقاً، وهو مذهب أكثر أهل العلم .

ونقل (الشيخ) عليه في (الخلاف) الإجماع من الفرق المُحقّة[٧]، وكذا (ابن زهرة)[٨]، ولأن المذكورات صالحة للإزالة ولم يُنْهَ عنها فيَتَمَسّكُ به[١]

---

١ ـ المعتبر: ج١ ص ١٣١ .

٢ ـ حكاه في التذكرة: ج١ ص ١٣٠ ، وانظر: المغني (ابن قدامة) : ج١ ص ١٨٧ ، المجموع (النووي) : ج٢ ص ١١٣ .

٣ ـ في المصدر: (الرمّة) ، ومعناها: العظام البالية ـ مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٩٦ ، والبرمة: هي القدر الذي يُصنع من الحجر ـ مجمع البحرين: ج١ ص ١٩٢.

٤ ـ حكاه في التذكرة: ج١ ص ١٣٠ ، وانظر: سنن ابن ماجة: ج١ ص ١١٤ ح ٣١٣ ، سنن النسائي: ج١ ص ٣٨ ، سنن البيهقي: ج١ ص ٩١ و ١٠٢ .

٥ ـ في المصدر: (ثم ليستطب) .

٦ ـ سنن الدارقطني: ج١ ص ٥٧ ح ١٥٣ ، كنز العمال: ج٩ ص ٣٦٠ ح ٢٦٤٥٥ ، سنن البيهقي: ج١ ص ١١١ وفيه: «وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع...» .

٧ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٦ مسألة ٥١ .

٨ ـ غنية النزوع: ص ٤٥ .

المانعُ، ولعموم حسنة ابن المغيرة المتقدمة[٢]، وصحيحة حريز عن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخُرَقِ»[٣]، والظاهر أنّ الضمير يعود إلى أحدهما عليهما السلام[٤].

وصحيح زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكُرسف ولا يغسل»[٥].

وحسنة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله (عزّ وجلّ) ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٦] قال: «كانوا[٧] يستنجون بالكُرسف والأحجار ثم أُحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ »[٨]، ولأن اختلاف الآلة لا اعتبار فيه حيثما تحقق النقاء، والمفروض حصوله .

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (د) : (بها) .

٢ ـ تقدمت في ص ٢٠٧ .

٣ ـ تقدم أولها في ص ٢٠٩ ، وانظر: وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٤٤ باب (٢٦) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٦ .

٤ ـ تقدم الحديث عن هذا في ص ٢٠٨ ـ ٢١٠ .

٥ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٨ باب (٣٥) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٣ .

٦ ـ سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .

٧ ـ في المصدر: (كان الناس) .

٨ ـ وسائل الشيعة: ج١ ص ٣٥٥ باب (٣٤) من (أبواب أحكام الخلوة) ح ٤ .

السادسة: الحجر النجس إذا تقادم عهده وزالت عين النجاسة فإن كانت مائعة كالبول والماء النجس وجفت بالشمس فالأصح جواز استعماله؛ لطهارته، ولو قلنا بالعفو لم يجز، وإن كانت جامدة كالغائط أو مائعه فجف بغير الشمس فالمشهور عدم الجواز؛ لنجاسته، فلو استعمله على هذا جاء ما مر من تعيّن الماء، ولو زالت بطول المكث أو بالأرض بغير الحك فالمشهور المنع . ولي هنا كلام طويل طويته لأجل توقّفي في مثل هذا فلا فائدة فيه، والأحوط المشهور .

السابعة: لو استجمر بحجر ثم غسله وتركه حتى يجف أو كسر ما تنجس منه جاز على الأصح المشهور؛ لصدق الآلة عليه وزوال المانع .

قال (المصنف) في (المنتهى) : ويحتمل على قول (الشيخ) عدم الإجزاء محافظةً على صورة لفظ العدد، وفيه بُعد[١] .

أقول: قوله: (محافظة على صورة... إلخ) ليس بشيء؛ لأن صورة لفظ العدد لا فائدة في اعتباره لتكون المحافظة عليها دليلاً يُبنى[٢] عليه حكم من الأحكام، إذ ليس المقام عبادة وإنما هو إزالة النجاسة، وما اعتبرناه في الاستنجاء من البول بالماء أجبنا عنه سابقاً، فلاحظ .

الثامنة: إذا استنجى بالخرقة وكانت صفيقة لا تنفذ أجزاء النجاسة منها إلى الوجه الآخر جاز استعمال ذلك الوجه السالم ـ بناء على ما اخترناه من

---

١ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٧٧ .

٢ ـ في مصححة الجوامع و (د) : (يبتني) .

إجزاء ذي الشُعب الثلاث ـ، ولو غسلها ويبّسها فكما يُقال في المسألة التي قبلها .

التاسعة: لو انسد الطبيعي وانفتح آخر، قيل: لا يجزي فيه الاستجمار؛ لأنه مع الإطلاق لا ينصرف لغير المعتاد ولا سيما نادر الوقوع، فلا تُناط به أحكام الطبيعي . وقيل: بالتمشية، فيجزي فيه الاستجمار؛ لأن الخارج من جنس المعتاد .

قال (المصنف) في (المنتهى) بعد حكاية القول الثاني بالجواز: وعلى هذا، لو بال الخنثى المشكل من أحد المخرجين كان حكمه حكم المخرج[1]، انتهى[2].

والأصح الأول ؛ لأن الاستجمار رخصة ، على خلاف الأصل فلا يتعدى محل الرخصة المخالفة للأصل بغير دليل صالح للنقل، وليس مجرد زوال النجاسة علة دائماً وإنما يعتبر في محل مخصوص، ولهذا القَدَمُ والنَّعلُ بزوال النجاسة بمجرد إصابة الأرض يطهر[3] ولا يطهر بمثل ذلك في غير المواضع المخصوصة، ولهذا قيل بطهارة عصى الأعمى بذلك ولا يطهر عصى غيره به، فافهم، فلا يعترض بحصول النقاء ـ كما قلنا سابقاً ـ ؛ لما قلنا هنا .

---

١ ـ في المصدر: (الفرج) .

٢ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٨٤ .

٣ ـ كان الأنسب أن تكون العبارةهكذا : ولهذا يطهر القدم والنعل بزوال النجاسة... إلخ .

العاشرة: كيف ما حصل النقاء بالاستجمار أجزاء، سواء أتيتَ بكل واحد على جميع المحل أو وزّعت، وهو قول (الشيخ)[١]؛ لصدق الامتثال على ذلك، ولو أريد كيفية مخصوصة سواء ما يحصل به النقاء لما أهمل ذكرها صاحب الشريعة عند الحاجة، بل نص على ما ينافي إرادة التخصيص من الحد بالنقاء.

وقال (المصنف) في (المنتهى) : ومنع بعض الفقهاء؛ لأنه يكون ملفّقاً يكون بمنزلة مسحة واحدة، ولا يكون تكراراً، وهو ضعيف؛ لأنّا لو خُلّينا والأصل لاجتزينا بالواحدة المزيلة، لكن[٢] لمّا دل النص على العدد وجب اعتباره وقد حصل[٣].

والأصح الأول، بل قيل إن المعروف بين الأصحاب ذلك وأن المراد من قول (المصنف) بعض الفقهاء: هم أهل الخلاف[٤].

وما يظهر من كلام جماعة من أصحابنا المتأخرين أن لأصحابنا قولاً بذلك، لعله إنما نشأ من كلام (المصنف) ومن حكمه في (التذكرة) بأنه أحوط[٥]، وكذا (الشيخ)[٦]، ومع هذا فيُحتمل أنهما لمّا كانا في كثير من

---

١ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٤ ، المبسوط: ج١ ص ١٧ .

٢ ـ (لكن) من المصدر ومصححة الجوامع، وهي ساقطة من باقي النسخ .

٣ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٨٢ .

٤ ـ لاحظ: المغني (لابن قدامة) : ج١ ص ١٤٤ .

٥ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣٠ .

٦ ـ الخلاف: ج١ ص ١٠٤ .

المواضع يكون كلامهما مع الجماعة محاكمة واستدلالاً، ناسبَ ذكر الاحتياط تقريباً إلى التقريب .

ولهذا قال في (المنتهى) بعد ما نقلنا عنه : والفرق بين الواحد والتعدد[١]

كون الواحد المنتقل إلى الجزء الثاني من المحل بكونه[٢] نجساً بمروره على الجزء الأول، أما المتكثر ففي الجزء الثاني يكون بكراً، ومع الفرق[٣] لا يتم القياس[٤]، انتهى .

إشارة إلى قول المانع أنه كما لا يُجزي الواحد كذلك لا تجزي الثلاثة مع التوزيع؛ لأنها بحكمه فيقاس عليه، فأجاب بأنه قياس مع الفارق، وهو يشعر بأن المستدل على المنع من العامّة لاستدلاله بالقياس، ولا ينافي حكمه بالاحتياط هو و (الشيخ) ؛ لما قلنا .

إلاّ أنّ (المحقق) في (الشرائع) قال: ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة[٥].

وقال (الشهيد) هنا: هذا أحد القولين، والقول الثاني إجزاء التوزيع، فيمسح بحجر بعض المحل بحيث تستوعب بالمجموعِ المجموعَ ويحصل النقاء مع ذلك، والأول أحوط[١]، انتهى .

---

١ ـ في المصدر: (المتعدد) .

٢ ـ في المصدر: (يكون) .

٣ ـ في المصدر: (ومع هذا الفرق) .

٤ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٨٢ .

٥ ـ شرائع الإسلام: ج١ ص ١١ .

وهذا ظاهر في أن القائل بالمنع من أصحابنا؛ لجزم (المحقق) بذلك، واحتمال أن (المحقق) وإن حكم عن دليل ثبت عنده إلاّ أنه لا مانع من أنه لم يقف عليه من قول الأصحاب مع معونة ما ذكره (الشيخ) من الإحتياط .

ولعل أصل التنبيه من العامة كما ذُكر عن (المرتضى)[٢] في الفرق بين ورود الماء على النجاسة فلا ينجس، ليس ببعيد؛ إذ لم يُنقل عن أحد من علمائنا المتقدمين، وكيف يصح غفلتهم عنه لو كان حقاً، مع عموم البلوى وكثرة الحاجة إليه، فالقول بالإجزاء أصح .

الحادية عشرة: ذكر (المصنف) في (التذكرة) أن الأحوط أن يمسح بكل حجر جميع الموضع بأن يضع واحداً على مقدم صفحة اليمين[٣] ويمسحها به إلى مؤخرها، و يديره إلى صفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدمها ويرجع[٤] إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه، ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط، وإن شاء وزّع العدد على أجزاء المحل[٥]، انتهى .

---

١ ـ ذكرى الشيعة: ج١ .

٢ ـ الناصريات: ص ٧٢ .

٣ ـ في المصدر: (الصفحة اليمنى) .

٤ ـ في المصدر: (فيرجع) .

٥ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣٠ ـ ١٣١ .

وقبل هذا قال: وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر؛ لئلا تنتشر[١] النجاسة لو وضعه عليها، فإذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر برفق؛ ليرفع كلٌّ جزءٍ منه جزءاً من النجاسة، ولا يُمرَّ[٢]؛ لئلا ينقل النجاسة، ولو أمرَّ ولم ينقل فالوجه الإجزاء، وللشافعي وجهان[٣]، انتهى .

أقول: ولا بأس بكلامه، وقوله: (الأحوط) لا يضر مع قوله: (وإن شاء وزّع) ؛ لأن ما دل عليه طريقٌ إرشاديٌ وصفةٌ كاملةٌ .

وقوله: (فالوجه الإجزاء) ؛ لأن الإستجمار رخصة، واشتراط الإدارة تضييق باب الرخصة . نعم، لو أمرّ ونقل النجاسة وباشر بالحجر الناقل بعد تلويثه وبعد رفعه عن المحل تعيّن الماء .

وقوله: (وللشافعي وجهان) يفيد أن أصل الخلاف منه في المسألة الأولى لابتناء هذه عليها .

ونُقل عن (ابن الجنيد) أنه قال: إذا أراد أن يستطيب بالثلاثة الأحجار جعل حجرين للصفحتين وحجر للمشربة[٤] يُدنيه ثم يقلبه . والمشربة ـ بفتح الراء وضمها ـ مجرى الحدث من الدبر[٥] .

---

١ ـ كذا في المخطوطة (أ) ، وفي المصدر: (ينشر) ، وفي باقي نسخ الأصل: (تنشر) .

٢ ـ في المصدر: (يمره) .

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج١ ص ١٣٠ .

٤ ـ في المصدر: (المسربة) ولعل الخطأ هنا نشأ من نقل الشارح رحمه الله عن ذخيرة المعاد .

وانظر في هذا ما جاء في النهاية في غريب الحديث: ج ٢ ص ٣٥٧ مادة (سرب) .

٥ ـ معالم الدين (قسم الفقه) : ج٢ ص ٨٧١ ، ١خيرة المعاد: ج١ ص ١٩ .

أقول: أما التفصيل الأول: فلم نقف على مستنده إلا ما ذكره الأصحاب، ولا بأس به؛ لأنه تحصل به الإلتقاط والإستظهار في النقاء الكامل وهو تحصيل لمراد الشارع .

وأما الثاني : فقيل : إنما ذكره (ابن الجنيد) ، ولا بأس به إذا حصل النقاء؛ لأنه أكمل من التوزيع الذي جوّزناه، على أن الدم إذا انتقل إلى جوف البعوض(١) طَهُرَ . ولو لا خوف الإطالة لبيّنت لك كثيراً من أخبارهم مما(٢) عمل بها الأصحاب يجب قبول مقتضاها؛ لعثور أصحابنا على العمل بها، ولقد أشرنا إلى كثير من سرّ هذا الحرف في رسالتنا الموضوعة في (حجية الإجماع)(٣) .

الثانية عشرة: قال (المصنف) في (المنتهى) : شرط الشافعية في الإستجمار ألاّ يقوم المتغوط من(٤) المحل؛ لأنه بقيامه تنتقل النجاسة من مكان إلى آخر، وهو جيد على(٥) أصلنا(٦)، انتهى .

أقول: يريد به أنه إذا قام انضغط الموضع فيتعدى فلا يكفي إلاّ الماء .

---

١ ـ في مصححة الجوامع و (ج) : (البعوضة) .

٢ ـ في سائر النسخ: (ممن) .

٣ ـ جوامع الكلم: ج٦ ص ٥ وما بعدها ، وفي النسخة الحجرية: ٥٣٧ .

٤ ـ في المصدر: (عن) .

٥ ـ (على) من المصدر ومصححة الجوامع، وليست في باقي النسخ .

٦ ـ منتهى المطلب: ج١ ص ٢٨٥ .

وفيه: أن ذلك إنما يتم لو لزم ذلك التعدي، ولا نُسلّم اللزوم، ولو سلّمنا لما كان للشروط فائدة بعد اشتراطنا عدم التعدي، إلاّ أنْ يكون الإنتقال بنفسه موجباً لذلك [عادةً] ، تعدى المخرجَ أولا، لكنه لا يقول به هو، فاشتراطهم ليس بجيد .

ثم قال بعد ما ذكرنا عنه: وشرطوا بقاء الرطوبة في النجاسة؛ لأنّ الحجر لا يُزيل النجاسة الجامدة[٣] .

وفيه: أن سكوته على هذه الكلام بعد نقله يدل على أنه لم يظهر له بطلانه فيحتل ـ على بُعد ـ أنه ارتضاه، ووجه البعد أنه لا يرتضيه إلاّ بالدليل، ومن عادته ـ ولا يسما في كتابه هذا ـ أنه لا يهمل الإستدلال إلاّ نادراً .

ويحتمل.... [١] .

١ ـ إلى هذه الكلمة انتهى الشرح الموجود فيما وقفنا عليه من النسخ، سواء في جوامع الكلم أو نُسخ الشرح المستقل .

أهم مصادر الشرح والتحقيق

فهرس مطالب الجزء الثاني

مصادر الشرح والتحقيق

الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي رضي الله عنه ـ الأولى ١٤١٣ هـ ـ دار الأسوة ـ قم المقدسة .

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : تلخيص الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ـ الأولى ١٤٠٤ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

الخصال: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه ـ الأولى ١٤٠٤ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

الاستبصار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ـ الأولى ١٣٩٠ هـ ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

إشارة السبق إلى معرفة الحق: أبو الفضل علي بن الحسين بن أبي المجد الحلبي رحمه الله ـ الأولى ١٤١٤ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

إصباح الشيعة: محمد بن الحسين الكيدري رحمه الله ـ الأولى ١٤١٤ هـ ـ مؤسسة الأمام الصادق عليه السلام ـ قم المقدسة .

الانتصار في انفرادات الإمامية ـ الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي ﵀ ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار: العلامة محمد باقر المجلسي ﵀ ـ الأولى ١٤١٠ هـ ـ دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاشاني ـ الأولى ١٤٠٩ هـ ـ المكتبة الحبيبية ـ باكستان .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ـ ١٤١٥ هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت .

البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير الدمشقي ـ الأولى ١٤٠٨ هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

بصائر الدرجات الكبرى: محمد بن الحسن الصفار ﵀ ـ الأولى ١٤٠٤ هـ ـ مؤسسة الأعلمي ـ طهران .

البيان: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ﵀ ـ تحقيق محمد حسون ـ الأولى ١٤١٢ هـ ـ قم المقدسة .

تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد الذهبي ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ـ العلامة الحسن بن يوسف الحلي ﵀ ـ الأولى ١٤٢٠ هـ ـ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم .

تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

تذكرة الفقهاء: العلامة الحسن بن يوسف الحلي ﷺ ـ الأولى ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ الأولى ١٤٠٥ هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي ﷺ ـ الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ـ

التفسير الكبير: محمد بن عمر التيمي البكري الرازي ـ الطبعة الثالثة .

تهذيب الأحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله ـ ١٤٠٥ هـ ـ مؤسسة سيد الشهداء العلمية ـ قم المقدسة .

جامع المقاصد في شرح القواعد: الشيخ علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ﷺ ـ الألى ١٤١٤ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم .

جوامع الجامع: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ﷺ ـ الأولى ١٤١٨ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

جوامع الكلم: الشيخ أحمد بن زين الدينن الأحسائي رحمه الله ـ طبع حجري ـ تبريز ـ وأخرى حديثة ـ الأولى ١٤٣٠ هـ ـ مطبعة الغدير ـ البصرة .

الجواهر في الفقه: القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي ﷺ **ـ الأولى ١٤١١ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم .**

الحبل المتين في أحكام الدين: محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (البهائي) رحمه الله **ـ الأولى ١٤٢٠ هـ ـ آستانة قدس رضوي ـ مشهد .**

خلاصة الأقوال: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ﷺ **ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة .**

الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

الدروس الشرعية في فقه الإمامية: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) رضي الله عنه ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري رحمه الله ـ الاولى ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

ذكر ى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) رضي الله عنه ـ الأولى ١٤١٩ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

رجال ابن داود: الحسن بن علي بن داود الحلي رضي الله عنه ـ منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدسة .

رجال ابن الغضائري: أحمد بن الحسين بن عبيد الله الواسطي رضي الله عنه ـ الأولى ١٤٢٢ هـ ـ دار الحديث ـ قم المقدسة .

رجال الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﷺ ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد النجاشي ﷺ ـ الخامسة ١٤١٦ هـ ـ مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المقدسة .

رسائل الشريف المرتضى: السيد علي بن الحسين الموسوي (علم الهدى) ﷺ ـ الأولى ١٤٠٥ هـ ـ دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة .

رسائل الكركي: الشيخ علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ﷺ ـ الأولى ١٤٠٩ هـ ـ مكتبة المرعشي النجفي ـ قم المقدسة .

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ﷺ ـ الأولى ١٤٠٢ هـ ـ مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم .

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ﷺ ـ الأولى ١٤١٠ هـ ـ بتحقيق السيد كلانتر رحمه الله ـ مكتبة الداوري ـ قم المقدسة .

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: الشيخ محمد تقي المجلسي رحمه الله ـ الثاني ١٤٠٦ هـ ـ قم المقدسة .

رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: السيد علي الطباطبائي رحمه الله ـ الأولى ١٤١٨ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

زيدة الأصول: محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (البهائي) رحمه الله ـ

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن منصور بن إدريس الحلي ﷺ ـ الثانية ١٤١٠ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

سنن ابن ماجة: عبد الله بن محمد القزويني ـ دار الفكر ـ بيروت .

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ـ الأولى ١٤١٠ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ـ الثانية ١٤٠٣ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ﷺ ـ الثانية ١٤٠٨ هـ ـ مؤسسة إسماعيليان ـ قم .

الشرح الكبير (ابن قدامة) :

الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري ـ الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت .

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ـ ١٤٠١ ١٣٨٧ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ دار الفكر ـ بيروت .

عوالي اللئالي: محمد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٥ هـ ـ دار سيد الشهداء ـ قم المقدسة .

عيون أخبار الرضا: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ﷺ ـ المكتبة الحيدرية ـ قم المقدسة .

غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ﵀ ـ الأولى ١٤١٤ هـ ـ مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم .

غاية المرام: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري البحراني ﵀ ـ الأولى ١٤٢٠ هـ ـ دار الهادي ـ بيروت .

الفهرست: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ﵁ ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم المقدسة .

القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ بيروت .

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: العلامة الحسن بن يوسف الحلي ﵁ ـ الأولى ١٤١٣ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري ﵀ ـ انتشارا مهدوي ـ أصفهان .

الكافي في الأصول والفروع: ثقة الغسلام محمد بن يعقوب الكليني ﵁ ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران . وطبعة أخرى بتحقيق مؤسسة دار الحديث ـ الأولى ١٤٢٩ هـ ـ قم المقدسة .

الكافي في الفقه: أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي ﵁ ـ الأولى ١٤٠٣ هـ ـ مكتبة أمير المؤمنين ﵇ العامة ـ أصفهان .

كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ﵀ ـ الثانية ١٤٠٩ هـ ـ مؤسسة دار الهجرة ـ قم المقدسة .

كشف الالتباس عن موجز أب العباس: الشيخ مفلح الصيمري البحراني رحمه الله ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ـ قم المقدسة .
كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: السيد عميد الدين الحسيني رضي الله عنه ـ ـ الأولى ١٤١٦ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .
اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) رضي الله عنه ـ الاولى ١٤١٠ هـ ـ الدار الإسلامية ـ بيروتية .
المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ـ الثانية ١٣٨٧ هـ ـ المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفري ـ طهران .
المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت .
المحلّى: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ـ دار الفكر ـ بيروت .
مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي رضي الله عنه ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت .
مجمع البحرين ومطلع النيرين: فخر الدين الطريحي رحمه الله ـ الثانية ١٤٠٨ هـ ـ مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ـ قم المقدسة .
المجموع: محيي الدين بن شرف النووي ـ دار الفكر ـ بيروت .
المختصر النافع في فقه الإمامية: المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي رضي الله عنه ـ السادسة ١٤١٨ هـ ـ مؤسسة المطبوعات الدينية ـ قم .

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحسن بن يوسف الحلي رحمه الله ـ الثانية ١٤١٣ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .

مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي رحمه الله ـ الأولى ١٤١١ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ بيروت.

مرآة العقول: العلامة محمد باقر المجلسي رحمه الله ـ

المراسم العلوية والأجكام الشرعية: حمزة بن عبد العزيز (سلاّر) الديلمي رضي الله عنه ـ الأولى ١٤٠٤ هـ ـ منشورات الحرمين ـ قم المقدسة .

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي رحمه الله ـ الأولى ١٤٠٨ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة: المولى أحمد بن المولى مهدي النرقي رحمه الله ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ مؤسسة آل البيت ـ بيروت .

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) رضي الله عنه ـ الأولى ١٤١٣هـ ـ مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة .

مسند أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني ـ دار صادر ـ بيروت .

مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين عليه السلام : الحافظ رجب البرسي ـ تحقيق السيد علي عاشور العاملي ـ الأولى ١٤١٩ هـ ـ الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت .

مشارق الشموس في شرح الدروس: المولى حسين بن محمد الخوانساري رحمه الله ـ تحقيق وتصحيح سيد جواد بن الرضا .
مصباح الشريعة: منسوب للإمام الصادق عليه السلام الأولى ١٤٠٠ هـ ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت .
مصباح المتهجد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ـ الأولى (المصححة) ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م ـ الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت .
معاني الأخبار: الشيخ محمد بن علي (بن بابويه) الصدوق القمي رضي الله عنه ـ تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري ـ الأولى ١٣٩٩ هـ ـ مؤسسة المعرفة ـ بيروت .
معالم الدين وملاذ المجتهدين: الحسن بن زين الدين العاملي رضي الله عنه ـ الأولى ١٤١٨ هـ ـ مؤسسة الفقاهة ـ قم المقدسة .
المعتبر: المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي رضي الله عنه ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ مؤسسة سيد الشهداء ـ قم المقدسة .
معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي رحمه الله ـ مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ـ قم المقدسة .
المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
مفاتيح الشرايع: المولى محسن الفيض الكاشاني رضي الله عنه ـ مكتبة المرعشي النجفي ـ قم المقدسة .
المقتصر في شرح المختصر: أحمد بن محمد بن فهد الحلي رضي الله عنه ـ الأولى ١٤١٠ هـ ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة .

المقنع: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ﷺ ـ مؤسسة الهادي ـ الأولى ١٤١٥ هـ ـ قم .
المقنعة: الشيخ المفيد محمد بن النعمان ﷺ ـ الثانية ١٤١٠ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .
الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ـ دار المعرفة ـ بيروت .
منتهى المطلب: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ﷺ ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ ١٤١٢هـ مشهد المقدسة .
من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق القمي ﷺ ـ الثانية ١٤١٣ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .
المهذب البارع: أحمد بن محمد بن فهد الحلي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٧ هـ ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ـ قم المقدسة .
الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (ضمن الرسائل العشر) : أحمد بن محمد ابن فهد الحلي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٩ هـ ـ مكتبة المرعشي النجفي ـ قم .
الناصريات: الشريف المرضى ﷺ ـ الأولى ١٤١٧ هـ ـ رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ـ طهران .
النهاية في مجرد الفتاوى والأحكام: الشيخ أبي جعفر الطوسي ﷺ ـ الأولى ١٤٠٠ هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ـ الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (شرح منتقىٰ الأخبار) : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني اليماني ـ دار الجيل ـ ١٩٧٣ م ـ بيروت .

الهداية في الأصول والفروع ـ الشيخ الصدوق ﷺ ـ مؤسسة الهادي ـ الأولى ١٤١٨ هـ ـ قم .

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: المحدث الحر العاملي ﷺ ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدسة ـ الأولى ١٤١٢ هـ.

الوافي: المولى محسن الفيض الكاشاني ﷺ ـ مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ ١٤٠٦ هـ ـ أصفهان .

الوافي بالوفيات: خليل بن ايبك الصفدي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٢٠ هـ.

وفيات الأعيان: ابن خلكان الشافعي ـ دار صادر ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ بيروت .

وسائل الشيعة: المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي ﷺ ـ مؤسسة آل البيت ـ ١٤١٤ هـ ـ بيروت .

الوسيلة إلى نيل الفضيلة: محمد بن علي الطوسي معروف بـ(ابن حمزة) ﷺ ـ الأولى ١٤٠٨ هـ ـ مكتبة المرعشي النجفي ـ قم المقدسة .

فهرس مطالب الجزء الثاني

فهرس مطالب الجزء الأول